التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

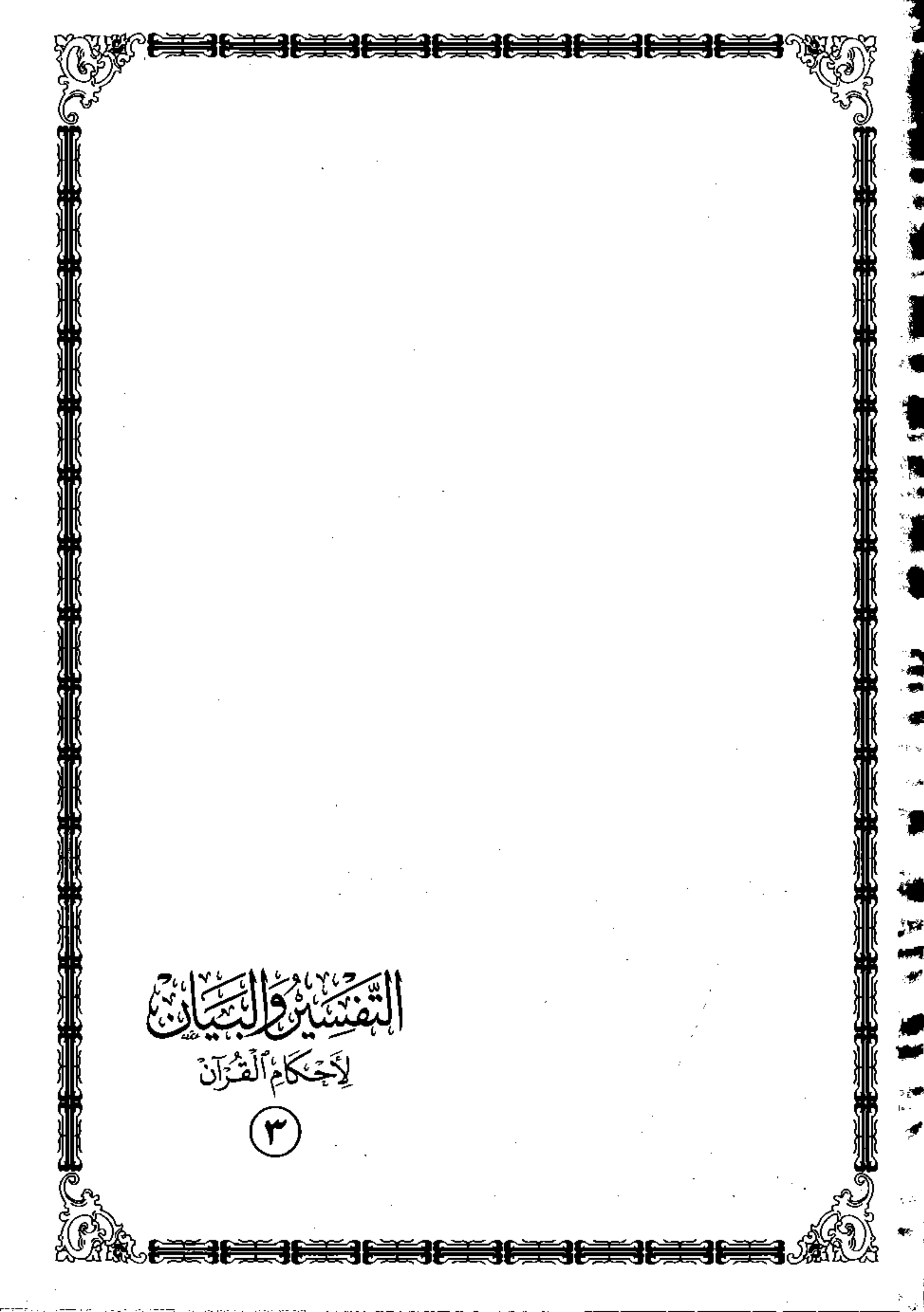
المجلد الثالث

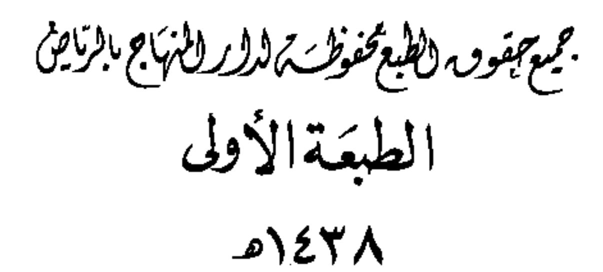
من المائدة إلى يوسف



مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض


التفسير والبيان
لأحكام القرآن
٣



مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض

المركز الرئيسي ـ الدائري الشرقي ـ مخرج ١٥ ـ جنوب أسواق المجد
ت: ٤٤٥٦٢٢٩٠ ـ فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ ـ ص.ب: ٥١٩٢٩ ـ الرياض ١١٥٥٢
الفروع ـ طريق خالد بن الوليد (إيكام سابقاً) ت: ٢٢٢٢٠٩٥
مكة المكرمة ـ الجميزة ـ الطريق النازل للحرم ـ ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧
المدينة النبوية ـ أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب ـ ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

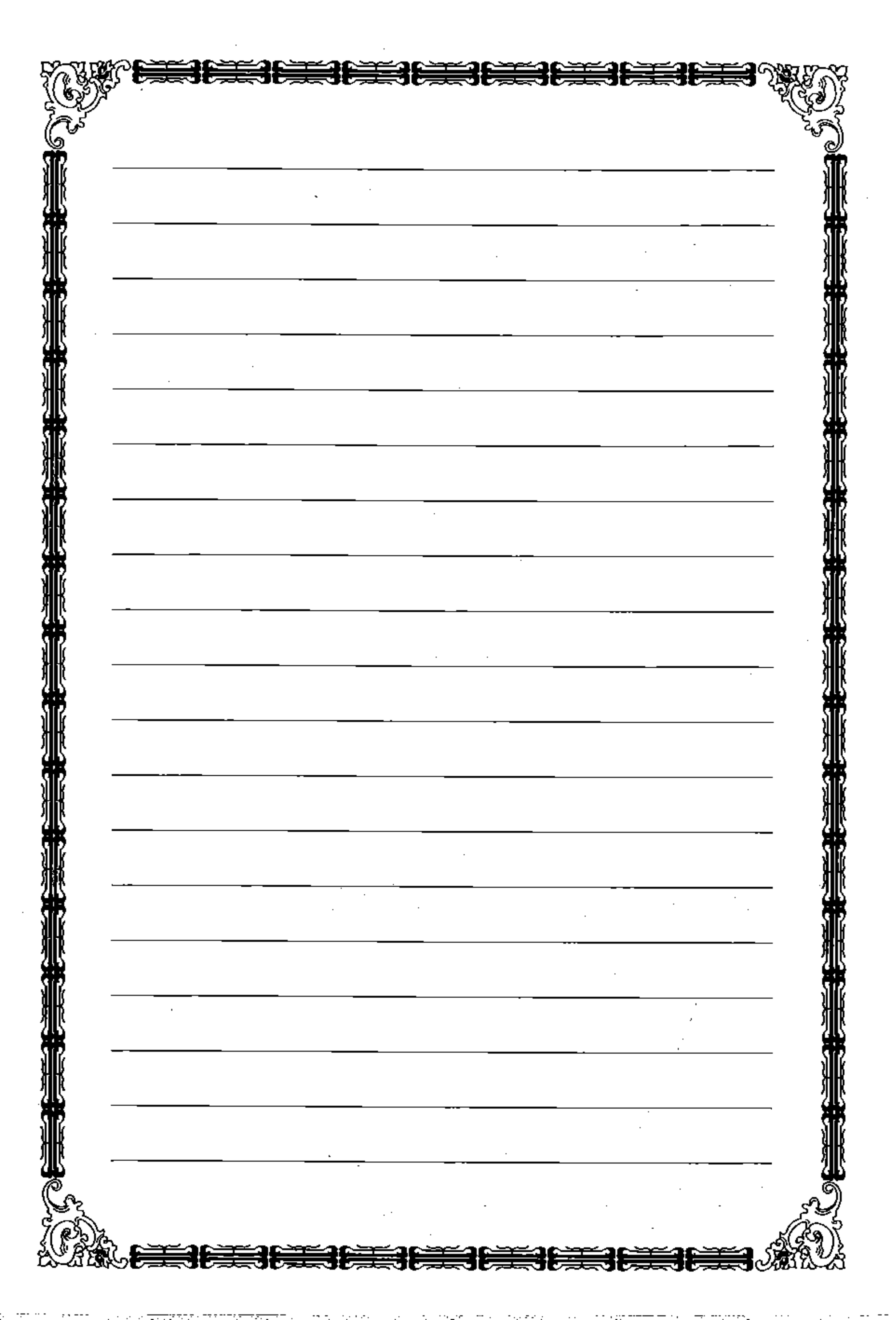
التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الثالث
من المائدة إلى يوسف

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض







سُورَةُ المَائِدَةِ

سورةُ المائدةِ مَدَنِيَّةٌ، وجُلُّ أحكامِها في الفروعِ؛ ولذا بدَأَ اللهُ بخطابِ المؤمِنينَ فيها خاصَّةً دون غيرِهم، وسورةُ المائدة سورةٌ طويلةٌ نزَلَتْ دَفْعَةً واحدةً لا مُقسَّمةً، ولا يشابِهُها بهذا مِن الطِّوَالِ فيما أعلَمُ شيءٌ.

وقد روى أحمدُ في «المُسنَدِ»؛ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ يَزيدَ؛ قالتْ: «إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ - نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ»(١).

وجاء نحوُهُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو(٢)، وحديثِ أُمِّ عمرٍو، عن عمَّتِها(٣)، وجاء أنَّها آخِرُ سورةٍ نزلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو(٤)، وعائشةَ(٥)، وغيرِهما.

ومِن خصائصِها عن الطِّوالِ: أنَّها نزلَتْ كامِلةً، وأنَّ المنسوخَ منها قليلٌ؛ حتى قال الحسنُ: «لم يُنسَخْ منها شيءٌ»(٦)، وقيل: بنسخِ آيةٍ أو آيتَيْنِ منها؛ على ما يأتي تفصيلُه.

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «في المائدة ثمانِيَ عَشْرَةَ فريضةً حلالٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٧٥) (٦/ ٤٥٥). (٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٣) (٢/ ١٧٦).
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٤٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٦٣) (٥/ ٢٦١).
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧) (٦/ ١٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٣) (١٠/ ٧٩).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٥٨٨).

وحرام يُعْمَلُ بها، وليس فيها شيْءٌ لا يُعمَلُ به إلا آيةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾»(١).

وإنما كانت سورة المائدةِ محكمةً؛ لأنها آخِرُ سورةٍ نزلتْ كاملة؛ كما قال أحمدُ: «إنَّ أوَّلَ شيْءٍ نزَلَ مِن القرآن: (اقرأ)، وآخر شيْءٍ نزَلَ من القرآن: المائدةُ»(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

الخطابُ في الآيةِ للمؤمِنينَ؛ ولذا قال ابنُ مسعودٍ: «إذا سمِعتَ الله يقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأَرْعِها سَمْعَك؛ فإنَّما هو خيرٌ يأمُرُ به، أو شرٌّ يَنْهَى عنه»(٣).

أنواع العقود والعهود:

وأولُ أمرٍ بدَأَ به هو الوفاءُ بالعقودِ، وهي العهودُ والمواثيقُ التي تكونُ بينَ الناسِ أفرادًا وجماعاتٍ ودُوَلًا؛ فالعقودُ هي العهودُ، والمرادُ بالعهودِ **في الآيةِ نوعانِ**، وكلُّها خصَّها اللهُ بالذِّكْرِ في كتابِه:

الأولُ: العهودُ التي أخَذَها اللهُ على الناسِ في كتابِهِ مِن أوامِرَ ونَوَاهٍ وتشريعاتٍ، وسُمِّيَتْ عهودًا وعقودًا باعتبارِ الميثاقِ الأولِ الذي أخَذَهُ اللهُ عليهم بعدَما أخرَجَهُمْ مِن ظَهْرِ أبيهِم آدمَ، فَقَرَّرَهم بربوبيَّتِهِ وحقِّه، وأشهَدَهُمْ على ذلك، وكذلك باعتبارِ الخَلْقِ، فالخلقُ في طوعِ الخالقِ؛

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٩).
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٨).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٦).

لأنَّه يَمْلِكُهم وما يَمْلِكون، فيجبُ إنْ أمَرَهُمْ أنْ يأتَمِرُوا، وإنْ نَهَاهُم أنْ يَنْتَهُوا، ولو لم يُعَاهِدْهُمُ ابتداءً على كلِّ أمرٍ ونهيٍ بخصوصِه؛ فبمجرَّدِ الأمرِ والنهيِ يجبُ عليهم الوفاءُ؛ وذلك أنَّ مالكَ الشيءِ يَملِكُ ما دونَهُ؛ فإنَّ السيِّدَ يَملِكُ عَبْدَهُ وأَمَتَه، ومِن مُقتضى مِلْكِهِ طاعتُهُمْ له عندَ الأمرِ أو النهيِ.

وأولُ العهودِ والعقودِ التي يجبُ الوفاءُ بها: توحيدُ اللهِ وعدمُ الإشراكِ معه في عبادتِهِ شيئًا، وهو العهدُ الذي أخَذَهُ على جميعِ الأُمَمِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وقولِهِ في البقرةِ والرعدِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرعد: ٢٥]، ومَدَحَ المُوفِينَ بعهدِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويدخُلُ في ذلك: امتثالُ كلِّ أمرٍ واجتنابُ كلِّ نهيٍ، ولو أنشَأَهُ الإنسانُ على نفسِه كالوفاءِ بالنَّذْرِ واليمينِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك عقدٌ بينَ العبدِ وربِّه.

وهذا النوعُ هو المقصودُ الأوَّلُ بالخطابِ في الآيةِ، والنوعُ الثاني التالي داخِلٌ فيه تَبَعًا؛ لأنَّ مُقتضى حقِّ اللهِ: العدلُ مع خَلْقِهِ، وعدَمُ ظُلْمِهم؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ **قولَه**: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾؛ **يعني**: «ما أَحَلَّ وما حَرَّمَ، وما فرَضَ، وما حَدَّ في القرآنِ كلِّه؛ فلا تَغدِرُوا ولا تَنكُثُوا، ثمَّ شدَّدَ ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾، إلى قولِهِ: ﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]»(١).

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٩).

الثاني: العهودُ التي تكونُ بين الناسِ؛ لأنَّ أَمْرَ الناسِ لا يستقيمُ في دمائِهم وأموالِهم وأعراضِهم إلَّا بإعطاءِ الحقوقِ وحِفْظِها، ولا تُحفَظُ الحقوقُ إلَّا بالعهودِ والعقودِ والمواثيقِ؛ فيجبُ الوفاءُ بها مع كلِّ مَنْ أُبرِمَتْ معه، مسلِمًا كان أو كافرًا.

وهذا النوعُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وقولِهِ تعالى في مالِ اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويكونُ هذا العهدُ فيما بينَ المؤمِنينَ أفرادًا وجماعاتٍ، ويكونُ بينَ المشرِكينَ أفرادًا وجماعاتٍ، وفي المؤمِنينَ أفرادًا؛ كما في مالِ اليتيمِ، وفي البُيُوعِ، وفي الأماناتِ والرَّهْنِ والوعودِ والنُّصْرةِ والإعانةِ؛ فالوفاءُ بذلك واجبٌ حسَبَ القدرةِ، وهو مِن العباداتِ.

العقُود بين المسلِمين والكفَّار:

ويكونُ بينَ المؤمِنينَ والكفارِ أفرادًا وجماعاتٍ؛ بينَ الأفرادِ؛ كمعاملاتِ المسلِمِ للكافرِ بعقودِه؛ كالبيعِ والشراءِ والأمانِ؛ كما قال تعالى في أولِ براءةَ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؛ فالأصلُ: وجوبُ الوفاءِ بعهدِهم؛ كما في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

خيارُ المَجْلِسِ:

ولا دليلَ في هذه الآيةِ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ على نفيِ خِيَارِ المَجلِسِ؛

لعمومِ الآيةِ وخصوصِ الحديثِ الواردِ في الخِيارِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)(١)، وعادةُ القرآنِ: العمومُ والغائيَّةُ، والسُّنَّةُ: أوليَّةٌ تفصيليَّةٌ، والقولُ بالخيارِ لا يَتعارَضُ مع الوفاءِ بالعهدِ والعقدِ؛ وإنَّما يقيِّدُهُ ويبيِّنُهُ ويفصِّلُهُ، فمِن مقتضَياتِ وجوبِ الوفاءِ بالعهدِ والعقدِ: العملُ بشرطِهِ، والتفرُّقُ بِرِضًا عليه.

وكلَّما عَظُمَ أثرُ العقدِ، اشتَدَّ الأمرُ بالوفاءِ به، ولو كان أحدُ الطرَفَيْنِ كافِرًا أو محارِبًا، فمَنْ وَفَى بعهدِهِ، وجَبَ الوفاءُ له.

وقد عاهَدَ بعضُ الصحابةِ قريشًا: ألَّا يُقاتِلُوا مع النبيِّ ﷺ في بَدْرٍ، فمَنَعَهُمُ النبيُّ ﷺ مِن القتالِ؛ للعهدِ الذي جعَلُوهُ معهم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ؛ قال: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وأبي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟! فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**)(٢).

وقد اجتمَعَتْ بطونُ قريشٍ في بيتِ عبدِ اللهِ بنِ جُدْعَانَ، فتعاهَدُوا على ألَّا يَجِدُوا بمكَّةَ مظلومًا مِن أهلِها أو غيرِهم إلَّا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مَظْلَمَتُهُ، وسُمِّيَ ذلك الحِلْفُ: حِلْفَ الفُضُولِ، وقد قال في هذا الحِلْفِ الرسولُ ﷺ: (**لَقَدْ شَهِدتُّ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ، لأَجَبْتُ**)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) (٣/ ٦٤)، ومسلم (١٥٣١) (٣/ ١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) (٣/ ١٤١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، وابن هشام في «السيرة» (١/ ١٣٤).

ما يحِلُّ مِن البهائِمِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾: العربُ تسمِّي الإبلَ والبَقَرَ والغَنَمَ أنعامًا، ولكنَّ المرادَ بالآيةِ: عمومُ البهائمِ؛ الإنسيَّةِ؛ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، والوحشيَّةِ؛ كالغَزَالِ وحِمارِ الوحشِ؛ لأنَّ اللهَ استثنَى بعدَ ذلك مِن الأنعامِ أوصافًا يدخُلُ فيها الإبلُ والبقرُ والغنمُ وغيرُها، وذلك في **قوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾**، وهذا استثناءٌ مِن بهيمةِ الأنعامِ، والأنعامُ الإنسيَّةُ لا تُصَادُ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على إباحةِ كلِّ بهيمةٍ مِن كلِّ نوعٍ، وعلى كلِّ صورةٍ، وعلى كلِّ سنٍّ صغيرِها وكبيرِها، ولا يُستثنى مِن أحوالها إلَّا ما دَلَّ الدليلُ على استثنائِهِ؛ كالدمِ والمَيْتَةِ وما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ منها.

حكمُ جنين البهيمةِ:

وقد استدَلَّ جماعةٌ مِن الصحابةِ بعمومِ هذه الآيةِ على حِلِّ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ لو وُجِدَ ميِّتًا في بطنِها بعدَ ذَكَاتِها؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ.

أحوالُ موتِ الجنين في بطنِ أمِّه:

والجنينُ في بطنِ أمِّه يأخُذُ حُكْمَها إنْ كان ميِّتًا في بطنِها؛ وهو بموتِهِ في بطنِها معها **على حالَتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: إنْ كانتْ أُمُّهُ لا تَحِلُّ بموتِها بخَنْقٍ أو وَقْذٍ أو نَطْحٍ أو تَرَدٍّ أو ذبحٍ لغيرِ اللهِ، فجَنِينُها مُحرَّمٌ مِثْلُها؛ فهو عضوٌ منها يحرُمُ كحُرْمةِ يدِها ورِجْلِها وأَلْيَتِها.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ كانتْ أمُّه ماتتْ بصورةٍ مباحةٍ؛ كالمُذَكَّاةِ ذَكَاةً شرعيَّةً، أو وُجِدَ في بطنِ الصَّيْدِ المَرْمِيِّ بسهمٍ جنينٌ؛ كالغزالِ

وحِمَارِ الوحشِ ونحوِهما؛ فهو حلالٌ؛ لأنَّ موتَ أمِّه بسببٍ حلالٍ.

وإنَّما أخَذَ الجنينُ حُكْمَ أمِّه بموتِهِ معها؛ لأنَّه كحُكْمِ أحدِ أعضائِها، ولا يُوجَدُ في الجنينِ حياةٌ يستقِلُّ بها عن أمِّه، وإلَّا لم يَمُتْ بموتِها، فهو حيٌّ كبقيَّةِ أعضائِها، وليس فيه مِن الدمِ ما يُحتاجُ لإراقتِهِ عندَ الذبحِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: «هو بمنزِلةِ رِئَتِها وكَبِدِها»[١].

وقد جاء في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ[٢]، وأبي سعيدٍ[٣]؛ قال ﷺ: **(ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**.

وإنْ ماتَ الجنينُ في بطنِ أمِّه وهي حيَّةٌ، فهو محرَّمٌ؛ سواءٌ سقَطَ مِن بَطْنِها ميِّتًا، أو شُقَّ بطنُها بجراحةٍ ثمَّ أُخرِجَ منها وهي حيَّةٌ، فحُكْمُهُ كحُكْمِ العضوِ المقطوعِ منها وهي حيَّةٌ؛ كقَطْعِ الأَلْيَةِ واليدِ والرِّجْلِ، فلا يجوزُ أَكْلُه؛ لِمَا في الحديثِ: **(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)**[٤]، ويُستثنى مِن هذا: ما قُطِعَ مِن البهيمةِ وهي حيَّةٌ تُطلَبُ لكونِها صيدًا هاربًا، أو مِن بهيمةِ الأنعامِ التي توحَّشتْ، فرُمِيَتْ بسهمٍ أو سيفٍ فقُطِعَتْ يدُها أو رِجْلُها وبَقِيَتْ حيَّةً، ثمَّ ماتتْ بذبحٍ أو بسببِ السهمِ، فنزَفَ دمُها، فما قُطِعَ منها قبلَ التمكُّنِ منها يَتْبَعُ حُكْمَها اللاحقَ على الصحيحِ.

وإنْ خرَجَ الجنينُ حيًّا، استقلَّ بالحُكْمِ بنفسِهِ كبقيَّةِ البهائمِ.

وقولُه تعالى في الآيةِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ على وجودِ التحريمِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) (٣/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠) (٣/ ٣١)، وأبو داود (٢٨٢٧) (٣/ ١٠٣)، والترمذي (١٤٧٦) (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٣١٩٩) (٢/ ١٠٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨) (٣/ ١١١)، والترمذي (١٤٨٠) (٤/ ٧٤).

في بهيمةِ الأنعام، وأنَّ اللهَ تلاهُ على الأُمَّةِ، وذلك في سورةِ البقرةِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٧٣]، ونحوُها في سورةِ النحلِ [١١٥]، وفي هذه السورةِ المائدةِ بعدَ آياتٍ [٣]، وفي سورةِ الأنعامِ [١٤٥].

وأكثرُ الأنواعِ التي تلاها اللهُ محرَّمةً مِن بهيمةِ الأنعامِ هي في سورةِ المائدةِ كما يأتي.

وهذا الاستثناءُ في الآيةِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ تَبِعَهُ استثناءٌ آخَرُ في **قولِه:** ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ونَصْبُ (غَيْرَ) على الحالِ؛ وهذا الاستثناءُ دليلٌ على دخولِ بقيَّةِ البهائمِ في اسمِ الأنعامِ.

ولـمَّا أدخَلَ اللهُ في الأنعامِ المباحةِ الإنسيَّ والوحشيَّ جميعًا، استثنَى مِن كلِّ نوعٍ شيئًا:

أمَّا الإنسيُّ، فاستثنَى ما يُتلى عليكم على ما تقدَّم.

وأمَّا الوحشيُّ، فاستثنَى مِن حِلِّه صَيْدَه للمُحْرِمِ.

وقولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يَقْضِي ويفصِّلُ ما يُريدُهُ لكم وعليكم، ولكنَّه لا يَظلِمُ في حُكْمِه، ولا يجورُ في قضائِه.

ويُشيرُ اللهُ في ختمِ الآيةِ إلى إضمارِ تعليلِ الحُكمِ؛ تنبيهًا إلى أنَّ حقَّه التسليمُ والانقيادُ والطاعةُ، وعدمُ تعليقِ التسليمِ ببيانِ التعليلِ؛ كحالِ المُنافِقينَ.

سببُ إضمارِ حِكمةِ التشريعِ:

واللهُ يُضمِرُ الحُكْمَ لحِكَمٍ وعِلَلٍ كثيرةٍ، مِن أعظمِها **عِلَّتانِ:**

الأُولى: للاختبارِ والامتحانِ وتمييزِ أصحابِ الإيمانِ واليقينِ مِن

أصحابِ الشكِّ والنِّفاقِ، وأشَدُّ العِلَلِ كشفًا لخفيِّ النِّفاقِ: العِلةُ الخفيَّةُ في الأمرِ الثقيلِ، والاتِّباعُ لهذا النوعِ مِن الأمرِ أعظَمُ، وامتثالُهُ مرتبةٌ عظيمةٌ، وأعلاها مرتبةُ الصِّدِّيقِينَ.

الثانيةُ: قصورُ العقولِ عن استيعابِها، فإنْ كانتِ العِلَلُ كثيرةً متجدِّدةً في الأزمنةِ، تَغِيبُ في موضعٍ وزمانٍ وتَقْوَى في غيرِه، أو دقيقةً ولِدِقَّتِها لا تستوعبُها العقولُ؛ فاللهُ يكتُمُها رحمةً بالناسِ؛ حتى لا يَرُدُّوها بضعفِ عقلِهم عن استيعابِها.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

تكرَّرَ النِّداءُ للمؤمِنينَ مع قُرْبِ العهدِ بنداءٍ مِثْلِه، وإذا تكرَّرَ النداءُ المتقارِبُ، دَلَّ على عِظَمِ المُنادَى لأجلِه.

وقد بيَّنَ اللهُ عِظَمَ شعائرِ اللهِ؛ فلا تُحِلُّوها وتَعْتَدُوا عليها؛ وقال ابنُ عبَّاسٍ: «شعائرُ اللهِ مناسكُ الحجِّ»، وبنحوِه قال مجاهدٌ وغيرُه[1]، والمرادُ بتحليلِها في **قولِه**: ﴿لَا تُحِلُّواْ﴾؛ **يعني**: لا تُغَيِّرُوا حُكْمَها وتُبدِّلُوهُ إمَّا بتشريعٍ وتبديلٍ قوليٍّ، أو تشريعٍ وتبديلٍ فِعْليٍّ، فتتواطؤوا على التغييرِ والتبديلِ حتى يكونَ تشريعًا للناسِ ولو لم تَتلفَّظُوا به.

تعظيمُ الأشهُرِ الحُرُمِ:

وقولُه: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾؛ **يعني**: تعظيمَ الأشهُرِ الحُرُمِ، وهي

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٢ ـ ٢٣).

أربعةٌ؛ كما في قولِه في سورةِ التوبةِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦]، وهي: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، ومُحَرَّمٌ، ورَجَبٌ؛ ثلاثةٌ متتاليةٌ، وواحدٌ وحدَه.

وهذه الآيةُ عدَّها أحمدُ الآيةَ التي لم يُنْسَخْ غيرُهَا في المائدةِ، وأنَّ ما عداها مُحْكَمٌ[١].

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الأشهُرِ الحُرُمِ وتعظيمِها وتحريمِ القتالِ فيها ومراحلِ نَسْخِه، حتى نُسِخَ القتالُ وبَقِيَ التعظيمُ.

ويتَّفقُ العلماءُ خلا عطاءٍ ونَزْرٍ غيرِه على نسخِ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ، وحكى الإجماعَ ابنُ جريرٍ[٢] وغيرُه، وأمَّا تعظيمُها: فبالتشديدِ في ارتكابِ المحرَّماتِ والإتيانِ بالطاعاتِ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك: تحريمُ القتالِ فيها بمجاهدةِ المشركينَ ودفعِ الصائلِ والباغِي؛ لأنَّه مِن أعمالِ البِرِّ والطاعةِ؛ وذلك لقولِه في براءةَ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ قتالُهُ في الأشهُرِ الحُرُمِ؛ حيثُ غزَا هوازنَ بحُنَيْنٍ وثقيفًا بالطائفِ في شهرِ ذي القَعْدةِ؛ كما في كُتُبِ الصحيحِ.

وأَغْزَى أبا عامرٍ إلى أَوْطاسٍ في الشهرِ الحرامِ.

وغزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ لثمانٍ خَلَوْنَ مِن شهرِ المحرَّمِ، وغَزَا بني قُرِيظةَ لسبعٍ بَقِينَ مِن ذي القَعْدةِ، وغَزَا غَزْوَتَهُ في تَبُوكَ لخمسٍ خَلَوْنَ مِن رجَبٍ.

وقد بايَعَ النبيُّ ﷺ على قتالِ قريشٍ بَيْعةَ الرِّضْوانِ في ذي القَعْدةِ،

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩).

لمَّا بَلَغَهُ أنَّ قريشًا قتَلتْ رسولَهُ عثمانَ بنَ عفَّانَ حينَما أرسَلَهُ إليهم، فغَدَرُوا به، فبايَعَهم على القتالِ، فبانَ أنَّ عثمانَ لم يُقتَلْ فصالَحَهُم.

شعيرةُ الهَدْيِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ حُمِلَ على معنيَيْنِ:

المعنى الأولُ: يعني لا تُعَطِّلُوا الإهداءَ إلى البيتِ ولا تقليدَ الهَدْيِ عندَ سَوْقِه؛ فذلك مِن شعائرِ اللهِ؛ وهذه الآيةُ دليلٌ على فضلِ سَوْقِ الهَدْيِ مِن خارجِ مكةَ إليها ماشِيةً وراكِبةً؛ فإنَّ هذا مِن شعائرِ اللهِ المقصودةِ في ذاتِها، ومِن هَجْرِ إحياءِ سَوْقِ الهَدْيِ وتقليدِهِ تربيةُ الهَدْيِ للحُجَّاجِ في مزارعِ مكةَ ومَحْمِيَّاتِها، فهذا وإنْ أسقَطَ الواجبَ إلا أنَّه يضيِّعُ سَوْقَ الهَدْيِ وتقليدَه.

والقلائدُ تميِّزُ الهدايا مِن الأنعامِ عن غيرِها مِن الدوابِّ المركوبةِ والمحلوبةِ وحاملةِ المتاعِ، ويُسَنُّ تقليدُ الهَدْيِ مِن المِيقَاتِ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وعُمرةِ الحُدَيْبِيَةِ.

والمعنى الثاني: أنَّ الجاهليِّينَ كانوا يُقلِّدونَ أنفُسَهُمْ شعرَ الأنعامِ وصُوفَها، وربَّما وضَعُوا على أجسادِهِمْ مِن شجرِ الحَرَمِ، ثمَّ خرَجُوا منه؛ ليؤمِّنُوا أنفُسَهُمْ مِن القتالِ وقُطَّاعِ الطريقِ؛ رُوِيَ هذا المعنى عن عطاءٍ ومجاهدٍ وقتادةَ ومقاتلِ بنِ حَيَّانَ ومطرِّفٍ[1]، واللهُ يَنهاهُم عن هذا الفعلِ؛ لأنَّ فيه تبديلًا وتغييرًا لحدودِ اللهِ؛ **فاللهُ قال** في أولِ الآيةِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾؛ فنهاهُم اللهُ عن تغييرِ حُكْمِ اللهِ وتحليلِهِ بتبديلِه وإضاعةِ حُكْمِهِ عمَّا حَدَّهُ اللهُ.

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧، ٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠).

وعلى المعنى الثاني: يُحمَلُ ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مِن نسخِ آيةِ القلائدِ هذه؛ حيثُ إنَّ الآيةَ جاءتْ بتعظيمِ القلائدِ عمومًا ممَّا جرى عليه عملُ الناسِ عندَ نزولِ الآيةِ، ثمَّ نُسِخَ عملُهُمُ الزائدُ عن هَدْيِ النبيِّ ﷺ الخاصِّ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ نسخُ آيةِ القلائدِ هذه وآيةٍ أُخرى؛ كما رواهُ الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: «نُسِخَ مِن هذه السورةِ آيتانِ: آيةُ القلائدِ، وقولُهُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[1].

وجاء عن عامرٍ ومجاهدٍ وقتادةَ[2]: أنَّ اللهَ نَسَخَ مِن سورةِ المائدةِ هذه الآيةَ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ: أنَّه لم يُنسَخْ منها شيءٌ[3]، والأظهرُ: أنَّه نُسِخَ شيءٌ منها، وقد حكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ على ذلك[4]؛ وإنَّما الخلافُ في تعيينِه مِن هذه السُّورةِ.

تقليدُ الهَدْيِ:

ومِن آيةِ القلائدِ هذه أخَذَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ حُرْمةَ الهدايا المقلَّدةِ إلى البيتِ، وعدمَ جوازِ تغييرِ النيَّةِ فيها، وأنَّ مَن ساق الهَدْيَ وقلَّدَهُ، فقد أحرَمَ؛ فيجبُ عليه نزعُ قميصِه؛ جاء ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ[5].

وذهَبَ جماعةٌ مِن السلفِ والفقهاءِ: إلى أنَّ الهَدْيَ المقلَّدَ يكونُ حقًّا للهِ بتقليدِه، ويخرُجُ حتى مِن مِلْكِ صاحِبِه، فلا يُورَثُ منه لو مات قبلَ ذَبْحِه؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وقال أحمدُ: بجوازِ إبدالِه بأحسنَ منه.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩).
(٥) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧).

وقال الشافعيُّ: إنَّه لا يصيرُ هَدْيًا محرَّمًا إلَّا بالنطقِ باللِّسانِ أنَّه هَدْيٌ.

وإشعارُ الهَدْيِ هو جَرْحُهُ مِن صفحةِ سَنَامِهِ ليسيلَ الدمُ عليه فيَعرِفَهُ الناسُ أنَّه هَدْيٌ، وهو سُنَّةٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ فقد كَرِهَهُ، وهو سُنَّةٌ والقولُ بكراهتِه مكروهٌ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ فيه.

ويقلَّدُ الهَدْيُ أيضًا بالصُّوفِ والوَبَرِ المَفْتُولِ؛ كما في حديثِ عائشةَ[1]، أو النعالِ؛ كما في حديثِ ابن عبَّاسٍ[2]؛ وذلك لتُعرَفَ أنَّها هَدْيٌ كذلك.

وحُكْمُ البقرِ كالإبلِ: الإشعارُ والقلائدُ معًا، والأظهرُ: أنَّ الغنمَ تُقلَّدُ ولا تُشْعَرُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، فيه حُرْمةُ قاصِدِ البيتِ، وتحريمُ التعدِّي عليه وتخويفِهِ وصدِّهِ عن قصدِ الكعبةِ ولو كان في الحِلِّ؛ لأنَّه قاصدٌ للهِ ولبيتِه، فلا يجوزُ أنْ يُصَدَّ عن عبادتِه. وفيه: أنَّ السيرَ إلى البيتِ الحرامِ عبادةٌ عظيمةٌ، لصاحِبِها حقٌّ ولو كان في أقصى الأرضِ.

التجارةُ في الحجِّ والعُمْرة:

ومَن قصَدَ البيتَ الحرامَ مِن المسلِمينَ ولو للتجارةِ، فله حقُّ التأمينِ وعدمِ تخويفِه؛ لأنَّه يَسُوقُ لأهلِ الحَرَمِ رزقًا: طعامًا وكساءً وسكنًا، فيجبُ احترامُهُ وتأمينُه؛ وعلى هذا حُمِلَ **قولُه تعالى:** ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وأبو العاليةِ: «هي التِّجارةُ»[3]، ثمَّ ذكَرَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦) (٢/ ١٦٩)، ومسلم (١٣٢١) (٢/ ٩٥٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠ ـ ١١).
(٣) أخرجهُ مسلم (١٢٤٣).

قَصْدَ البيتِ للعبادةِ **بقوله:** ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾، ومَن قصَدَ البيتَ الحرامَ للتجارةِ والعبادةِ ونَوَى في تجارتِه نَفْعَ أهلِها وقاصِدِيها، كانتْ تجارتُهُ عبادةً.

وفي هذا: فضلُ التجارةِ بمَكَّةَ؛ لما فيها مِن نفعِ أهلِها والمجاوِرِينَ فيها والقاصِدينَ للبيتِ مِن الحُجَّاجِ والعُمَّارِ والعاكِفِينَ والطَّائِفِينَ والمُصَلِّينَ.

وهذا خاصٌّ بالمسلِمينَ، وأمَّا المشرِكونَ، فيجوزُ قتالُهم في الأشهُرِ الحُرُمِ وتخويفُهُمْ إنْ لم يكونوا أهلَ أَمَانٍ وعهدٍ، ولو زعَمُوا قصدَ البيتِ؛ لأنَّه لا يجوزُ دخولُهُمْ إليه أصلًا؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

الصيدُ بعد التحلُّلِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ بيانٌ لغايةِ نهيِ تحريمِ الصيدِ للمحرِمِ، فالمحرِمُ لا يجوزُ له الصيدُ منذُ بَدْءِ إحرامِهِ مِن المِيقاتِ، وكذلك لو أحرَمَ قبلَ المِيقاتِ، حَرُمَ عليه الصيدُ؛ لتعلُّقِ الصيدِ بالإحرامِ لا بالمكانِ؛ فبيَّنَ اللهُ نهايةَ تحريمِ الصيدِ بانتهاءِ إحرامِهِ ولو كان في طريقِهِ بعدَ خروجِهِ مِن حدودِ حَرَمِ مكةَ؛ دفعًا للظنِّ أنْ يَبْقَى المحرِمُ على تحريمِ الصيدِ حتى يَرجعَ إلى موضعِ إحرامِه الذي بدَأَ منه.

العَدْلُ مع العدوِّ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾، والشَّنَآنُ البُغْضُ؛ وهذا تذكيرٌ بصَدِّ كفارِ قريشٍ للنبيِّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ عن دخولِ مَكَّةَ وهو محرِمٌ: ألَّا يَحمِلَهُمْ ما فُعِلَ بهم على

العُدْوانِ عليهم بغيرِ حقٍّ، وكذلك أنْ تَفعَلُوا مِثلَهم؛ لأنَّ الحَرَمَ للهِ وهو بيتُهُ، فإنْ أخطَؤُوا في حقِّ اللهِ معكم، فلا تُخطِئُوا في حقِّ اللهِ معهم؛ فذلك عُدْوانٌ، وفي هذا أمرٌ منه للمؤمِنينَ أنْ يَعزِلُوا حَظَّ أنفُسِهم وحقَّهم عن حقِّ اللهِ؛ فالمؤمِنُ باع نفسَهُ للهِ؛ فلا ينتصِرُ لها بمعصيةِ اللهِ.

وقد بيَّن اللهُ ما يجبُ على المؤمِنينَ مِن التعاونِ على البِرِّ وتسهيلِ سبيلِهِ وتيسيرِ أسبابِه للناسِ، وعدمِ التعاونِ على الإثمِ وتسهيلِ سبيلِهِ وتيسيرِ أسبابِه، وأنَّ مُهِمَّتَهم العدلُ مع الخَلْقِ وإقامةُ حقِّ اللهِ وحُكْمِه.

ثمَّ قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فذكَرَ شدَّةَ عقابِه، ولم يَذْكُرْ سَعَةَ رحمتِه؛ لأنَّ الأمرَ في سياقِ حقِّ اللهِ العامِّ، وهو فتحُ أبوابِ العِبَادةِ للعِبَادِ، وعدمُ التعرُّضِ لها بقطعِها وإحداثِ أسبابِ المشقَّةِ بينَها وبينَهم، ومِن أسبابِ تقديمِ اللهِ لشِدَّةِ عقابِه وعذابِه فيما يتعلَّقُ بحقِّه: أنْ يتعلَّقَ بأمرِ الأمَّةِ عامَّةً، لا بأمرِ الإنسانِ في خاصَّتِه؛ وذلك أنَّ حقوقَ اللهِ على نوعَيْنِ:

أنواعُ حقوقِ الله على عبادِهِ:

الأولُ: حقٌّ له لازمٌ خاصٌّ بأمرِ العبدِ في نفسِه؛ كشُرْبِ الخمرِ وتركِ الواجباتِ الخاصَّةِ؛ فهذا يقدِّمُ اللهُ فيه غالبًا ما يُشيرُ إلى رحمتِهِ وعفوِهِ لمَنْ تاب، ما لم يكنْ كُفْرًا؛ فإنَّ اللهَ يتوعَّدُ عليه ولو كان خاصًّا في ذاتِ الإنسانِ.

الثاني: حقٌّ له متعدٍّ عامٌّ للناسِ؛ كالأوامرِ العامَّةِ مِن التشريعِ، وتعظيمِ الشعائرِ، والبيتِ الحرامِ، والحُكْمِ بينَهم بما أنزَلَ اللهُ، وكذلك الحِرَابَةُ وقطعُ الطريقِ؛ فاللهُ يقدِّمُ عندَ المخالَفةِ له ذِكْرَ عقابِه وعذابِه؛ لأنَّه مفسدةٌ عامَّةٌ، وهذه الآيةُ مِن هذا النوعِ.

* * *

ﷺ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

في هذه الآيةِ: تفصيلُ ما حرَّم اللهُ مِن بهيمةِ الأنعامِ الذي ذكَرَهُ في أولِ السورةِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فذكَرَ اللهُ تفصيلَ المحرَّماتِ هنا، وذكَرَ جملةً مِن أوصافٍ حتى لا تَلتبِسَ بغيرِها، وفيما بينَ بعضِ هذه الأوصافِ عمومٌ وخصوصٌ، وبينَ بعضِها اختلافٌ وتبايُنٌ:

فيدخُلُ في وصفِ المَيْتَةِ: المُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أكَلَ السَّبُعُ، وتبايَنُ: فالمترديةُ غيرُ المُنخنِقةِ والنَّطيحةِ والمَوْقوذةِ، والمَيْتَةُ أعمُّ هذه الأوصافِ، وكذلك: فإنَّ ما أكَلَ السَّبُعُ قد يكونُ بخَنْقِهِ أو بجَرْحِه، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به أعَمُّ ممَّا ذُبِحَ على النُّصُبِ؛ فقد يُهَلُّ به لغيرِ اللهِ ويكونُ على غيرِ نُصُبٍ، فالذَّبْحُ على النُّصُبِ أخَصُّ، فالآيةُ عَمَّمَتْ وخَصَّصَتْ؛ للتوضيحِ والبيانِ وإزالةِ الإشكالِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ العمومَ يُخرِجُ بعضَ الخاصِّ، أو أنَّ الخاصَّ لا يُقاسُ عليه نظيرُهُ، ثمَّ إنَّ اللهَ ذكَرَ أوصافًا معروفةً لدى العربِ فخَصَّها بالذِّكْرِ وإنْ دخَلَتْ في عمومِ المَيْتَةِ؛ دفعًا لتوهُّمِ عدمِ دخولِها، وإقامةً للحُجَّةِ، وقطعًا للأعذارِ.

المحرَّمُ مِن الأنعامِ:

وجِمَاعُ ما ذكَرَهُ اللهُ مِن أوصافٍ للمحرَّماتِ في هذه الآياتِ مِن المطعومِ عَشَرةُ أوصافٍ، وتقدَّمَ الكلامُ في سورةِ البقرةِ على أربعةٍ منها:

المَيْتَةُ، والدمُ، ولحمُ الخِنْزيرِ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، **وجِماعُ المحرَّماتِ** في هذه الآيةِ:

الأولُ: المَيْتَةُ: وهي ما مات حَتْفَ أنفِهِ بلا ذَبْحِ ذابحٍ ولا جَرْحِ صائدٍ؛ فماتتْ وحُبِسَ دمُها فيها؛ فإنَّ الدمَ لم يُهرَقْ منها وبَقِيَ في لحمِها فاسدًا، يحرُمُ أكلُهُ ولو طُبِخَ، ففسادُ الدمِ لِذَاتِهِ لا ترتفعُ بالطبخِ، كفسادِ لحمِ الخِنزيرِ ودمِهِ لا ترتفعُ بالطبخِ.

وتحريمُ المَيْتةِ والدمِ كان أولَ الإسلامِ، وفيه تحريمُ الفروعِ وبيانُها عندَ بيانِ الأصولِ لِمَنْ لا يعملُ بها؛ ففي حديثِ أبي سُفْيانَ: أنَّه قالَ لِهِرَقْلَ مَلِكِ الرومِ: «نَهَانَا عن المَيْتَةِ والدمِ»[1].

ولكنْ لم يكنِ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِن تقريرِ ما حرَّمَ اللهُ مِن الفروعِ للمُشرِكينَ، إلَّا في مسائلَ قليلةٍ خاصَّةٍ ممَّا له اتِّصالٌ واشتراكٌ بالأصولِ.

ما يَحِلُّ من المَيْتةِ:

السمك، وما في حُكْمِهِ مِن حيوانِ البحرِ:

واستثنى اللهُ مِن المَيْتةِ صِنفَيْنِ، وهما: السَّمَكُ وما في حُكْمِهِ مِن حيوانِ البحرِ، والثاني: الجرادُ، ولا تخصَّصُ ميتةُ السمكِ بالتحليلِ؛ بل كلُّ حيوانِ البحرِ كذلك ولو لم يكنْ سمكًا؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ صيدًا، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فكلُّ ما يُصادُ مِن حيوانِ البحرِ، فهو حلالٌ، إلَّا ما حُرِّمَ لغيرِ علةِ الموتِ لضررِهِ، وفي «المسنَدِ» و«السُّننِ» مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ عن البحرِ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**[2].

---

(١) «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣) (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣) (١/ ٢١)، والترمذي (٦٩) (١/ ١٠٠)، والنسائي (٥٩) (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) (١/ ١٣٦).

الجرادُ:

والجرادُ؛ لأنَّه لا دمَ فيه يُحبَسُ بموتِه، ولا يُمكِنُ ذَكَاتُه، وقد قال ابنُ عمرَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»؛ أخرَجَهُ البيهقيُّ[1]، وجاء مرفوعًا، وفي رفعِه نظرٌ وإنْ أخَذَ حُكْمَه، رفَعَهُ أولادُ زيدِ بنِ أسلَمَ: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمٰنِ وأسامةُ، عن أبيهم، عن ابنِ عمرَ، ووقَفَهُ سليمانُ بنُ بلالٍ، عن زيدٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وهو أصحُّ؛ قاله أبو زُرْعةَ[2]، وأنكَرَ المرفوعَ أحمدُ[3].

وتقدَّمَ الكلامُ على ما اتَّصَلَ بالمَيْتةِ مِن جِلْدٍ وظُفُرٍ وأَظْلَافٍ ونحوِ ذلك في سورةِ البقرةِ.

الثاني: الدمُ: وفي سورةِ الأنعامِ قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥]؛ وبهذا فسَّرَهُ وقيَّدَهُ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وابنِ جُبيرٍ.

ويَحِلُّ مِن الدمِ: الكَبِدُ والطِّحَالُ؛ لأثرِ ابنِ عمرَ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ[4].

روى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه سُئِلَ عن الطِّحَالِ؟ فقال: كُلُوهُ، فقالوا: إنَّه دمٌ؟! فقال: إنَّما حُرِّمَ عليكم الدمُ المَسْفُوحُ[5].

وذلك أنَّ الطِّحَالَ والكَبِدَ لا دمَ لها يُسفَحُ، وهي أقلُّ أعضاءِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٠٩) (رقم ١٥٢٤).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/ ٢٧١ رقم ٥٢٠٤).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧).

الحيوانِ دمًا، وهي قطعةٌ واحدةٌ متماسِكةٌ تُشْبِهُ الجصى لا جوفَ فيها ولا عروقَ تُمسِكُ الدمَ كاللحمِ.

وقد كانتِ العربُ في الجاهليَّةِ إذا عَطِشَتْ أو جاعَتْ، تَفْصِدُ البهيمةَ مِن الإبلِ وغيرِها فتَشربُ الدمَ منها؛ وفي ذلك يقولُ الأَعْشَى:

وَإِيَّاكَ وَالمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلَا تَأْخُذَنْ عَظْمًا حَدِيدًا فَتَفْصِدَا

الثالثُ: لحمُ الخِنزيرِ: والخِنزيرُ محرَّمٌ كلُّه، ما اتَّصَلَ بلَحْمِهِ وما انفصَلَ عنه، وذكَرَ اللحمَ؛ لأنَّه الأغلبُ، وهو المقصودُ، وغيرُهُ بالتَّبَعِ؛ كالشحمِ والعَصَبِ، والعَظْمِ والجِلدِ والظُّفُرِ.

ويدُلُّ على عمومِ التحريمِ لجميعِ أجزاءِ الخِنْزِيرِ: أنَّ الشريعةَ حرَّمَتِ اقتناءَه؛ ففي الحديثِ أنَّ عيسى في آخِرِ الزمانِ يقتُلُ الخنْزِيرَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**)[1].

وقتلُهُ إياه دليلٌ على تحريمِ اقتنائِه، وما حَرُمَ اقتناؤُهُ لا يَحِلُّ منه شيءٌ، وإلَّا لجاز اقتناؤُه لِحِلِّ ما يَحِلُّ منه فقطْ.

وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**)[2]؛ وهذا فيه ذمٌّ وتقبيحٌ لِلَامِسِ الخِنزيرِ باليدِ ولو لم يَطْعَمْهُ أو يَنتفِعْ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٣/ ٨٢)، ومسلم (١٥٥) (١/ ١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) (٤/ ١٧٧٠).

شحمُ المَيْتةِ:

ودخَلَ الشحمُ وغيرُهُ في حُكْم اللحم؛ لأنَّه الأصلُ في الاستعمالِ في لغةِ العربِ، فإنِ اشتَرَى الإنسانُ لحمًا أو باعَهُ، دخَلَ في حُكْمِهِ ما تخلَّلَهُ مِن شحم وعَظْم، ولكنْ لو اشتَرَى شحمًا وعظمًا، لم يدخُلْ في حُكْمِهِ اللحمُ؛ لأنَّ اللحمَ أصلٌ ويَتْبَعُهُ غيرُه في حُكْمِه.

وأمَّا ما احتَجَّ به أهلُ الظاهرِ في قولِهِ تعالى في سورةِ الأنعام: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [١٤٥]؛ فجعَلُوا وصفَ الرِّجْسِ عائدًا إلى المضافِ إليه، وهو (الخِنزيرُ)، لا إلى المضافِ، وهو (اللحمُ):

فاستدلالُهُمْ فيه نظرٌ؛ فإنَّ الضميرَ يعودُ إلى المضافِ لا إلى المضافِ إليه، ولو عاد في اللُّغةِ إلى اللحمِ، فهذا لا يُخرجُ غيرَهُ، وإنَّما يَحتاجُ إلى مِثْلِ هذا التكلُّفِ اللُّغَويِّ مَن لم يَعرِفِ استعمالَ العربِ واصطلاحَهُمْ ووَضْعَهم للألفاظِ، ومَن عرَفَ استعمالَ العربِ الذي نزَلَ عليه القرآنُ، لم يحتَجْ إلى كثيرٍ من الاحتجاجِ عندَ اللُّغويِّينَ.

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ كلامٌ حولَ جِلْدِ الخِنزيرِ وشَعْرِه.

الرابعُ: ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به: والمرادُ بالإهلالِ: ما رُفِعَ الصوتُ به لغيرِ اللهِ، فسُمِّيَ غيرُ اللهِ مِن وثنٍ أو صنمٍ أو طاغوتٍ؛ وإنَّما ذُكِرَ الإهلالُ للأغلبِ؛ لأنَّ العربَ كانتْ تَجهَرُ بذِكْرِ آلهتِها عندَ نَحْرِها، فمَن نوى بذبحِهِ آلهةً غيرَ اللهِ ولو لم يُهِلَّ به، فهو داخلٌ في هذا الحُكْمِ بلا خلافٍ، وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٧٣] الكلامُ على شيءٍ مِن أحكامِ آيةِ البابِ.

والنَّحْرُ والذبحُ مِن أعظمِ العباداتِ؛ فمَن صرَفَها لغيرِ اللهِ، فقد أَشْرَكَ، واللحمُ محرَّمٌ لا يجوزُ لأحدٍ أن يأكُلَهُ ولو لم يذبَحْهُ أو يَرْضَ به هو.

وقد ذكَرَ اللهُ في هذه السورةِ ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ؛ للأصنام والطَّواغيتِ، وفي سورةِ الأنعامِ مزيدُ تفصيلٍ في حُكْمِ ما تُرِكَ فيه ذِكْرُ اسمِ اللهِ، فلا يُذبَحُ لغيرِ اللهِ؛ وإنَّما تُرِكَتِ التسميةُ فيه نسيانًا أو عمدًا مِن غيرِ قصدِ غيرِ اللهِ؛ وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

فمنهم: مَن حمَلَ المرادَ فيها على معنى الإهلالِ لغيرِ اللهِ؛ كما في آيةِ البقرةِ: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣]، وآيةِ المائدةِ هذه، وآيةِ الأنعامِ الأُخرى، وآيةِ النحلِ: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥]، فجعَلَ المرادَ بعدمِ ذِكْرِ الاسمِ في سورةِ الأنعامِ، أيْ: ذكرَ عليها اسمَ غيرِه؛ لأنَّ العربَ لا تذكُرُ اسمَ اللهِ، فتذكُرُ على ذبائحِها اسمَ غيرِه، فعلَّقَ التحريمَ بعدمِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ؛ لمعرفةِ الحالِ التي كان عليها التحريمُ.

ومنهم: مَن جعَلَ التحريمَ لمجرَّدِ تَرْكِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ ولو نسيانًا أو عمدًا ولو لم يكنْ قاصدًا غيرَ اللهِ.

والصحيحُ الأولُ.

الخامسُ: المُنْخَنِقَةُ: وهي التي تموتُ بخَنْقِها وحبسِ نَفَسِها، بفعلِ فاعلٍ بها، أو بفِعْلِها بنفسِها؛ كاستدارتِها على حبلٍ يَخنُقُها، فهي محرَّمةٌ بلا خلافٍ.

السادسُ: المَوْقُوذَةُ: وهي التي تموتُ بشيءٍ ثقيلٍ غيرِ محدَّدٍ كالسَّيْفِ والرُّمْحِ والسهمِ؛ فتموتُ بالثِّقْلِ؛ كرَمْيِها بحَجَرٍ أو لوحِ خشبٍ أو عصًا أو سقوطِ السقفِ عليها، فتموتُ بلا ذبحٍ، وإنْ خرَجَ منها دمٌ يسيرٌ، فهي وقيذٌ؛ وبهذا جاء تفسيرُهُ في الحديثِ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ؛ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ:

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ)[١].

وبهذا فسَّر الآيةَ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ وغيرُهما مِن السلفِ[٢].

وما مات مِن الصيدِ بعَرْضِ السهمِ أو بالحَجَرِ أو بالعَصَا ولم يَخزِقْ ويَسفَحِ الدمَ، فلا يجوزُ بالإجماعِ.

موتُ الصيدِ بثِقَلٍ:

وقد اختلَفُوا في موتِ الصيدِ بثِقْلِ الجارحةِ؛ كالصَّقْرِ والبَازِيِّ أو الكَلْبِ المعلَّمِ، ولم يَجرَحْهُ، وفي المسألةِ **قولانِ**:

الأولُ: الحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ أباحَ ما أَمْسَكْنَ علينا ولم يفصِّلْ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ حُكِيَ هذا القولُ عن الشافعيِّ، ورجَّحَهُ النوويُّ والرافعيُّ، ورواهُ الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ.

والثاني ـ وهو الذي عليه الجمهورُ، وهو الأظهَرُ مِن قولِ الشافعيِّ، ورجَّحَهُ المُزَنِيُّ ـ: أنَّه وقيذٌ؛ لحديثِ عديٍّ السابقِ؛ فإنَّ الآيةَ مجمَلةٌ، والحديثَ مفسِّرٌ لها، وفي السُّنَّةِ مزيدُ بيانٍ، والعادةُ في القرآنِ الإجمالُ.

والصحيحُ عن أبي حنيفةَ: التحريمُ؛ كما نقَلَهُ عنه أبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ، وهما أصحُّ نقلًا وأخذًا مِن الحسنِ بنِ زيادٍ عن أبي حنيفةَ.

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ؛ قال: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) (٧/ ٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٥٧).

الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ[1].

واللهُ لم يُحِلَّ ما أَمْسَكَهُ الإنسانُ بنفسِهِ، فمات بثِقْلِه، فمِن بابِ أَولى ألَّا يجوزَ ما أمسَكَهُ الكلبُ والطيرُ لصاحِبِهِ ومات بثِقْلِه.

وأمَّا الأمرُ في قولِه: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فبيانٌ لحِلِّ صيدِ هذه الجوارحِ؛ لأنَّها معلَّمةٌ، لا بيانٌ لصفةِ الذبحِ أو لسَفْحِ الدمِ منها؛ فهذا حُكْمٌ يبقَى على أصلِه؛ سواءٌ كان الإنسانُ يُمسِكُ لنفسِهِ أو يُمسِكُ له غيرُه، أو يَرمي هو بسهمٍ أو عصًا، والكلبُ والطيرُ والعصا أدواتٌ يُصادُ بها، وحُكْمُ المذبوحِ والمخزوقِ خارجٌ عنها؛ فكيف يَحِلُّ خنقُ الكلبِ ولا يَحِلُّ خنقُ الآدميِّ؟! والآيةُ في الترخيصِ والامتنانِ بحِلِّ الآلةِ لا بحِلِّ الصيدِ في ذاتِه؛ لأنَّ الصيدَ حلالٌ مستقِرٌّ قبلَ ذلك.

ولو أُخِذَ بعمومِ ما أَمْسَكْنَ على كلِّ حالٍ، فإنَّهُنَّ ربَّما يُمسِكْنَ بحيوانٍ محرَّمِ الأكلِ قبلَ ذلك؛ كذي النَّابِ وذي المِخْلَبِ؛ فصَيْدُ الجوارحِ لا يُحِلُّه، والاحتجاجُ بعمومِ الآيةِ على ذلك ضعيفٌ.

والعِلَّةُ العقليَّةُ في تحريمِ المخنوقةِ والمَوْقُوذةِ يَشترِكُ فيها ما مات بثِقْلِ الكلبِ والطيرِ، أو ما مات بغيرِه، وهو حبسُ الدمِ؛ فيجبُ ألَّا يختلفَ الحُكْمُ إلَّا بدليلٍ بيِّنٍ يسلَّمُ به.

وما جرَحَهُ الكلبُ والطيرُ وأكَلَ منه، لا يَحِلُّ مع كونِهِ مجروحًا، على الصحيحِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبَيْه والشافعيِّ وأحمدَ؛ لأنَّه صادَهُ لنفسِهِ لا لصاحِبِهِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)**[2].

خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ في القديمِ في جوازِ ما أكَلَ منه الكلبُ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) (٣/١٣٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٣/١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) (٧/٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

وذلك لما في «سُننِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال في صَيْدِ الكَلْبِ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**)[1].

وما في «الصحيحَيْنِ» أصحُّ وأَقْوَى.

السابعُ: المُتَرَدِّيَةُ: وهي ما سقَطَ مِن جبلٍ أو سطحٍ، أو سقَطَ في بئْرٍ مِن بهيمةِ الأنعامِ، فماتتْ؛ فهي متردِّيَةٌ وميْتةٌ محرَّمةٌ.

الثامنُ: النَّطِيحَةُ: وهي ما ماتتْ بنَطْحِ جنسِها؛ كنَطْحِ الغَنَمِ للغنمِ أو البقرِ للبقرِ بالرُّؤُوسِ، ويدخُلُ فيها ما لا يُطلَقُ عليه نطحٌ في اللُّغةِ؛ كموتِ البهيمةِ بجلوسِ بهيمةٍ عليها أو ضَرْبِها برِجْلِها، وهو الرَّفْسُ والوَقْصُ، فهي محرَّمةٌ وإنْ جُرِحَتْ وخرَجَ منها دمٌ.

التاسعُ: ما أَكَلَ السَّبُعُ: وهو ما يُوجَدُ في البَرِّيَّةِ وغيرِها ممَّا افترَسَتْهُ السِّباعُ؛ كالذِّئابِ والفُهُودِ والنُّمورِ والأُسُودِ والضِّباعِ وشِبْهِها، وقد كانتِ العربُ تجدُ بقايا ما أكَلَتْهُ السِّباعُ فتأكُلُه، وهي محرَّمةٌ؛ وذلك **مِن وجوهٍ**:

الأولُ: أنَّه لا يُعلَمُ ذابحُها؛ فقد تكونُ ماتتْ حَتْفَ نفسِها بمرضٍ أو لدغةِ حيَّةٍ أو نطحٍ أو سُمٍّ، فوجَدَتْها السِّباعُ طَرِيَّةً فأكلَتْ منها، ووجَدَها إنسانٌ، فظَنَّها مِن صيدِ السِّبَاعِ، ثمَّ إنْ كانتْ يقينًا مِن صيدِ السِّباعِ، فهي حرامٌ؛ لأنَّها غيرُ معلَّمةٍ، ولكنْ قد تجتمِعُ أسبابُ التحريمِ فيُغلَّظُ.

الثَّاني: أنَّ اللهَ حرَّمَ على المسلِمِ أَكْلَ ما صادَتْهُ جارِحَتُهُ المعلَّمةُ إنْ صادَتْ لنفسِها؛ فكيف ما صادَتْهُ سِباعٌ غيرُ معلَّمةٍ ولا يُدرى صفةُ موتِه؟!

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) (٣/١٠٩).

الثالثُ: أنَّه يحرُمُ لو أَكَلَ الكلبُ المعلَّمُ مِن الصيدِ ولو أرسَلَهُ صاحِبُهُ على قولِ جمهورِ العلماءِ؛ فكيف بما لم يُرسِلْهُ وقد أُكِلَ كثيرٌ منه أو أكثَرُه؟!

حُكْم تَدارُكِ الميتةِ بالتذكيةِ:

واللهُ استثنى مِن ذلك كلِّه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ **يعني**: ما تداركْتُمُوهُ ممَّا أوشَكَ على الموتِ مِن وقيذٍ ومخنوقٍ ومنطوحٍ ومترَدٍّ وما أكَلَ السَّبُعُ، فذلك **على حالتيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: إنْ أدرَكَهُ قبلَ موتِهِ، فذَبَحَهُ وأراقَ دمَهُ وفيه حياةٌ وقوةٌ دافعةٌ لخروجِ الدمِ ودفعِه منه؛ فهو حلالٌ، وعلامةُ ذلك الرَّفْسُ واضطرابُ الأطرافِ عندَ الذبحِ، وتدفُّقُ الدمِ واندفاعُه.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ وجَدَهُ قد بَرَدَ، وليس فيه حياةٌ ولا قوةٌ دافعةٌ لإخراجِ الدمِ عندَ ذبحِه؛ فهو مَيْتَةٌ؛ لأنَّه مات حقيقةً قبلَ إمرارِ المُوسَى عليه، وإنْ بَقِيَ فيه حركةٌ يسيرةٌ؛ فإنَّ البهيمةَ قد يَبقى في جِلْدِها وقَدَمِها حركةٌ ولو كانتْ مقطوعةَ الرأسِ، وربَّما في بعضِ الدوابِّ بعدَ سَلْخِها؛ كما في الضَّبِّ وشِبْهِهِ.

وعلى هذا التقسيمِ يَجري قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ وجمهورِ السلفِ، واللهُ أعلَمُ.

العاشرُ: ما ذُبِحَ على النُّصُبِ: والنُّصُبُ: ما كان مِن حجارةٍ عندَ الكعبةِ يَذبَحُ عليها كفَّارُ قريشٍ، والنُّصُبُ غيرُ الأصنامِ؛ فإنَّ الأصنامَ تُنقَشُ وتُرسَمُ، والنُّصُبُ حجارةٌ غيرُ مرسومةٍ، وقيل: عددُ النُّصُبِ ثلاثُ مِئةٍ وستونَ؛ قالهُ ابنُ جُرَيْجٍ(١).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٠).

قال ابنُ عبَّاسٍ: «كانوا يَذبَحونَ ويُهِلُّونَ عليها»؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ(١).

الاستقسامُ بالأزلامِ:

ثمَّ قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾؛ **يعني** ممَّا حرَّمَ اللهُ على المؤمِنينَ فِعلَهُ، وفيما سبَقَ حرَّمَ المأكولَ، وهنا حرَّمَ الفِعْلَ، والأَزْلَامُ: جمعُ زَلَمٍ، وهي القِدَاحُ أو الحجارةُ وشِبْهُها، والاستقسامُ: هو رميُ القِدَاحِ، ويدخُلُ فيه الكتابةُ على الرُّقُوقِ والجُلُودِ أو المكعَّباتِ، فيكتُبُ ثلاثَ كلماتٍ: **في واحدةٍ**: (افْعَلْ)، وفي **الثانيةِ**: (لا تَفْعَلْ)، **والثالثةُ**: تُترَكُ بيضاءَ، فإنْ عزَمَ أحدُهم على أمرٍ رمَاها ثمَّ تناوَلَ واحدةً منها لِينظُرَ ما يُؤمَرُ به، وكان عملُهُم نحوَ هذا في الجاهليَّةِ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ والحسنُ وغيرُهم(٢).

ويدخُلُ فيه كلُّ ما صرَفَ الإنسانَ أو صَدَّهُ مِن المحسوساتِ أو المعنويَّاتِ التي لا أثرَ ولا بيِّنةَ لها ماديَّةً ولا شرعيَّةً، فالإنسانُ تَمنعُهُ الرياحُ والأمطارُ مِن السفرِ، فهذا سببٌ ماديٌّ، ويمنعُهُ كذلك إن لم يجدْ مرافِقًا معه في سفرِ ليلٍ؛ لأنَّ هذا سببٌ شرعيٌّ منَعَتِ الشريعةُ أنْ يُسافِرَ الرجلُ بليلٍ وحدَهُ.

واستِقسامُ الجاهليِّينَ بالأَزْلَامِ شِرْكٌ، وكذلك في حُكْمِهم مَن صنَعَ صنيعَهُمْ ممَّن اعتمَدَ على طريقةٍ وأساليبَ حديثةٍ، ويدخُلُ في هذا اليومَ عِلْمُ الأبراجِ الذي يتطيَّرونَ به فيجعلونَهُ صارفًا عن زواجٍ وتجارةٍ وإمارةٍ، أو جالبًا لها، وهو مِن أنواعِ صَرْفِ العبادةِ للكواكبِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٣ ـ ٧٧).

إظهارُ محاسنِ الإسلام:

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ ذكَرَ اللهُ ذلك بعدَما عَدَّ المحرَّماتِ وساقَها؛ فبيَّنَ أنَّ الأمَّةَ محسودةٌ على نعمتِها، ولمَّا كان السياقُ مشعِرًا بكثرةِ المحرَّماتِ على النفسِ؛ لأنَّ هذه الآيةَ أكثرُ آيةٍ في القرآنِ عُدَّتْ فيها المحرَّماتُ مِن المطعوماتِ، وقد يقعُ في النفسِ حرَجٌ؛ ولذا جاء بعدَها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء السؤالُ بعدَ عَدِّ المحرَّماتِ استكثارًا لها، مع العِلْمِ بكثرةِ الحلالِ وكونِهِ أصلًا، ولكنَّ النفوسَ عندَ سياقِ المحرَّمِ وعَدِّه، تستكثِرُهُ، وتغفُلُ عن الحلالِ ووَفْرَتِه.

لذا نَبَّهَ اللهُ المؤمِنينَ على أمرٍ، وهو أنَّ الكافرينَ يحسُدُونَهم على دينِهم؛ ليأسِهِمْ مِن أنْ يُجارُوهُ بإحكامِهِ بعقلٍ أو دينٍ مِثْلِه، فيقومونَ بالعِنَادِ والمخالفةِ، وحقيقتُهُم حسدٌ وعنادٌ؛ **فقال:** ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾؛ فنبَّهَ اللهُ على الباطنِ مِن أمرِهم، وهو خطابٌ للمؤمِنينَ: ألَّا تَستكثِروا الحرامَ، وتَغْفُلوا عن وفرةِ الحلالِ، وأنَّ العدوَّ قد يتَّخِذُ ذلك سبيلًا لإشعارِ المؤمنِ بضِيقِ دِينِه وشِدَّتِه، وحقيقتُهُ بغيٌ وحسدٌ؛ فمَن يَئِسَ مِن مقاوَمةِ الحقِّ، حرَّش بينَ أهلِهِ وأثارَ عليهم؛ ففي «الصحيح»: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)**[1].

ولـمَّا عَلِمَ اللهُ ما في نفوسِ الـمُشرِكينَ مِن اليأسِ، أخبَرَ به المؤمِنينَ، وهو الإعجابُ بالإسلامِ والعجزُ عن مجاراتِه، وفي هذا أنَّ بيانَ إعجابِ الكافرينَ بدِينِ الإسلامِ، وعجزِهِمْ عن الإتيانِ بمِثْلِه: مِن أساليبِ القرآنِ تقويةً للإيمانِ، لا اعتمادًا عليه، وإنَّما زيادةُ يقينٍ؛ فإنَّ النفوسَ تشتدُّ عندَ مدحِ عدوِّها لدِينِها وعقيدتِها، وقد يغلو بعضُ الكُتَّابِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢) (٤/٢١٦٦).

كما هو اليومَ بالمبالغةِ بإيرادِ أقوالِ الكافِرينَ في الثَّنَاءِ على الإسلامِ والإعجابِ به أكثَرَ مِن إيرادِ نصوصِ الإسلامِ وبيانِ عظمتِها ووجوبِ التسليمِ لها واليقينِ بها.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾، يعني مِن إظهارِ دينِكم ومُخالَفَتِكُمْ لهم، فتَهزِمُوا أنفُسَكُمْ وتُعِزُّوا نفوسَ عدوِّكم، ومِن أعظَمِ وجوهِ العزةِ إظهارُ شعائرِ الدِّينِ للمؤمنِ.

وذِكْرُ الخشيةِ بعدَ ذِكْرِ المحرَّماتِ، ثمَّ ذِكْرُهُ لإعجابِ الكفارِ بالإسلامِ وجحدِهِ حسدًا: دليلٌ على أنَّ ضَعْفَ نَفْسِ المؤمنِ وعدمَ ثقتِهِ بدينِهِ يُورِثُهُ خشيةً مِن عدوِّه؛ فإنَّ أعظَمَ الهزائمِ هزائمُ النفسِ.

نعمةُ كمالِ الدِّينِ:

ثمَّ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾؛ وذلك في يومِ عرفةَ يومَ الجُمُعةِ، وقد نزَلَتِ الآيةُ على النبيِّ ﷺ على راحلتِه وهو واقفٌ بعرفةَ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عمرَ[(١)].

وكمالُ الدِّينِ أعظَمُ النِّعَمِ، وقد سمَّى اللهُ دينَهُ نعمةً وأضافَها إليه؛ لعِظَمِها على غيرِها: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾، وقد وصَفَ اللهُ الإسلامَ بالكمالِ، وأكَّدَهُ بالتَّمامِ، وعقَّبَهُ بالرِّضا، وكلُّ دِينِ غيرِهِ ليس بكاملٍ ولا تامٍّ ولا مَرْضيٍّ، سواءٌ كان أصلُهُ مِن نقلٍ أو مِن عقلٍ.

ثمَّ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وفي ذلك التيسيرُ للمضطرِّ غيرِ القاصدِ للمحرَّمِ: بأنْ يأكُلَ المَيْتةَ إنْ خشِيَ الهلاكَ والموتَ ولم يجدْ بديلًا مِن نباتِ الأرضِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥) (١/ ١٨)، ومسلم (٣٠١٧) (٤/ ٢٣١٢).

وحَلَالِها ولو كانتْ نفسُهُ لا تميلُ إليه، ما دام حلالًا؛ فيحرُمُ عليه أكلُ الحرامِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

إذا حرَّم اللهُ شيئًا، بيَّن الحلالَ:

ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ ما حَلَّ بعدَما ذكَرَ ما حَرُمَ على الأمَّةِ؛ لبيانِ مِنَّتِه وفضلِه، وحتى لا تتوهَّمَ النفوسُ أنَّ في تَعْدادِ المحرَّماتِ تكثيرًا لها؛ فاللهُ جعَلَ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلَّ، والأصلُ لا يُعَدُّ لكثرتِهِ، ومَن انشغَلَ بِعَدِّ المحظوراتِ على نفسِهِ، استكثَرَها حتى ظنَّ التضييقَ والتشديدَ، فاللهُ يذكُرُ المحرَّمَ، ثمَّ يُعْقِبُهُ بالمباحِ؛ كما هنا، وعكسُ ذلك يذكُرُ المباحَ، ثمَّ يُعقِبُهُ بالمُحرَّمِ؛ كما في سورةِ البقرةِ؛ قال: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [١٧٢]، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ الآيةَ [١٧٣]، ومِثلُها في سورةِ الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآيةَ [١٤٥]، ومِثلُها في سورةِ النحلِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ الآيةَ [١١٤ ـ ١١٥].

واللهُ إذا حرَّمَ شيئًا، قرَنَهُ بحِلِّ غيرِهِ تصريحًا أو إشارةً، ولكنَّه لا يَقرِنُ في كلِّ موضعِ الحرامَ بالحلالِ عندَ ذِكْرِ نعمةِ الحلالِ؛ لأنَّ الحلالَ هو الأصلُ، فالإكثارُ مِن ذِكْرِ الحلالِ ونعمةِ اللهِ فيه مقصودٌ

لمداواةِ خواطرِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ عليها؛ لأنَّ النفسَ تتشوَّفُ إلى الممنوعِ أكثرَ مِن تشوُّفِها إلى المسموحِ.

وهذا ما أوقَعَ آدمَ عليه السلام في أكلِ الشَّجرةِ وهي واحدةٌ، مع كثرةِ الحلالِ في الجَنَّةِ ووَفْرَتِهِ ممَّا يَذهَبُ الزَّمَنُ الطويلُ عن تذوُّقِهِ كلِّه.

ولمَّا كانتِ النفوسُ كذلك، ذكَرَ اللهُ الحلالَ مع أنَّه لا يُعَدُّ، أكثَرَ مِن ذكرِهِ للحرامِ مع كونِهِ معدودًا، ويَنهى اللهُ في القرآنِ عن تحريمِ الحلالِ أكثَرَ مِن نهيِهِ عن تحليلِ الحرامِ؛ لأنَّ التحريمَ يُشعِرُ النفوسَ بالتشديدِ ولو كان قليلًا، أكثَرَ مِن شعورِها بالتيسيرِ عندَ التحليلِ ولو كان كثيرًا.

وهذا مِن أنواعِ البلاءِ الذي تحتاجُ النفوسُ معه إلى مجاهدةٍ، ويحتاجُ معه العلماءُ إلى موازَنةٍ؛ وذلك بكثرةِ عَرْضِ الحلالِ والتذكيرِ به، وبيانِ المحرَّمِ وتعدادِهِ وحَصْرِه، مع عِظَمِ التعدِّي في الأمرَيْنِ في الدِّينِ: تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ.

فينبغي للعالِمِ إنْ سُئِلَ عن محرَّمٍ، وكان خطابُهُ عامًّا أنْ يَقتديَ بهَدْيِ القرآنِ، فيَقرِنَ معه الحلالَ ويَنُصَّ عليه؛ حتى لا يَشعُرَ السامعُ لتعدادِ المحرَّمِ بالضِّيقِ والتشديدِ والحرَجِ، ويضعُفَ تسليمُهُ لأمرِ ربِّه، وهذا عندَ ذِكْرِ كلِّ محرَّمٍ مِن مأكولٍ أو ملبوسٍ أو غيرِه، وخاصَّةً في الخِطَابِ العامِّ، وأمَّا خطابُ الأفرادِ وسؤالُهُمْ، فالأمرُ فيه أيسَرُ؛ لأنَّ التَّبِعَةَ فيه أقلُّ؛ ولذا كثُرَ في السُّنَّةِ جوابُ أفرادٍ عن محرَّماتٍ مِن غيرِ أنْ يقترنَ بها مباحٌ.

تحريمُ الحلالِ أشدُّ مِن تحليلِ الحرامِ؛ وبيانُ الغايةِ من ذلك:

والنهيُ عن تحريمِ الحلالِ أكثَرُ في القرآنِ وأشَدُّ مِن النهيِ عن تحليلِ الحرامِ، مع كونِ الحلالِ لا يُعَدُّ والحرامِ معدودًا؛ ومن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

وقولُهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقولُهُ تعالى لنبيِّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]؛ وذلك لأمورٍ وغاياتٍ عديدةٍ؛ منها:

الأوَّلُ: أنَّ حقَّ اللهِ في تحريمِ الأشياءِ يَظهَرُ أكثَرَ مِن حقِّه في التحليلِ، وكلُّها حقٌّ له، والتشريعُ في التحريمِ يَظهرُ معه قوةُ تصرُّفِ المحرِّمِ والانقيادُ له أكثَرَ مِن المحلِّلِ؛ لأنَّ الحرامَ استثناءٌ، والحلالَ أصلٌ، والناسُ تَتبَعُ المانعَ رغبةً ورهبةً، وتَتْبَعُ المُبِيحَ رغبةً، فالسُّلْطانُ الذي يُحِلُّ تنقادُ له الناسُ رغبةً؛ لأنَّها لا تُحِبُّ المنعَ وإن لم تَقترِفِ المباحَ، ومَن يُحِلُّ ويُحرِّمُ أو يُحرِّمُ فقط، تنقادُ له الناسُ رغبةً ورهبةً؛ لأنَّه لا يَمنعُ ـ غالبًا ـ إلَّا القادرُ على عقوبةِ المخالِفِ.

الثاني: أنَّ الحرامَ يَلْزَمُ مِن الوقوعِ فيه عقوبةٌ، بخلافِ الحلالِ، فلا يلزمُ مِن تَرْكِهِ عقابٌ، ولا مِن فِعْلِهِ ثوابٌ، وسواءٌ كانتِ العقوبةُ مقدَّرةً أو مُضمَرةً؛ فهي حقٌّ للهِ.

الثالثُ: أنَّ تحريمَ الحلالِ يظهَرُ فيه الظُّلْمُ في حقِّ اللهِ وحقِّ الناسِ، وأمَّا تحليلُ الحرامِ، فيَغلِبُ عليه الظُّلْمُ في حقِّ اللهِ وَحْدَه؛ لأنَّ الناسَ يَغلِبُ عليها ضبطُ حياتِها والاهتمامُ بالدُّنيا؛ فيُحبُّونَ العدلَ بينَهم، وأمَّا حقُّ اللهِ، فأكثرُ الناسِ يَحِيدُونَ عنه؛ ولذا ذكَرَ اللهُ أنَّ أكثَرَ الناسِ لا يُؤمِنونَ ولا يَعقِلونَ ولا يَشكُرونَ.

الرابعُ: أنَّ تحريمَ ما أحَلَّ اللهُ ينفِّرُ مِن المحرِّمِ وشريعتِهِ أكثَرَ مِن المحلِّلِ إذا أحَلَّ المحرَّمَ؛ لأنَّ المحرَّماتِ يَغلِبُ عليها الشهواتُ، وأعظَمُ التحريمِ ما كان باسمِ اللهِ، وليس منه.

وقد جاءتْ آيةُ المائدةِ هذه بحِلِّ الطيِّباتِ، وتقدَّمَ في مواضعَ مِن سورةِ البقرةِ الكلامُ على الطيِّباتِ ومعناها وحِلِّها؛ منها قولُهُ تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويأتي إنْ شاء اللهُ مزيدُ بيانٍ في قولِهِ تعالى في الأعرافِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [٣٢].

نسبةُ العِلْمِ كُلِّهِ إلى اللهِ:

وبعدَما ذَكَرَ اللهُ حِلَّ الطيِّباتِ في الآيةِ، خَصَّ بالذِّكْرِ منها صيدَ الكلابِ المعلَّمةِ **بقولِهِ:** ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وكلُّ عِلْمٍ في الأرضِ، فهو مِن اللهِ، حتى تعليمُ الإنسانِ للحَيَوانِ نعمةٌ مِن اللهِ تستوجبُ الشُّكْرَ، وإنَّما نسَبَ اللهُ تعليمَ الإنسانِ للحيوانِ عِلْمَ الصيدِ إليه؛ لإظهارِ النعمةِ، ولِكَسْرِ غرورِ النفسِ التي يُشعِرُها عِلْمُها المنشورُ في الخَلْقِ بفضلِها عليهم، فتَنسى فضلَ اللهِ عليها، فتكفُرُ نعمةَ اللهِ؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّه حتى تعليمُ الإنسانِ للحيوانِ هو مِن اللهِ؛ فكيف بتعليمِ الإنسانِ للإنسانِ؟! وإنَّما بَغَى وطَغَى وتكبَّرَ قارونُ بسببِ اغترارِهِ بعِلْمِهِ الذي اكتسَبَ به دُنيا، فقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، وكفرُ نعمةِ العِلْمِ أعظَمُ كُفْرِ النِّعَمِ، وهو أصلٌ لكفرِ كلِّ نعمةٍ، ولا تكفُرُ الأممُ نعمةَ الطعامِ والشرابِ إلا إذا كَفَرَتْ نعمةَ العِلْمِ بكسبِهِ، وفضلَ اللهِ بإيصالِهِ وتيسيرِه.

وقد أمَرَ اللهُ بإيكالِ العِلْمِ إليه في كلِّ شيءٍ؛ قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦]، وقال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فبيَّنَ اللهُ مصدرَ العِلْمِ وأصلَهُ قبلَ بيانِ تشريعِهِ وحُكْمِه؛ فبيَّنَ أنَّ تعليمَ الكلابِ مِن نِعَمِ اللهِ قبلَ بيانِ حِلِّ صيدِها، فنعمةُ العِلْمِ أعظَمُ مِن نعمةِ الصيدِ، وشُكْرُ نعمةِ العِلمِ أولى مِن شكرِ نعمةِ الصيدِ، فذكَّرَ اللهُ بالنعمةِ الأُولى؛ حتى

لا تُنْسِيَها الثانيةُ، والعِلْمُ بنعمةِ العِلْمِ يذكِّرُ بشكرِها، وشكرُها يَزِيدُها؛ لعمومِ قولِهِ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فمَنْ رزَقَهُ اللهُ علمًا وشكَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يَعلَمْ، وزاد في بَرَكَةِ علمِهِ فهمًا وتدبُّرًا، وانفجَرَتْ منه ينابيعُ الحِكْمةِ والتأمُّلِ والاستنباطِ، وأُلهِمَ السَّدَادَ.

نعمةُ العِلْمِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ نعمةَ العِلْمِ أعظَمُ مِن نعمةِ الأكلِ؛ فقد بيَّنَ اللهُ نعمةَ العِلْمِ وأضافَها إليه، قبلَ أنْ يُتِمَّ بيانَ حُكْمِ طعامِ الصيدِ، ولم يُضِفْ هنا نعمةَ الطعامِ إليه؛ لوجودِ ما هو أعظَمُ منها وأحَقُّ بالإضافةِ وأولى.

صيدُ الجوارحِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: الجوارحُ هي الكواسبُ، وفي الآيةِ: دليلٌ على حِلِّ جميعِ صيدِ الجوارحِ؛ سواءٌ كانتْ مِن الطيورِ أو مِن السِّباعِ، فما أمكَنَ تعليمُهُ، جاز صيدُهُ إن كان جارحًا.

وفي هذه المسألةِ خلافٌ:

فمنهم: مَن قيَّدَهُ بالكَلْبِ؛ لأنَّه المنصوصُ عليه في الآيةِ في **قولِه:** ﴿مُكَلِّبِينَ﴾؛ وهو قولٌ يُروى عن قِلَّةٍ مِن السلفِ، ونُسِبَ لمجاهدٍ.

والصحيحُ عنه خلافُه؛ رواهُ عنه خاصَّةُ أصحابِهِ؛ كالقاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ وابنِ أبي نَجِيحٍ.

والجمهورُ على عمومِ ذلك في كلِّ جارحٍ معلَّمٍ؛ جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ وهو الصحيحُ؛ **لأمورٍ:**

الأولُ: أنَّه جاء في السُّنَّةِ والأثرِ النصُّ على البَازِي؛ منها حديثُ عَدِيٍّ؛ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: (**مَا أَمْسَكَ**

عَلَيْكَ، فَكُلْ)؛ رواهُ التِّرْمِذيُّ[(١)].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ في **قولِه**: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ أنَّه قال: «يعني بالجوارحِ: الكلابَ الضَّوَارِيَ والفُهُودَ والصُّقُورَ وأشباهَها»[(٢)].

ورُوِيَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «ما صادَ مِن الطَّيْرِ - والبُزاةُ مِن الطَّيْرِ - فما أدرَكْتَ فهو لك، وإلَّا فلا تَطْعَمْهُ»[(٣)].

صيدُ الكلبِ الأسوَدِ:

واستثنى أحمدُ مِن الكلابِ الأَسْوَدَ البَهِيمَ؛ أنَّه لا يجوزُ اتِّخاذُهُ ولا رخصةَ فيه أصلًا؛ لأنَّه شيطانٌ، ومأمورٌ بقتلِهِ، فلا يجوزُ اقتناؤُهُ أصلًا، وتبَعًا لا يجوزُ الصيدُ به.

واستنكَرَ بعضُ المالكيَّةِ ذلك على أحمدَ، وقولُ أحمدَ على أصلٍ صحيحٍ؛ أنَّ ما أمَرَ اللهُ بقتلِهِ لا يجوزُ أكلُهُ نفسِهِ، وأمَّا الأكلُ بكَسْبِهِ، فهو كذلك؛ لأنَّ مُقتضى الأكلِ بكسبِهِ جوازُ اقتنائِه، والشريعةُ تَنهى عن ذلك، وإطلاقُ الحِلِّ إذا تقرَّرَ، انسحَبَ على كلِّ حالٍ، والشريعةُ لا تُطلِقُ قواعدَ حِلِّها وتحريمِها على الأمورِ العارضةِ.

الثاني: أنَّ اللهَ ذكَرَ تعليمَ الجارحةِ، والبَازِي يعلَّمُ كما يعلَّمُ الكلبُ، ويُؤمَرُ ويُزجَرُ ويَمتثِلُ.

الثالثُ: أنَّ اللهَ عمَّمَ في الآيةِ ذِكْرَ الجوارحِ **بقولِه**: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، وهذا وصفٌ يدخُلُ فيه كلُّ جارحةٍ معلَّمةٍ، والنصُّ على الكلبِ في الآيةِ لو كان المقصودُ فيه السَّبُعَ، فهو للتعريفِ لا للتقييدِ؛ فإنَّ الكلبَ أكثَرُ في

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٤/ ٦٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٠٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ١٠٥).

الاستعمالِ وأيسَرُ في التعليمِ وأطوَعُ لصاحِبِه؛ ولذا كثُر ذِكْرُهُ في الوحيِ عندَ ذِكْرِ الصيدِ.

الرابعُ: أنَّ الصيدَ بالصَّقرِ والبَازِي معروفٌ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، ولم يَرِدْ نهيٌ عنه، ولا إخراجُهُ مِن عمومِ الآيةِ في كلامِ الصحابةِ ولا عامَّةِ التابعِينَ.

الخامسُ: قد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ **قولَهُ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾** بالكَلَبِ، مُشتقٌّ مِن الشُّدَّةِ، لا مِن اسمِ الكَلْبِ، ومرادُهُ منه: مُغْرِينَ للجوارحِ على الصيدِ، ولأنَّ إغراءَ الجارحِ وإرسالَهُ للصيدِ علامةٌ على تعليمِه.

صيدُ الجارحِ غيرِ المُعَلَّم:

ويتَّفِقُ العلماءُ على عدمِ جوازِ صيدِ غيرِ المعلَّمِ مِن الجوارحِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ فتقييدُ الآيةِ وتخصيصُها مقصودٌ، ولأنَّه يَصِيدُ لنفسِهِ؛ لا يصيدُ لغيرِه، ويُستثنى مِن ذلك إن أدرَكَ ذَكاتَهُ فذبَحَهُ؛ لما تقدَّمَ في الآيةِ بقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، بعدَما قال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣].

والسَّبُعُ إنْ صاد صيدًا وهو غيرُ معلَّمٍ، أخَذَ حُكْمَ سائرِ الآلاتِ التي تُميتُ بلا قصدٍ ولا اختيارٍ، وقد حرَّمَ اللهُ الصيدَ الذي لم يَتيقَّنِ الرجلُ أنَّ كَلْبَه صادَه أو غيرَه، ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عديٍّ؛ أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: فَإِنْ وَجَدتُّ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: (**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**)[1].

وقولُه تعالى: ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾:

سُمِّيَتْ جوارحَ، والجَرْحُ: هو الكَسْبُ، والعربُ تقولُ: لا جارحَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) (٣/ ٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/ ١٥٢٩).

لفلانٍ؛ يعني: لا كاسِبَ له؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والمرادُ: ما كسَبْتُموهُ في النَّهارِ، وخَصَّ النهارَ؛ لأنَّه محلُّ الكَسْبِ وجَلْبِ الرِّزْقِ.

تعريف الجارح المُعلَّم:

والجارحُ المُعلَّمُ هو الذي إذا أُمِرَ ائتمَر، وإذا زُجِرَ انزجَر في قصدِ الصيدِ، وليس المرادُ بالمُعلَّمِ عمومَ التعليمِ الذي يَعلَمُ الركوبَ والنزولَ مِن الدوابِّ، أو القيامَ والقعودَ، والذَّهابَ والمجيءَ؛ وإنَّما المرادُ عِلمُ الصيدِ والأمرِ والزَّجْرِ المُتعلِّقِ به.

وقولُه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾: دليلٌ على تحريمِ ما صادَتْه الجوارحُ المُعلَّمةُ لنفسِها؛ **فقولُه:** ﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ **يعني:** حَبَسْنَ لكم؛ يُقَالُ: أَمْسِكْ عليك لسانَك أو مالَك؛ **يعني:** احبِسْهُ لك، وفي «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ عديٍّ؛ قال ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**)(١)؛ وذلك أنَّ الكلبَ قد يَصِيدُ لنفسِهِ جوعًا أو نسيانًا، فنسيانُهُ أَولى مِن نسيانِ الإنسانِ، وعلامةُ ذلك: الأكلُ، فإنْ أكَلَ، لم يَحِلَّ ما أكَلَ منه؛ لانتفاءِ قصدِ صيدِه لصاحِبِه، ولو كان يَحِلُّ ما صادَهُ الكلبُ المُعلَّمُ ولو لنفسِه، لم يكنْ لِعلَّةِ التعليمِ معنًى في الآيةِ، ولا **لقولِه:** ﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فاللهُ أكَّدَ قصدَ صيدِهِ لصاحِبِه **في موضعَيْنِ:**

الأولُ: في تقييدِ حِلِّ صيدِ الجوارحِ المُعلَّمةِ فقطْ.

الثاني: ذِكْرُ الإمساكِ عليهم؛ لأنَّه قد يكونُ معلَّمًا ويَصِيدُ لنفسِه؛ فشدَّدَ في هذا القصدِ حتى في الجارحةِ المعلَّمةِ، مع أنَّ الأصلَ في المُعلَّمةِ: حضورُ القصدِ في الصيدِ لصاحِبِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) (٧/ ٨٨)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/ ١٥٢٩).

حُكْم الصيدِ الذي يأكلُ منه الجارحُ:

ويتحريمِ ما أكَلَ منه الكلبُ والطيرُ جاء النصُّ في ظاهرِ الآيةِ، وصحَّ به الحديثُ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ والثوريِّ، خلافًا لمالكٍ، وبه أفتَى أكثَرُ السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وطاوسٍ ومجاهِدٍ والشَّعبيِّ وعِكْرِمةَ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ.

وعمدةُ مَن قال بالحِلِّ: ما جاء عندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)**[1]، وروى النَّسائيُّ معناهُ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه[2]، وبهذه الأحاديثِ قال بعضُ السلفِ؛ كأبي هريرةَ وابنِ عمرَ في قولِه الآخَرِ وابنِ المُسيَّبِ.

وهناك قولٌ ثالثٌ فرَّقَ بينَ أكلِ الطَّيْرِ وبينَ أكلِ الكلبِ، فأجازَ ما أكَلَ منه الطيرُ المُعلَّمُ، وحرَّمَ ما أكَلَ منه الكلبُ؛ وهو قولٌ آخَرُ لعطاءٍ والشعبيِّ والنَّخَعيِّ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ والمُزَنِيِّ صاحِبِ الشافعيِّ، وعلَّلَ بعضُهم ذلك: بأنَّ الطيرَ يَشُقُّ تعليمُهُ ولا يَقبَلُ الضربَ كالكلبِ؛ فخُفِّفَ فيه ويُسِّرَ.

وحديثُ عديٍّ أصَحُّ وأحوَطُ وأقرَبُ لظاهرِ القرآنِ، ويُمكِنُ أنْ يُجمَعَ بينَ الحديثَيْنِ بأنَّ أكْلَ الكلبِ في حديثِ عديٍّ عندَ الصيدِ، وبه يتَّضِحُ قصدُ الكلبِ المعلَّمِ، وأمَّا في حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ، فيُحمَلُ على أكلِ الكلبِ بعدَ الصيدِ لا عندَهُ؛ وذلك أنَّ الكلبَ إنْ صادَ وطالَ لحاقُ صاحبِهِ به قد يَشتهي الصيدَ لنفسِهِ بعدَ صيدِهِ فيأكُلُ منه، وأكلُهُ منه عندَ صيدِهِ يَظهَرُ معه القصدُ، وأمَّا أكلُهُ منه بعدَ صيدِهِ بزمنٍ فينفَكُّ عنه القصدُ لطولِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٦) (٧/١٩١).

الفصلِ؛ فإنَّ مِن الكلابِ مَن يعتادُ صاحبُها إطعامَها مِن صَيْدِها، فإنْ صادتْ، ربَّما أكَلَتْ ما تظنُّ أنَّ صاحِبَها أَذِنَ لها منه.

قرائنُ قصد الجارحِ الصيدَ لنفسه:

ويَظهَرُ قصدُ الكلبِ بقرائنَ:

منها: إنْ أرسَلَهُ صاحبُه، فالغالبُ أنَّه يصيدُ لصاحبِهِ لا له، وإنِ انطلَقَ بنفسِهِ ولم يُؤمَرْ وليس في حالِ تحفُّزٍ وتَحَرٍّ مِن صاحبِهِ للصيدِ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّه أرادَهُ لنفسِهِ إنْ أكَلَ منه.

ومِن القرائنِ: جُوعُ الكلبِ وشِبَعُهُ؛ فإنْ كان جائعًا وأكَلَ منه، فالغالبُ أنَّه صادَهُ لنفسِهِ.

ومِن القرائنِ: طولُ الفصلِ بينَ صيدِهِ وأكلِه؛ فإنْ أكَلَ مباشرةً عندَ الصيدِ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّه صادَ لنفسِه، وإن صادَ وانتظَرَ ثمَّ أكَلَ، فالغالبُ أنَّه صادَ لصاحِبِه، واللهُ أعلَمُ.

وإنِ انطلَقَ الكلبُ أو الطيرُ بنفسِه فصادَ، فجمهورُ العلماءِ: على أنَّه صادَ لنفسِهِ؛ فعلى هذا لا يَحِلُّ ما مات مِن صَيْدِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾، فيه دليلٌ على مشروعيَّةِ التسميةِ عندَ إرسالِ الجارِحةِ المعلَّمةِ، وكذلك عندَ رميِ السهمِ أو إطلاقِ الرصاصِ، وعندَ الذبحِ بالاتِّفاقِ.

وجوبُ التَّسْمِية عِند إرسالِ الجارحِ:

وفي وجوبِ التسميةِ عندَ الإرسالِ وعندَ الذَّبْحِ خلافٌ، **على أقوالٍ**:

الأوَّلُ: الوجوبُ؛ وهو قولُ أحمدَ الذي صَحَّحَهُ عنه غيرُ واحدٍ؛ وبه قال أهلُ الظاهرِ.

الثاني: الاستحبابُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ ومالكٍ في إحدى روايتَيْه.

الثالثُ: فرَّقُوا بينَ تركِها عمدًا وتركِها سهوًا؛ فإنْ تُرِكَتْ عمدًا، لم تَحِلَّ، وإنْ تُرِكَتْ سهوًا ونسيانًا، عُفِيَ عن ذلك؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ ومالكٍ في روايتِهِ الأخرى.

والأظهرُ: الاستحبابُ، والمرادُ بذِكرِ اسمِ اللهِ: الإهلالُ، وهو علامةٌ على قصدِ الذبحِ للهِ لا لغيرِه، وليس الإهلالُ في ذاتِهِ قصدًا كحالِ الإهلالِ في نُسُكِ الحجِّ، وإنَّما جاء ذِكْرُ اسمِ اللهِ بالأمرِ؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّةِ يَذْكُرونَ غيرَ اللهِ، فأمَرَ اللهُ به؛ ليَظهَرَ قصدُ التوحيدِ؛ كما كانوا يُظهِرونَ قصدَ الشِّرْكِ؛ وهذا ظاهرٌ في آيةِ الأنعامِ في قولِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]، فذكَرَ الإيمانَ؛ لبيانِ أنَّ المرادَ مُخالَفةُ نقيضِهِ، وهو شِرْكُ الذبحِ لغيرِ اللهِ، وهو المرادُ بقولِه تعالى في مواضعَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣، والنحل: ١١٥] ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثمَّ إنَّ اللهَ أحَلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ بعدَ هذه الآيةِ، ولم يَذْكُرِ اشتراطَ تَسْمِيَتِهم عليها، وقد جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ**)[١].

والمعروفُ مِن فُتيا الصحابةِ؛ كعليٍّ وعائشةَ: أنَّهم يَمنَعونَ مِن ذبائحِ أهلِ الكتابِ عندَ سماعِهم يَذكُرونَ اسمَ غيرِ اللهِ عليها، ولم يَشترِطُوا سَماعَ التسميةِ ولا ذِكْرَها، ولا يكادُ يُعرَفُ مَن يُخالِفُهم مِن الصحابةِ والتابِعين.

ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ الأنعامِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) (٣/ ٥٤).

ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثُمَّ أَمَرَ اللهُ في الآيةِ بتقْوَاهُ، وذَكَّرَ بأنَّه سريعُ الحسابِ، وقد يُعجِّلُ العقوبةَ وقد يُؤجِّلُها إن لم يَعْفُ عن المُقصِّرِ.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ذكَرَ اللهُ حِلَّ الطيِّباتِ هنا، مع ذِكْرِهِ لها قبلَ هذه الآيةِ؛ لإظهارِ الامتِنانِ وبيانِ النِّعْمةِ والتذكيرِ بشُكْرِها، وفيه تأكيدٌ لِما سبَقَ مِن أهميَّةِ قَرْنِ سَعَةِ الحلالِ عندَ ذِكْرِ ضِيقِ الحرامِ؛ حتى لا تَستثقلَه النفوسُ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ وخَصَّ هنا ممَّا أحَلَّ: المطعوماتِ والمنكوحاتِ؛ لأنَّها أظهَرُ الطيِّباتِ وأكثرُها حاجةً.

طعامُ أهلِ الكتابِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ المرادُ: جميعُ طعامِهِمُ الذي يكونُ منهم مذبوحًا أو مطبوخًا على الوجهِ المشروعِ، ولو كان محرَّمًا على اليهودِ في دينِهم؛ كشحومِ الغنمِ والبقرِ وذواتِ الظُّفُرِ؛ فاللهُ حرَّمَها عليهم في دينِهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهذا ـ وإن لم يكنْ طعامًا لهم في دينِهم ـ فإنَّه طعامٌ حلالٌ لنا ولو تَسبَّبُوا هم فيه،

وقد جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ؛ أنَّه قال: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»(١).

وهذا قولُ الشافعيِّ ومذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ وقولُ مالكٍ، ومنَعَ ممَّا حَرُمَ عليهم ابنُ القاسمِ، وفرَّقَ أَشْهَبُ بينَ ما كان محرَّمًا بالتوراةِ، فهو حرامٌ، وبينَ ما حرَّمُوه على أنفُسِهم، فهو حلالٌ.

ذبائحُ نصارى العَرَب:

والآيةُ عامَّةٌ في أهلِ الكتابِ، وهم كلُّ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ عربيٍّ أو أعجميٍّ على الصحيحِ.

واختُلِفَ في نصارَى العربِ؛ كبَني تَغْلِبَ وتَنُوخَ وبَهْرَاءَ:

وَذَهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى دخولِهم في الآيةِ؛ لعمومِها، والتخصيصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وذهَبَ الشافعيُّ: إلى تحريمِ ذبائحِ نصارَى العربِ؛ وهذا مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ؛ فإنَّهما نَهَيَا عن ذبائحِ بَني تَغلِبَ، ولعمرَ قولٌ آخَرُ خلافًا لذلك، والأثرُ عن عليٍّ صحيحٌ؛ روى عَبِيدَةُ، عن عليٍّ؛ قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»(٢).

وسندُهُ صحيحٌ عنه.

وظاهرُ كلامِ عليٍّ: أنَّه لم يُخرِجْ نصارى العربِ إلَّا لأجلِ إعراضِهم عن دينِهم وإنِ انتسَبُوا إليه حَمِيَّةً؛ فهم كبعضِ الزَّنادِقةِ الذين يَنتسِبونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) (٣/ ١٣٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧١٣) (٧/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٣).

للإسلامِ، ولم يُرِدْ إخراجَ مَن أَقَرَّ بدِينِهِ ولم يُعرِضْ عنه، ولا أنَّه أخرَجَ نصارى العربِ لكونِهِمْ عربًا.

وأمَّا أهلُ الكتابِ الذين يَنتسِبونَ لدينِهم تاريخًا، وهم في حقيقتِهم ملاحدةٌ لا يُؤمِنونَ بخالقٍ؛ كما هو كثيرٌ في الغربِ اليومَ ـ: فلا يَأخُذونَ حُكمَ أهلِ الكتابِ ولو كانوا مِن نسلِ أهلِ الكتابِ، أو كانت دولتُهم كتابيَّةً.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ نصارَى العربِ كغيرِهم؛ فقد روى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ»[١].

ورُوِيَ مِن غيرِ هذا الوجهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ وصحَّ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ[٢].

ذبائِحُ أصحابِ الكتبِ السماويةِ:

ووقَعَ خلافٌ في بعضِ الدِّياناتِ التي تتَّصِلُ بأهلِ الكتابِ أو افترَقَتْ عنهم ببعضِ أصولِها؛ وذلك كالسَّامِريَّةِ والصَّابِئةِ والمجوسِ:

فأمَّا السامِريَّةُ: فهم يُؤمِنونَ بنبوَّةِ موسى وهارونَ ويُوشَعَ وإبراهيمَ ويَتَّبِعُونَهم، ويُنسَبُونَ إلى السامِريِّ؛ ولكنَّهم يُخالِفونَ اليهودَ في قِبْلَتِهم؛ فاليهودُ يتَّجِهونَ إلى مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ، والسامرةُ تُصلِّي إلى جبلِ غريزيم بينَ بيتِ المَقدسِ ونابلسَ، ويرَوْنَهُ هو الطُّورَ الذي كَلَّمَ اللهُ فيه موسى، ويُخطِّئونَ اليهودَ في قِبْلَتِهم.

وهم فرقتانِ: دوسانيةٌ، وكوسانيةٌ.

ورُوِيَ عن عمرَ؛ أنَّه ألحَقَهُمْ باليهودِ؛ وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣١).

وجزَمَ به الشافعيُّ، وأهلُ الكوفةِ لا يُلحقونَهم بأهلِ الكتابِ.

وأمَّا الصَّابِئةُ: فاختَلَفَ السلفُ في ذلك، فلم يُلحِقْهم بأهلِ الكتابِ الأكثرُ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ، واللهُ ذكَرَهم باسمٍ خاصٍّ في كتابِه، ولم يُسَمِّهم بأهلِ كتابٍ، ولم يَتوجَّهْ إليهم بنفسِ الخطابِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾ [الحج: ١٧]، فهم طائفةٌ موحِّدونَ مِن بقايا حنيفيَّةِ إبراهيمَ قبلَ الإسلامِ، ولا يقولونَ بالتثليثِ، ويرَوْنَ خالقًا واحدًا، ومعبودًا واحدًا، وطوائفُ منهم يعملونَ بالتوراةِ والإنجيلِ قبلَ نَسْخِها، ولم يبقَ منهم اليومَ كبيرُ أحدٍ فيما أعلَمُ، وقد كان وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ ـ وهو مِن العارِفينَ بأخبارِ السابقينَ وعقائدِهم ـ يقولُ في الصابئةِ: «هم مَن يَعرِفُ اللهَ وحدَهُ، وليستْ له شريعةٌ يعملُ بها، ولم يُحدِثْ كفرًا»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(١).

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ: «هم قومٌ يقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ فقطْ، وليس لهم كتابٌ ولا نبيٌّ»(٢).

وطائفةٌ أُخرى منهم تَنصَّرَتْ، وأُخرى تَهوَّدَتْ، ودخَلَتْها الوثنيَّةُ، وإنِ اشترَكتْ مع أهلِ الكتابِ في بعضِ دِينِهم، إلَّا أنَّهم ليسوا منهم، وأهلُ الكتابِ لا يَعتبرونَهم منهم، وأكثرُهم اليومَ في العراقِ، وفيهم عبادةُ الأوثانِ والكواكبِ والنجومِ؛ وهؤلاء لا تَحِلُّ ذبائحُهم ولا نساؤُهم.

وأمَّا المَجُوسُ: فقد حَكَى الإجماعَ على تحريمِ ذبائحِهم ونِكَاحِ نسائِهم: أحمدُ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وشدَّدَ أحمدُ على أبي ثورٍ بمخالفتِه.

وأمَّا ما جاء في حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ المرفوعِ: «سُنُّوا بِهِمْ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨) و(٤/١١٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[1]، فلا يصحُّ بهذا اللفظِ، ولو صحَّ، فظاهرُهُ أنَّه في الجِزْيَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجزيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ؛ كما في البخاريِّ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ[2].

وقولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، والكفارُ لا يُخاطَبونَ بالحلالِ والحرامِ ـ لأنَّها فروعٌ ـ ما لم يتَّبِعُوا الأصولَ ويَنقادُوا لها؛ وإنَّما الخِطَابُ هنا لأهلِ الإيمانِ: أنَّهم يَحِلُّ لهم إطعامُ أهلِ الكتابِ والإحسانُ إليهم، وإنَّما قدَّمَ حِلَّ طعامِ أهلِ الكتابِ على حِلِّ طعامِ أهلِ الإيمانِ؛ لأنَّ المؤمنينَ أَولى بالانتفاعِ مِن غيرِهم.

نكاحُ الكتابيَّاتِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قدَّمَ المؤمناتِ؛ لتفضيلِهِنَّ على غيرِهنَّ، ونِكاحُ المؤمِنةِ المُحْصَنَةِ أفضَلُ مِن غيرِها؛ لأنَّ مَيْزَةَ الدِّينِ أعظَمُ مِن غيرِه؛ ولذا في الحديثِ قال ﷺ: **(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ)**[3].

وللإحصانِ معانٍ متعدِّدةٌ، تقدَّمتْ في أولِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن مَعانيهِ الحريَّةُ، وأُلحِقَ وصفُ الإحصانِ بالحرائرِ؛ لِغَلَبةِ العَفَافِ عليهنَّ بخلافِ الجَوَارِي؛ ومِن هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٢) (١/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٥) (٦/ ٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٦٥) (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) (٤/ ٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) (٣/ ٣٨٧).

الإحصانَ بالحريَّةِ[١].

وفي الآيةِ: دَلالةٌ على تحريمِ نكاحِ الزانيةِ قبلَ توبتِها، ويأتي تفصيلُ ذلك في أولِ سورةِ النورِ إنْ شاءَ اللهُ.

وإنَّما أَحَلَّ اللهُ نِكاحَ الكتابيَّةِ توسعةً للأمَّةِ؛ فإنَّ أهلَ الكتابِ أكثرُ أهلِ الأرضِ، ومخالَطةُ المُسلِمينَ لهم ومساكنتُهُمْ لهم كثيرةٌ، ودخولُهُمْ في الإسلامِ كثيرٌ، وبقاءُ قراباتِهم بينَهم وبينَ المُسلِمينَ مِن ذوي أرحامِهم كثيرةٌ، ولو حرَّمَ ذلك لَشَقَّ على المُسلِمينَ، خاصَّةً في البُلدانِ التي يتجاوَرونَ ويتخالَطونَ بينَهم فيها.

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ ذِكرُ الكلامِ على نكاحِ المُشرِكةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وذكَرْنا الكلامَ على نكاحِ الكتابيَّةِ.

الحكمةُ من تحريمِ تزويجِ الكتابي مسلمةً:

وإنَّما أَحَلَّ اللهُ للمؤمِنينَ طعامَ أهلِ الكتابِ ونساءَهُمْ، ولم يُحِلَّ لأهلِ الكتابِ إلا طعامَ المؤمِنينَ، لا نساءَهم؛ لأنَّ النِّكاحَ فيه سلطانٌ وقِوَامةٌ، ولا يكونُ للكافرِ على المؤمِنينَ سبيلٌ، وأمَّا الطعامُ، فالتفاضُلُ وعلوُّ اليدِ فيه وقتيٌّ وعارضٌ، لا دائمٌ ولازمٌ؛ كالقِوَامةِ والوليِّ في النِّكاحِ.

وجوبُ المهرِ:

وفي الآيةِ: وجوبُ المَهْرِ للمؤمنةِ والكتابيَّةِ؛ وذلك في **قولِه تعالى:** ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقد تقدَّمَ الكلامُ على

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٩).

المَهْرِ وحُكْمِهِ في أولِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤]، وكذلك في البقرةِ عندَ قولِهِ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٣٦].

أثَرُ مخالَطَةِ الكفَّارِ:

ولمَّا أحَلَّ اللهُ نِكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ وأحَلَّ طعامَهم، وكان مُقتضى ذلك المُخالَطةَ، ومُقتضى المخالَطةِ التأثُّرَ بهم، وقد يصلُ إلى حَدِّ الإعجابِ بحالِهم واستحسانِ دينِهم؛ **قال**: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾؛ لأنَّ النفوسَ إنِ استحسَنَتِ الشيءَ، خلَطَتْ سُوءَهُ بحَسَنِه، وعَمِيَتْ عن سيِّئتِهِ ولم تَرَها كما هي، فمَنْ أحَبَّ، عَمِيَ عن مساوئِ محبوبِه، كما أنَّ مَن كَرِهَ عَمِيَ عن محاسنِ مكروهِه، ولمَّا كان إطعامُ أهلِ الكتابِ للمؤمنينَ هديةً أو إعانةً يكسِرُ نفسَ المُنتفِع؛ لأنَّ المُنفِقَ يدُهُ العُلْيا، وقد يَخلِطُ بينَ علوِّ يدِهِ وبينَ قصورِ دِينِه، فيُعجَبُ بدينِهِ فيَتَّبِعُهُ أو يضعُفُ إيمانُهُ ـ شدَّدَ اللهُ على أنَّ اتِّباعَهم كفرٌ باللهِ، ومُحبِطٌ للعملِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي عندَ الكلامِ على مخالَطةِ أهلِ الكتابِ وبيانِ ما يجوزُ منها: أنْ يُؤكَّدَ على ما يَتْبَعُ ذلك مِن أثرٍ، وهو ميلُ القلبِ والإعجابُ الذي يُورِثُ الحبَّ ويَتْبَعُهُ الكفرُ، والعالِمُ لا يُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ، ولكنَّه يَحفَظُ دينَ اللهِ بالتأكيدِ عليه والاحترازِ ممَّا يَنقُصُهُ أو يَنقُضُهُ؛ ولذا **قال تعالى** بعدَ ذلك: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾؛ **أي**: لا يُقدِّمُ رِبحَ الدُّنيا ولذَّتَها مِن مَنْكَحٍ ومطعمٍ على خُسْرانِ الآخِرةِ وعذابِها.

وكذلك: فإنَّ مِن وُجُوهِ الختمِ **بقولِه**: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾: ألَّا يَتَوهَّمَ متوهِّمٌ إسلامَ أهلِ الكتابِ وإيمانَهم؛ لأنَّ اللهَ أباحَ للمؤمِنِينَ ذلك منهم ولهم؛ ليتَّضِحَ حُكْمُ الآخِرةِ عن حُكْمِ اللهِ لهم في

الدُّنيا، ومع نصِّ الآيةِ على حِلِّ النِّكاحِ، فإنَّها تتضمَّنُ التزهيدَ في ذلك؛ حيثُ ذكَّرَ بالعاقبةِ في الآخِرةِ؛ فإنَّ الكافرَ لن يدخُلَ جنَّةَ الآخِرةِ ولو كانتْ زوجةً؛ فإنَّ المؤمنَ يَجِدُ في نفسِهِ أنَّ زوجَهُ وأمَّ ولدِهِ تُساقُ إلى النارِ وهم إلى الجنَّةِ إنْ رَحِمَهُمُ اللهُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى الاقترانِ بمؤمنةٍ تَقترِنُ بزوجِها في الآخِرةِ في الجنَّةِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقولِهِ: ﴿هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقولِهِ: ﴿رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ﴾ [غافر: ٨]، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ **[المائدة: ٦].**

في الآيةِ: فرضُ الوُضوءِ مِن الحَدَثِ عندَ إرادةِ الصلاةِ، وقد قال ﷺ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**؛ أخرَجاهُ[١]، ولم يَختلِفْ أحدٌ في وجوبِ الطهارةِ.

المرادُ مِن اقترانِ الوضوءِ بالصلاة:

وذِكرُ الصلاةِ هنا عندَ بيانِ فرضِ الوضوءِ قرينةٌ على أنَّه لا يجبُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) (١/ ٣٩)، ومسلم (٢٢٥) (١/ ٢٠٤).

الوضوءُ لعبادةٍ إلَّا لها على الأرجحِ؛ فلا يجبُ الوضوءُ لدخولِ المسجدِ ولا للاعتكافِ ولا للذِّكْرِ ولا لقراءةِ القرآنِ ولا للطَّوافِ؛ وإنَّما يُستحَبُّ لذلك.

وتقييدُ الوضوءِ بالقيامِ إلى الصلاةِ في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ حتى لا يُتوهَّمَ أنَّ الوضوءَ واجبٌ لذاتِه، فيقَعَ الحَرَجُ في الناسِ؛ لكونِ الواجبِ غيرَ مقيَّدٍ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا بعملٍ، فيرَوْنَ وجوبَ الوضوءِ على الدوامِ؛ وهذا يُخالِفُ يُسرَ الشريعةِ ورِفْقَها.

الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ:

وليس المرادُ في الآيةِ وجوبَ إحداثِ وضوءٍ عندَ كلِّ صلاةٍ؛ وإنَّما المرادُ تقييدُ الوجوبِ بعملٍ، ورفعُ الحَرَجِ عن باقي الفعلِ والزمانِ والمكانِ، إلَّا ما قيَّدَه الوحيُ بدليلٍ خاصٍّ، ومَن كان على طهارةٍ سابقةٍ فيُستحَبُّ له إحداثُ الوضوءِ ولا يجبُ؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[١].

ولم يَقُلْ أحدٌ مِن الصحابةِ والتابعِينَ بوجوبِ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ لغيرِ المُحْدِثِ، وما جاء عن ابنِ المُسيَّبِ؛ أنَّه قال: «الوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ اعْتِدَاءٌ»[٢]، فترُدُّهُ الأحاديثُ الصحيحةُ، وابنُ المُسيَّبِ أَفْقَهُ مِن أنْ يَرِدَ عنه مِثلُ ذلك؛ لجلاءِ المسألةِ واشتهارِ عملِ النبيِّ ﷺ وعملِ الخلفاءِ مِن بعدِه، وابنُ المسيَّبِ مِن أعلَمِ الناسِ بذلك.

وقد يُحمَلُ مرادُهُ على كراهةِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ مِن غيرِ تفريقٍ بينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤) (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥) (١/ ٣٤).

فرضٍ ولا نَفْلٍ، ولا بينَ ما تداخَلَ وتقارَبَ وتتابَعَ مِن الصلواتِ، فهذا لا شكَّ أنَّه اعتداءٌ.

فالمرادُ مِن وضوءِ النبيِّ ﷺ لكلِّ صلاةٍ **يعني** المكتوباتِ، وليس المرادُ: أنَّه يتوضَّأُ لسُنَّةِ الفجرِ وضوءًا ولفريضتِها وضوءًا، ولراتبةِ الفرائضِ القَبْليَّةِ والبَعْديَّةِ وضوءًا غيرَها، ولا لسُنَّةِ دخولِ المسجدِ وضوءًا غيرَ الفريضةِ، ولا لكلِّ صلاةٍ مِن قيامِ الليلِ، فالمرادُ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ هو الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ مكتوبةٍ ولكلِّ سُنَّةٍ مقصودةٍ بعينِها؛ فمَنْ قصَدَ قيامَ الليلِ، توضَّأَ لها كلِّها ولو صلَّى عِشرينَ ركعةً، وكذلك مَن وصَلَ قيامَ الليلِ بصلاةِ العِشاءِ، فالسُّنَّةُ أنْ يتوضَّأَ مرةً؛ لأنَّها صارتْ في حُكْمِ الصلاةِ الواحدةِ باعتبارِ الوضوءِ لها، والوضوءُ لكلِّ واحدةٍ منها اعتداءٌ.

ولعلَّ هذا ما قصَدَهُ ابنُ المُسيَّبِ، وهو الأليقُ بفقهِه، وقد يقولُ الصحابيُّ أو التابعيُّ قولًا على صورةٍ معيَّنةٍ، فيُنقَلُ على العمومِ في الرِّوايةِ وفي مدوَّناتِ الفِقْهِ، فيُوضَعُ في غيرِ بابِه، وربَّما عُدَّ مِن شذوذاتِه وغَرَائبِه.

جمعُ الصلواتِ لوضوءٍ واحدٍ:

والوضوءُ لكلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ وسُنَّةٍ مقصودةٍ بعينِها سُنَّةٌ، وقد جمَعَ النبيُّ ﷺ الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحدٍ يومَ الفتحِ؛ ففي «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟! قَالَ: **(عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)**(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (١/ ٢٣٢).

وفيه: أنَّ الأصلَ مِن فِعْلِهِ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وهو مُستحَبٌّ وسُنَّةٌ، لا واجبٌ وفريضةٌ.

وقد كان الصحابةُ منهم مَن يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ؛ كالخلفاءِ وابنِ عمرَ وغيرِهم، ومنهم مَن لا يتوضَّأُ إلَّا إذا أحدَثَ؛ كجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وغيرِه.

وقد روى ابنُ سِيرِينَ؛ قال: «كَانَتِ الخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وكما يُشرَعُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، فتُشرَعُ الصلاةُ عندَ كلِّ وضوءٍ؛ فإنَّ الطهارةَ والصلاةَ مُتلازِمتانِ.

استحبابُ الطُّهْرِ الدائمِ:

وقد كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أنْ يكونَ على طُهْرٍ دائمٍ؛ لأنَّه على ذِكْرٍ دائمٍ، ولا يُحِبُّ أن يَذكُرَ اللهَ إلَّا وهو على طهارةٍ؛ ففي «المسنَدِ»، وأبي داودَ؛ مِن حديثِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ؛ أنَّه سلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضَّأَ، ثمَّ قال: (**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**)[2]، وفي البخاريِّ ومسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي الجُهَيْمِ؛ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[3].

أعضاءُ الوضوءِ:

ولا يَجبُ مِن مواضعِ الوضوءِ إلَّا ما جاء في الآيةِ، وهو الذي اجتمَعَتْ على وصفِهِ الأحاديثُ، واختلَفَتْ وتبايَنَتْ في غيرِه، فكلُّها يذكُرُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢) (١/ ٣٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٧) (١/ ٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/ ٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/ ٢٨١).

الوجهَ واليدَيْنِ ومسحَ الرأسِ وغَسْلَ القدمَيْنِ، وما عدا ذلك فتختلِفُ الأحاديثُ في إيرادِه، ويعضُدُ ذلك ما في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: **(تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ)**[١].

وعلى هذا جَرَى فهمُ أكثرِ السلفِ؛ أنَّ ما لم يُذكَرْ في الآيةِ، فليس بواجبٍ؛ سواءٌ كان ذلك في منطوقِ قولِهم أو ما جرَوْا عليه في بيانِ أحكامِ الوضوءِ، وقد قال عطاءٌ لمَّا سُئِلَ عن المضمَضَةِ: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُهُ»[٢].

وبهذا كان يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لمَّا سُئِلَ عن المضمضةِ والاستنشاقِ أفريضةٌ؟ قال: «لا أقولُ فريضةٌ إلا ما في الكتابِ»[٣].

إسباغُ الوضوءِ:

وفي الآيةِ: ذكَرَ اللهُ الغَسْلَ مِن غيرِ عددٍ، وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الواجبَ استيعابُ العضوِ وإنقاؤُه، لا ما زاد على ذلك؛ كما جاء في تفسيرِ قولِهِ ﷺ: **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)**[٤]، قال ابنُ عمرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ»[٥].

ولا خلافَ عندَ السلفِ: أنَّ الوضوءَ مرةً واحدةً مع استيعابِ الأعضاءِ أنَّها مجزئةٌ، ولا خلافَ عندَهم: أنَّ الوضوءَ أكثَرَ مِن ثلاثٍ مكروهٌ، إلَّا مَن توضَّأَ ثلاثًا ولم يُنقِ عضوًا فلم يَصِلْهُ أو بعضَهُ الماءُ: أنَّه يستوعبُهُ ولو برابعةٍ وخامسةٍ، وإنَّما ذُكِرَتِ الثلاثُ؛ لأنَّ الغالبَ إنقاؤُها

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١) (١/ ٢٢٨)، والترمذي (٣٠٢) (٢/ ١٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٤٣) (٢/ ٢٤٧).

(٢) «مسائل أبي داود» (١٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤١) (١/ ٢١٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠).

للأعضاءِ؛ ليكونَ حدًّا مانعًا مِن السَّرَفِ ووسواسِ الشيطانِ، وهذا نظيرُ الاستجمارِ بثلاثٍ، فإن لم تُنْقِ، فيزيدُ حتى يُنقِيَ.

وفي ظاهرِ قولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إشارةٌ إلى الوضوءِ عندَ القيامِ مِن النومِ؛ وبهذا استدَلَّ بعضُ السلفِ كزيدِ بنِ أسلَمَ، وقال به الشافعيُّ.

الموالاةُ في الوضوءِ:

وفي الآيةِ أيضًا: مشروعيَّةُ المُوالاةِ؛ وذلك أنَّ اللهَ شرَعَ الوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ، والوضوءُ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ يَقتضي التتابُعَ والمُبادَرةَ، بخلافِ ما لو جاء الأمرُ بالوضوءِ للصلاةِ مُطلَقًا مِن غيرِ تقييدٍ بوقتِ القيامِ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيَّةِ الموالاةِ في الوضوءِ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِه.

والوجوبُ قولُ الجمهورِ.

وحَدَّ التتابُعَ بجفافِ العضوِ بعضُ السلفِ؛ كقتادةَ، وبه حدَّه أحمدُ.

وخفَّفَ في التتابُعِ ولم يُوجِبْهُ بعضُ فقهاءِ السلفِ؛ كعطاءٍ وبعضِ أهلِ الرأيِ، ولا ينبغي حملُ قولِهم على الفصلِ الطويلِ لساعاتٍ؛ وإنَّما ما تقارَبَ عهدًا كما بينَ بيتِ الإنسانِ ومسجدِهِ الذي يُنادَى به للصلاةِ ويَسمعُ النداءَ وتجبُ عليه، فلو توضَّأَ وضوءًا في بيتِهِ وأكمَلَهُ في مسجدِه، فلا حرَجَ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عمرَ.

وقد استدلَّ بآيةِ المائدةِ على وجوبِ الموالاة في الوضوءِ جماعةٌ من الأصحابِ كما ذكره أبو الخطَّاب وابنُ مُفْلِح[١].

---

(١) «الانتصار» (١/ ٢٦٠)، و«المبدع» (١/ ١١٥).

وقولُه تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، ابتَدَأَ اللهُ بالأمرِ بغَسْلِ الوجهِ؛ لأنَّه أولُ الفروضِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا يجبُ شيءٌ قبلَه، وقد جاءتْ جملةٌ مِن الأحكامِ السابقةِ لغَسْلِ الوجهِ؛ كالتسميةِ وغَسْلِ الكفَّينِ:

التسميةُ عند الوضوءِ:

فأمَّا التسميةُ: فلم يَذكُرِ اللهُ البسملةَ؛ لأنَّها سُنَّةٌ وليستْ بفريضةٍ، وقد جاء في الأمرِ بها عِدَّةُ أحاديثَ مِن طرُقٍ كثيرةٍ معلولةٍ، والصحابةُ والتابعونَ وأتباعُهم وعامَّةُ الفقهاءِ على الاستحبابِ لا الوجوبِ، إلَّا قولًا لأحمدَ، والأظهَرُ عنه: عدمُ الوجوبِ، وأحمدُ يُعِلُّ أحاديثَ البابِ ويقولُ: «ليس فيه إسنادٌ»؛ **يعني**: يصحُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ يُصحِّحُ الحديثَ ولم يُورِدْ فيه عملًا للسلفِ يقولُ بوجوبِه.

وفرَّقَ إسحاقُ بينَ العامدِ والنَّاسِي؛ فأمَرَ المُتعمِّدَ غيرَ المتأوِّلِ وحدَهُ بالإعادةِ.

وحمَلَ ربيعةُ الرأيِ نفيَ صحةِ الوضوءِ بدونِ البسملةِ في الحديثِ على عدمِ النيَّةِ، كالذي يغتسلُ ويتوضَّأُ ولا يَنوي وضوءًا للصلاةِ ولا غُسْلًا للجنابةِ، وكأنَّه شبَّهَهُ بقولِ اللهِ تعالى في الذبحِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على قولِ كثيرٍ مِن العلماءِ.

غَسْلُ الكَفَّيْنِ في أوَّلِ الوضوءِ:

وأمَّا غَسْلُ الكفَّيْنِ: فهو على الاستحبابِ، وقد جاء **في صورتَيْنِ**:

الأُولى: قبلَ كلِّ وضوءٍ أنْ تُغسَلَ الكفَّانِ مرةً أو مرتَيْنِ أو ثلاثًا، وهو مستحَبٌّ بلا خلافٍ، وهذه الغسلةُ مُتعلِّقةٌ بالبدءِ بالوضوءِ تنقيةً لليدِ ممَّا يحتمِلُ ورودُهُ عليها؛ حتى لا يُصيبَ الماءَ أو الوجهَ وبقيةَ الأعضاءِ منه شيءٌ.

الثانيةُ: غسلُها عندَ الاستيقاظِ مِن النومِ، وعندَ إرادةِ استعمالِ الإناءِ بوضعِ اليدِ فيه؛ سواءٌ كان ذلك بقصدِ الوضوءِ أو بغيرِه؛ وذلك لِمَا جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**[1]، وهذا فيه التخصيصُ بثلاثٍ، وفيه الأمرُ بذلك أيضًا.

ولا خلافَ في مشروعيَّةِ غَسْلِ اليدينِ عندَ الاستيقاظِ مِن نومِ الليلِ، وبعضُ السلفِ كالحسَنِ وإسحاقَ يَجعلونَهُ في كلِّ نومٍ، ونقَلَ ابنُ حَزْمٍ وابنُ المُنذِرِ عن الحَسَنِ الوجوبَ وإراقةَ الماءِ عندَ غَمْسِ اليدِ فيه قبلَ غَسلِها ثلاثًا[2]، والثابتُ عن الحسنِ فيما رواهُ هشامٌ عنه: التخييرُ بينَ الوضوءِ به وبينَ إراقتِه[3].

وغَسْلُهما بعدَ النومِ سُنَّةٌ، ووضعُهما في الإناءِ قبلَ ذلك لا يُنجِّسُ الإناءَ؛ وهذا الذي عليه السلفُ عامَّةً.

وغَسْلُ الكفَّيْنِ قبلَ الوجهِ عندَ إرادةِ الوضوءِ لا يُجزِئُ عن غَسْلِهما كاملتَيْنِ بعدَهُ مِن أطرافِ الأصابعِ إلى المِرْفقَيْنِ، إلَّا على قولِ مَن لا يَرى الترتيبَ بينَ أعضاءِ الوضوءِ؛ فكأنَّه غسَلَ اليدَيْنِ كاملتَيْنِ وتخلَّلَهما غَسْلُهُ للوجهِ.

النيةُ للوضوءِ:

وأمَّا النيَّةُ، فهي واجبةٌ لدليلٍ ظاهرٍ خاصٍّ؛ كما في قولِهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[4]، والدَّلالةُ مِن الآيةِ ظاهرةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) (١/ ٤٣)، ومسلم (٢٧٨) (١/ ٢٣٣).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٤)، «والمحلى» لابن حزم (١/ ٢١٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٣) (١/ ٨١).
(٤) أخرجه البخاري (١) (١/ ٦)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/ ١٥١٥).

ولو لم يُنَصَّ عليها؛ وذلك أنَّه قال تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فقصدُ القيامِ للصَّلاةِ هو الذي أوجَبَ الوضوءَ، وجاء الأمرُ لأجْلِهِ في الآيةِ.

وقوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾: الوجهُ ما واجَهَ الإنسانُ به الناسَ، وحدودُهُ: مَنَابِتُ الشَّعَرِ طبيعةً، ولا عِبْرةَ بالأَشْعَرِ ولا بالأَصْلَعِ، فيدخُلُ في ذلك الجبهةُ والخَدَّانِ واللَّحْيَانِ والأُذُنانِ وما بينَهما، واللِّحْيةُ مِن الوجهِ فيُغسَلُ ما اتَّصَلَ بالوجهِ مِن ظاهرِها، ولا يُغسَلُ باطنُها وما استرسَلَ منها؛ لأنَّه مِثلُ الرأسِ لو استرسَلَ شعرُ الرجلِ والمرأةِ.

تخليلُ اللحيةِ:

وأمَّا تخليلُ اللِّحْيةِ، فقد جاءتْ فيه أحاديثُ مرفوعةٌ عن عثمانَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعمَّارٍ وأبي أُمامةَ وأبي بَكْرةَ وعائشةَ وأمِّ سلمةَ، وغيرِهم، وفيه بضعةَ عشَرَ حديثًا.

وفي أحاديثِ التخليلِ كلامٌ، وقد أعَلَّها جميعَها أحمدُ وأبو حاتمٍ وغيرُهما، وقالوا: «لا يصحُّ منها شيءٌ»، ولم يَرِدِ التخليلُ في أصحِّ أحاديثِ صفةِ الوضوءِ التي رواها الشيخانِ عن عثمانَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في «الصحيحَيْنِ»، ولا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في البخاريِّ، وكأنَّ الشيخَيْنِ يُعِلَّانِ الأحاديثَ المرفوعةَ في التخليلِ.

ولكنَّه ورَدَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ صحيحًا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ، وصحَّ عن غيرِ واحدٍ مِن التابعينَ؛ كابنِ الحَنَفِيَّةِ وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، ولكنْ لم يكنْ يُوجِبُهُ أحدٌ مِن السلفِ؛ ولذا لم يكنِ العملُ عليه، خاصَّةً عندَ أهلِ المدينةِ؛ ولذا قال مالكٌ: «التخليلُ ليس مِن أمرِ الناسِ»[1].

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٩).

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يُخَلِّلُ أحيانًا، ويترُكُ أحيانًا[١].

وقد نصَّ بعضُ السلفِ على عدمِ وجوبِ التخليلِ كما صحَّ عن الحسنِ[٢] والأوزاعيِّ[٣] والثوريِّ؛ أنَّهم قالوا: «ليس عَرْكُ العارِضَيْنِ في الوضوءِ بواجبٍ».

ولا أعلَمُ مَن أوجَبَهُ مِن أهلِ القرونِ المُفضَّلةِ إلَّا ما ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ عن إسحاقَ.

وكلُّ ما لم يَرِدْ في الآيةِ مخصوصًا، ولم يَثبُتْ دوامُ النبيِّ ﷺ عليه، فالأظهَرُ: عدمُ وجوبِه؛ ولذا لم يقُلْ أحدٌ مِن السلفِ بإعادةِ وضوءِ تاركِ تخليلِ اللِّحْيةِ، ولا أَمَرُوا بذلك، واللهُ أعلَمُ.

المضمضة والاستنشاقُ في الوُضوءِ:

وذِكرُ غَسْلِ الوجهِ، وعدمُ تخصيصِ المضمضةِ والاستنشاقِ بالذِّكْرِ: قرينةٌ على عدمِ وجوبِ شيءٍ في الوجهِ غيرِ الوجهِ بذاتِه، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيَّةِ المضمضةِ والاستنشاقِ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في وجوبِهما:

فذهَبَ إلى وجوبِهما في الوضوءِ والغُسْلِ: أحمدُ في روايةٍ.

وذهَبَ إلى استحبابِهما فيهما: مالكٌ والشافعيُّ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ وجوبَهما في الغُسْلِ فقطْ.

وفي روايةٍ لأحمدَ: وجوبُ الاستنشاقِ وحدَهُ فيهما، ونقَلَ الأثرمُ، وابنُ منصورٍ، عن أحمد: أنَّ الاستنشاقَ أوكَدُ مِن المضمضةِ[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٥٦) (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٨).
(٤) «مسائل ابن منصور» (١/ ٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧).

وإنَّما خَصَّ أحمدُ الاستنشاقَ بالوجوب في قولٍ؛ لثبوتِ الأمرِ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ)[1].

والأظهَرُ: حملُ الأمرِ فيه كما في الأمرِ بالمضمضةِ، في «السُّنَنِ» في حديثِ لَقِيطٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ»[2]، وقد حكى الشافعيُّ وابنُ المُنذِرِ: أنَّه لم يقُلْ بوجوبِه أحدٌ مِن السلفِ، وأنَّ مَن ترَكَه لا يُعيدُ، إلَّا شيئًا رُوِيَ عن عطاءٍ، فقد صحَّ أنَّه سُئِلَ: أحَقٌّ عليَّ أنْ أَستنشِقَ؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: عن عثمانَ[3].

ومرةً أمَرَ بإعادةِ الصلاةِ لمَنْ لم يُمضمِضْ ويَستنشِقْ[4].

والأظهرُ: تركُهُ لهذا القولِ؛ ويدلُّ على ذلك: ما جاء عنه مِن حديثِ المُثنَّى، عنه؛ أنَّه قال فيمَن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ حتى صلَّى: إنَّه لا يُعِيدُ؛ كما رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[5].

وأمَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ في الأمرِ بإعادةِ الوضوءِ لِمَنْ ترَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ، فلا يصحُّ.

وقد كان أحمدُ قد سُئِلَ عن المضمضةِ والاستنشاقِ: أفريضةٌ هو؟ فقال: لا أقولُ فريضةٌ إلا ما في الكتابِ، وقد تقدَّم هذا عنه أوَّل الآية، وكان بعضُ الأصحابِ ينقُلُ عن أحمَدَ: أنَّه يفرِّق بين الفرضِ والواجبِ، فيجعَلُ الفرضَ ما ثبتَ في الكتاب والواجبَ ما ثَبَتَ في السُّنَّة؛ كما استظْهَرَهُ مِن قولِهِ أبو يعلى وابن عَقِيل[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) (١/ ٤٣)، ومسلم (٢٣٧) (١/ ٢١٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) (١/ ٣٦).
(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٧) (١/ ١٧٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٩) (١/ ١٧٩).
(٦) «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٦)، و«المسوَّدة» (١/ ١٦٤).

ولم يقُلْ أحدٌ مِن فُقَهاءِ السلفِ بمكةَ والمدينةِ: بوجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الوضوءِ.

وقد صحَّ عن قتادةَ وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ: إعادةُ الوضوءِ والصلاةِ لِمَن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ[١]:

فأمَّا قولُ حمَّادٍ، فلم يكنْ أهلُ الكوفةِ على هذا؛ سواءٌ شيوخُ حمَّادٍ كإبراهيمَ، أو تلامذتُهُ كالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وأبي حنيفةَ، وصحَّ عن حمَّادٍ أنَّه قال: لا يُعِيدُ؛ كما رواهُ عنه مُغِيرةُ[٢].

وأمَّا قتادةُ، فقد صحَّ عنه أيضًا خلافُهُ.

وعلى هذا: فلا يُحفَظُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ولا التابِعينَ ولا كِبارِ أَتْباعِهم: القولُ بوجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الوضوءِ للصلاةِ قولًا ثابتًا لا يُعرَفُ خلافُهُ عنهم، وحَمْلُ قولِ هؤلاء على قولِ الجماعةِ أولى.

وأمثالُ هذه الأحكامِ ـ كالوضوءِ، والصلاةِ ـ هي مِن الأعمالِ اليوميَّةِ المشهورةِ التي يجبُ ألَّا يُخرَجَ بها عن عملِ أهلِ المدينةِ إلَّا لسُنَّةٍ مرفوعةٍ جليَّةٍ، وهي مع ذلك لا تكادُ تخرُجُ عن عَمَلِهم.

وفقهاءُ السلفِ مِن التابعينَ وأتباعِهم الذين يكونونَ في العراقِ والشامِ مع فضلِهم، إلَّا أنَّهم ربَّما خَرَجُوا عن مقصودِ الشارعِ باجتهادِهم بحملِ الحديثِ على ظاهرٍ غيرِ مرادٍ، أو قاسُوا حُكْمًا على حُكْمٍ، ولم يكونوا قريبينَ مِن العملِ المستديمِ الذي عليه السلفُ مِن المدنيِّينَ؛ فإنَّ عمَلَهم يُفسِّرُ الأدلَّةَ والأفعالَ النبويَّةَ، خاصَّةً اليوميَّةَ أو الأسبوعيَّةَ، واللهُ أعلَمُ.

وقد نقَلَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قولَهُ: «لَوْلَا التَّلَمُّظُ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٦) (١/ ١٨٠).

مَا مَضْمَضْتُ»[1]، وذكَرَهُ في سياقِ المضمضةِ في الوضوءِ، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ المرويَّ عن ابنِ عبَّاسٍ في سياقِ المضمضةِ مِن الطعامِ، لا المضمضةِ في الوضوءِ، والتلمُّظُ هو تحريكُ اللِّسانِ في الفمِ لتحريكِ بقيَّةِ الطعامِ؛ وذلك أنَّ أكلَ الطعامِ لا يُوجِبُ وضوءًا، وأنَّه مضمَضَ كيلا يتلمَّظَ في صلاتِه، ولم يَقصِدْ أنَّ المضمضةَ لِذاتِها سُنَّةٌ بعدَ الطعامِ.

وفي سياقِ المضمضةِ والوضوءِ مِن الطعامِ أورَدَهُ عبدُ الرزَّاقِ[2]، وكذلك البيهقيُّ[3]، وليس في بابِ مضمضةِ الوضوءِ.

ومِثلُ هذا يقعُ فيه ابنُ جريرٍ مع سَعَةِ عِلْمِهِ في إيرادِ بعضِ الآثارِ عن السلفِ في غيرِ سياقِها، ويَستدِلُّ بها لغيرِ ما جاءتْ فيه، واللهُ أعلَمُ.

وقد اختلَفَ القولُ في المضمضةِ والاستنشاقِ عن أحمدَ؛ فنقَلَ عنه ابنُ هانئٍ القولَ بوجوبِ إعادةِ مَنْ صلَّى وقد تركهما في الوضوءِ، ونقل عنه ابنُ منصورٍ وجوبَ الإعادةِ لِمَنْ تَرَكَ الاستنشاقَ[4].

غَسْلُ اليدَيْن إلى المِرفقَيْن:

وقولُه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

فيه: وجوبُ الغَسْلِ لليدَيْنِ إلى المرافِقِ ولا يُزادُ عليه؛ إذْ لم يثبُتْ في ذلك سُنَّةٌ مرفوعةٌ، وأمَّا ما جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، في «الصحيحَيْنِ»: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ**)[5]، وحديثِهِ الآخَرِ في مسلمٍ: (**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**)[6]،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧) (١/ ١٧٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٠).
(٤) «مسائل ابن منصور» (١/ ٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) (١/ ٣٩)، ومسلم (٢٤٦) (١/ ٢١٦).
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٠) (١/ ٢١٩).

فيَجري مَجرى الحثِّ على الإسباغِ، ويحتملُ: أنَّ الحثَّ على إطالةِ الغُرَّةِ مِن قولِ أبي هريرةَ، وليس مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ؛ كما رجَّحَهُ غيرُ واحدٍ.

ولو كانتِ الزيادةُ عن المرفَقَيْنِ مشروعةً، لَوَرَدَتْ في حديثٍ صحيحٍ موقوفٍ مِن صفاتِ الوضوءِ، وقد جاء ذلك عن أبي هريرةَ أنَّه يَغسِلُ يدَيْهِ إلى الرُّفْغَيْنِ(١).

وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يَنضَحُ عينَيْهِ(٢)، ويبلُغُ بالوضوءِ في الصيفِ إلى إِبْطَيْهِ؛ كما رواهُ عنه نافعٌ(٣).

وروَى مجاهدٌ عنه مَسْحَهُ لِقَفَاهُ مع رأسِه(٤).

وهذا كلُّه منهم اجتهادٌ؛ ولذا لم يكنْ عليه عملُ السلفِ، ولم يَثبُتْ في شيءٍ مِن المرفوعِ، ولو صحَّ، لَمَا تُرِكَ في العملِ، خاصَّةً والوضوءُ سُنَّةٌ عمليَّةٌ يوميَّةٌ مراتٍ، ومِثلُ سُنَنِها الثابتةِ لا تغيبُ عن خاصَّةِ الصحابةِ وكبارِهم فضلًا عن جمهورِهم، ومع هذا لم ينقُلْها ويرفَعْها واحدٌ منهم.

وقد استَدَلَّ أحمدُ بآيةِ المائدةِ هذه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، على أنَّ التَّيَمُّمَ في اليدَيْن إلى الكفَّيْنِ كما في آيةِ النساء: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فلو كان المسحُ إلى المرفَقَيْنِ كما في الوضوء، لحدَّه في التيمُّم كما حدَّه في الوضوءِ.

مَسْحُ الرأسِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مسحُ الرأسِ واجبٌ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ في حدودِ الرأسِ، ومِقْدارِ المسحِ، والمجزِئِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣) (١/ ٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٤) (١/ ٥٧).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٠).

منه، والصحيحُ الثابتُ: مسحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً، ولا يصحُّ العددُ بالمسحِ، وصِفةُ المسحِ ما جاء في «الصحيحَيْنِ» عنه ﷺ؛ أنَّه «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(1).

وما يكونُ يُستوعَبُ به أكثرُ الرأسِ فهو مسحٌ؛ لأنَّ الشارعَ خفَّفَ في الرأسِ، فجعَلَهُ ممسوحًا لا مغسولًا، والممسوحُ يُقطَعُ معه عدمُ اشتراطِ الإنقاءِ ولا الاستيعابِ كالغُسْلِ؛ لأنَّ استيعابَ جميعِ أجزائِهِ مُحَالٌ، وهذا الحُكْمُ مُطَّرِدٌ في كلِّ أحكامِ الرأسِ، ومنها الحَلْقُ في قولِهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يدخُلُ فيه النهيُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ النهيَ يقعُ على أدْنى الفِعْلِ وأوَّلِه؛ كالنهيِ عن شربِ الخمرِ ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، والأمرُ يقعُ على المُجزِئِ منه.

استيعابُ مسحِ الرأسِ:

وقد ذهَبَ مالكٌ وأحمدُ: إلى مسحِه جميعِهِ.

وذهَبَ الحنفيَّةُ: إلى الاكتِفاءِ برُبُعِ الرأسِ؛ لإسقاطِ فرضِ المسحِ.

وسببُ الخلافِ في ذلك: هو حدُّ المُرادِ مِن الرأسِ في مُرادِ الشرعِ.

ومَن نظَرَ إلى استحالةِ استيعابِ أجزاءِ الرأسِ جميعًا، ومشقَّةِ الاقتصارِ على الربعِ؛ لأنَّه يصحُّ في القَفَا أو في أحدِ الجهتَيْنِ ممَّا فوقَ الأُذُنِ وحدَهُ، وهذا فيه تعطيلٌ للمرادِ والمقصودِ مِن المسحِ ـ: قال بمسحِ أكثرِه؛ ولذا كان النبيُّ ﷺ يستعملُ يدَيْهِ جميعًا لمسحِ الرأسِ، وهذا يعني الأغلبَ، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنُهُ؛ ولذا قُلْنا بوجوبِ التغليبِ في

(1) أخرجه البخاري (١٨٥) (١/ ٤٨)، ومسلم (٢٣٥) (١/ ٢١١).

المسحِ، لا الاستيعابِ التامِّ؛ لمشقَّتِهِ واستحالتِه، ولا بالرُّبُعِ وما دونَه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ به معنى الرأسِ، ولا يُطابِقُ العملَ المرفوعَ ولا عملَ جمهورِ الصحابةِ والتابِعِين.

ويدلُّ على عدمِ الاستيعابِ: تركُ الغَسْلِ في الرأسِ، وتركُ العَدَدِ على الصحيحِ فيه، وأكثرُ الصحابةِ والتابِعينَ على أنَّ مسحَ الرأسِ لا يكونُ أكثَرَ مِن مرةٍ، والواردُ في الزيادةِ على الواحدةِ في مَسْحِ الرأسِ مِن الحديثِ معلولٌ؛ ولذا قال مجاهدٌ[1] وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[2]: «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، مَا زِدتُّ عَلَى مَسْحَةٍ».

ورُوِيَ عن عثمانَ[3] وأنسٍ[4] العَدَدُ.

مسحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ:

ويُمسَحُ الرأسُ بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه عضوٌ جديدٌ، وخُصَّ بالذِّكْرِ فيُخَصُّ بالعملِ، ولِما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ مرفوعًا: **«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»**[5].

حكمُ مسحِ الأُذُنَيْنِ وصفتُهُ:

وأمَّا الأُذُنانِ، فيُشرَعُ مسحُهما بلا خلافٍ عندَ الصحابةِ، وقد جاء مسحُ النبيِّ ﷺ لأُذُنَيْهِ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «السُّننِ»[6]، وقد صحَّ عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠) (١/ ٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢) (١/ ٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧) (١/ ٢٦) و(١١٠) (١/ ٢٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠) (١/ ٢٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦) (١/ ٢١١).
(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧) (١/ ٣٤)، والترمذي (٣٦) (١/ ٥٢)، والنسائي (١٠٢) (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) (١/ ١٥١).

عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، والمسحُ يكونُ لظاهرِهما وباطنِهما.

ومسحُ الأُذنَيْنِ سُنَّةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ، ولم يُخرِجِ الشيخانِ في مسحِ الأذنَيْنِ حديثًا، وقد جاء عن جماعةٍ مِن الصحابةِ العملُ على ذلك، والتيسيرُ فيه، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ[1] وأبي هريرةَ[2] قولُهما: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، ورُوِيَ مرفوعًا[3]، وفيه لِينٌ، ومرادُهما: في إلحاقِهما بالعضوِ الممسوحِ، وهو الرأسُ، فيَأْخُذانِ حُكْمَهُ مسحًا، ولا يَلْحقانِ العضوَ المغسولَ، وهو الوجهُ، فيَأْخُذَا حُكْمَهُ غَسْلًا.

ويدلُّ على هذا: أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن نسيانِ مسحِ الأُذنَيْنِ، فقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، ولم يرَ بذلك بأسًا؛ كما صحَّ عندَ ابنِ جريرٍ[4].

وفي إيجابِ مسحِ الأذنَيْنِ في الوضوءِ قولٌ متأخِّرٌ عن الصدرِ الأولِ ـ كما يأتي بيانُهُ ـ وهو مرجوحٌ، **مِن وجوهٍ**:

أولًا: أنَّ مسحَ الأُذنَيْنِ لم يَرِدْ في كثيرٍ مِن أحاديثِ الوضوءِ الصحيحةِ، ولم يُخرِجِ البخاريُّ ومسلمٌ منها شيئًا، والمسحُ لو كانتِ المداومةُ عليه، لَلَحِقَ بقيَّةَ الأعضاءِ؛ لظهورِهِ في العملِ الظاهرِ، وعدمُ استفاضةِ النقلِ عن الصحابةِ دليلٌ على أنَّ الأذنَ لا تأخُذُ حُكْمَ العضوِ المستقلِّ بنفسِه؛ فيَبْطُلَ الوضوءُ بتركِها.

ثانيًا: لا يَثبُتُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ النصُّ على إيجابِ مسحِ الأُذنَيْنِ، ولا إبطالِ الوضوءِ بتركِهما، بل الثابتُ خلافُ ذلك؛ كما روى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤) (١/ ١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣) (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧) (١/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) (٥/ ٢٥٨)، وأبو داود (١٣٤) (١/ ٣٣)، والترمذي (٣٧) (١/ ٥٣)، وابن ماجه (٤٤٤) (١/ ١٥٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٠).

غَيْلَانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ سألَهُ سائلٌ؛ قال: إنَّه توضَّأ ونَسِيَ أنْ يمسَحَ أُذُنَيْه؟ قال: فقال ابنُ عمرَ: الأُذُنانِ مِن الرأسِ، ولم يرَ عليه بأسًا[1].

وهكذا التابِعونَ لا يُعرَفُ القولُ بالوجوبِ عن أحدٍ منهم، وقد جاء عن قتادةَ قولانِ صحيحانِ؛ واحدٌ: بالإعادةِ لمَن نَسِي، والآخَرُ: بعدمِها، والأصحُّ قولُه فيما يُوافِقُ ظاهِرَ السُّنَّةِ وما عليه الناسُ في القرونِ المُفضَّلةِ.

ثالثًا: أنَّ الأُذُنَيْنِ مِن الرأسِ، والرأسُ حقُّه التيسيرُ، وقد سمَّاهُ اللهُ في كتابِه، ومع ذلك فلو ترَكَ المتوضِّئُ شيئًا بحجمِ الأُذُنِ منه، لم يَبطُلْ وضوءُهُ وعُدَّ ماسحًا لرأسِه؛ ولذا كان حقُّ الأُذُنِ المَسحَ لا الغَسْلَ.

ومَن ترَكَ رأسَهُ ومسَحَ بأُذنَيْهِ فقطْ، لم يُجزِئْهُ؛ لأنَّها تابعةٌ ليستْ مقصودةً لِذَاتِها كحالِ اللِّحْيةِ مع الوجهِ، والمضمضةِ والاستِنشاقِ مع الوجهِ، وفي هذا قرينةٌ على عدمِ رجحانِ قولِ مَن قال: «إنَّه يُجزئُ شيءٌ يسيرٌ مِن الرأسِ ولو بحجمِ الأُذنِ»؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك، لَأجزأَتِ الأذنُ عن الرأسِ بالمسحِ؛ لأنَّها منه على قولِهم.

والفَمُ وداخِلةُ الأنفِ ألصَقُ بالوجهِ وأقرَبُ مِن الأُذنَيْنِ بالنسبةِ للرأسِ، وكلُّ مَن خفَّفَ في المضمضةِ والاستنشاقِ، فحقُّه التخفيفُ في مسحِ الأُذنَيْنِ مِن بابِ أَولى.

وعامَّةُ السلفِ يجعلونَ مسحَ الأذنَيْنِ مع الرأسِ لا مع الوجهِ، وحُكْمُهما المَسْحُ لا الغَسْلُ، ومنهم: مَن جعَلَ ما أقبَلَ مع الوجهِ فيُغسَلُ، وما أدبَرَ مع الرأسِ فيُمسَحُ؛ رُوِيَ عن الشعبيِّ[2]، ولا سلَفَ له،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥) (١/ ٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٨٠).

ومنهم: مَن جعَلَهما معهما جميعًا؛ تُغسلانِ مع الوجهِ عندَ غسلِه، وتُمسَحانِ مع الرأسِ عندَ مسحِه؛ وهذا أضعَفُ الأقوالِ.

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيه وجوبُ غَسْلِ الرِّجلَيْنِ إلى الكعبَيْنِ، ويدخُلُ الكعبانِ في الغَسْلِ كما يدخُلُ المرفقانِ مع اليدَيْنِ، ولمَّا كانتِ الرِّجْلانِ آخِرَ أعضاءِ الوضوءِ، وتَعُمُّ البَلْوى بتلبُّسِهما بالترابِ وقَذَرِ الأرضِ، ويتساهلُ بهما الناسُ أكثَرَ مِن تساهُلِهم بغيرِهما؛ جاء التشديدُ في الحديثِ فيهما، وإلَّا فالتشديدُ للأعضاءِ جميعًا، ولكنَّ النصوصَ تأتي فيما يَتهاونُ الناسُ فيه غالبًا ولو أخَذَ غيرُهُ مِثلَ حُكْمِه، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] وأبي هريرةَ[2]، مرفوعًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيمَن ترَكَ لُمْعةً في قدمِهِ: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**، وقد كان الصحابةُ يَحرِصونَ على غسلِ القَدَمِ أكثَرَ مِن غيرِها، وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يغسلُ قدمَيْهِ بأكثرِ وضوئِه[3]، وصحَّ عنه أنَّه يغسلُهما سبعًا سبعًا[4]؛ روى ذلك عنه نافعٌ.

وفي الآيةِ قراءتانِ: الأُولى بفتحِ اللامِ في **قولِه:** ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على **قولِه:** ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وبكسرِ اللامِ عطفًا على **قولِه:** ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والأُولى للغَسْلِ، والثانيةُ للمَسْحِ.

وكان أحمدُ يعيدُ آخِرَ الآيةِ في حكمِ الرِّجْلَيْنِ إلى أوَّلِها في **قولِه:** ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ولمَّا سُئِلَ عمَّن مسَحَ رجلَيْهِ، قال: لا يُجْزِئُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠) (١/ ٢٢)، ومسلم (٢٤١) (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥) (١/ ٤٤)، ومسلم (٢٤٢) (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦) (١/ ٢٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٠).

يعودُ إلى أوَّل الآيةِ[1].

وفي الآيةِ: تنبيهٌ على وجوبِ ترتيبِ أعضاءِ الوضوءِ، وبالآيةِ استدلَّ أحمدُ على ذلك؛ كما نقَلَ عنه ابنُهُ عبد الله أنه سألهُ عن رجلٍ أرادَ الوضوءَ، فاغتمَسَ بالماءِ يجزيه؟ قال: أمَّا مِن الوضوءِ فلا يجزيه حتى يكونَ على مخرجِ الكتابِ وكما توضَّأ النبي ﷺ. وكذلك نقَلَهُ عنه ابنُهُ صالحٌ من «مسائله»، قال أحمد: فرضه الله في القرآنِ تأليف شيءٍ بعد شيءٍ[2]. والترتيبُ واجبٌ على الصحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ؛ وذلك **مِن وجوهٍ:**

الأوَّلُ: أنَّ ترتيبَ الذِّكرِ قرينةٌ على ترتيبِ الفِعْلِ في القرآنِ؛ ويؤيِّدُ ذلك: أنَّ اللهَ أدخَلَ ممسوحًا ـ وهو الرأسُ ـ بينَ مغسولاتٍ؛ لبيانِ قصدِ الترتيبِ بينَ الأعضاءِ.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّرَ الآيةَ بدوامِ الترتيبِ، فمع وضوئِهِ لكلِّ صلاةٍ وكثرةِ وقوعِ ذلك منه وتعدُّدِ الرواياتِ الصحيحةِ، لم يصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرتِّبْ، والتيسيرُ مَقصَدٌ مِن مقاصدِ الشريعةِ، والفعلُ متكرِّرٌ في اليومِ مرَّاتٍ، ولمَّا لم يُخالِفْ، دلَّ على قصدِ الترتيبِ ووجوبِه.

الثالثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ يسَّرَ في عدمِ الترتيبِ بينَ أعضاءِ التيمُّمِ، فصحَّتِ الرواياتُ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي الجُهَيْمِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»[3]، وفي حديثِ عمَّارٍ؛ في «الصحيحَيْنِ»: «مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[4]، وفي روايةٍ لمسلمٍ مِن حديثِ عمَّارٍ؛ قال فيه: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ

(١) «مسائل صالح» (٢٧).
(٢) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل صالح» (٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/ ٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/ ٢٨١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (١/ ٧٥)، ومسلم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠).

كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»[1]، مع أنَّ آيةَ التيمُّمِ بدأتْ بالوجهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، ومع قلةِ التيمُّمِ وقوعًا منه ﷺ، ومع هذا صَحَّتِ الروايةُ بالتقديمِ والتأخيرِ، وهي وإن كان بعضُها رُوِيَ بالمعنى، فإنَّ الراويَ إنْ تساهَلَ في تقديمِ شيءٍ على شيءٍ، دلَّ على فهمِه التيسيرَ منه؛ ولذا فالرُّواةُ يُشدِّدونَ في أبوابِ ترتيبِ أعضاءِ الوضوءِ عندَ روايتِها مع كثرتِها.

وبعضُهُمْ يستدِلُّ برواياتِ عدمِ الترتيبِ في التيمُّمِ في بعضِ الأحاديثِ على جوازِ عدمِ الترتيبِ في الوضوءِ.

وهذا فيه نظرٌ؛ فدَلَالتُها على عكسِ ذلك أظهَرُ وأشَدُّ، وحقُّ رواياتِ الوضوءِ أنْ تُنقَلَ على عدمِ ترتيبٍ أَوْلى مِن التيمُّمِ، ومع ذلك أُحكِمتْ في «الصحيحَيْنِ» وعامَّةِ الرِّوايةِ الصحيحةِ خارجَه على ترتيبِ الأعضاءِ كما في القرآنِ، وورودُ تقديمٍ وتأخيرٍ في التيمُّمِ دالٌّ على التشديدِ في الوضوءِ والتخفيفِ في التيمُّمِ، لا أنَّ إحكامَ رواياتِ الوضوءِ دالٌّ على التشديدِ في أعضاءِ التيمُّمِ، ولا أنَّ اختلافَ رواياتِ التيمُّمِ دالٌّ على التساهُلِ في أعضاءِ الوضوءِ؛ فالتحقيقُ بينَ ذلك.

الرابعُ: أنَّ اللهَ ابتدَأَ بالأمرِ بغَسْلِ الوجهِ في الآيةِ، ولو لم يُقصَدِ الترتيبُ، لكان غسلُ اليدَيْنِ إلى المرفقَيْنِ أيسَرَ للمتوضِّئِ؛ لأنَّ يدَه أولُ ما يقعُ في الماءِ، وإنهاؤُها أقرَبُ وأيسَرُ عليه مِن جهةِ النظرِ المجرَّدِ للتقديمِ، ولكنْ قُصِدَ الترتيبُ لحِكْمةٍ، فانتقلَ للبداءةِ بالوجهِ على اليدَيْنِ، واللهُ أعلَمُ.

وبوجوبِ الترتيبِ قال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كما صحَّ عن ابنِ المسيِّبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠).

ترتيبُ أعضاءِ الفرضِ الواحدِ:

وأمَّا عدمُ الترتيبِ بينَ أعضاءِ الفرضِ الواحدِ؛ كالقَدمَيْنِ واليدَيْنِ في الغَسْلِ، وفي الخُفَّيْنِ في المسحِ، فالأمرُ فيه يسيرٌ، وقد جاء عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ القولُ بجوازِ تنكيسِ الأعضاءِ، وهو منقطِعٌ عنهما، وحمَلَهُ أحمدُ على تقديمِ اليُسرَى على اليمنَى في العضوِ من الفرضِ، كما نقَلَهُ عنه ابنُهُ عبد الله، وقد استدَلَّ أحمدُ بجوازِ ذلك بإجمالِ الكتابِ؛ كما نقله عنه ابنُ هانئ[1]؛ وهي روايةٌ أنكرها الزركشيُّ[2].

ويروى عن أحمد روايةٌ بوجوبِ تقديم اليمين على الشمال، وقد قال بجواز تنكيس الأعضاء جميعًا النَّخَعيُّ والحسَنُ والثوريُّ، وبه قال أهلُ الرأيِ.

ويخفِّفُ بعضُ السلفِ في تركِ اللُّمْعةِ والبُقْعةِ اليسيرةِ مِن عضوٍ قد غسَلَهُ؛ فلا يرَوْنَ في استدراكِها بعدَ الوضوءِ مِن حَرَجٍ، ولو كانتْ في غيرِ القدمِ كالوجهِ واليدِ، ولا يرَوْنَ غسلَ ما بعدَها؛ وجاء هذا عن سالمِ بنِ عمرَ.

ثمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، فيه وجوبُ الغُسْلِ من الجنابةِ، وأنَّ الوضوءَ لا يرفَعُهَا بالإجماعِ؛ ولكنْ يُخفِّفها بما لا تُسْتَحَلُّ معه الصلاةُ، وقد استدَلَّ أحمدُ بعمومِ الآيةِ على أنَّ الرجلَ إنْ وطئ امرأتَهُ وهي حائِضٌ: أنه يجبُ عليها الغسلُ للجنابةِ ولو لم ينقطِعْ حيضُهَا؛ كما نقلَهُ عنه أبو يعلى، ونقَلَ عَنه ابنُ منصور التيسيرَ في ذلك[3].

وبهذه الآية استدَلَّ أحمدُ على عدمِ وجوبِ الترتيبِ في غسلِ

---

(١) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ١٤).
(٢) «شرح الزركشي» (١/ ٣٤).
(٣) «الروايتين والوَجْهَين» (١/ ١٠٠)، «ومسائل ابن منصور» (١/ ٩٠).

الجنابة؛ لِأنَّ الله أجمَلَ عند الأمرِ بالغُسْلِ، ورَتَّب عند الوضوءِ.

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وقد تقدَّمَ الكلامُ على شيءٍ مِن معنى مُلامَسةِ النِّساءِ والتيمُّم والماءِ، وحُكْم ذلك في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤٣].

ثُمَّ قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾؛ وهذه إرادتُه الشرعيَّةُ، وهي أحكامُهُ حلالُهُ وحرامُهُ وتشريعُه، فلا يُنزِلُ حُكْمًا إلَّا وهو مقدورٌ عليه مِن المُكلَّفِينَ؛ كما قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وفي هذا ذِكْرُ التعليلِ؛ أنَّه سبحانَه لم يُرِدِ المشقَّةَ على عبادِه، ولكنَّه أراد تطهيرَهم وتنزيهَهُم مِن الأنجاسِ والأقذارِ، وذِكْرُ التعليلِ والغايةِ مع الحُكْمِ فيه تسكينٌ للنفوسِ لِتَقْبَلَهُ وتُسَلِّمَ به، وهذا إن كان في حُكْمِ الخالقِ للمخلوقِ، فإنَّ حُكْمَ الحاكِمِ مع المحكومِ والراعِي مع الرعيَّةِ: مِن بابٍ أَولى.

وأضافَ اللهُ النِّعْمةَ إليه؛ تعظيمًا لها، وهي نِعْمةُ الإسلامِ وما فيه مِن تشريعٍ وأحكامٍ وحِكَمٍ لصالحِ العِبادِ، ثُمَّ أراد مِن العِبادِ شُكْرَ النعمةِ، وأعظمُ النِّعَمِ المُستحِقَّةِ للشُّكْرِ نعمةُ دينِه وتشريعِه، وكلَّما تجلَّى للعبدِ شيءٌ مِن عِلْمِ الوحيِ أو العملِ به، فإنَّ ذلك يَستوجِبُ تجديدَ الشكرِ؛ لِيُحفَظَ الدِّينُ مِن سُوءِ القصدِ وسُوءِ العملِ.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

خاطَبَ اللهُ المؤمِنِينَ وأَمَرَهُمْ بالعدلِ والقسطِ وألَّا ينتصِرُوا لأنفسِهِمْ، **فقال**: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾؛ يعني: لا لأنفسِكُمْ؛ فتأخذوا بالثأرِ لها؛ فتقيموا أنفسكُمْ مقامَ اللهِ، وتظنُّوا أنكم تنتصِرونَ له. وكثيرًا ما ينتصِرُ الرجلُ لنفسِهِ ويظنُّ أنه ينتصرُ لله؛ وذلك عند اختلاطِ حقِّه بحقِّ الله فيمتزجانِ؛ فتنشطُ النفسُ إذا بُغِيَ عليها أكثَرَ مِن نشاطِها للحقِّ مَعَ عَدَمِ البغيِ عليها.

وقولُهُ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾؛ يعني: لا يَحمِلَنَّكُم؛ كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ[1].

والشَّنَآنُ هو البَغْضاءُ، وهي في الغالبِ جالبةٌ للعُدْوانِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾ [المائدة: ٢]، وهو ظاهرٌ في تسبُّبِه في انتفاءِ العدلِ؛ كما في هذه الآيةِ، **قال**: ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ﴾.

وقيل عن آيةِ البابِ: نزلَتْ في يهودَ لمَّا طلَبَ منهم النبيُّ ﷺ؛ الإعانةَ على دِيَةٍ، فهَمُّوا بقتلِه، فأنزَلَ اللهُ الآيةَ هذه فيهم[2]، وفيه جوازُ الاستعانةِ بأهلِ الذِّمَّةِ والعهدِ وبأموالِهم لمصالحِ المُسلِمينَ وحاجتِهم، عندَ نزولِ نازلةٍ فيهم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٢٣).

الفرقُ بين عدوٍّ يُظْهِرُ العداوةَ، وعدوٍّ يخفيها:

وفيه: تغليبُ النبيِّ ﷺ لمصلحةِ تركِهم؛ لأنَّهم لم يُظهِرُوا العداوةَ ويُعلِنُوها؛ وإنَّما كان عملُهم خُفْيَةً، وعداوةُ العلانيةِ أظهَرُ في الانتصارِ والصَّدِّ من عداوةِ الخفاءِ؛ فإنَّ عداوةَ الخفاءِ تكونُ مِن أفرادٍ، لا مِن الجميعِ، ولو أُخِذَ الجميعُ بعداوةِ البعضِ في الخفاءِ، لَقَدَرَ أهلُ عداوةِ الخفاءِ على إنكارِها وجحدِها واتِّهامِ المُسلِمينَ بالتربُّصِ بهم وظُلْمِهم، وقد يَنطلي ذلك على قومِهم وكثيرٍ مِن المُسلِمينَ، فيَنْشَقُّ صفُّهم ويَجِدُ المُنافِقونَ مَدْخَلًا لقولِهم وآذانًا تَسمعُ لهم؛ ولذا تحمَّلَ النبيُّ ﷺ أكثَرَ عداوةِ الخفاءِ مِن اليهودِ والمنافِقينَ؛ لِمَا تَؤُولُ إليه ممَّا سبَقَ وغيرِه.

شهادةُ الخُصُومِ:

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى شهادةِ الخصومِ، ولكنَّها هنا في سياقِ الإقرارِ لهم بحقِّهم، وألَّا تكونَ العداوةُ مانِعةً مِن إنصافِهم، وإعطائِهم حقَّهم.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ مَن شَهِدَ لخَصْمِهِ بحقِّه، وأقَرَّ له به: أنَّه إقرارٌ صحيحٌ؛ لأنَّه معاكِسٌ لِلظِّنَّةِ والتُّهَمَةِ فيه، ومِثْلُهُ: مَن شَهِدَ لخَصْمِهِ بحقٍّ له عندَ أحدٍ مِن الناسِ وليس بينَ الشاهدِ وبينَ الآخَرِ خصومةٌ؛ لانتِفاءِ التُّهَمَةِ كذلك؛ وإنَّما ثمَّةَ خلافٌ يسيرٌ في حدودِ ما يُشهَدُ عليه.

انتفاءُ التهمةِ في الشهادةِ:

وتَنتفي التهمةُ غالبًا عندَ شهادةِ الولدِ على والدِه والعكسُ، والأولادِ والإخوةِ فيما بينَهم، فضلًا عمَّا كان أبعَدَ مِن ذلك مِن القراباتِ، وتقدَّمَ تفصيلُ شيءٍ مِن ذلك في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [١٣٥]،

وقد قال الشافعيُّ: «والذي أحفَظُ عن كلِّ مَن سمِعتُ منه مِن أهلِ العِلم في هذه الآياتِ: أنَّه في الشاهدِ، وقد لَزِمَتْهُ الشهادةُ، وأنَّ فرضًا عليه أنْ يقومَ بها على والدَيْه وولدِه، والقريبِ والبعيدِ، وللبغيضِ القريبِ والبعيدِ، ولا يكتمَ عن أحدٍ، ولا يُحابِيَ بها، ولا يَمنعَها أحدًا»[1].

ولمَّا كانتِ العداوةُ والشِّقاقُ جالبةً للظُّلْم، ومُبعِدةً للعدلِ؛ سقَطتْ شهادةُ الخصومِ بعضِهم على بعضٍ؛ لأجلِ تلك المفاسِدِ التي تُخالِفُ مقصدَ الشريعةِ مِن إقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلْم، والآيةُ دلَّتْ بالمفهومِ ودليلِ الخِطابِ على هذا، ورُوِيَ في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ معلولةٌ؛ مِن حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وجابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وغيرِهم: «أنَّه لا تُقبَلُ شهادةُ ظَنِينٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخِيه».

وأَمْثَلُها حديثُ أبي داودَ وابنِ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعًا: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**)[2].

والظَّنِينُ: مَن يُظَنُّ به تُهَمَةٌ وعداوةٌ تَدْعُوهُ للإخلالِ بالشهادةِ؛ وبهذا قال عامَّةُ السلفِ؛ فقد رواهُ مالكٌ بلاغًا عن عمرَ[3]، وجاء عن جماعةٍ كالشعبيِّ وشُرَيْحٍ والزُّهْريِّ والنخَعيِّ، وخلافُ الفقهاءِ: في تحقُّقِ الظِّنَّةِ والتُّهَمةِ ومِقدارِ تأثيرِها في إبداءِ الحقِّ، وفي بعضِ الأشخاصِ دونَ بعضٍ، وفي بعضِ القراباتِ على بعضٍ، فمنها القريبُ ومنها البعيدُ، وكلُّ خلافِهم ليس في أصلِ المسألةِ؛ فهم متَّفِقُونَ عليها؛ وإنَّما في تحقُّقِ الظِّنَّةِ والعداوةِ المؤثِّرةِ.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠١) (٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٣٦٦) (٢/ ٧٩٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢/ ٧٢٠).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وهؤلاءِ النُّقَباءُ الذين اتَّخَذَهم موسى هم رؤوسٌ عن قومِهم، مِن كلِّ سِبْطٍ يَبعَثونَ رجُلًا؛ وذلك لمَّا أراد موسى قتالَ الجبابرةِ؛ وإنَّما اتَّخَذَ النُّقَباءَ حتى يُسمَعَ له ويُطاعَ، فلا يَنشقَّ الصفُّ ويَنهزِمَ أهلُ الحقِّ؛ فإنَّ مَن قاتَلَ مِن غيرِ قناعةٍ، ضَعُفَتْ عزيمتُهُ عن الإثخانِ في العدوِّ، فيُهزَمونَ ولو كانوا كثرةً؛ لِهَوَانِ نفوسِهم بالقِلَّةِ الثابتةِ، وإنَّما اتَّخَذَ موسى واحدًا على كلِّ قومٍ؛ ليكونَ شاهدًا عليهم بما يُريدونَ، وضامنًا لهم وضامنًا عليهم.

اتخاذُ النقباءِ والعرفاءِ:

ولذا يتأكَّدُ على الحُكَّامِ اتِّخاذُ النُّقَباءِ عن الناسِ في القتالِ، خاصَّةً عندَ اختِلافِ الناسِ ومَشَارِبِهم، وضَعْفِ دينِهم، وهوانِ عزائمِهم؛ وهكذا فعَلَ النبيُّ ﷺ حينَما بايَعَ الأنصارَ ليلةَ العَقَبَةِ، فكانوا سبعينَ رجلًا وامرأتَيْنِ، فاتَّخَذَ النبيُّ ﷺ منهم اثنَيْ عشَرَ نقيبًا: ثلاثةً مِن الأَوْسِ، وتسعةً مِن الخَزْرَجِ؛ كما ذكَرَهُ مالكٌ وابنُ إسحاقَ(١).

والنُّقباءُ هم العُرَفَاءُ عندَ العربِ، والنقيبُ: هو الأمينُ الضامنُ على قومِه، وذُكِرَ أنَّ اللهَ أنزَلَ فيهم قولَهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

---

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٩/ ٧٦).

وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

الحكمةُ مِن اتخاذِ النقباءِ والرؤساءِ:

وإنَّما كان اتِّخاذُ الرؤوسِ مِن الناسِ؛ لجملةٍ مِن المصالحِ العظيمةِ؛ **ومنها:**

الأولُ: لإشباعِ طمعِ النفوسِ في السِّيادةِ، وإغلاقِ مَدْخَلِ الشيطانِ عليهم: أنَّهم أُخِذُوا مُغالَبةً وإكراهًا، فيَقومونَ مُكرَهينَ، وربَّما تحيَّنُوا الفرصةَ للتمرُّدِ والعِصْيانِ.

الثاني: أنَّ رؤوسَ القومِ يُؤثِّرونَ على أتْباعِهم، والقومُ يُؤثِّرونَ على جِنْسِهم عِرْقًا ونَسَبًا ووطنًا ودينًا، أكثَرَ مِن تأثيرِ الأجنبيِّ عليهم؛ لهذا أسلَمَ مِن المُشرِكينَ كثيرٌ، ومِن النَّصارى عددٌ غيرُ قليلٍ، ولم تتأثَّرْ يهودُ بأحدٍ أَسْلَمَ كما تأثَّرتْ بسَلْمانَ الفارسيِّ؛ لأنه كان وَسْطَهم، وَإنْ لم يتديَّنْ بدينهم كما تديَّنوا، ولمَّا كان تأثيرُ الرجُلِ على قومِهِ أكثَرَ مِن البعيدِ؛ قال ﷺ: **(لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)**(١).

واتِّخاذُ العُرَفاءِ والنُّقباءِ متأكِّدٌ في الإسلامِ على الحاكمِ، ويكونُ واجبًا عندَ اشتدادِ الكَرْبِ واتِّخاذِ الأمورِ العِظامِ؛ فإنَّ في ذلك جمعًا للكلمةِ، وفي انتفائِهِ فتنةٌ وشِقاقٌ واضطرابٌ وقتلٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، وما كان تركُهُ يُفضي إلى حرامٍ، فتركُهُ حرامٌ.

الفرقُ بين أهلِ الشورى والعُرفاء والنُّقَباءِ:

والعُرفاءُ والنُّقباءُ نُوَّابٌ عن سَوَادِ الناسِ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك أنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٥٥) (٢/٣٤٦)، واللفظ له، والبخاري (٣٩٤١) (٥/٧٠)، ومسلم (٢٧٩٣) (٤/٢١٥١).

يكونوا علماءَ وفُقَهاءَ في الدِّينِ؛ وإنَّما مَن كان رأسًا في قومِه أو رَضُوهُ، فهو نقيبٌ وعَرِيفٌ، وبينَ أهلِ الشُّورى وأهلِ الحَلِّ والعَقدِ والنُّقَباءِ تداخُلٌ، وبعضُها أعَمُّ مِن بعضٍ:

فأمَّا أهلُ الشُّورى: فليس كلُّ مَن استحَقَّ الشُّورَى يكونُ نقيبًا وعَرِيفًا في قومِه؛ وإنَّما يُستشارُ لعِلْمِهِ وعقلِهِ ولو كان مغمورًا، وأهلُ الشُّورى يَتَّخِذُهُمُ الحاكمُ لنفسِهِ كما اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ، واتَّخَذَ خلفاؤُهُ مِن بَعْدِهِ، ويجبُ أنْ يَتحرَّى الحاكمُ فيهم العِلْمَ والتجرُّدَ والعملَ والأمانةَ لِيَنصَحُوا له، لا لِيُوافِقُوهُ ويُرْضُوهُ فيما يقولُ، ويجبُ ألَّا يُفسِدَهُمْ ـ بعدَما أدْناهم ـ بالمالِ والعطاءِ، حتى تتشرَّبَهُ قلوبُهم؛ فيَتهيَّبُوا المُخالَفَةَ خوفَ فواتِ العَطيَّةِ والهِبةِ، فيَغُشُّوهُ؛ لأنَّه أفسَدَهُمْ هو على نفسِه.

وأمَّا النُّقَباءُ والعُرَفاءُ، فلا يَلزَمُ منهم أنْ يكونوا علماءَ وفقهاءَ؛ وإنَّما هم علماءُ بقومِهم وما يُحِبُّونَ ويَكرهونَ، وفقهاءُ بأثرِ سياسةِ الحاكمِ عليهم، وأثرِهم على الحاكمِ، فيكونونَ نَصَحَةً لقومِهم ولسُلْطانِهم.

والعُرَفاءُ والنُّقَباءُ يَختلِفونَ عن أهلِ الشُّورَى بأنَّ النُّقَباءَ يتَّخِذُهُمْ أقوامُهُمْ عنهم؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ؛ فقد روى أحمدُ في «المُسنَدِ» بسندٍ جيِّدٍ؛ مِن حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكان ممَّن شهِد العَقَبةَ وكانوا سبعينَ رجلًا وامرأتَيْنِ، فقال لهم النبيُّ ﷺ لمَّا بايَعَهم: **(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)**، فأخرَجُوا تسعةً مِن الخَزْرَجِ، وثلاثةً مِن الأَوْسِ[1].

لأنَّ الناسَ هم الأعلَمُ بالأصلحِ لهم، فما ذهَبَ إليه جمهورُهم ورَغِبُوا فيه عَرِيفًا، فهو عَرِيفٌ ولو كَرِهَهُ الحاكمُ لشخصِه؛ لأنَّ المرادَ جمعُ كلمةِ قومِهِ وتأليفُهم، لا تَلْيِينُ قلبِ الحاكمِ وأُنْسُهُ به؛ فإنَّ العُرَفاءَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٩٨) (٣/ ٤٦١).

يَقطَعونَ على سُفَهاءِ الناسِ فتنةَ ألسنتِهم وأفعالِهم، فمَن لم يَمنَعْهُ قرآنٌ ولا خوفُ سُلْطانٍ، منَعتْهُ هَيْبةُ قومِهِ وأَطْرُوهُ، فلم يَخرُجْ عمَّا يَرغَبون.

ولكنْ يُشترَطُ في العَرِيفِ الأمانةُ وسلامةُ الدِّينِ العامِّ، ولو كان مِن أهلِ اللَّمَمِ.

وقد كان النبيُّ ﷺ يتَّخِذُ العُرَفاءَ والنُّقَباءَ فيما خَفِيَ عليه مِن أمرِ العامَّةِ ورَغَباتِ نفوسِهم، وما يتعلَّقُ باستنفاقِهم عندَ النوازلِ والجَدْبِ، أو معرفةِ حقوقِ أفرادِهم وطِيبِ خواطرِهم؛ فهذا يَشُقُّ على الحاكمِ في الدُّوَلِ متراميةِ الأطرافِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يتَّخذُ ذلك في المدينةِ وأهلُها حينئذٍ قليلٌ وهم على طوعِهِ وأمرِه، فلمَّا جاءَهُ هوازنُ مُسلِمِينَ وقد سَبَى منهم وقَسَمَ السَّبْيَ، فطلَبُوا إرجاعَ نسائِهم وأولادِهم، وكان الصحابةُ حازُوا حقَّهم مِن ذلك، فأرسَلَ إلى الناسِ عُرَفاءَهم؛ كما في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عروةَ بنِ الزُّبيرِ؛ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبَرَاهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: (**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**)، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[١].

وقد ترجَمَ البخاريُّ على ذلك بقولِهِ: «بابُ العُرَفاءِ للناسِ»[٢].

والعُرَفاءُ يُوجَدونَ في الناسِ اضطرارًا، لا يَنتقِيهِمُ الحاكمُ اختيارًا كما يُرِيدُ، فكلُّ ناسٍ يتشكَّلُ فيهم رؤوسٌ، فيكونونَ وُجَهاءَ ونُقَباءَ فيهم، يَسُودُونَ لأمرٍ متراكِمٍ فيهم؛ إمَّا بعِلْمٍ أو مالٍ أو نَسَبٍ أو حَسَبٍ، فيَفرِضونَ أنفسَهم بالقَبولِ وَسْطَ الناسِ، فيكونونَ رؤوسًا كرأسِ الهرمِ يقومُ على عددٍ كبيرٍ مِن الحَصَى، فلم يَرفَعْهُ فردٌ ولا أفرادٌ؛ وإنَّما جماعةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٦) (٩/ ٧١).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٧١).

وأُمَّةٌ، فإذا أَخَذَ الحاكمُ واختارَ مِن الناسِ مِن وسطِهم كمَن أَخَذَ حَجَرًا مِن وسَطِ الهرمِ أو أسفلِه، فيسقُطُ عليه مَن فوقَهُ وتحدُثُ فتنةٌ.

فائِدةُ النُّقَباءِ، وسَبَبُ حاجةِ الغَرْبِ لصناديقِ التصويت:

نظَّمَ الإسلامُ الناسَ وحَفِظَ تركيبَهم، وأمَرَ بترابُطِهم وتواصُلِهم: بصِلَةِ الرَّحِمِ والأقرَبِين، وحُسنِ الجِوَارِ، وإكرامِ الضيفِ، وإجابةِ دَعْوةِ الوَلِيمةِ، وشُهودِ صلاةِ الجَماعةِ، وشَرَعَ عيادةَ المريضِ، واتِّباعَ الجنازةِ، وبَذْلَ المعروفِ وردَّه، وجمْعَ الناسِ على الطعامِ، ومعرفةَ الأنسابِ والعاقلةِ في الدِّيَةِ، وغيرَ ذلك مِن الشرائعِ الدافعةِ التي يَلزَمُ منها ترابُطُ الناسِ وتعارُفُهم وتشكُّلُهم على صورةٍ يَظهَرُ معها فيهم عُرَفَاءُ ونُقَبَاءُ يَسُودونَ لفضلِهم وسيرتِهم التي تصوَّرَتْ في الأذهانِ لعُقودٍ ليس فيها مخادَعةٌ أو تلبيسٌ ساعةً أو يومًا أو أيامًا؛ ولهذا لم يحتَجِ النبيُّ ﷺ وخُلفاؤه إلى معرفةِ رؤوس الناسِ وأخذ رأيهم الذي لا يخرُجُ غالبًا عن رأيِ مَن تحتَهم مِن قَومِهم؛ لأنَّ قومَهم أظهَرُوهم وسَوَّدُوهم في عُقودٍ بلا تزييفِ إعلامٍ ولا استبدادِ حاكمٍ باختيارِه، وإنْ لم يَتَّفِق على العُرَفاءِ والنُّقَباءِ جميعُ قومِهم؛ فإنَّه يَتَّفِقُ عليهم الغالبُ والسَّوَادُ، وقدِ اختَلَّ هذا الأمرُ في بعضِ القُرونِ السابقة، وفي عصرِنا اليومَ لدى كثيرٍ مِن المسلمينَ وعامَّةِ الكُفَّار:

أمَّا الكُفار ـ وهُمُ الغَربُ اليومَ ـ: فتفكَّكَ لديهم المجتمعُ؛ لأنهم عَمِلُوا بالمبدأِ اللِّيبراليِّ بتفكيكِ الروابطِ العِرْقِيَّةِ والدِّينيةِ والقَبَلِيَّةِ والأُسْرِيَّةِ، حتى بَلَغَ ببعضِ المجتمعاتِ تفكيكُ آخِرِ رابطٍ، وهو رابطُ الآباءِ والأبناءِ بعضِهم ببعضٍ؛ فلا يتواصَلُون أعوامًا، ولَزِمَ مِن ذلك ألَّا يوجَدَ هَرَمٌ للناس ولا رَأْس، وألَّا يتشكَّلَ لديهم نُقَباءُ وعُرَفاءُ عبرَ عقودٍ، فلا يتعارَفُ الأقرَبُون فضلًا عن الأبعَدِين، فاضطرُّوا إلى معالَجةِ ما أفسَدُوه في قُرونٍ

بأن يستدرِكُوه في يومٍ، فإذا أرادُوا ترشيحَ أحدٍ قام بحملةٍ على المنابِرِ الإعلاميَّة يُعرِّفُ بنفسِه بما لا يملِكُ الناسُ معه وقتًا لتمييزِ الصادقِ مِن الكاذبِ، فيأخُذُون رأيَ الأفرادِ جميعًا في يومٍ أو أيَّامٍ على مَن لا يعرِفُه أكثرُهم إلا فيها، حتى يُنفِقَ المرشَّحُ في بعضِ الدُّوَلِ مئاتِ الملايينِ وربما مِلْيارًا وأكثَرَ؛ وذلك ليُعِيدوا ما فَكَّكُوه مِن روابطِ الفِطْرةِ والشريعةِ، ولكنْ بصُورةٍ يَغلِبُ عليها التدليسُ والخِدَاع.

وأمَّا عند كثيرٍ مِن المسلِمِين: فذلك أنَّ الأصلَ في العُرَفاءِ والنُّقَباءِ أنهم يخرُجُون مِن وسطِ الناسِ في عقودٍ حيثُ سَبَرُوا حالَهم وعَرَفُوهم خيرَهُم وشَرَّهُم وكمالَهم ونَقْصَهم، فسَادُوا بالدِّينِ والعلمِ والعَقْلِ والخُلُقِ والصِّدقِ والأمانةِ؛ فيظهَرُ العُرَفاءُ اضطرارًا لا اختيارًا، ولكنْ يتسلَّطُ بعضُ الحُكَّام فيضَعُ على الناسِ عُرَفاءَ ونُقَباءَ فيُقَرِّبُ مَن يوافِقُه ولو كان مِن وسطِ الناس ويُبعِدُ مَن يُخالِفُه ولو كان مِن رَأْسِهم، ثم يأخُذُ رأيَهم على أنَّه رأيُ رؤوسِ الناس الذين يجتمِعُون عليهم.

أهلُ الحلِّ والعقدِ:

وأمَّا أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، فهو معنًى قديمٌ قَرَّرَتْهُ الشريعةُ ودلَّ عليه عملُ الأنبياءِ، ولكنَّه مصطلحٌ متأخِّرٌ، وظهَرَ في كلامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه ممَّن جاء بعدَهُ، وإنَّما يُتَّخَذُونَ فيما يتعلَّقُ باختيارِ الحاكمِ والأمورِ العِظامِ التي يُخشَى مِن عدمِ انقيادِ الناسِ له بها، ويشتَرَطُ في أهلِ الحَلِّ والعَقدِ: أن يكونوا رؤوسًا في قومِهِمْ، ولا يُشترَطُ فيهم العِلْمُ وإنما يجبُ أنْ يتوافَرَ فيهم مِن العلمِ العلمُ بشُروطِ الإمامِ والإمامةِ في الإسلامِ؛ وأنْ يَتوافَرَ فيهم الدِّينُ والأمانةُ، وإن كانوا علماءَ، فذلك أكمَلُ، ولكنَّه ليس بشرطٍ، ما دام الحاكمُ الذي يختارونَهُ تتوافرُ فيه شروطُ الإسلامِ في الحاكم.

وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ يكونونَ مِن النُّقَباءِ؛ لأنَّهم أهلُ عِلْمٍ بقومِهِم،

ومِن أهلِ الشُّورى؛ لأنَّهم أهلُ عِلْمٍ بالشريعةِ وغيرِها؛ لِيَجْمَعَ بينَ العارِفينَ بالناسِ؛ فلا يَخرُجوا عمَّا يُريدونَهُ فلا تقَعَ الفتنُ، وبينَ العالِمينَ بالشريعةِ؛ فلا يَخرُجوا عن أمرِ اللهِ ومرادِهِ في الحُكْمِ والسياسةِ؛ فإنَّ الناسَ قد يُريدونَ غيرَ ما أراد اللهُ جهلًا أو هوًى، فيُبيِّنُ لهم أهلُ العِلْمِ ذلك، وقد يَقضي أهلُ العِلْمِ بشيءٍ لم تفصِّلْ فيه الشريعةُ ولا يُريدُهُ الناسُ، فتقعُ الفتنةُ.

فاجتماعُ العلماءِ والنُّقَباءِ في اختيارِ الحاكِمِ والفصلِ في أمرِ الأمَّةِ العظيمِ وخاصَّةً عندَ الفتنِ: مِن سُنَنِ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، ويُروى في الحديثِ: (**لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُقَبَاءَ وُزَرَاءَ نُجَبَاءَ**)؛ رواهُ أحمدُ، عن كَثِيرٍ النَّوَّاءِ؛ وهو مُتكلَّمٌ فيه(١).

اتخاذُ الجاسوسِ في الحربِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على اتِّخاذِ الجاسوسِ يسبُرُ أحوالَ العدوِّ، ويَعرِفُ عُدَّتَهم وعدَدَهم، ومواضعَ القوةِ والضَّعْفِ فيهم؛ كما فعَلَ موسى بإرسالِ النُّقباءِ إلى الجبَّارِينَ، وقد اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ عَيْنًا، وهو بُسَيْسَةُ؛ كما أخرَجَه مسلمٌ(٢).

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى سُنَّةٍ فِطْرِيَّةٍ، وهي دفنُ المَوْتَى، وقد شرَعَها اللهُ في أولِ ميِّتٍ مِن بني آدمَ، ودفنُ الميِّتِ وقَبْرُهُ إرجاعٌ له إلى أصلِهِ

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥) (١/٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١) (٣/١٥٠٩).

الذي منه خُلِقَ، ومنه يُبعَثُ ويُخرَجُ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦].

والدفنُ فِطْرةٌ وسُنَّةٌ تَعَلَّمَها الإنسانُ بواسطةِ الحيوانِ، وفيه أنَّ الإنسانَ يتعلَّمُ العِلْمَ ويأخُذُهُ مِن كلِّ أحدٍ صدَقَ فيه، وقد أُخِذَ دفنُ الميِّتِ مِن غُرَابٍ، وهو حيوانٌ مذمومٌ شرعًا، فهو مِن الفواسقِ الخمسِ؛ كما في الحديثِ في «الصحيحَيْنِ»[1].

الحكمةُ مِن دَفْنِ الميِّت:

ودفنُ الميِّتِ شُرِعَ لعلَّتَيْنِ:

الأُولى: إرجاعٌ للميِّتِ إلى أصلِ خِلْقَتِهِ الأُولى، التي يُخرَجُ ويُبعَثُ منها؛ كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

الثانيةُ: سَتْرُ سَوْءَتِهِ عن الناسِ ألَّا يَتأذَّوْا منها، ولا ينظُروا إليها، ولا يَكرَهَ هو أنْ يكونَ كذلك لو كان حيًّا.

وسَوْءَتُهُ هنا سوءتانِ:

الأُولى: عورةُ جِسْمِهِ المحسوسةُ بالبصرِ؛ وهي محرَّمةُ الكشفِ والنظرِ للحيِّ والميِّتِ سواءً، ويُروى في الخبرِ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**)؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّننِ[2].

الثانيةُ: عورتُهُ المحسوسةُ بالشمِّ لِنَتْنِها.

فشُرِعَ الدفنُ لسَتْرِ ما يَسُوءُ الناسَ منه وما يَسُوءُهُ هو أنْ يكونَ منه ومِن غيرِهِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) (٤/ ١٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٢/ ٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩) (١/ ١٤٦)، وأبو داود (٣١٤٠) (٣/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٠) (١/ ٤٦٩).

وضعُ الميِّت في البحر:

ومَن لم يَجِدْ ترابًا يَدفِنُ فيه الميِّتَ؛ كمَنْ كان في سفينةٍ في البحرِ ولم يجدْ أرضًا يَدفنُ فيها وطال سيرُهُ وخَشِيَ نَتْنَ الجسدِ وفسادَه، جاز له أنْ يُغسِّلَهُ ويُكفِّنَهُ كما يصنعُ به لو كان في بلدِهِ ثمَّ يرْمِيَ به في البحرِ، ولا يجوزُ لهم الاستعجالُ برميِه حتى يُخشى عليه تمزُّقُ الجسدِ وشدةُ النَّتْنِ، فقد مات أبو طَلْحةَ الأنصاريُّ في البحرِ، فانتظَرُوا فيه سبعةَ أيامٍ حتى بلَغُوا جزيرةً فدفَنُوهُ ولم يَتغيَّرْ؛ كما رواهُ ابنُ حِبَّانَ وأبو يَعْلى[1].

ويفضَّلُ أنْ يُوضَعَ فيه ثِقْلٌ حتى يصلَ إلى القاعِ حتى لا يطفُوَ على سطحِ الماءِ، وإنَّما يَنزِلُ إلى قاعِهِ فيجتمعُ عليه ترابُ البحرِ فيَدفِنُه.

وبعضُ فُقهاءِ الشافعيَّةِ استحَبَّ أن يكونَ بينَ لَوْحَيْنِ ليَطْفُوَ؛ فربَّما رماهُ البحرُ إلى شاطئٍ، فيراهُ الناسُ فيَدفنونَهُ؛ وهذا اجتهادٌ يَحْكُمُهُ الحالُ وقربُ المكانِ، واللهُ أعلَمُ.

وكذلك مَنْ كان في البُلْدانِ الجليديَّةِ التي لا ترابَ فيها وتعذَّرَ ذلك، جاز دفنُهُ في الجليدِ كما يُدفَنُ في الترابِ، والدفنُ في الجليدِ أَولى مِن الرميِ في البحرِ.

والماءُ بدلٌ عن الترابِ في الدفنِ، كما أنَّ الترابَ بدلٌ عن الماءِ في الطهارةِ، واللهُ أعلَمُ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

بعدَما ذكَرَ اللهُ قصةَ ابنَيْ آدمَ، وأنَّ عُدْوانَ الفردِ إنْ تعدَّى، اتَّخذَهُ الناسُ حِرَابةً فمِن قتلِ الفردِ إلى قتلِ الجماعةِ، جعَلَ حدودًا للفسادِ، وذلك ببيانِ عاقبةِ القاتلِ والمحارِبِ في الآخِرةِ وبيانِ حَدِّهِ في الدُّنيا، وفي ترتيبِ الآيةِ بعدَ الآياتِ السابقةِ: أنَّ اللهَ حَدَّ الحدودَ وشرَعَ العقوباتِ بسببِ مخالَفةِ بني آدمَ، ولولا فسادُهم ومخالفتُهم، ما كلَّفَهم ذلك؛ فقد ذكَرَ اللهُ بدايةً فتنةَ القتلِ وخطورتَهُ ووقوعَه، ثمَّ بيَّنَ عِقابَهُ وحَدَّهُ لرَدْعِه.

الحِرَابةُ ومعناها ونزولُ حُكْمِها:

والمُحارَبةُ مِن المُفاعَلةِ، وتكونُ مِن طرَفَيْنِ كالمُقاتَلةِ، وكأنَّ المحارِبَ يَستعدِي غيرَهُ ليفعَلَ مِثلَه، فيَقتتِلَ الطرَفانِ؛ فتُزهَقَ الأرواحُ وتفسُدَ الأموالُ، ويَحمِلُ إثمَ الطرَفَيْنِ مَن تسبَّبَ في ذلك، وهو أوَّلُهم.

ولا يَلزَمُ مِن المُحارَبةِ القتلُ؛ وإنَّما أخذُ الأموالِ وسَلْبُها وتخويفُ السائرِينَ مِن الحِرابةِ؛ ولذا قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وجاء الخبرُ: أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في أهلِ الكتابِ، **وجاء الخبرُ:** أنَّها نزَلتْ في المُحارِبينَ ممَّن ارتَدَّ مِن المُسلِمينَ، فقطَعَ الطريقَ وأخافَ الآمِنينَ، **وجاء الخبرُ:** أنَّها في كلِّ مُحارِبٍ قاطعٍ للطريقِ مُسلِمًا مبتدِعًا أو كافِرًا.

ونزولُها فيمَن ارتَدَّ مِن المُسلِمينَ وقطَعَ الطريقَ وأخافَ الآمِنَ أصحُّ وأشهَرُ.

فأمَّا نزولُها في أهلِ الكتابِ، فقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في أهلِ كتابٍ عاهَدُوا النبيَّ ﷺ، ونقَضُوا عهدَهُ وأفسَدُوا في الأرضِ؛ فخيَّرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ: إنْ شاء أن يقتُلَ، وإن شاء أن يقطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم مِن خلافٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ[1].

ورُوِيَ هذا عن الضحَّاكِ وغيرِه[2].

ورَوَى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّها نزَلتْ في المُشرِكينَ؛ كما رواهُ عنه أبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

وأمَّا نزولُها في الحَرُورِيَّةِ وكلُّ مُبتدِعٍ مِن المُسلِمينَ حارَبَ المؤمِنينَ، فقد جاء عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، فقد رَوَى مُصعبُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ الآيةَ نزَلتْ في الحَرُورِيَّةِ؛ رواهُ ابنُ مَرْدَوَيْهِ[4]، ومرادُ سعدٍ: أنَّ الحَروريَّةَ دخَلُوا في هذا الحُكْمِ، ولم يكنْ يُطلَقُ على أحدٍ حَروريَّةٌ زمنَ النبيِّ ﷺ.

وحمَلَ هذه الآيةَ على المُحارِبِ المُسلِمِ الجمهورُ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وسببُ النزولِ في المُرتدِّ لا يعني عدمَ دخولِ المسلِمِ المُذْنِبِ فيها.

وأمَّا نزولُها فيمَنِ ارتَدَّ وقطَعَ السبيلَ، فهذا الأشهَرُ والأصحُّ؛ وقد أخرَجَ الحديثَ الشيخانِ وأصحابُ الأصولِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٦٠). (٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٤٠٤٦) (٧/ ١٠١).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٥).

فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[١].

هذا لفظُ مسلم، وفي لفظٍ لهما: «مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ»[٢]، وفي لفظٍ: «وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»[٣].

وفي البخاريِّ عن أبي قِلَابَةَ؛ قال: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»[٤].

وعندَ مسلم عن أنسٍ؛ قال: «وَارْتَدُّوا»[٥].

وقد ترَكَ النبيُّ ﷺ سَمْلَ الأَعْيُنِ بعدُ؛ كما جاء مِن حديثِ أبي هريرةَ[٦].

واختلافُ العلماءِ في سببِ النزولِ لا يُخرِجُ المُحارِبَ المُسْلِمَ مِن الحدِّ والعقوبةِ بلا خلافٍ.

حديثُ العُرَنِيِّينَ:

وقد اختلَفَ العلماءُ في الحُكْمِ الواردِ في حديثِ العُرَنِيِّينَ: هل نُسِخَ أو ما زال مُحْكَمًا؟:

فمنهم مَن قال بنسخِهِ:

ومَن قال بنسخِهِ، منهم: مَن جعَلَ الناسخَ هذه الآيةَ؛ إذْ جعَلَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، و(٦٨٠٥) (٨/١٦٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤١) (١٠/١٠٧).

حُكْمَ المحارِبِ وقاطِعِ الطريقِ القتلَ أو الصَّلْبَ أو تقطيعَ الأيدِي والأرجُلِ مِن خلافٍ أو أَنْ يُنفَوْا مِن الأرضِ.

وممَّن قال بالنسخِ: مَن جعَلَ الناسخَ هو نهيَ النبيِّ ﷺ عن المُثْلَةِ، وأنَّ اللهَ عاتَبَهُ على ما فعَلَ؛ وقال بهذا أبو الزِّنَادِ كما رواهُ أبو داودَ[1]، ولا دليلَ على النسخ بالمُثْلةِ؛ إذْ لا دليلَ صريحًا يَعضُدُهُ.

ومِن السلفِ ـ كابنِ سِيرِينَ ـ مَن جعَلَ فِعْلَ النبيِّ ﷺ بالعُرَنيِّينَ كان قبلَ فرضِ الحدودِ[2]، واستُدرِكَ: بأنَّ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ روى قصةَ العُرنيِّينَ، وإسلامُهُ متأخِّرٌ بعدَ المائدةِ.

ومنهم مَن قال: بإحكامِ حُكْمِ النبيِّ ﷺ في العُرَنيِّينَ؛ وهذا قولُ الأكثرِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، وأمَّا سَمْلُ الأَعْيُنِ: فإنَّما فعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك قِصاصًا؛ لأنَّ العُرنيِّينَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ، كما ثبَتَ في مسلم، عن أنسٍ؛ قال: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ»[3].

الحِرَابةُ في الحضرِ والسفرِ:

ولا يَلزَمُ في المُحارِبِ أنْ يكونَ في فَلاةٍ؛ وإنَّما قطعُ الطريقِ، وتخويفُ الآمِنِ، وخَطْفُهُ وسَلْبُه، ولو كان في حَضَرٍ وفي بَلَدٍ معمورةٍ، فحُكْمُهُ واحدٌ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ نصَّ عليه السلفُ؛ كمجاهدٍ وغيرِه، وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد جعَلَ الحِرَابَةَ في الفَلاةِ، لا في المدينةِ المعمورةِ.

وهذا القيدُ فيه نظرٌ؛ لعمومِ الآيةِ وعمومِ العِلَّةِ، فيجبُ أنْ يَعُمَّ الحُكْمُ، بل إنَّ تخويفَ الآمِنِ وسَلْبَهُ وخَطْفَهُ في الحلِّ والحَضَرِ أعظَمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٠) (٤/ ١٣١)، والنسائي (٤٠٤٢) (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٦) (٧/ ١٢٣). (٣) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/ ١٢٩٨).

على الناسِ مِن كونِهِ خارجَ المِصْرِ في السفرِ أو غيرِه؛ لأنَّ المسافرَ يَقْدِرُ على الحِيطةِ بالسفرِ نهارًا وبسلاحٍ ورُفْقةٍ، وأمَّا في الحلِّ، فالأصلُ عدمُ الاحتياطِ، والاحتياطُ مِن هذا شاقٌّ، وقطعُ السبيلِ في الحَضَرِ وتخويفُ الناسِ أشَدُّ في تحقُّقِ الإفسادِ مِن السفرِ.

ومَن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجَدَ أنَّهم لا يُقيِّدونَ ذلك بالسفرِ؛ وإنَّما غلَبَ استعمالُ ألفاظٍ تُوهِمُ السفرَ؛ لأنَّ عادةَ المُحارِبينَ البُعْدُ عن المدنِ خوفَ الغوثِ والنُّصْرةِ واللَّحاقِ بهم، وكلامُهم تعليقٌ للحالِ بالأغلبِ.

واشترَطَ الشافعيُّ في الحِرَابةِ في المِصْرِ والبلدِ: أنْ يكونَ للمحارِبةِ شوكةٌ تَقهَرُ مع انقطاعِ الغوثِ، وهذا المعنى صحيحٌ؛ فإنَّه لا يُتصوَّرُ خوفُ مَن أُخِذَ مالُهُ مِن جيبِه في السوقِ أو في طريقِ الناسِ.

قصدُ التخويفِ في الحِرابةِ:

ولا يُشترَطُ في الحِرابةِ السلاحُ؛ فإنَّ الخوفَ يتحقَّقُ بقطعِ الطريقِ والخطفِ وما يَتْبَعُ ذلك مِن مَظِنَّةِ الخنقِ أو الضربِ أو الحرقِ؛ وإنَّما الشرطُ الذي يتحقَّقُ معه وصفُ الحِرابةِ: القوةُ والقهرُ.

واشترَطَ السلاحَ أبو حنيفةَ خلافًا لجمهورِ العلماءِ.

حُكْم المحارِبِ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾:

وحُكْمُ المحارِبِ كما في الآيةِ، وجاءتْ على التخييرِ ابتداءً بالأشدِّ، وهو القتلُ والصَّلْبُ، وتوسُّطًا بالقطعِ، وانتهاءً بالأخفِّ، وهو النفيُ مِن الأرضِ؛ يعني: الإبعادَ مِن أرضِ أهلِه، ليَغترِبَ عنهم؛ وهذا مِن عقوبةِ النفسِ والمعنى، وما قبلَهُ عقوبةُ الحِسِّ.

ولا يَختلِفُ السلفُ: أنَّ الحِرابةَ إن كان فيها قتلٌ أنَّ المُحارِبَ يُقتَلُ، واختلَفَ كلامُهم في الصَّلْبِ:

فمنهم مَن جعَلَ الصلبَ لازمًا مع كلِّ مَن قتَلَ حِرابةً ولو لم يكنْ معه أخذُ مالٍ؛ وهذا قال به النخَعيُّ في أحدِ قولَيْه.

ومنهم مَن أضافَ للقتلِ أخذَ المالِ ليكونَ الصلبُ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وأبي مِجْلَزٍ لاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ وقتادةَ والنخَعيِّ في قولٍ له آخَرَ.

قطعُ المحارِبِ:

واتَّفَقَ قولُ السلفِ: أنَّ القطعَ يكونُ لِمَنْ قطَعَ الطريقَ وأخَذَ المالَ.

وجاء عن ابنِ جُبيرٍ أنَّه قد تَجتمِعُ على المُحارِبِ الحدودُ الثلاثةُ: القطعُ والقتلُ والصلبُ، إنْ جمَعَ التخويفَ وأخْذَ المالِ والقتلَ، فيُقطَعُ ثمَّ يُقتَلُ ثمَّ يُصلَبُ.

وما عدا إيجابَ القتلِ على مَن قتَلَ حِرَابةً، والقطعِ على مَن أخَذَ المالَ ـ اجتهادٌ مِن السلفِ؛ ولهذا تنوَّعَ قولُهُمْ، وإنَّما اختلَفَ كلامُهم فيه، لا في أصلِ المسألةِ؛ لاختلافِ الحالِ التي كان حديثُ الواحدِ منهم عليها؛ فقد يكونُ القتلُ في أخذِ المالِ فقطْ أو التخويفِ فقطْ إذا عظُمَ أثرُهُ، ولكنْ لا يكونُ النفيُ أو القطعُ فقطْ في حِرابةٍ فيها قتلٌ، ولا يكونُ النفيُ فقطْ في حِرابةٍ فيها أخذُ مالٍ.

اختلافُ أحوالِ المحارِبينَ:

وقد جاء الحُكْمُ على التخييرِ؛ لاختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والمكانِ؛ فمنها ما يحتاجُ إلى التشديدِ، ومنها ما لا يحتاجُ إليه؛ فقد تتَّفقُ الصورةُ الواحدةُ في الظاهرِ، ويختلفُ الحُكْمُ؛ لاختلافِ الحالِ أو الأشخاصِ أو الزمانِ؛ ولذا جاء عن جماعةٍ مِن السلفِ إطلاقُ تخييرِ الإمامِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والنخَعيِّ والحسنِ، مع أنَّ منهم مَن جزَمَ بنوعٍ مِن الحدودِ على نوعٍ مِن المُحارَبةِ على ما سبَقَ؛

وذلك لأنَّ مِن الحِرابةِ ما يختلِفُ، فيُلحَقُ وهو أدْنى بالأعْلى، وقد يُخفَّفُ الأعلى لمصلحةٍ عامَّةٍ؛ كتركِ الصلبِ وإنفاذِ القتلِ في القاتلِ مُحارَبةً، ومنها ما لا يُترَكُ على قولِهم بحالٍ كمَن قتَلَ مُحارَبةً فلا يَختلِفونَ في عدمِ سقوطِ القَوَدِ، وما للحاكمِ هو إسقاطُ صَلْبِه، وإنَّما تنوَّعَ كلامُهم ذلك للاعتباراتِ السابقةِ، وهي اختلافُ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والمكانِ:

فأمَّا اختلافُ الأحوالِ: فإنَّ المحارَبةَ على مراتِبَ؛ منها ما يكونُ معه قتلٌ وانتهاكُ عِرْضٍ، ومنها ما يكونُ فيه خطفٌ وأخذُ مالٍ، ومنها ما يكونُ فيه التخويفُ وأخذُ المالِ، ومنها ما يكونُ تخويفًا بلا أخذِ مالٍ ولا غيرِه، والتخويفُ على درجاتٍ، وأشَدُّها يكونُ فيه الأخذُ بأشَدِّ الأحكامِ، وهو القتلُ والصلبُ، وكلَّما خَفَّتِ الحالُ خَفَّ الحُكْمُ.

وقد يكونُ أثرُ بعضِ الأحوالِ أشدَّ مِن غيرِه؛ كشيوعِ خبرِ الحِرابةِ وخوفِ الناسِ منها؛ لتداوُلِ الناسِ لها في مَجالسِهم وإعلامِهم؛ فالعقوبةُ فيها أشَدُّ مِن حِرابةٍ مستورةٍ غيرِ متعدِّيةٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِن إلحاقِ الحقِّ في حدِّ الحِرابةِ بالحاكمِ أنَّ فيها مصلحةَ الناسِ عامَّةً، لا مصلحةَ المجنيِّ عليهم خاصَّةً.

وأمَّا اختلافُ الأشخاصِ: فالمرادُ بذلك اختلافُ شخصِ المحارِبِ وشخصِ المحارَبِ، فإنْ كان المحارِبُ له سابقةُ حربٍ وتخويفٍ وشرٍّ، فهذا يَستحِقُّ التشديدَ عليه، بمقدارِ ما يَغلِبُ على الظنِّ ردعُهُ وردعُ مَن يُماثِلُه، فقد يُشدَّدُ على محارِبٍ أخافَ أشَدَّ مِن محارِبٍ أخافَ وسلَبَ المالَ؛ لأنَّ الأولَ اعتادَ تخويفَ الناسِ وترهيبَهم، والثاني لم يَسبِقْ له سابقةُ شرٍّ.

ومِن الأشخاصِ المُحارِبينَ مَن يَظهَرُ عنادُهُ وإصرارُهُ على شرِّهِ وعدمُ توبتِهِ وندمِهِ؛ فهذا يُشدَّدُ عليه ولو كانتْ حِرابتُهُ مُخفَّفةً، أو وقَعَ ذلك منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومنهم مَن يَظهَرُ ندمُهُ وتوبتُهُ أو يَظهَرُ مِن حالِه الجبنُ عن تكرارِ مِثْلِ ما فعَلَ؛ فهذا يُؤخَذُ بالأخفِّ.

وكذلك: فإنَّ المحارِبَ قد يكونُ حقُّه التعظيمَ والتوقيرَ؛ كقطعِ الطريقِ على السُّلْطانِ العادلِ، والعالِمِ والقاضي الذي يحتاجُ الناسُ إلى نفعِه؛ ففي مفسدةِ التعدِّي على هؤلاء أثرٌ في كثيرٍ مِن الناسِ في دينِهم ودُنياهم، فاستحَقَّ المحارِبُ التشديدَ؛ للأثرِ المتعدِّي مِن فِعلِه على مَن حارَبَ.

وأمَّا اختلافُ الزمانِ: فإنَّ الأزمنةَ تتبايَنُ؛ فمنها ما يشتهِرُ فيها الأمنُ ويستقِرُّ، ووقوعُ الحادثةِ الواحدةِ في المحارَبةِ لا تؤثِّرُ في استقرارِ أمنِ البلدِ وأمنِ أهلِه، ولا تُهيبُهم عن سفرٍ وضربٍ في الأرضِ؛ لعَدِّهم إياها حادثةَ عَيْنٍ؛ فهذه حقُّها التخفيفُ ما لم يكنْ فيها قتلٌ أو انتهاكُ عِرْضٍ.

ومِن الأزمنةِ: ما انتشَرَ فيها قطعُ السبيلِ والفسادُ في الأرضِ؛ حتى تعطَّلتْ مصالحُ الناسِ، وخافوا السفرَ والضربَ في الأرضِ؛ فهذا يُشدَّدُ فيه؛ حتى يُؤخَذَ بالأشدِّ في أَدْنى وجوهِ المحارَبةِ؛ وهو التخويفُ.

وأمَّا اختلافُ المكانِ والبُلْدانِ: فمنها ما حقُّها التعظيمُ، وحقُّ أهلِها في الأمنِ أكثَرُ مِن غيرِها؛ كمكَّةَ والمدينةِ وكذا بيتُ المَقْدِسِ؛ لأنَّ اللهَ فضَّلَها على غيرِها وفضَّلَ العبادةَ فيها، وحَثَّ على قصدِ العبادةِ فيها، والمحارَبةُ في طريقِها تحقيقٌ لمفسدتَيْنِ: دينيَّةٍ ودنيويَّةٍ؛ فيَلزَمُ مِن ذلك دفعُهما، ودفعُهما يكونُ بتغليبِ الأشدِّ مِن العقوبةِ.

ويدخُلُ في هذا قطعُ طريقِ الحاجِّ والمعتمرِ ولو كان في غيرِ هذه البُلْدانِ في أقصى الأرضِ؛ لأنَّه صدٌّ عن مصلحةٍ عُظْمَى، ويدخُلُ في ذلك أيضًا البُلْدانُ التي تعظُمُ فيها مصالحُ الناسِ، فيَجلِبونَ منها طعامَهم وماءَهم، وفيها سوقُهم، ولا تقومُ حياتُهم إلَّا بها؛ فقطعُ السبيلِ عنها أشدُّ مِن غيرِها، وقد يكونُ حدُّ الحِرَابةِ في التخويفِ فقطْ، أشَدَّ مِن حدِّ الحِرابةِ في التخويفِ وأخذِ المالِ في غيرِها.

وبالنظرِ في هذه الاعتباراتِ مجتمِعةً: اعتبارِ اختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والبُلْدانِ، يُقضى بها على النازلةِ، وقد يَقْوَى وجهٌ على وجهٍ، وقد تَقْوَى مِن جميعِ الوجوهِ، وقد تَخِفُّ مِن جميعِ الوجوهِ، والأمرُ في ذلك إلى نظرِ القاضي؛ ولذا جاء في الآيةِ على التخييرِ؛ لاختلافِ تلك الأحوالِ؛ فإنَّ ذِكرَ (أَوْ) في الأحكامِ للتخييرِ، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وعمرِو بنِ دِينارٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ والنخَعيِّ: أنَّهم قالوا: «كلُّ شيءٍ في القرآنِ (أَوْ أَوْ) يختارُ منه صاحبُهُ ما شاء»[1].

ونصَّ على هذا أحمدُ.

التخييرُ في حدِّ الحرابة:

والتخييرُ بـ(أَوْ) جاء في مواضعَ مِن القرآنِ؛ كما في قولِهِ تعالى في جزاءِ الصيدِ وكفَّارةِ الفِدْيةِ وكفَّارةِ اليمينِ؛ قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في الفِدْيةِ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبالتخييرِ قال جمهورُ السلفِ، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «مَن شَهَرَ السلاحَ في فِئةِ الإسلامِ، وأخافَ السبيلَ، ثمَّ ظُفِرَ به وقُدِرَ عليه، فإمامُ المُسلِمينَ فيه بالخيارِ: إن شاء قتَلَه، وإن شاء صلَبَه، وإن شاء قطَعَ يدَه ورِجلَه»[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٩٦ ـ ٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٧٩).

وبه قال ابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ وعطاءٌ والحسنُ والنخَعيُّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ وأحمدَ.

واستثنى ابنُ جُرَيْجٍ مِن التخييرِ بـ(أَوْ) هذه الآيةَ: آيةَ الحِرَابةِ، وقال بالاستثناءِ الشافعيُّ؛ كما رواهُ البيهقيُّ[1].

ولم يثبُتْ في تقييدِ هذه الأحكامِ في الآيةِ بنوعٍ معيَّنٍ مِن أنواعِ المحارَبةِ: حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، وقد جاء مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا أخرَجَه ابنُ جريرٍ؛ ولا يصحُّ، وإطلاقُها دليلٌ على اختلافِ الاعتباراتِ على ما تقدَّمَ.

صَلْبُ المحارِبِ:

وقد اختُلِفَ في الصَّلْبِ: هل يُصلَبُ حيًّا حتى يموتَ، أم يُصلَبُ بعدَ قتلِه؟ على قولَيْنِ، وقد قطَعَ النبيُّ ﷺ العُرنيِّينَ، وسَمَلَ أعيُنَهم، وترَكَهم ومنَعَهم الطعامَ والشرابَ، وهذا وإن لم يكنْ صَلْبًا للحيِّ، فهو في حُكْمِه؛ وعلى هذا: فالصلبُ للحيِّ حتى يموتَ جائزٌ إذا قام مُوجِبُه؛ لعظيمِ أمرِه، وشدَّةِ أثرِه، وقلةِ المفسدةِ مِن إقامتِه.

وقد يكونُ تحقُّقُ المقصودِ مِن الصلبِ حيًّا أَظْهَرَ، وقد يكونُ في صَلْبِهِ حيًّا فتنةٌ للناسِ؛ بأنْ يَسمعوا منه ما يُبرِّئُ نفسَهُ ويَحلِفَ فجورًا، فيَظُنَّ الناسُ بأمرِهِ خيرًا، فتقَعَ الحَمِيَّةُ ويُساءَ بالحُكْمِ والحاكمِ، فيُفتَنَ الناسُ بدلًا مِن الاتِّعاظِ به.

حكمُ النفيِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لا يُخرَجُ مِن بُلْدانِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥).

المُسلِمينَ؛ إذْ إنَّ الإقامةَ بينَ ظَهْرَانَي المُشرِكِينَ لا تجوزُ إلا لشديدِ حاجةٍ أو مَظلِمةٍ؛ ويُروى عن ابنِ جُبَيْرٍ وغيرِهِ نفيُهُ مِن أرضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفرِ[١]، ولعلَّه أراد دَفْعَ عَادِيَتِهِ بمُطاردتِهِ وطَلَبِه، لا بإجلائِهِ لِيُقِيمَ بينَ ظَهْرَانَيْهِم.

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ النفيَ على طَلَبِهِ لو كان هاربًا؛ فلا يستقِرُّ له قرارٌ متخفِّيًا.

ومنهم مَن قال: إنَّ النفيَ هو التغريبُ إلى بلدٍ غيرِ بلدِه.

ومنهم مَن حمَلَهُ على السجنِ؛ كمالكٍ في روايةِ مُطَرِّفٍ، وأبي حنيفةَ.

وكلُّ ذلك صحيحٌ بحسَبِ الحالِ.

وجاء عن بعضِ السلفِ: مَن جعَلَ النفيَ لمن أخافَ ولم يأخُذْ مالًا أو يَقتُلْ أو يَنتهِكْ عِرْضًا؛ وبه قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ جُبيرٍ والحسنُ، وأمَّا عطاءٌ: فيجعلُ النفيَ لمَن قُدِرَ عليه قبلَ أن يفعَلَ شيئًا وإنَّما عزَمَ على قطعِ الطريقِ.

حكمُ سجنِ أهلِ الحِرَابةِ:

ويَأخُذُ الحبسُ اليومَ حُكْمَ النفيِ؛ لأنَّ في كلٍّ منهما معنى التغريبِ ومفارقةِ الأهلِ والبلدِ.

وحَدُّ الحِرَابةِ للقاضي، يقدِّرُهُ فيما يراهُ مِن صالحِ المُسلِمينَ لا يُقدِّرُهُ بهواهُ، وليس ذلك لأصحابِ المالِ كالسرقةِ، وليس لأصحابِ الدمِ كالقِصَاصِ؛ لأنَّ الحِرَابةَ أذًى متعدٍّ للناسِ جميعًا بتخويفِهم وقطعِ سبيلِهم، ولا يَملِكُ حقَّ الناسِ في هذا إلا الحاكمُ، ولا يَملِكُ أصحابُ الحقوقِ إسقاطَ الحدِّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٣٨٦).

التشديدُ في حدِّ الحِرابةِ:

وتشديدُ الحدِّ وتخفيفُهُ بحسَبِ الاعتباراتِ السابقةِ، لا بما يهوى الحاكمُ ويُريدُ الناسُ.

ويظُنُّ كثيرٌ مِن الحُكَّامِ أنَّ إسقاطَ عقوباتِ التعزيرِ وتخفيفَها أو تشديدَها إلى ما يَهْوَوْنَ هم، وهذا غلطٌ؛ ولذا ترى منهم مَن يعفو عن التعزيرِ كالجَلْدِ والحبسِ بلا سببٍ عامٍّ؛ وإنَّما لسببٍ خاصٍّ به؛ كشفاءِ الحاكمِ مِن مرضٍ أو تولِّيهِ لزمامِ حُكْمٍ؛ وهذا خلطٌ في مَنَاطِ إلحاقِ الحقِّ في أبوابِ التعزيرِ والعفوِ عن المُخطِئِينَ؛ فإنَّ مَناطَ ذلك إلى مصلحةِ المُخْطِئِ ومصلحةِ مَن تأذَّى منه؛ فإنْ رَأى أنَّ إطلاقَهُ أَصْلَحُ للمُخطئِ وللناسِ، أطلَقَهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحبُّ بقاءَهُ، وإنْ رأى أنَّ بقاءَه أصلَحُ له وأصلَحُ لأمرِ الناسِ، أبقاهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحبُّ إطلاقَه.

وإجمالُ اللهِ لحَدِّ الحِرابةِ، مع الجزمِ بحدوثِ القتلِ في الأحيانِ، وأخذِ المالِ في أكثرِها ـ دليلٌ على أنَّه لا يُشترَطُ في القتلِ المكافأةُ، ولا يُشترَطُ في القطعِ نِصابٌ في المالِ المسروقِ في الحِرابةِ؛ فليس الحدُّ حدَّ سرقةٍ، ولا يعودُ الحقُّ لصاحِبِ المالِ، ثُمَّ إنَّ حدَّ السرقةِ يُشترَطُ فيه أنْ يكونَ المالُ في حِرْزٍ، وحدُّ الحِرَابةِ لا يُشترَطُ فيه هذا، وشرطُ الحِرْزِ أشَدُّ مِن شرطِ النِّصَابِ عندَ إقامةِ حدِّ السرقةِ، وعدمُ اشتراطِ النِّصابِ في المالِ المأخوذِ حِرابةً هو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ خلافًا لأهلِ الرأيِ وقولٍ للشافعيِّ؛ فاشترَطُوا بلوغَ المالِ نصابًا لوجوبِ حدِّ الحِرَابةِ.

الحكمةُ من حدِّ الحِرَابةِ:

وقد بَيَّنَ اللهُ تعالى الحِكْمةَ مِن حدِّ الحرابةِ؛ وذلك في **قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،

فأولُ المقاصدِ الخزيُ؛ يعني: ما تعدَّى عليه في نفوسِ الناسِ مِن العارِ والاستنكارِ لفِعْلِه، وفي هذا دفعٌ وردعٌ لمَن يفعلُ كفِعْلِه، وكبحٌ لمَن يفكِّرُ في مِثْلِ عملِه، ودَوَرانُ خبرِ ما قام بالمحارِبِ مِن عقوبةٍ في الناسِ ولو في عقودٍ وأجيالٍ: ردعٌ لمَن يفعلُ أو يفكِّرُ في فعلِ مِثْلِ فِعْلِه.

وتتضمَّنُ الآيةُ جوازَ الحديثِ عمَّن أُقِيمَ عليه الحدُّ بفَعْلَتِهِ التي فعَلَ وبالعقوبةِ التي نزَلَتْ عليه؛ وليس هذا مِن الغِيبةِ؛ فهو مِن الخزيِ الموعودِ، وفيه ردعٌ للنفوسِ المشابِهةِ له، شريطةَ أن يكونَ الحديثُ عن حالِه بالحقِّ والعدلِ، بلا ظلمٍ ولا بغيٍ ولا عدوانٍ.

تكفيرُ الذنوبِ بالحدودِ:

وذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك عقابَ الآخِرةِ، **فقال**: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ وهذا لمَن أُقِيمَ عليه الحدُّ مِن الكافِرينَ، واختُلِفَ في أمرِ المُسلِمِ الذي يُصِيبُ ذنبًا، ثمَّ يُعاقَبُ عليه الحدَّ في الدُّنيا: هل عقوبتُهُ تلك كفَّارةٌ له أو لا؟ على قولَيْنِ: الأشهَرُ: أنَّه كفَّارةٌ له؛ وذلك لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عُبَادَةَ؛ قال ﷺ: **(مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)**[1].

وجاء نحوُه مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أخرَجَه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[2].

وقد جاء خلافُ هذا مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **(مَا أَدْرِي**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨) (١/ ١٢)، ومسلم (١٧٠٩) (٣/ ١٣٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥) (١/ ٩٩)، والترمذي (٢٦٢٦) (٥/ ١٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤) (٢/ ٨٦٨).

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا أَمْ لَا!)[1].

وحديثُ عُبادةَ أصَحُّ، وفي حديثِ أبي هريرةَ عدمُ العِلْمِ، وظاهِرُهُ: أنَّه سابقٌ للعِلْمِ الواردِ في حديثِ عُبادةَ، والنبيُّ ﷺ لا يقضي إلا بعِلْمٍ سابقٍ، ولمَّا لم يَقْضِ في حديثِ أبي هريرةَ دلَّ على انتفاءِ العِلْمِ وانتظارِ الوحيِ، ولمَّا جاء حديثُ عُبادةَ، دلَّ على مجيءِ الوحيِ به؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وعدمُ إخراجِ الشيخَيْنِ لِمَا يُخالِفُ حديثَ عُبادةَ قرينةٌ على إعلالِ الحُكْمِ المُخالِفِ له وردِّه بنسخِهِ أو ردِّ حديثِهِ بإعلالِه، وقد أَعَلَّ البخاريُّ في «التاريخ» حديثَ أبي هريرةَ بالإرسالِ، وقال: «المرسَلُ أصحُّ، ولا يَثْبُتُ هذا عن النبيِّ ﷺ وقد ثبَتَ أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ»[2].

وقد قال الشافعيُّ: «لم أَسمَعْ في الحدودِ حديثًا أَبْيَنَ مِن هذا»؛ يعني: حديثَ عُبادةَ[3].

ويقولُ بحديثِ عُبادةَ أنَّ الحَدَّ كفَّارةٌ ولو لم يَتُبْ صاحبُ الذنبِ منه: الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ.

وقال بعضُ العلماءِ: باشتراطِ التوبةِ مع الحدِّ؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، والأصلُ: أنَّ التوبةَ تكفي في إسقاطِ الذنبِ ولو لم يُقَمِ الحدُّ فيمَن زَنَى أو سَكِرَ أو فعَلَ غيرَ ذلك ممَّا كان مِن حقِّ اللهِ؛ فلا حاجةَ لاشتراطِ التوبةِ مع إقامةِ الحدِّ؛ لتواتُرِ الأحاديثِ على ذلك، ولكنَّ اللهَ ذكَرَ العقوبةَ في الآخِرةِ والدُّنيا بالخزيِ لِمَنْ لم يَتُبْ ولم يُقَمْ عليه الحدُّ جميعًا؛ لعدمِ قيامِ مُوجِبِ

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٥/ ١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦) و(٢/ ١٤ و٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٣).

(٣) «الأم» (٦/ ١٤٩).

التكفيرِ مِن العِبادِ، ومَن أُقِيمَ عليه الحدُّ، سقَطَ عنه إثمُ جُرْمِه، كما أنَّ مَن تابَ ولم يُقَمْ عليه الحدُّ وحَسُنَتْ توبتُه، سقَطَ عنه إثمُ جُرْمِهِ في حقِّ اللهِ، ومُقتضى رحمةِ اللهِ: ألَّا يَجمَعَ على عبدِه عقوبتَيْنِ.

والأخذُ بظاهرِ الآيةِ مِن غيرِ اعتبارٍ لتفصيلِ السُّنةِ: يَلزَمُ منه أنَّ التوبةَ وحدَها مُسقِطةٌ حتى لحقوقِ الآدميِّينَ كما تُسقِطُ حقَّ اللهِ، وتفصيلُ السُّنةِ يُخالِفُ هذا الإطلاقَ.

والتوبةُ في الآيةِ مقيَّدةٌ في إسقاطِ الحدِّ عنه، وهي التوبةُ الظاهرةُ والإقلاعُ عن الذنبِ؛ فالتوبةُ الظاهِرةُ فقطْ تُسقِطُ الحدَّ بشروطِه، والتوبةُ الباطنةُ تُسقِطُ حقَّ اللهِ في الآخِرةِ بشروطِه؛ ولذا ختَمَ اللهُ الآيةَ **بقولِه**: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

أحوالُ توبةِ المحاربينَ:

التوبةُ مِن اللهِ مقبولةٌ مِن كلِّ ذنبٍ، وأمَّا في حُكْمِ المُحارِبِ في الدُّنيا، **فهي على حالَيْنِ**:

الأُولى: إن كان المُحارِبُ كافرًا يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مشرِكًا أو ملحِدًا، فتابَ مِن كُفْرِهِ ومحاربتِه وأسلَمَ، فتوبتُهُ تأتي على الكفرِ وعلى المحارَبةِ وما فيها مِن إصابةِ دمٍ أو مالٍ، والإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ ولو كان قتلًا وسرقةً واغتصابًا، وقد قَبِلَ النبيُّ ﷺ إسلامَ جماعةٍ مِن الصحابةِ وكانوا قبلَ ذلك يَقطَعونَ طريقَهُ وطريقَ أصحابِهِ ويُخوِّفونَهم وربَّما سلَبُوا مالَهم، ومنهم وَحْشِيٌّ، فقد قتَلَ حمزةَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ، وقد أقَرَّ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ بقتلِه له؛ كما في «الصحيحِ»[1]، وترَكَه النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) (٥/ ١٠٠).

وجعَلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في المُشرِكِينَ؛ صحَّ عن مجاهدٍ وقتادةَ وعطاءٍ الخراسانيِّ[1].

ولا خلافَ عندَ السلفِ والخَلَفِ: أنَّ المُشرِكَ المُحارِبَ تسقُطُ مُحاربتُهُ وعقوبتُهُ بإسلامِه، وكلُّ ما أصاب مِن دمٍ أو مالٍ، فهو هَدَرٌ؛ وذلك أنَّ في طلبِ ذلك صَدًّا لهم عن الدخولِ في الإسلامِ؛ فلو عَلِمَ أحدٌ مِن المُشرِكينَ المُحارِبينَ أنَّ المُسلِمينَ يَطلُبونَهُ لِما سبَقَ منه مِن تخويفٍ وقطعِ سبيلٍ ودمٍ ومالٍ، لَمَا أقبَلَ على الإسلامِ أحدٌ منهم إلا ما شاء اللهُ، وما مِن أحدٍ مِن المُشرِكينَ المحارِبينَ بمكةَ إلَّا وله سابِقةُ محارَبةٍ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه، ومع هذا لم يُطالِبِ النبيُّ مَن أسلَمَ منهم بشيءٍ ممَّا سبَقَ.

الثانيةُ: إن كان المحارِبُ مُسلِمًا، فلا تخلو توبتُه **مِن صورتَيْنِ**:

الصورةُ الأُولى: إنْ كان الحاكمُ قادرًا عليه لو طلَبَهُ، وإنْ طال طلبُهُ، والمُدَّة التي يطلُبُه فيها لا يكونُ فيها فسادٌ يُوازِي مصلحةَ طلبِه، فلا تُقبَلُ منه توبتُهُ ولو امتنَعَ عن تسليمِ نفسِهِ إلَّا بقَبُولِها؛ وعلى هذا يُحمَلُ نهيُ غيرِ واحدٍ مِن السلفِ عن قَبُولِ توبةِ المحارِبِ؛ لأنَّ مصلحةَ إقامةِ الحدِّ أعظَمُ، وبتركِها وقَبُولِ توبةِ كلِّ محارِبٍ يَعرِضُ توبتَهُ: يتجرَّأُ الناسُ على الحُرُماتِ وقطعِ السبيلِ؛ وقد صحَّ عن هشامِ بنِ عُرْوةَ: أنَّهم سأَلُوا عُرْوةَ عمَّن تلصَّصَ في الإسلامِ فأصابَ حدودًا ثمَّ جاء تائبًا، فقال: «لا تُقبَلُ توبتُهُ، لو قُبِلَ ذلك منهم، اجترَؤُوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا؛ ولكنْ لو فَرَّ إلى العدوِّ، ثمَّ جاء تائبًا، لم أَرَ عليه عقوبةً»[2].

وبهذا قال غيرُ واحدٍ؛ كالأوزاعيِّ وغيرِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٨).

وعليه يُحمَلُ ما جاء عن عِكْرِمةَ والحسنِ في هذه الآيةِ: أنَّهما قالا: إنَّ آيَةَ التوبةِ مِن الحِرَابةِ هذه لا تُحرِزُ المُسلِمَ.

والصورةُ الثانيةُ: أنْ يُحارِبَ فيُطلَبَ ويُعرَفَ أمرُهُ ويُعجَزَ عنه، ويُعلِّقَ أمْرَ توبتِهِ بالعفوِ عنه، والإمامُ عاجِزٌ عنه، ولو لم تُقبَلْ توبتُهُ، استمَرَّ فسادُهُ وإفسادُه؛ فإنَّ توبتَهُ تُقبَلُ ويَسقُطُ عنه الحقُّ المُناطُ بالحاكمِ، وهو الصَّلْبُ والقتلُ والقطعُ مِن خِلَافٍ، واختُلِفَ في حقوقِ الناسِ: فقال بإسقاطِها جميعًا اللَّيْثُ.

وبقَبُولِ التوبةِ عمِلَ الصحابةُ؛ فقد جاء عن عليٍّ وأبي موسى وابنِ عبَّاسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وغيرِهم؛ كما رَوى ابنُ أبي حاتمٍ؛ مِن حديثِ مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ؛ قال: «كان حارثةُ بنُ بَدْرٍ التميميُّ مِن أهلِ البصرةِ، وكان قد أفسَدَ في الأرضِ وحارَبَ، فكلَّمَ رجالًا مِن قريشٍ، منهم الحسنُ بنُ عليٍّ وابنُ عبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، فكلَّمُوا عليًّا فيه، فلم يُؤمِّنْهُ، فأتَى سعيدَ بنَ قيسٍ الهَمْدَانيَّ فخلفه في دارِهِ، ثمَّ أتَى عليًّا، فقال: يا أميرَ المؤمِنينَ، أرأيتَ مَن حارَبَ اللهَ ورسولَه، وسعَى في الأرضِ فسادًا، **فقرَأ** حتى بلَغَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، قال: فكتَبَ له أمانًا، قال سعيدُ بنُ قيسٍ: فإنَّه حارثةُ بنُ بَدْرٍ»[1].

ورَوى الشعبيُّ نحوَهُ عن أبي موسى زمنَ عثمانَ بنِ عفَّانَ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[2].

وذهَبَ الضحَّاكُ وابنُ شهابٍ والليثُ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ: إلى أنَّ مَن خِيفَ استطارةُ شَرِّهِ إنْ لم يُعْفَ عنه، وهو قادرٌ على

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٢). **وينظر**: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٥).

الاستمرارِ بالإفسادِ: أنَّه يُعفَى عنه؛ دفعًا لشرٍّ أعظَمَ مُتحقِّقٍ؛ وهذا مِن الفِقْهِ، فيُرجَعُ في ذلك إلى تحقُّقِ استمرارِ إفسادِهِ ومدى عجزِ الحاكمِ عنه؛ ومال إليه ابنُ جريرٍ(١).

ويَنُصُّ مالكٌ والشافعيُّ على أنَّ ما أصابتْ يدُه مِن مالٍ أو دمٍ، وطالَبَ به مُدَّعٍ بعينِهِ وقامَتِ البيِّنةُ عليه، فإنَّ المالَ يعودُ لأهلِه؛ والدمَ يُقادُ به، ويسقُطُ عنه حدُّ الحِرابةِ المتعلِّقُ بالحاكمِ.

ومَن حارَبَ وأخافَ وقطَعَ السبيلَ، ثمَّ تابَ واستتَرَ ولم يُعلَمْ أمرُهُ إلَّا بعدَ زمنٍ مِن صلاحِهِ بشهادةِ أحدٍ عليه، فإنَّه يُترَكُ إلَّا مِن الحقوقِ الخاصَّةِ؛ لدخولِهِ في التوبةِ قبلَ القُدْرةِ، ولكونِ المفسدةِ مِن قَبُولِ توبتِهِ منتفيةً؛ لاستتارِهِ وخفاءِ أمرِهِ وانتهاءِ زمنِها، وربَّما يكونُ في إقامةِ الحدِّ عليه بعدَ طولِ زمنِ صلاحِهِ إفسادٌ له، وقدحٌ في عدالتِهِ التي استقَرَّ عليها أمرُه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

في هذه الآيةِ: الإشارةُ إلى ديمومةِ شِرْعَةِ الجهادِ، وأنَّ دَوَامَها كدوامِ التَّقْوَى وابتغاءِ الوسيلةِ إلى اللهِ، وإنَّما تَختلِفُ جهتُهُ وأرضُه، ولا يجوزُ رفعُهُ مِن الأرضِ، إلَّا بزمانٍ وعهدٍ محدودٍ؛ فإنَّ العهدَ الدائمَ على تركِ الجهادِ على كلِّ الأممِ إبطالٌ له وإلغاءٌ لتشريعِه، ولكنْ قد يصحُّ عهدٌ دائمٌ لجهةٍ وأرضٍ وعدوٍّ بعينِهِ لا كلِّ الأممِ؛ فقد

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠١).

تَضعُفُ الأمَّةُ في زمنٍ فتحتاجُ إلى إنزالِ عدوِّها على عهدٍ وسَلَامٍ، ويأبى العدوُّ إلَّا السلامَ الدائمَ ليأمَنَ، وإنْ لم يقَعْ فيتربَّصُ بالمُسلِمينَ بما لا طاقةَ لهم به، فيصحُّ هذا في أُمَّةٍ دونَ أُمَّةٍ، لا في كلِّ الأممِ؛ لأنَّه في كلِّ الأممِ إلغاءٌ لأصلِ التشريعِ.

ديمومةُ الجهادِ:

وقد أخبَرَ اللهُ بديمومةِ الجهادِ في الأُمَّةِ؛ كما جاء على لسانِ نبيِّه ﷺ؛ قال: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ**)؛ أخرَجَهُ مسلمٌ مِن حديثِ جابرٍ[(١)]، وبنحوِه عندَه عن معاويةَ[(٢)]، وأخرَجَهُ البخاريُّ مِن حديثِ المغيرةِ[(٣)]، وترجَمَ عليه بهذا المعنى[(٤)].

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الجهادِ وأنواعِهِ وديمومتِهِ في مواضعَ منها، وإنَّما كانتِ الإشارةُ إلى هذا المعنى في هذه الآيةِ؛ لأنَّ اللهَ قَرَنَ الجهادَ بتَقْوَاهُ، وجعَلَه مع التقوى والعملِ الصالحِ شرطًا للفلَاحِ، والفلاحُ مطلوبٌ للأمَّةِ في كلِّ زمانٍ، ومتى زالَ الشرطُ أو نَقَصَ، زالَ فلاحُها أو نَقَصَ، وزوالُ فلاحِ الأمَّةِ لا يعني زوالَ فلاحِ الأفرادِ؛ لأنَّ الجهادَ شريعةُ أمَّةٍ، وزوالُ أو نقصانُ فرائضِ الإمامِ والأمَّةِ يجعلُ الأثرَ على حالِ الأمَّةِ العامِّ وحالِ إمامِها، فتُسلَبُ الفلاحَ، ويكونُ الفلاحُ في أفرادِها موجودًا؛ لقيامِ العجزِ فيهم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) (١/ ١٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧) (٣/ ١٥٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣١١) (٩/ ١٠١).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠١).

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ذكَرَ اللهُ حدَّ السرقةِ بعدَما ذكَرَ حدَّ الحِرَابةِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحُرْمةَ للنَّفْسِ فقطْ؛ فإنَّ الحِرَابةَ يكونُ فيها التخويفُ أو القتلُ مع أخذِ المالِ، فهي قصدُ المالِ مِن صاحِبِه، بخلافِ السرقةِ، فهي غالبًا أخذُ المالِ خُفْيةً بعيدًا عن عينِ صاحِبِه؛ فأنزَلَ اللهُ حدَّ السرقةِ؛ لبيانِ عِصْمةِ المالِ وحدَهُ كعصمتِهِ مع غيرِه.

الحِكَمُ الغائبةُ في الحدودِ:

وذكَرَ الجنسَيْنِ الرجُلَ والمرأةَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ لبيانِ الاشتراكِ في الحُكْم، وأنَّ الشفقةَ الفِطْرِيَّةَ قد تُدرِكُ الإنسانَ على الأُنثى أكثَرَ مِن الذَّكَرِ، فبيَّنَ اشتراكَهما في الحُكْمِ، وقطعُ يدِ السارقِ ردعٌ له وعلامةٌ رادعةٌ دائمةٌ لغيرِه ممَّن يراهُ، والقطعُ ـ وإن كان شديدَ الأثرِ على فاعِلِه ـ إلَّا أنَّ اللهَ يَحفَظُ أمرَ الأمَّةِ ويَعصِمُ مالَها ودمَها وعِرضَها به؛ فإنَّ اللهَ يَعلَمُ الآثارَ المدفوعةَ مِن إقامةِ الحدودِ، ولكنَّ الناسَ يَفْقِدُونَها ولا يُدرِكونَ مِقدارَها لو وقَعتْ فيَأخُذونَ بالظواهرِ، ولو كُشِفَ للناسِ مِن الغيبِ عن مقدارِ ما يَدفَعُ اللهُ به مِن المفاسدِ بعدَ إقامةِ الحدودِ، لَأَقَامُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ؛ لِشِدَّةِ تمسُّكِهم بها، ولكنَّها تَغِيبُ عنهم ويَفقِدونَها، ولا يُدرِكونَ قَدْرَها وعدَدَها وبشاعتَها، فلا يَحكُمونَ إلَّا على ما يُشاهِدونَ ويُحِسُّونَ به مِن الآثارِ؛ ولذا فإنَّ اللهَ كثيرًا ما يَذكُرُ اسمَهُ الحكيمَ بعدَ تشريعِهِ لأحكامٍ تَغِيبُ أكثرُ آثارِها عن الحِسِّ؛ لِيُذكِّرَ بحِكْمةٍ لا يُدرِكونَها.

إخفاءُ اللهِ للآثارِ السيِّئةِ المدفوعةِ بالحدود:

ولعلَّ مِن حِكْمةِ اللهِ في إخفاءِ الآثارِ السيِّئةِ المدفوعةِ بسببِ إقامةِ

الحدودِ: ألّا يَستبشعَها الناسُ فيَبغُوا في إقامةِ الحدودِ، ويأخُذوا بالشُّبُهاتِ والظُّنونِ، فيَعُمَّ الفسادُ فيهم، فأخفَى اللهُ آثارَ منافعِ إقامةِ الحدودِ لأمورٍ؛ مِن أعظمِها **أمرانِ عظيمانِ**:

الأولُ: امتحانٌ لإيمانِ المؤمنينَ، ويقينِهم بأمرِ ربِّ العالَمينَ، وتسليمِهم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يَبغُوا في إقامةِ الحدودِ لو أدرَكُوا مقدارَ ما تَدفَعُ الحدودُ مِن شرٍّ وفسادٍ؛ لأنَّ الإنسانَ ضعيفُ التقديرِ للأمورِ، فيعظُمُ الشرُّ بالإسرافِ والبغيِ فيها، فيُؤخَذُ المُتَّهَمُ بظنٍّ، وتُجعَلُ القرائنُ براهينَ، وتُقامُ الشُّبُهاتُ مُقامَ البيِّناتِ.

وقد كان حدُّ السرقةِ ربَّما أُقِيمَ في الجاهليَّةِ؛ فقد أقامَتْهُ قريشٌ على مَن سرَقَ كَنْزَ الكعبةِ، وهو رجلٌ يُقالُ له: دُوَيْكٌ الخُزَاعيُّ[1]، ولم يكونوا يُقِيمُونَهُ على كلِّ سارقٍ، ولا في كلِّ مالٍ مسروقٍ.

إقامةُ السلطانِ للحدودِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ خِطابٌ للسُّلْطانِ لا لغيرِه، فلا يُقِيمُها غيرُه إلا ما كان بتوكيلٍ منه؛ ويَعضُدُ ذلك: أنَّ اللهَ لمَّا جعَلَ الخِطابَ للحُكَّامِ، **قال**: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولمَّا كان الخِطابُ بعدَ ذلك للمُذنِبِ، قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

اشتراطُ النصابِ والحِرْزِ في حدِّ السرقةِ:

وظاهرُ الآيةِ: إطلاقُ إقامةِ الحدِّ على كلِّ سارقٍ، وفي كلِّ

---

(١) **ينظر**: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٧).

مسروقٍ؛ وبهذا أخَذَ بعضُ فُقهاءِ الظاهرِ؛ فلم يَشترِطُوا نِصابًا ولا حِرزًا، ومع ظاهرِ الآيةِ: يَعْتَضِدُونَ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ لنَجْدَةَ الحَنَفِيِّ لمَّا سألَهُ عن الحُكْمِ في الآيةِ: عامٌّ أو خاصٌّ؟ فقال: بل عامٌّ[١].

واستدَلُّوا بما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)**[٢].

وهذا الحديثُ حديثٌ عامٌّ، قد جاء ما يُبيِّنُهُ ويُخصِّصُهُ، وقيمةُ الحِبَالِ والبَيْضِ تَختلِفُ وتتبايَنُ عددًا ونوعًا، فإنْ قلَّتْ غلا ثمنُها، وإنْ كثُرتْ رخُصَ ثمنُها، ويَختلفُ ثمنُها مِن نوعٍ إلى نوعٍ، ومِن زمانٍ إلى زمانٍ بحسَبِ حاجةِ الناسِ، ويُسْرِهم وعُسْرِهم، وفَقْرِهم وغِناهُم، وظاهرُهُ: التزهيدُ في وضاعةِ السارِقِ وتفاهةِ قصدِه، وسُوءِ تدبيرِهِ أنْ يُهدَرَ دمُهُ في القليلِ فيُضيِّعَ عضوًا مِن أعضائِهِ.

وقد حمَلَ بعضُ الفقهاءِ مِن السلفِ البَيْضةَ والحبلَ في الحديثِ على بيضةِ الحديدِ وحَبْلِ السفينةِ؛ قالهُ الأعمشُ فيما حكاهُ البخاريُّ عنه[٣].

وفيه نظرٌ؛ فلا تُعرَفُ حبالُ السفينةِ في الحِجَازِ، والأعمشُ كُوفيٌّ بعيدٌ عن عُرْفِهم، وحديثُ أبي هريرةَ إمَّا أن يكونَ عامًّا فيُخصَّصُ، وإمَّا معارَضًا فيُنسَخُ، وإمَّا مُجمَلًا فيُبيَّنُ، واللهُ أعلَمُ.

والذي عليه اتِّفاقُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وهو ظاهرُ قولِ عامَّةِ السلفِ: عدمُ إطلاقِ إقامةِ حدِّ السرقةِ على كلِّ سارقٍ وفي كلِّ مسروقٍ، وقد جاء

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (٨/ ١٥٩)، ومسلم (١٦٨٧) (٣/ ١٣١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (٨/ ١٥٩).

في السُّنَّةِ شروطٌ في إقامةِ حدِّ القطعِ، وإنِ اختلَفَ كلامُ السلفِ والعلماءِ في تقديرِ بعضِها، إلَّا أنَّهم يُقِرُّونَ بأصلِها؛ فقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ الأربعةُ على النِّصَابِ واختلَفُوا في تقديرِه، واتَّفقُوا على الحِرْزِ واختلَفُوا في وَصْفِه.

شرطُ النصابِ:

فأمَّا شرطُ النِّصابِ، فاختلَفُوا في تقديرِه **على أقوالٍ:**

الأولُ: أنَّه ثلاثةُ دراهمَ مضروبةٍ خالصةٍ، وهذا قولُ مالكٍ؛ أخذًا بما ثبَتَ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ رواه الشيخان[١].

وهو عملُ عثمانَ؛ حيثُ قَطَعَ في أُتْرُجَّةٍ لمَّا قيَّمَ ثَمَنَها فرآهُ قد بلَغَ ثلاثةَ دراهمَ[٢]؛ قال مالكٌ: «وهو أَحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك»[٣]، ومرادُ مالكٍ في عملِ الخلفاءِ، لا عمومُ ما ورَدَ؛ فحديثُ ابنِ عمرَ أحَبُّ وأعظَمُ، وقد رَوَى مالكٌ حديثَ ابنِ عمرَ[٤] وفِعْلَ عثمانَ في «مُوطَّئِه»؛ وهي صحيحةٌ.

الثاني: أنَّه عشَرةُ دراهمَ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبَيْهِ والثوريِّ؛ واحتجُّوا بما رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ أنَّ ثمَنَ المِجَنِّ عشَرةُ دراهمَ في زمنِ النبيِّ ﷺ[٥]، وقد تفرَّدَ به محمدُ بنُ إسحاقَ، وخالَفَ الثِّقاتِ، وحديثُهُ مُنكَرٌ.

الثالثُ: أنَّه رُبُعُ دِينارٍ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وحُجَّةُ الشافعيِّ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) (٨/ ١٦١)، ومسلم (١٦٨٦) (٣/ ١٣١٣).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٣) (٢/ ٨٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٩٦) (٥/ ٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٠).
(٣) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٢/ ٨٣٣).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢١) (٢/ ٨٣١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٠٤) و(٢٨١٠٥) (٥/ ٤٧٦).

ثبَتَ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)؛ رواه الشيخان[1].

وقولُه فيه: «فَصَاعِدًا» دليلٌ على أنَّه لا يُقطَعُ في أدنى مِن الرُّبُعِ، وأصرَحُ مِن ذلك: روايةُ مسلم؛ ففيها النهيُ عن القطع فيما هو أقلُّ؛ قال ﷺ: (**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)[2].

وحديثُ قطعِ النبيِّ ﷺ في المِجَنِّ، وقطعِ عثمانَ في الأُتْرُجَّةِ، وأنَّها ثلاثةُ دراهمَ، لا تُعارِضُ حديثَ عائشةَ هذا؛ وذلك أنَّ صَرْفَ الدراهمِ بالدنانيرِ يتفاوَتُ بحسَبِ الحالِ والزمانِ، واليُسْرِ والعُسْرِ، ولكنَّه يقرُبُ مِن ثلاثةِ دراهمَ، وقد جاء صريحًا في قطعِ عثمانَ في الأُتْرُجَّةِ حيثُ قوَّمَها فوجَدَها تُساوي ثلاثةَ دراهمَ مِن صَرْفِ اثنَيْ عشَرَ دِرْهَمًا بدِينارٍ.

وقولُ مالكٍ والشافعيِّ مُتقارِبانِ.

الرابعُ: جعَلَ أحمدُ العملَ بحديثِ ربعِ الدِّينارِ وثلاثةِ الدراهمِ جميعًا، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نِصابٌ؛ فإنْ كان المسروقُ فِضَّةً، فيُقطَعُ في ثلاثةِ دراهمَ، وإن كان ذهبًا، ففي ربعِ دينارٍ؛ وهذا القولُ الرابعُ في المسألةِ قال به إسحاقُ وغيرُه.

والأظهَرُ - واللهُ أعلَمُ - الاعتبارُ بحديثِ ربعِ الدِّينارِ عندَ الاختلافِ؛ لأنَّ القطعَ بثلاثةِ دراهمَ لمساواةِ الدراهمِ الثلاثةِ لرُبُعِ دينارٍ، كما جاء في فِعْلِ عثمانَ، ولو زادَتِ الدراهمُ على الدنانيرِ في الصَّرْفِ وهو نادرٌ، فلا يُقطَعُ في أقلَّ مِن ربعِ دينارٍ ولو كان ثلاثةَ دراهمَ؛ لصراحةِ الحديثِ في «الصحيحِ»: (**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) (٨/ ١٦٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٣/ ١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣/ ١٣١٢).

فَصَاعِدًا)، وهذا صريحٌ في النهيِ عن القطعِ فيما هو أقلُّ منه، وحديثُ ابنِ عمرَ فعلٌ مجرَّدٌ في القطعِ بثلاثةِ دراهمَ، وظاهرُ النهيِ في حديثِ عائشةَ للتحريمِ؛ لأنَّه نهيٌ عن إقامةِ حدٍّ واجبٍ، ولا يَرفَعُ الحدَّ الواجبَ إلَّا أمرٌ مؤكَّدٌ مِثلُهُ أو أشَدُّ، فحُمِلَ على المنعِ للتحريمِ، وحُمِلَ حديثُ ابنِ عمرَ على موافقةِ الصَّرْفِ في الدراهمِ لرُبُعِ الدِّينارِ؛ كما فعَلَه عثمانُ.

ويعضُدُ ما حَمَلْنَاهُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ما جاء في بقيَّةِ الأحاديثِ؛ كما في روايةِ النَّسائيِّ: **(لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ)**، قيل لعائشةَ: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالتْ: ربعُ دينارٍ[1].

وفي المسألةِ أقوالٌ للسلفِ أُخرى، وما سبَقَ هو الذي عليه فتوى علماءِ البُلْدانِ، وهو المشهورُ منها، ومِن السلفِ مَن قدَّرَ النِّصابَ بخمسةِ دراهمَ؛ كابنِ جُبيرٍ.

وحديثُ ابنِ عمرَ فِعْلٌ لا يَنفي ما عَدَاهُ ولا يُثْبِتُهُ إلَّا بدَلَالةٍ أُخرى غيرِ ظاهِرِه؛ كدَلالةِ الأَوْلى، أو دَلالةِ المفهومِ، أو بنصٍّ آخَرَ.

شرطُ الحِرْزِ:

وأمَّا الحِرْزُ: فيَشترِطُهُ عامَّةُ الفُقهاءِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ اسمُ السرقةِ في اللُّغةِ إلَّا ممَّا كان في حِرْزٍ، فالسرقةُ ما أُخِذَ خُفْيةً مِن موضعٍ يُؤمَنُ في مِثْلِهِ على المالِ. والحِرْزُ أصلٌ في تعريفِ السرقةِ، وما أُخِذَ مِن المالِ مِن غيرِ حِرْزِهِ لا يُسمَّى سرقةً ولا الفاعلُ سارقًا؛ ولذا فإنَّ مَنِ اؤتُمِنَ على مالٍ فاخْتَانَهُ لا يُسمَّى سارقًا؛ كالضَّيْفِ يأخُذُ متاعَ مضيِّفِهِ، وأمينِ المالِ يأخُذُ المالَ، وقد رَوَى جابرٌ أنَّ رجلًا أضافَ رجلًا فأنزَلَهُ في مَشرُبةٍ له، فوجَدَ متاعًا له فاخْتَانَهُ، فأتَى به أبا بكرٍ، فقال: خَلِّ عنه؛

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٣٥) (٨/ ٨٠).

فليس بسارقٍ؛ وإنَّما هي أمانةٌ اخْتَانَهَا[1].

حِرْزُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ:

والحِرْزُ لا وصفَ له جامعًا يشملُ جميعَ أنواعِ المالِ؛ فحِرْزُ الذهبِ غيرُ حِرْزِ الدروعِ والثيابِ، وحِرْزُ الدروعِ والسلاحِ غيرُ حِرْزِ المراكبِ؛ فكلُّ ما عُدَّ في العُرْفِ حِرْزًا للمالِ يَحمِيهِ، فهو حِرْزٌ صحيحٌ يجبُ توافُرُهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾: يُؤخَذُ مِن إطلاقِ السارقِ والسرقةِ عمومُ المالِ المسروقِ، ويدخُلُ فيه الثِّمارُ والحبوبُ والعُرُوضُ وغيرُ ذلك؛ ويدلُّ على هذا ويُؤكِّدُهُ فِعلُ عثمانَ؛ ففيه القطعُ في الثِّمارِ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

صفةُ القطعِ في السرقةِ:

وأمَّا صفة القطع في السرقةِ:

فإنَّه يكونُ لليدِ اليُمْنى عندَ عامَّةِ العلماءِ، وقد قرَأَ ابنُ مسعودٍ، فقال: «فاقطَعُوا أَيْمانَهُما»[2]، وهي قراءةٌ تفسيريَّةٌ لبيانِ معنى الحُكْمِ، وهي في التلاوةِ في حُكْمِ الشاذِّ.

وهذا الذي عليه عملُ عامَّةِ السلفِ، وبه قَضى الخلفاءُ، خلافًا للخوارجِ الذين يَقضونَ بقطعِ اليدِ مِن الكتفِ.

وإنْ تكرَّرتْ مِن السارقِ السرِقةُ بعدَ قطعِهِ في الأُولى، فقد اختلَفَ العلماءُ في العقوبةِ في الثانيةِ:

وأكثَرُ العلماءِ: على بقائِها حدًّا؛ وهو القطعُ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٢٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٨).

ومنهم مَنْ قال: بأنَّ القطعَ مرةٌ واحدةٌ، والعقوبةُ بعدَ ذلك تكونُ تعزيرًا؛ وهذا ظاهرُ قولِ عطاءٍ وأبي حنيفةَ.

واختلَفَ قولُ مَن قال بالقطعِ بعدَ الثانيةِ فيما يُقطَعُ بعدَ السرقةِ الأُولى:

فمنهم مَنْ قال: تُقطَعُ يدُه اليُسْرى؛ وهذا الذي عليه عملُ الخلفاءِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ، ولم يُخالِفْهم أحدٌ مِن الصحابةِ فيما أعلَمُ؛ وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ.

ومنهم مَن قال: تُقطَعُ الرِّجلُ مِن خِلافٍ، فلا يُقطَعُ إلَّا يدٌ ورِجلٌ؛ وهو قولُ الزُّهريِّ وحمَّادٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، قال الزُّهريُّ: «لَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ»(١).

ولا نصَّ في المسألةِ؛ لنُدْرةِ وقوعِها؛ أنْ يَسرِقَ الرَّجُلُ بعدَ قطعِهِ مرةً أو مرَّتَيْنِ وأكثَرَ، ويُرجَعُ في ذلك إلى الاجتهادِ بحسَبِ الحالِ والمصلحةِ مِن تَعْيينِ موضعِ القطعِ وأشَدِّها ردعًا وزجرًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

بعدَما ذكَرَ اللهُ حَدَّ السرقةِ، نَبَّهَ على التوبةِ وأرشَدَ إليها، معرِّضًا بتوبتِه وغُفْرانِهِ ورحمتِهِ بالمُذنِبينَ، وفي هذه الآيةِ **مسألتانِ**:

الأُولى: تكفيرُ الذنوبِ بإقامةِ الحدودِ على أصحابِها، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألةِ قبلَ آيةِ السرقةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٠) (١٠/ ١٨٧).

الثانيةُ: التفاضُلُ بينَ إقامةِ الحدِّ وطلبِ السَّتْرِ والتوبةِ، وقد اختلَفَ العلماءُ فِيمَنْ أصاب حَدًّا: هل الأفضلُ في حقِّه السَّتْرُ على نفسِه، والتوبةُ مِن ذنبِه، أو عرضُ نفسِهِ ليُقامَ عليه الحدُّ؟

وممَّا لا يَختلِفونَ فيه: أنَّ مَن أصاب حقًّا مِن حقوقِ العِبادِ في مالٍ أنَّه يجبُ إعادتُهُ إلى أهلِه، وأنَّ التوبةَ لا تكفي في زوالِ الحقوقِ، وكذلك في الدماءِ فيجبُ فيها القِصاصُ، أوِ الاستحلالُ.

وأمَّا الحدودُ التي هي مِن حقِّ اللهِ، فإنْ بلَغَتِ السُّلْطانَ، وجَبَ إقامتُها، ولا يجوزُ له إسقاطُها لتوبةِ المذنبِ؛ لأنَّها حقٌّ للهِ يجبُ أن يُقامَ أوجَبَهُ اللهُ لحِكْمةٍ في صالحِ العِبادِ، وأمَّا ما لم يَبلُغِ السُّلْطانَ، ففي التفاضُلِ بينَ التوبةِ والحدودِ خلافٌ، والأصحُّ: فضلُ الاستتارِ بالذنبِ، والإقلاعِ عنه، والإكثارِ مِن التوبةِ والاستغفارِ، وإتباعِهِ بالعملِ الصالحِ؛ فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ.

سَتْرُ أصحابِ الذنوبِ:

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ الناسَ أو أحدًا بعينِهِ أنْ يُبدِيَ ما استتَرَ مِن ذنوبِهِ لِيُقِيمَ عليهم الحدَّ، بل الثابتُ عكسُ ذلك، وهو الأمرُ بالاستتارِ والتوبةِ، والإعراضُ عن المُقِرِّ على نفسِهِ بالذنبِ الذي يُوجِبُ حدًّا حتى يُعِيدَ عليه، وفي مسلم؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزٍ لمَّا أقَرَّ بالزِّنى على نفسِه: **(وَيْحَكَ؛ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)**[١].

وقد قال أبو موسى الأشعريُّ: «كُنَّا ـ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ نَتَحَدَّثُ لَوْ أَنَّ مَاعِزًا أَوْ هَذِهِ المَرْأَةَ لَمْ يَجِيئَا فِي الرَّابِعَةِ، لَمْ يَطْلُبْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ رواهُ الحاكمُ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/ ١٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٥).

وفي الحديثِ قال ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ)**؛ رواهُ مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلًا[1]، والحاكمُ عن ابنِ عمرَ[2].

وقد جاء في «المسنَدِ»، وعندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ؛ مِن حديثِ يَزيدَ بنِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبيهِ في ماعزٍ لمَّا جاء إلى النبيِّ ﷺ في الرابعةِ يُريدُ الحَدَّ، فلمَّا رُجِمَ ووجَدَ مَسَّ الحجارةِ، جَزِعَ وخرَجَ يَشتَدُّ، قال: **(وَاللهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)**[3]؛ وهذا محمولٌ على أنَّ هزَّالًا ليس مِن السُّلْطانِ، وفي مِثلِ حالِ ماعزٍ: مقبِلٌ تائبٌ، لا مُستكبِرٌ مُفسِدٌ مُعانِدٌ.

وقد تواتَرَتِ الأدلَّةُ على فضلِ السَّتْرِ، وسَتْرِ المُخطِئينَ؛ كما في «الصحيح»: **(مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**[4]، وقد تواتَرَتِ الأحاديثُ في السَّتْرِ مِن حديثِ أبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وغيرِهم.

وقد جعَلَ اللهُ مكفِّراتِ الذنوبِ التوبةَ وإقامةَ الحدودِ، وإنَّما جعَلَ اللهُ الحدودَ مكفِّراتٍ، لا تزهيدًا في التوبةِ والسَّتْرِ؛ ولكنْ جَبْرًا لنفسِ مَن أصابَ حدًّا حينَما تقومُ عليه البيِّنةُ ويبلُغُ السُّلْطانَ؛ أنَّ اللهَ لا يَجمَعُ عليه عذابَيْنِ.

وبفضلِ سَتْرِ النفسِ على إقامةِ الحدِّ جزَمَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٢/ ٨٢٥).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٤) و(٤/ ٣٨٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠) (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٣٧٧) (٤/ ١٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤) (٦/ ٤٦١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٤/ ٢٠٧٤).

العملُ الصالحُ بعد التوبةِ:

وذكَرَ اللَّهُ الإصلاحَ بعدَ التوبةِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾؛ لأنَّ تركَ الذنبِ المجرَّدَ لا يعني التوبةَ منه، فقد يترُكُ السارقُ السرِقةَ لغِنَاهُ، ويترُكُ الزاني الزِّنى لعَجْزِهِ وكِبَرِه، ويترُكُ الفاسقُ شربَ الخمرِ لمرضِهِ أو عجزِهِ عن قيمتِه؛ فهذا التركُ لا يكفِّرُ الذنبَ، وعلامةُ التوبةِ الصادقةِ: تركُ المعصيةِ وفعلُ الطاعةِ، ومِن علامةِ قَبُولِها: الإتيانُ بالحَسَنةِ بعدَ السيِّئةِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: **(وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا)**[١].

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

في الآيةِ: وصفٌ لليهودِ، وبيانٌ لسببِ ضلالِهم في تحريفِ كلامِ اللهِ وتبديلِ شَرْعِه، وهو ميلُهم إلى الدُّنيا، والأكلُ بدِينِ اللهِ ثمنًا قليلًا، وفي الآيةِ: تحريمُ المالِ الذي يأخُذُهُ العالِمُ على فُتيا الباطلِ وقولِه، أو سكوتِهِ عن الحقِّ؛ فإنَّ **قولَه تعالى:** ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾؛ **يعني:** أنَّهم سَكَتُوا عن الحقِّ وأكَلُوا بسكوتِهم مالًا، فسمَّاهُ اللهُ سُحْتًا، وتقدَّمَ في البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨]: أنَّ المالَ الذي يأخُذُهُ الحاكمُ والعالِمُ لقولِ الباطلِ أو السكوتِ عنه أنَّه أشَدُّ مِن الرِّبا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (٥/١٥٣)، والترمذي (١٩٨٧) (٤/٣٥٥).

أخذُ العالِمِ للمالِ:

وربَّما يَظُنُّ العالِمُ أنَّ أَخْذَهُ للمالِ لا يحرُمُ إلَّا إنْ كان لأجلِ قولِ الباطلِ؛ وهذا خطأٌ؛ فالمالُ يحرُمُ حتى لو كان للسكوتِ عن قولِ الحقِّ؛ فالسكوتُ عن الشرِّ عندَ ظهورِهِ مِن العالِمِ كتشريعِهِ، فإنْ أخَذَ مالًا ليسكُتَ، كان مالُهُ أشَدَّ عليه مِن أكلِ الرِّبا؛ لأنَّ المُرَابِيَ يأكُلُ الدُّنيا بالدُّنيا، والعالِمَ يأكُلُ الدُّنيا بالدِّينِ، ثُمَّ هو بيعٌ لحقِّ اللهِ، وأمَّا الرِّبا، فبيعٌ لحقِّ المخلوقِ.

العدلُ بين الكفَّارِ:

وفي هذه الآيةِ: أنَّ الحاكمَ يَقضي بينَ أهلِ المِلَلِ مِن أهلِ الكتابِ وغيرِهم فيما يقعُ بينَهم كما في **قولِهِ تعالى:** ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ حُكْمِ الحاكمِ عليهم: هل يجبُ عليه وإنْ لم يترافَعُوا إليه، أو يجبُ عليه عندَ الترافُعِ؟:

فجعَلَ مالكٌ الأمرَ إلى الحاكمِ؛ فهو مخيَّرٌ بينَ الحُكْمِ والتركِ إنْ ترافَعُوا إلى إمامِ المُسلِمينَ؛ أخذًا بظاهرِ **قولِه:** ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

وأوجَبَ الحُكْمَ عليهم إنْ جاؤُوا: أبو حنيفةَ والشافعيُّ في قولٍ، وجعَلُوا التخييرَ منسوخًا في **قوله تعالى:** ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

ومِن الفقهاءِ: مَن أوجَبَ الحُكْمَ عليهم بكلِّ حالٍ ولو لم يترافَعُوا إلى المُسلِمينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

كان القِصاصُ في بني إسرائيلَ، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ شرعَ مَن قَبْلَنا شرعٌ لنا ما لم يَثبُتْ خلافُهُ في شرعِنا؛ وبهذا يقولُ جمهورُ العلماءِ، وذلك ظاهرٌ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعَلَ اللهُ الحقَّ الذي فيها حُكْمًا إنْ دَلَّتْ على صِحَّتِهِ الشريعةُ، وأمَّا الأخذُ منها مباشرةً، فمنهيٌّ عنه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ ما بُدِّلَ ممَّا لم يُبَدَّلْ.

عمومُ آيةِ القصاصِ، وحُكْمُ شرعِ مَنْ قبلَنا:

وقد أخَذَ الصحابةُ بهذه الآيةِ وما بعدَها، مع كونِها في اليهودِ؛ لأنَّ الحكمَ مِن اللهِ واحدٌ، فأَثْبَتَهُ اللهُ في اليهودِ، فيَثبُتُ في هذه الأُمَّةِ ما لم يَثبُتْ خلافُه، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّهُ أنْ يَقتدِيَ بالأنبياءِ مِن قبلِهِ؛ فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمَرَهُ أنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إبراهيمَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإنْ كانتِ المِلَّةُ التوحيدَ، وهو المُشتَرَكُ بينَ الأنبياءِ، فإنَّ الاقتداءَ بما بَلَغَ النبيَّ ﷺ مِن الاهتداءِ في الأنبياءِ السابقِينَ دليلٌ على العمومِ؛ ويدلُّ على ذلك ما رواهُ البخاريُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه سجَدَ في آيةِ سجدةٍ، فسألَهُ مجاهدٌ عن ذلك؟ فقال: أوَمَا تَقرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:

٩٠]؟! فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

وفيه: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخَذَ بعمومِها حتى في سجودِ الآيةِ، وفَهِمَهُ مِن النبيِّ ﷺ.

ومِن ذلك: أنَّه قد احتَجَّ النبيُّ ﷺ بقضاءِ الصلاةِ المَنْسِيَّةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][٢]، مع أنَّ الخِطَابَ كان لمُوسَى.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قضائِه في سِنِّ الرُّبَيِّعِ بالقِصَاصِ، فقال: (**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**)[٣]، ولم يُذكَرْ قِصاصُ السِّنِّ إلَّا في هذه الآيةِ، وهي في بني إسرائيلَ؛ فدَلَّ على أنَّه أخَذَ الحُكْمَ منها.

وقد جاء في عمومِ القرآنِ ما يؤكِّدُ الأخذَ بالقِصَاصِ في الجراحاتِ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وفي هذه الآيةِ **قولُهُ**: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾.

وأمَّا كونُ شريعةِ الإسلامِ ناسخةً لغيرِها، فذلك في الأخذِ والاتِّباعِ؛ فلا يجوزُ تتبُّعُ الحقِّ مِن رسالةِ غيرِ محمدٍ ولا مِن غيرِ كتابِهِ وسُنَّتِه، وأنَّ الحقَّ في الدِّينِ لا يُؤخَذُ إلَّا مِن وحيِ اللهِ المنزَّلِ عليه، وأنَّ القولَ بأنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا لا يعني تتبُّعَ كُتُبِهِمْ والتديُّنَ بها؛ وإنَّما ما ثبَتَ عندَنا مِن غيرِ طريقِهِمْ في المنقولِ عنهم في وَحْيِنا.

وما زال أكثرُ الفقهاءِ يَستدِلُّونَ في بعضِ المسائلِ بما ثبَتَ في الوحيِ عن السابقينَ؛ ومِن ذلك: استدلالُ الشافعيَّةِ على الكفالةِ بالنفسِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٧) (٦/ ١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) (١/ ١٢٢)، ومسلم (٦٨٤) (١/ ٤٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) (٣/ ١٨٦)، ومسلم (١٦٧٥) (٣/ ١٣٠٢).

بقولِهِ تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦]، واحتجاجُ الحنابلةِ: بجوازِ أنْ تكونَ المنفعةُ مهرًا مِن قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، ومِن ذلك: احتجاجُ مالكٍ بفضلِ الكَبْشِ على غيرِهِ في الأُضْحِيةِ؛ لأنَّ اللهَ فَدَى ولدَ إبراهيمَ بكَبْشٍ، ومِن ذلك: استدلالُ الجمهورِ على الجِعَالَةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقد قَضَى ابنُ عبَّاسٍ على امرأةٍ نذَرَتْ أنْ تذبَحَ ولدَها بكبشٍ؛ أخذًا مِن قصةِ إبراهيمَ[١].

وكثيرٌ مِن الشافعيَّةِ يقولونَ: إنَّ شرعَ مَن قبلَنا ليس شرعًا لنا ما لم يدُلَّ دليلٌ خاصٌّ على الأخذِ به؛ وهو قولُ الأشاعرةِ والمعتزِلةِ.

تساوِي أعضاءِ الجنسَيْنِ في القصاصِ:

وفي هذه الآيةِ ذكَرَ اللهُ تَساوِيَ أعضاءِ بني آدمَ في القِصاصِ، وظاهرُ الآيةِ: أنْ لا فرقَ بينَ أعضاءِ الذَّكَرِ والأُنثى، والكبيرِ والصغيرِ، والعاقلِ والمجنونِ، وفي الحديثِ قال ﷺ: (**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**)؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٢].

تساوي دماء الأحرارِ مِن الجنْسَيْنِ:

ولا خلافَ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ في تساوي دماءِ الأحرارِ فيما بينَهم، واختلَفُوا في بعضِ أعيانِ الأحرارِ ذكورًا وإناثًا، ويُستثنى مِن ذلك دمُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٠٦) (٨/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٧٥١) (٣/ ٨٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥) (٢/ ٨٩٥).

الوالدِ في ولدِه، على قولِ جمهورِ الفقهاءِ؛ وذلك للحديثِ: **(لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ)**[(١)]، ولحديثِ: **(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)**[(٢)]، والأولُ أصرَحُ، وبه يقولُ فُقَهاءُ الحِجازِ.

ورُوِيَ عن عليٍّ: أنَّ الرجُلَ لا يُقادُ بالمرأةِ حتى يدفَعَ أولياؤُها نصفَ الدِّيَةِ لأولياءِ الرجُلِ فيُقتَلَ بها[(٣)]، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ، وهو ضعيفٌ، وتقدَّمَ تقريرُ أنَّ الدِّيَةَ ليستْ قِيمَةً للنفسِ ذاتِها، فهي ميتةٌ؛ وإنَّما هو جَبْرٌ لأهلِ القتيلِ ممَّا فَقَدُوهُ، وتأديبٌ للقاتلِ؛ فالخصومةُ بينَ الرِّجالِ تكثُرُ وتظهَرُ مقاصدُها، وأمَّا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ فضعيفةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الالتِقاءِ والمعامَلةِ إلَّا في المَحارِمِ إلَّا للحاجةِ لغيرِهم؛ ولهذا لا يُتصوَّرُ قتلُ الرجلِ للمرأةِ الأجنبيَّةِ عنه عمدًا عندَ استقامةِ شرائعِ الإسلامِ الأخرى؛ كتحريمِ الخَلْوةِ والاختلاطِ، وأمَّا المرأةُ القريبةُ، فقتلُ القراباتِ نادرٌ، وفي الرجالِ لقراباتِهِمْ مِن النِّساءِ أندَرُ؛ ولهذا جاء التشديدُ والتقييدُ في قولِه: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمَّا في قتلِ العَمْدِ، فيُقادُ الجِنْسانِ بعضُهما ببعضٍ، وقد اقْتَصَّ النبيُّ ﷺ مِن رجلٍ يهوديٍّ رضَخَ رأسَ امرأةٍ بحجارةٍ، وفعَلَ ذلك قِصَاصًا لا تعزيرًا؛ كما في «الصحيحينِ»[(٤)].

وقد صحَّ عن عمرَ أنَّه قتَلَ ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهلِ صنعاءَ بامرأةٍ قتَلُوها عمدًا[(٥)].

وبه قَضى الخلفاءُ مِن بعدِه، وقولُ عليٍّ في استحقاقِ نِصْفِ الدِّيَةِ، لا في إسقاطِ الحقِّ بالقَوَدِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) (٤/ ١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢٢٩٢) (٢/ ٧٦٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٨٣) (٥/ ٤١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (٣/ ١٢١)، ومسلم (١٦٧٢) (٣/ ١٣٠٠).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٩) (٥/ ٤١٠).

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على إقامةِ الحدودِ في الحربِ، وبينَ الأحرارِ والعبيدِ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ الآيةَ: فيه تحريمُ البغيِ بالعقوبةِ فوقَ المِثْلِ؛ فذلك مِن عملِ الجاهليَّةِ، فيَجعلونَ دمَ أقوامٍ فوقَ أقوامٍ، وقبائلَ فوقَ قبائلَ.

القِصَاصُ في الجروحِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ دليلٌ على وجوبِ القِصاصِ في الجِراحاتِ في أجزاءِ الأعضاءِ ممَّا يُمكِنُ تنفيذُ القِصاصِ فيه مِن غيرِ أنْ يتعدَّى القِصاصُ إلى موضعٍ زائدٍ عن مُماثَلةِ الجُرْحِ المُقتَصِّ له، وغالبًا ما تكونُ القدرةُ على الاستيفاءِ بالمماثَلةِ بما له مَفْصِلٌ مِن الجسمِ؛ ولذا يُجمِعُ العلماءُ على القِصاصِ على العضوِ الذي له مَفصِلٌ يُقطَعُ به كالكَفِّ والقَدَمِ والإصبَعِ والسَّاقِ ونحوِ هذا، ويَختلفُ العلماءُ في غيرِ المَفصِلِ؛ خوفَ أنْ يَسْرِيَ أَثَرُ القِصاصِ إلى غيرِ محلِّ الجنايةِ، وهذا سببُ تعدُّدِ أقوالِهم في القِصاصِ في بعضِ الأعضاءِ:

فيَمنعُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم القِصَاصَ في جميعِ العِظامِ، واستثنَى بعضُهم السِّنَّ، والعِلةُ التي لأجلِها منَعُوا القِصاصَ في بعضِ أجزاءِ الجسمِ قد تَنتفِي في زمنٍ يُتقِنُ فيه الأطباءُ الجِراحةَ، وقد يكونُ عندَ الأطباءِ اليومَ مِن الإتقانِ في القِصاصِ في العِظامِ أعظَمُ مِن إتقانِ الأطباءِ السابقينَ في المَفاصِلِ التي يُجمِعُ العلماءُ على القِصَاصِ فيها، وعلى هذا؛ فما أمكَنَ القِصاصُ فيه في كلِّ عضوٍ أو بعضِ عضوٍ مع أَمْنِ استِشْراءِ الجنايةِ إلى غيرِ المَحَلِّ، فيجبُ القِصَاصُ فيه، وهو الذي ينبغي ألَّا يُحكَى فيه خلافٌ؛ لانتِفاءِ العِلَّةِ التي لأجلِها منَعَ الفقهاءُ مِن القصاصِ في بعضِ مواضعِ البدنِ، ثمَّ القِصاصُ هو امتثالُ القرآنِ والمساواةُ في العقوبةِ، وبه تمامُ الإنصافِ والعدلِ.

ويكونُ القِصاصُ بعدَ اندِمالِ جِرَاحةِ المجنيِّ عليه؛ حتى يُؤمَنَ مِن انتشارِها إلى غيرِ المحلِّ، ويُؤمَنَ على حياتِه؛ فقد يموتُ مِن جراحتِهِ قبلَ اندمالِها، وفي «المسنَدِ» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمَنِ استعجَلَ القِصاصَ: **(لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ)**[1].

ومَن مات مِن القِصاصِ، فلا دِيَةَ على المُقتَصِّ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

التكفيرُ بالحدودِ، والأجرُ بالعفوِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾؛ **يعني**: مَن تصدَّقَ بحقِّه في القِصاصِ، فهو كفَّارةٌ للجاني، وفيه أجرٌ للمجنيِّ عليه، فسمَّاهُ اللهُ صَدَقةً؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ لأصحابِها؛ فقد جعَلَ اللهُ مجرَّدَ إسقاطِ صاحِبِ الحقِّ حقَّه في القِصاصِ كفَّارةً للجاني، وظاهِرُهُ: أنَّ مَن لم يُسقِطْ عن الجاني حقَّه، فلا يُكفَّرُ عنه إلا بإقامةِ الحدِّ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «كفَّارةٌ للجارِحِ، وأجرُ الذي أُصِيبَ على اللهِ»[2].

ومَن عُفِيَ عنه، سقَطَ إثمُ الفِعْلِ عنه، وإنْ لم يَتُبْ منه، فيأثَمُ على مِقْدارِ ما بَقِيَ مِن عملِ قلبِه؛ كحُبِّ الجنايةِ والفرحِ بها؛ فعملُ القلبِ باقٍ، وعملُ الجوارحِ مغفورٌ بالعَفْوِ.

وفي الآيةِ: حثٌّ على العَفْوِ عمَّن ظهَرَ ندمُه، وزالَ دافعُ بَغْيِه، وظهَرَ انتفاعُهُ وانتفاعُ غيرِهِ بالعفوِ عنه، وأمَّا مَن لم يَظهَرْ ندمُهُ وكان مُعانِدًا لم يَظهَرْ صلاحُه، فأخذُهُ بجنايتِهِ أفضَلُ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (٢/ ٢١٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٧٥).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

في الآيةِ: ذِكْرُ الأذانِ للصَّلاةِ، ولم يأتِ ذِكرُهُ مطلَقًا إلَّا في هذا الموضعِ، وجاء في سورةِ الجُمُعَةِ مقيَّدًا بالأذانِ للجُمُعةِ، وجاءَتِ الإشارةُ إليه كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وآيةُ البابِ في استهزاءِ أهلِ الكِتابِ بالأذانِ وسُخْرِيَّتِهم منه، ومَن تأذَّى مِن الأذانِ للصَّلاةِ ولم يُحِبَّهُ لِذَاتِهِ، ففيه شَبَهٌ مِن الشيطانِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)**[1].

مشروعيَّةُ الأذانِ وفضلُهُ:

وفي الآيةِ: مشروعيَّةُ الأذانِ وفضلُهُ، وهو مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ، وهو فرضُ كفايةٍ على أهلِ البلدِ، فيؤذِّنُ فيهم مَن يُسمِعُهُمْ جميعًا، فإنْ توسَّعَتِ البلدُ، تعدَّدَ المُؤذِّنونَ، ويُشرَعُ حتى للمسافِرينَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ لمالكِ بنِ حُوَيْرِثٍ: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)**[2]، ويُشرَعُ للمُنفَرِدِ في حَضَرٍ أو في سفرٍ أنْ يُؤذِّنَ لنفسِه، فإنْ كان في حَضَرٍ فاتَتْهُ الجماعةُ أو سقَطَتْ عنه، أسمَعَ نفسَهُ ومَن حولَه، ولا يَخرُجْ على سطحِ بيتِه؛ حتى لا يُزاحِمَ المُؤذِّنَ الراتبَ، وإنْ كان في سفرٍ، رفَعَ صوتَهُ كما لو كان في المِصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) (١/ ١٢٥)، ومسلم (٣٨٩) (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) (١/ ١٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (١/ ٤٦٥).

وقال بأنَّ الأذانَ بالنسبةِ للجماعةِ فرضُ كفايةٍ: جماعةٌ مِن الفقهاءِ؛ كأحمدَ وغيرِه، والجمهورُ على سُنيَّتِه، وأمَّا المنفرِدُ فهو سُنَّةٌ له باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ، ولأحمدَ روايةٌ بالوجوبِ، والأصحُّ أنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّ الأذانَ ذِكرٌ شَرَعَهُ اللهُ للإعلامِ بالصلاةِ؛ كما هو ظاهرُ الآيةِ: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وكما هو في دَلَالةِ ألفاظِه، وفي موضعِ رفعِهِ على سطحِ المسجدِ، فإذا انتفَتِ العِلةُ، فلا يُقالُ بوجوبِه.

وأمَّا في صلاةِ الجُمُعةِ، فالأذانُ الثاني واجبٌ على الكفايةِ، ويأتي الكلامُ على ذلك في سورةِ الجُمُعةِ إن شاء اللهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

في هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ الشريعةَ لا تتشوَّفُ إلى القِتالِ لِذَاتِه؛ وإنَّما ما تحقَّقَ به مصلحةٌ راجحةٌ؛ **فاللَّهُ ذكَرَ** عن يهودَ ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، فأظهَرَ مِنَّتَهُ بوَأْدِ القتالِ؛ لأنَّ مِن عادةِ يهودَ شَغْلَ المُسلِمينَ بالقتالِ، والتحريشَ بينَهم وبينَ خصومِهم لِيَقْتَتِلُوا فيَنشغِلُوا عنهم، وأنَّ اليهودَ إنْ شَعَرُوا بقوةٍ برَزُوا للقتالِ، وإنْ شعَرُوا بضَعْفٍ حرَّشُوا، ومِن حِكْمةِ النبيِّ ﷺ أنْ لم يكنْ يتشوَّفُ للقتالِ لِذَاتِه، ما لم تتحقَّقْ منه غايتُه، وهو عُلُوُّ كلمةِ اللهِ، واحتمالُ الانتصارِ وغَلَبَتِه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨].

تقدَّمَ الكلامُ على أصلِ حِلِّ الطعامِ والشرابِ واللِّباسِ وجميعِ الطيِّباتِ، في مواضعَ كثيرةٍ مِن سورةِ البقرةِ وغيرِها.

قد ذكَرَ اللهُ الطيِّباتِ ونَهَى عن تحريمِها، ثمَّ نَهَى عن الاعتداءِ على المحرَّماتِ، وفي ذلك: إشارةٌ إلى أنَّ مَن ضيَّقَ على نفسِهِ الحلالَ، فإنَّه يدفَعُ نفسَهُ إلى الحرامِ، وإنَّما جعَلَ اللهُ الحلالَ سَعَةً؛ ليكونَ كفايةً وغُنْيَةً للإنسانِ عن الحرامِ، ولا يكادُ يقعُ مسلِمٌ في حرامٍ إلَّا بسببِ تركِهِ الحلالَ البديلَ له عنه، وتضييقِهِ على نفسِهِ فيه؛ سواءٌ في مَطْعَمٍ أو مَنْكَحٍ أو مَلْبَسٍ؛ لأنَّ النفسَ تُرِيدُ إشباعَ نَهَمِها وشهوتِها وقد جعَلَ اللهُ في الحلالِ لها كفايةً، والعُدْوانُ في الآيةِ هو الوقوعُ في الحرامِ.

وقد نزَلَتْ هذه الآيةُ في بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ كما جاء عن أنسٍ أنَّ نفَرًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ سألُوا أزواجَهُ عن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)**؛ رواهُ الشيخانِ عن أنسٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٧/ ٢)، ومسلم (١٤٠١) (٢/ ١٠٢٠).

التشريعُ من دون اللهِ:

وتحريمُ الحلالِ كتحليلِ الحرامِ؛ فمَن فعَلَ ذلك تشريعًا لنفسِهِ أو للناسِ، فذلك كُفْرٌ، وإنَّما لم يقَعْ ذلك في الصحابةِ في هذه النازلةِ؛ لأنَّهم لم يَفعَلُوا ذلك تشريعًا؛ وإنَّما فعَلُوهُ تزهُّدًا؛ للتفرُّغِ لِما يرَوْنَهُ أعظَمَ تعبُّدًا لله، فهم امتنَعُوا عنه للهِ، وحرَّمُوهُ على أنفُسِهِمْ للهِ لا لغيرِه، فلم يُصِيبُوا الحقَّ في ذلك.

ومَن يَمتنِعُ عن الحلالِ أو يَمنعُ غيرَهُ مِن الحلالِ لمصلحةٍ دنيويَّةٍ؛ كالطبيبِ في حِمْيَتِهِ للمريضِ، أو ظلمًا كمَنْ يَمنعُ غيرَهُ فضلَ الماءِ والكَلَأِ -: فليس هذا مِن تحريمِ الحلالِ، وتشريعِ ذلك.

ومِثلُ ذلك مَن يأذَنُ لغيرِهِ بالحرامِ؛ فيَسْقِي الخمرَ، ويضَعُ فراشًا وحصيرًا للقِمَارِ، فهذا إذنٌ بفعلِ الحرامِ، لا تحليلٌ له؛ لأنَّ الأفرادَ لا يُتصوَّرُ منهم غيرُ الفعلِ وتسويغِه، لا تشريعُه، ما لم يُحِلُّوهُ بنصٍّ منهم أو قرينة.

وأمَّا الحُكَّامُ الذين يشرِّعونَ القوانينَ للناسِ، فيكتُبُونَ فيها تحليلَ الحرامِ، وتحريمَ الحلالِ، فذلك كفرٌ لا يجوزُ الخلافُ فيه، وقد تقدَّمَ الكلامُ في هذا في أوائلِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢].

حكمُ تحريمِ الحلالِ وكفارتُهُ:

وقد ذكَرَ اللهُ هذه الآيةَ قبلَ ذِكْرِهِ لِكفَّارةِ الأيْمانِ؛ إشارةً إلى فِعْلِ الصحابةِ، وأنَّه يمينٌ؛ حيثُ حرَّمُوا على أنفسِهِمُ اللحمَ والنِّكاحَ والنومَ على الفُرُشِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في اليمينِ التي يحرِّمُ بها الحالفُ على نفسِهِ مطعمًا وملبسًا ومسكنًا: هل تحرِّمُ فِعْلَ المحلوفِ عليه، وتجبُ عليه بها الكفَّارةُ عندَ الحِنْثِ، أو لا؟ على قولَيْنِ:

الأولُ: أنَّها لا تحرِّمُ الحلالَ، كما أنَّها لا تُحِلُّ الحرامَ، ولا يجبُ فيها كفَّارةٌ، ورُوِيَ هذا عن ابنِ جُبَيْرٍ، وبه قال الشافعيُّ، واستثنَى تحريمَ النِّساءِ؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرِ الصحابةَ الذين حلَفُوا على تحريمِ الحلالِ على أنفسِهِمْ بالكفَّارةِ.

الثاني: أنَّ اليمينَ تحرِّمُ الحلالَ كما أنَّها تُوجِبُهُ، لكنَّها لا تُحِلُّ الحرامَ؛ لأنَّ الحرامَ يجبُ فيه التركُ، والحلالَ لا يجبُ فيه الفِعْلُ ولا التركُ؛ وإنَّما استوَتْ أطرافُهُ فِعلًا وتركًا، فاليمينُ أكَّدتْ أحدَ الطرَفَيْنِ، وكلاهُما في الشريعةِ جائزُ الفِعْلِ والتَّرْكِ، وتحريمُ الحلالِ ليس تشريعًا عامًّا؛ وإنَّما خاصٌّ دلَّ الدليلُ عليه وأنَّه يكونُ تحريمًا، كما في سورةِ التحريمِ؛ وهذا قولُ أحمدَ.

وعدمُ أمرِ النبيِّ ﷺ بالكفَّارة للصحابةِ الذين حرَّمُوا على أنفسِهم اللحمَ والنِّكاحَ والنومَ: فيه نظرٌ؛ فإنَّ الآيةَ نزَلَتْ فيهم، وعقَّبَها اللهُ بعدَ ذلك ببيانِ كَفَّارةِ اليمينِ، والحُكْمُ متعلِّقٌ بهم ومَن شابَهَهُم، ثمَّ إنَّه لا فرقَ بينَ تحريمِ الحلالِ في النِّكاحِ وفي الطعامِ وغيرِه، ولمَّا حرَّمَ النبيُّ ﷺ على نفسِه، أُنزِلَ عليه قولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١]، ثمَّ قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]؛ **يعني** بذلك الكفَّارةَ.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥] الكلامُ على لَغْوِ اليمينِ ومعناهُ، وتفسيرِ السلفِ، وخلافِ العلماءِ في حدِّه، وما تجبُ فيه الكفَّارةُ؛ فلْيُنظَر.

انعقادُ القلبِ في اليمينِ، وحكمُ الغَمُوسِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ هو كقولِهِ تعالى في البقرةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥]، وكسبُ الشيءِ: قصدُهُ وعزمُهُ عليه، وقد فسَّرَ مجاهِدٌ والحسنُ عقدَ اليمينِ بتعمُّدِها[١]، فالقلبُ يفعلُ الشيءَ عن عزمٍ وقصدٍ، بخلافِ اللِّسانِ والجوارحِ، فتفعلُ سهوًا، ولمَّا كان القلبُ لا يقعُ منه العملُ إلَّا قصدًا، سُمِّي كَسْبُهُ عَقْدًا؛ ومِن هذا يُؤخَذُ أنَّ الحَلِفَ على شيءٍ يظُنُّه كذا، فوقَعَ خلافَ ظنِّه، ومِثْلُهُ اليمينُ الغَمُوسُ: أنَّه لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ القلبَ لم يَنعقِدْ على شيءٍ حتى يحتاجَ حَلَّهُ، وإنَّما نزَلَتِ اليمينُ على ما لا يحتاجُ إلى حَلٍّ لفِعْلِهِ أو تركِهِ؛ ولذا قال تعالى في سورةِ التحريمِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢]؛ ولذا يذهبُ جمهورُ العلماءِ: إلى عدمِ وجوبِ الكفَّارةِ في اليمينِ الغَمُوسِ واليمينِ التي يَحلِفُها الإنسانُ لشيءٍ يظُنُّه كذا، والواقعُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦١٨).

خلافُه، فتلك أخبارٌ كاذبةٌ، وكفَّارتُهُ: التوبةُ والاستغفارُ، وهذا قولُ الجمهورِ.

خلافًا للشافعيِّ؛ وكأنَّ الشافعيَّ نظَرَ إلى القلبِ، ولم يَنظُرْ إلى الظاهرِ.

والصوابُ: أنْ لا كفَّارةَ فيها؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**؛ رواهُ الشَّيخانِ[١].

وقد تقدَّم الكلامُ على اليمينِ الغموسِ في سورةِ آل عمران، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الأَيْمانُ التي تجبُ فيها الكفارةُ:

واليمينُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ هي: ما انعقَدَ القلبُ فيها بقَسَمٍ على فِعْلِ شيءٍ أو تركِه، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ لأنَّ القلوبَ تنعقِدُ على فعلٍ أو تركٍ، فالقلبُ يَعقِدُ، والكفَّارةُ تَحُلُّ عَقْدَه، ثمَّ إنَّ اليمينَ سُمِّيَتْ يمينًا؛ لأنَّ العربَ تَمُدُّ أَيْمانَها عندَ عهودِها ومواثيقِها بعضِها مع بعضٍ، وعندَ قَسَمِها ويمينِها لغيرِها بفعلٍ أو تركٍ، ثمَّ غلَبَ ذلك على اللفظِ؛ لأنَّ مجرَّدَ المصافَحةِ تقعُ على غيرِ العهدِ؛ كالسلامِ ونحوِه.

الحلفُ بغيرِ اللهِ، وحكمُ الحلفِ بالصفاتِ:

وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن الحلفِ بغيرِ اللهِ، ولو كان معظَّمًا مبجَّلًا؛ كالنبيِّ والكعبةِ والوليِّ والأبوَيْنِ والرَّحِمِ ونحوِها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/ ١١٠)، ومسلم (١٣٨) (١/ ١٢٢).

في جوازِ الحلفِ بأسماءِ اللهِ جميعًا، وفي الحلفِ بصِفاتِه خلافٌ:

وعامَّةُ العلماءِ: على جوازِ ذلك؛ نصَّ عليه مالكٌ؛ كما في «المُدَوَّنَةِ»، والشافعيُّ؛ نقَلَه عنه البيهقيُّ، ومِثلُهم أحمدُ، وحكى ابنُ هُبَيْرَةَ الإجماعَ على انعقادِ اليمينِ بالصِّفاتِ.

واستثنَى أبو حنيفةَ عِلْمَ اللهِ وحَقَّ اللهِ، فلم يَرَهُ يمينًا[1].

ومَن قالوا بالجوازِ اختلَفُوا:

فمنهم: مَن أطلَقَ الجوازَ بكلِّ صفةٍ؛ فلم يَستثنُوا منها شيئًا؛ وهم الأكثرُ.

ومنهم: مَن قيَّدَه بالصِّفاتِ الدالَّةِ على الذَّاتِ كالوجهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إنَّ ما لا يدُلُّ على الذَّاتِ، لا يُحْلَفُ به؛ كاليدِ والقَدَمِ والسَّاقِ وغيرِها مِن الصِّفاتِ الخَبَرِيَّةِ.

والصحيحُ: جوازُ اليمينِ بجميعِ الصِّفَاتِ، وتنعقِدُ اليمينُ بها كما تنعقدُ بالأسماءِ؛ فلو أقسَمَ بعِزَّةِ اللهِ ووجهِهِ ويدِه، جاز وانعقَدَتِ اليمينُ؛ فقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الاستعاذةِ بالصِّفةِ؛ كما في الحديثِ الذي يَرويهِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مرفوعًا: **(أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)**[2]، وفي الآخَرِ: **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)**[3]، وفي غيرِهِ: **(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)**[4]، والاستعاذةُ أظهَرُ في التعظيمِ والعِبادةِ مِن القَسَمِ.

وقد دلَّ الدليلُ على جوازِ القَسَمِ بالصِّفَةِ؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُغمَسُ في الجنةِ، فيُقالُ له: هَلْ رَأَيْتَ

---

(١) **ينظر**: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) (٦/ ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٤/ ٢٠٨٠)، و(٢٧٠٩) (٤/ ٢٠٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/ ٣٥٢).

بُؤْسًا قَطُّ؟ يقولُ: لا وعِزَّتِكَ وجَلالِكَ(١).

وفي الصحيحِ: قولُ أيُّوبَ عليه السلام: «بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»(٢).

وقد جاء عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ القَسَمُ بصِفةٍ مِن صِفاتِ اللهِ، منهم أبو مسعودٍ؛ فقد دخَلَ أبو مسعودٍ على حُذَيْفةَ، فقال له: «اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّي، قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ؛ فَإِنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ»(٣).

وقد روى البيهقيُّ، عن أبي عِياضٍ؛ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن الخمرِ؟ فقال: «لَا، وَسَمْعِ اللهِ عز وجل، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا»(٤).

الحلفُ بالقرآنِ:

وقد أجاز بعضُ الصحابةِ الحَلِفَ بالقرآنِ وسورةٍ مِن القرآنِ؛ كما جاء عن ابنِ مسعودٍ، ولا يُعلَمُ مَنْ خالَفَه.

وقد ضعَّفَ بعضُ العلماءِ ـ كابنِ رُشْدٍ وغيرِه ـ مَنْعَ الحلفِ بصِفَاتِ اللهِ، وما جاء عن ابنِ مسعودٍ مِنْ منعِهِ الحَلِفَ بعِزَّةِ اللهِ، فلا يصحُّ؛ فقد رواهُ الطَّبَرانيُّ وأبو نُعَيْمٍ؛ مِن حديثِ المَسْعوديِّ، عن عَوْنٍ، عنه؛ قال: «لَا تَحْلِفُوا بِحَلِفِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللهُ عز وجل: وَاللهِ رَبُّ الْعِزَّةِ»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩) (١/ ٦٤).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢).
(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥١).

فعَوْنٌ لم يَسمَعْهُ مِن ابنِ مسعودٍ، والمَسْعوديُّ متكلَّمٌ فيه.

ألفاظُ الإلزامِ والتأكيدِ:

وقد ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ اليمينَ وأطلَقَها في قولِهِ: ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وقولِهِ: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، وقولِهِ: ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وقولِهِ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، ولم يذكُرْ ما أُكِّدَتْ به مِن اسمٍ وصِفَةٍ؛ ولذا اختلَفَ العلماءُ في الألفاظِ التي ليستْ بصِيَغِ قَسَمٍ ولا حَلِفٍ، وإنَّما يَستعملُها الناسُ للإلزامِ؛ كقولِهم: عليَّ كذا وكذا، لَأَفْعَلَنَّ كذا، وقولِهم: إنْ فعلتُ كذا أو تركتُ كذا، فعليَّ كذا وكذا؛ فمنهم مَن جعَلَها يمينًا تَلزَمُ فيها الكَفَّارةُ؛ كمالكٍ، ومنهم مَن جعَلَها نذرًا لا يمينًا؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، يجبُ على الناذرِ الالتزامُ بما نذَرَ، ولا يجبُ فيها كفَّارةٌ؛ لأنَّها ليست بيمينٍ، وقد جاء في ظاهرِ القرآنِ تسميتُها يمينًا؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، ثمَّ قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]، فسمَّى التحريمَ يمينًا، وقد ثبَتَ في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»، عنه ﷺ؛ قال: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[1].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾:

وقتُ كفَّارةِ اليمينِ:

تعجيلُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ جائزٌ صحيحٌ، ومَن فعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو ترَكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه، ثمَّ كفَّرَ، جاز كذلك؛ وهو قولُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠) (٣/ ٢٣٢)، والترمذي (١٥٢٤) (٤/ ١٠٣)، والنسائي (٣٨٣٥) (٧/ ٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) (١/ ٦٨٦).

الجمهورِ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد أوجَبَ الحِنْثَ قبلَ الكفَّارةِ، واستثنَى الشافعيَّةُ الصومَ؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ لا يجوزُ تقديمُها قبلَ وقتِ وجوبِها، والصحيحُ: عدمُ التفريقِ بينَ الصيامِ والإطعامِ والكِسْوةِ، وقد جاء في الصحيحِ؛ قال ﷺ: (**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**)[1]، وفي البخاريِّ، عن أبي موسى مرفوعًا؛ قال: (**لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ـ أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**)[2].

واختلافُ ألفاظِ الحديثِ قرينةٌ على التوسعةِ، ولو كان الترتيبُ مقصودًا، لَضَبَطَهُ النَّقَلَةُ على وجهٍ واحدٍ، وقد روى الشَّيْخانِ الحديثَ على الوجهَيْنِ تقديمًا وتأخيرًا؛ لأنَّ الترتيبَ غيرُ مقصودٍ عندَهما.

وجمهورُ الفقهاءِ القائلينَ بجوازِ التقديمِ والتأخيرِ يفضِّلونَ تأخيرَ الكفَّارةِ على الحِنْثِ.

أحوالُ كفَّارةِ اليمينِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الآيةَ، هذه كفَّارةُ اليمينِ، فجعَلَها اللهُ **على حالَيْنِ:**

الأُولى: التخييرُ؛ وهي الإطعامُ أو الكِسْوةُ أو تحريرُ رَقَبةٍ.

الثانيةُ: الترتيبُ؛ وهي مَنْ لم يَجِدِ الأُولى، فيصومُ ثلاثةَ أيامٍ بدلًا عنها، ولا خلافَ بينَ العلماءِ مِن السلفِ والفقهاءِ مِن بعدِهم على ذلك، وأنَّ الصومَ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ العجزِ عن الإطعامِ والكِسْوةِ وعِتْقِ الرقبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/ ١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/ ١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) (٨/ ١٢٨).

وأمَّا ما جاء عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان إذا أكَّدَ اليمينَ، أعتَقَ أو كَسَا، وإذا لم يؤكِّدْها، أطعَمَ، وقيل لنافعٍ: ما تأكيدُ اليمينِ؟ قال: أنْ يَحلِفَ على الشيءِ مرارًا[1]، فهذا مِن بابِ تقديمِ إبراءِ الذِّمَّةِ والأَحَظِّ للفقيرِ والأَنْفَسِ، وهو مِن بابِ البِرِّ والإحسان، لا مِن بابِ الترتيبِ والإلزام.

تلفيقُ كفَّارةِ اليمينِ:

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّه لا يَصيرُ إلى تقسيم الكفَّارةِ الواحدةِ على أكثَرَ مِن نوعٍ؛ فبدلًا مِن إطعامِ عشَرةٍ، يُطعِمُ خمسةً، ويَكْسُو خمسةً، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد أجازَه بشروطٍ، والتوسُّعُ في الجوازِ يُفضي إلى مخالفةِ المقصودِ مِن الكفَّارةِ.

وعليه: فمَن قدَرَ على بعضِ الطعامِ وبعضِ الكِسْوةِ، فله الإطعامُ أو الكِسْوةُ عن بعضٍ، وأمَّا الصيامُ بما يَزيدُ عن مقدارِ ما نقَصَ؛ كمَن وجَدَ ثُلُثَ الإطعامِ في الكفَّارةِ أو ثُلُثَيْها، فليس له أن يصومَ عَدْلَ ما بَقِيَ، فلم يقُلْ بهذا أحدٌ من السلفِ؛ ولمن قال به بعدهم شُبْهةٌ؛ أنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهو واجدٌ لبعضِه، واللهُ يقولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولكنَّه قولٌ مخالفٌ لقولِ السلفِ عامَّةً.

مقدارُ الإطعامِ في كفَّارةِ اليمينِ:

وقولُه تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا حَدَّ لمقدارِ الطعامِ، ويكفي فيه الإشباعُ للناسِ الأَسْوِيَاءِ، ولا يدخُلُ في هذا غيرُ السويِّ التامِّ كالطفلِ؛ فإنَّه تُشبِعُهُ تمرةٌ وتَمْرتانِ؛ وإنَّما المِسْكينُ السويُّ، ومَن جَمَعَهم على مائدةٍ واحدةٍ، فأكَلُوا، كَفَتْهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣٤٢) (٣/ ٨٥).

ومِن السلفِ والفُقَهاءِ: مَن يُقدِّرُهُ للواحدِ بمقدارٍ كنِصْفِ الصَّاعِ، ومنهم بالمُدِّ، وهذا ليس حدًّا توقيفيًّا كحدِّ مقدارِ زكاةِ الفِطرِ؛ وإنَّما يَحُدُّونَهُ حدًّا للناسِ تَبرَأُ به الذِّمَّةُ، ويَسُدُّ حاجةَ الفقيرِ، ويَمنعُ شُحَّ الغنيِّ؛ ولهذا اختلَفَتِ الأقاويلُ عنهم، وربَّما عن الواحدِ منهم؛ حتى نُسِبَ إلى الصحابيِّ الواحدِ والتابعيِّ قولانِ، واختلافُ هذه المقاديرِ في فُتْيَا السلفِ دليلٌ على أنَّهم يُريدونَ الإشباعَ؛ وإنَّما اختلَفَ القولُ عنهم لاعتباراتٍ؛ منها: اختلافُ نوعِ الطعامِ؛ فيَزِيدُ في الرديءِ حتى لا يُهضَمَ الفقيرُ، وينقُصُ في النفيسِ حتى لا يُغبَنَ الحالِفُ، وربَّما كان لاختلافِ قدرةِ الحالفِ وطاقتِهِ وحالِ الناسِ وزمانِهم مِن جهةِ اليَسَارِ والعَجْزِ، ونوعِ الفقيرِ وما يَسُدُّ جُوعَه، ويظهَرُ ذلك لجملةٍ مِن القرائنِ؛ **منها:**

أولًا: أنَّ السلفَ لا يَختلفُ قولُهُمْ في أنَّ مَن أجلَسَ عَشَرةَ فقراءَ فأطعَمَهم حتى شَبِعُوا وقامُوا: أنَّ ذلك يُجزِئُهُ عن كفَّارتِه؛ وهذا ظاهرٌ في جعلِ العِلَّةِ الإشباعَ، لا الكيلَ المعلومَ؛ كما في زكاةِ الفِطْرِ.

وقد نصَّ على أنَّ تغديةَ الفقراءِ وتعشيتَهُمْ تُجزِئُ: جماعةٌ؛ كعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ والحسنِ وابنِ سِيرينَ، ولا مُخالِفَ لهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «إنْ كنتَ تُشبِعُ أهلَكَ فأَشبِعِ المساكينَ؛ وإلَّا فعلى ما تُطعِمُ أهلَكَ بقَدَرِه»[1].

ثانيًا: تبايُنُ الأقوالِ عن الفقيهِ الواحدِ منهم قرينةٌ على أنَّ العِلَّةَ غيرُ الكَيْلِ والوزنِ؛ وإنَّما الإشباعُ وسَدُّ الحاجةِ، والناسُ يَتبايَنونَ في مقدارِ ما يُشبِعُهم، والأطعمةُ تَختلِفُ في سدِّ الجُوعِ وكفايةِ الآكِلِ.

ولذا يُفتِي الحسنُ وابنُ سِيرينَ بالإطعامِ على المائدةِ حتى الإشباعِ تارةً، وتارةً يقولونَ بالإجزاءِ بإخراجِ المُدِّ مع الإدامِ، ومرةً

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٣٥).

يُفتي الحسنُ بالمُدِّ وحدَهُ، ويُفتي مجاهدٌ تارةً بالصَّاعِ وتارةً بالمُدِّ.

ثالثًا: أنَّ مِن السلفِ مَن يُخيِّرُ بينَ نصفِ الصاعِ مِن الجيِّدِ، والصاعِ ممَّا دونَه؛ كما جاء عن عمرَ؛ فقد جعَلَ مِن البُرِّ نصفَ صاعٍ، ومِن التمرِ صاعًا، وكابنِ عبَّاسٍ: جعَلَ مِن الجيِّدِ كالحِنْطةِ مُدًّا، وممَّا دونَه مُدَّيْنِ، ومنهم مَن يأمُرُ بالصاعِ للواجِدِ، وبنصفِ الصاعِ للعاجزِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ الشِّبَعَ يَختَلِفُ؛ فأعْلاهُ الصاعُ، وأدْناهُ نصفُ الصاعِ، وأعلى ما تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ الصاعُ، وأدناهُ نِصفُه، ولو كان حدًّا مقدَّرًا بالصاعِ عندَ واحدٍ منهم، لم يُجزِئِ النصفُ، ويُعتبَرُ العاجزُ عن الصاعِ ولو قَدَرَ على النصفِ غيرَ واجدٍ، فيَنتقِلُ إلى الصومِ.

رابعًا: أنَّ الأحاديثَ المرفوعةَ في بيانِ مِقْدارِ الطعامِ معلولةٌ، ومِثْلُ الأحكامِ في الطعامِ المنضبِطةِ المقدارِ كيلًا ووزنًا: تَرِدُ فيها الأحاديثُ وتتواتَرُ، وينقُلُها الصحابةُ، وقد ضُبِطَ مقدارُ زكاةِ الفِطْرِ وهي حَوْلِيَّةٌ، على خلافٍ في وجوبِها، مع وقوعِ كفَّارةِ الأَيْمانِ مِن الناسِ في يومِهم وليلتِهم، أو أُسْبوعِهم وشَهْرِهم؛ فمقدارُ طعامِ كفَّارةِ اليمينِ أحوَجُ إلى الضبطِ والبيانِ مِن غيرِه؛ ولهذا جاء في القرآنِ بيانُ أحكامِ كفَّارةِ اليمينِ، ولم يأتِ فيه بيانُ أحكامِ زكاةِ الفِطْرِ صريحًا، والشريعةُ لا تترُكُ بيانَ حُكْمٍ أهَمَّ وتُبيِّنُ ما دونَهُ إلَّا والتركُ مقصودٌ للتوسعةِ والتيسيرِ، وأنَّه لا يَنضبِطُ بمقدارٍ بيِّنٍ؛ كما في كفَّارةِ اليمينِ.

خامسًا: أنَّ اللهَ وصَفَ الكفَّارةَ بـ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، والإطعامُ مُضافٌ إلى آكِلِهِ، لا إلى مُطْعِمِه؛ فلَزِمَ أن يكونَ المرادُ إشباعَهُ.

وعُلِمَ عقلًا وشرعًا: أنَّه ليس المقصودُ مِن الإطعامِ أدْنَى ما يُطلَقُ عليه الطعامُ؛ كتذوُّقِ الحَبَّةِ والقَطْرةِ، وهو ـ وإن كان يُطلَقُ عليه طعامٌ ـ، لكنَّه لا يُسمَّى في عُرفِ العربِ ولا الشرعِ إطعامًا، ففرقٌ بينَ الطعامِ وبينَ

الإطعامِ، فعندَ وصفِ الشيءِ بالطعامِ يُطْلَقُ هذا على القليلِ والكثيرِ، ولكنَّ الإطعامَ لا يُطلَقُ إلا على سدِّ الحاجةِ منه؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٤].

وتقييدُ المُطعَمِ بالمسكينِ إشارةٌ إلى جُوعِه، وما يَدفَعُ جُوعَهُ إلَّا الشِّبَعُ.

ولا خلافَ أنَّ الغنيَّ لا يدخُلُ في الآيةِ؛ لأنَّ الأصلَ شِبَعُهُ، ولا الفقيرُ الذي يُوضَعُ الطعامُ أمامَهُ وهو شبعانُ مِن إطعامٍ آخَرَ، فيَمُدُّ يدَهُ حياءً ليأخُذَ لُقْمةً ويَعجِزُ عن الباقي لِشِبَعِه، وهذا المرادُ بالإطعامِ الواردِ في كتابِ اللهِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وقد اختلَفَ الأئمَّةُ الأربعةُ في ذلك على اختلافِ تلك الأقوالِ عن السلفِ:

فمنهم مَن قال بالإطعامِ بالصاعِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

ومنهم مَن قال بالمُدِّ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وقيَّدَهُ مالكٌ بمُدِّ المدينةِ.

ومنهم مَن قال: يجبُ مُدُّ بُرٍّ، أو مُدَّانِ مِن غيرِه.

حكمُ اعتبارِ العَدَدِ في المساكين:

وقولُه تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾:

اختُلِفَ في العَدَدِ: هل هو لبيانِ حقيقةِ عددِ الفقراءِ، أو هو لبيانِ مِقْدارِ الإطعامِ الواجبِ؟ والأولُ لازمٌ للثاني، والثاني ليس بلازمٍ للأولِ، فاختلَفَ العلماءُ ـ بعدَ اتِّفاقِهم على وجوبِ الكفَّارةِ بمقدارِ إطعامِ عشَرةِ مساكينَ ـ هل يجبُ إطعامُ عشَرةِ فُقراءَ عددًا، أو يُغني إطعامُ ما دُونَ العشَرةِ؛ فيجوزُ إطعامُ الواحدِ والاثنَيْنِ ما يَكْفِيهِمْ لعَشْرِ وجَباتٍ؟ على قولَيْنِ:

والأصحُّ: جوازُ ذلك، وأنَّ العَدَدَ في الآيةِ لبيانِ المقدارِ الذي يَكْفي، لا لِذَاتِ العددِ؛ فمَن أعطَى مسكينًا طعامًا يَكْفِيهِ لوجَباتِ عَشْرٍ، كان كفَّارةً ليمينِه.

وذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى قصدِ تخصيصِ العددِ.

ولا خلافَ أنَّ مَن وجَدَ عددَ العشَرةِ، فهو أفضلُ مِن إعطاءِ الواحدِ؛ لسدِّ حاجةِ الأكثرِ وكفايتِهم في ذلك اليومِ.

ولا يَرِدُ على جوازِ إطعامِ الواحدِ طعامَ العشَرةِ: كِسْوةُ الواحدِ كِسْوةَ العشَرةِ؛ لأنَّ اللِّباسَ لا يُجزِئُ فيه كِسْوةُ الواحدِ بما يكفي العشَرةَ؛ لأنَّ هذا يفضُلُ عن حاجتِهِ ويَرفَعُهُ فوقَ الغِنَى؛ بخلافِ الإطعامِ؛ فإنَّ إطعامَ العشَرةِ لا يَكْفِيهِ إلَّا لبضعةِ أيامٍ، وأمَّا كِسْوةُ العشَرةِ فتَكفِيهِ بضعَ سِنينَ.

الكفارةُ مِن متوسط الطعامِ:

ويُغني مِن الطعامِ متوسِّطُه، ولا يجوزُ إخراجُ رديئِه، ومعرفةُ الوسَطِ بحسَبِ حالِ المكفِّرِ؛ ولذا قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فوسَطُ الطعامِ يَختلِفُ مِن رجلٍ إلى آخَرَ؛ فمَنْ كان قليلَ ذاتِ اليدِ ويأكُلُ رديءَ الطعامِ بالنسبةِ لغيرِه، جاز منه أن يُخرِجَهُ كفَّارةً له، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾»(١)؛ ليس بأرفَعِهِ ولا بأدْناهُ.

ويَلزَمُ أنْ يكونَ الفقيرُ بالغًا، فلا يُجزِئُ إطعامُ طفلٍ تَسُدُّ حاجتَهُ اللُّقْمتانِ والثلاثُ، ولا الرضيعِ الذي تُشبِعُهُ التمرةُ والتمرتانِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) (١/ ٦٨٢).

تكفيرُ اليمين بالكِسْوةِ:

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: وكسوتُهُمْ تكونُ مِن أوسَطِ ما يكتسي به الإنسانُ ويَكْسُو أهلَه، وحُكْمُها كحُكْمِ الطعامِ في نوعِها؛ فكما أنَّ الطعامَ الذي لا يكونُ قوتًا لبلدٍ لا يُخرَجُ في الكفَّارةِ؛ كالبُندُقِ واللَّوْزِ والزَّبيبِ؛ فإنَّ الناسَ لا تتَّخذُها قوتًا ولا تَطْعَمُهَا تفكُّهًا اليومَ، وكذلك اللِّباسُ فلا يُكسَى الفقيرُ لباسًا لا يَلبَسُهُ أهلُ بلدِه؛ كمَن يُلبِسُ فقيرًا بِنْطالًا وهم يَلبَسُونَ القميصَ، والعكسُ كذلك.

واختُلِفَ في مقدارِ اللِّباسِ:

فمنهم: مَن أجاز كلَّ لباسٍ ولو لم يكنْ لجميعِ البَدَنِ؛ فأجاز أبو حنيفةَ والشافعيُّ العمامةَ والسراويلَ.

واشترَطَ مالكٌ ما تُجزِئُ به الصلاةُ؛ **يعني** ما يَستُرُ العورةَ، وهذا تختلِفُ فيه المرأةُ والرجُلُ.

وقولُ مالكٍ أَشْبَهُ وأقرَبُ؛ لأنَّ جَعْلَ مجرَّدِ إطلاقِ لفظِ اللِّباسِ على الشيءِ يُجزِئُ الكِسْوةُ به: يَلزَمُ منه الإجزاءُ بما يُطلَقُ عليه الإطعامُ ولو لقمةً أو لقمتَيْنِ، فعلى القولِ الأولِ: يُجزِئُ الخُفَّانِ والنِّعالُ والحزامُ وغيرُ ذلك ممَّا يُطلَقُ عليه اسمُ اللِّباسِ.

والصحيحُ: أنَّ المرادَ مِن اللِّباسِ ما يَستُرُ العورةَ؛ كالقميصِ والإزارِ والرِّداءِ والبنطالِ ونحوِه؛ وبهذا يقولُ ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وابنُ جُبَيْرٍ والنخَعيُّ وغيرُهم، وقليلٌ مَن يُخالِفُهم في ذلك مِن السلفِ، وإنِ اختلَفُوا بينَهم في تسميةِ ما يستُرُ العورةَ.

تكفيرُ اليمين بتحرير الرقبةِ:

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فمِن السلفِ مَن أجاز مُطلَقَ الرِّقابِ

مؤمِنةً وكافِرةً كأبي حنيفةَ، خلافًا لجمهورِ العلماءِ الذين قاسُوا كفَّارةَ اليمينِ على كفَّارةِ القتلِ.

ويختلِفُ أهلُ الأصولِ في المسائلِ التي تتَّفقُ حُكْمًا وتختلِفُ سببًا: هل يُحمَلُ مُطلَقُها على مُقيَّدِها أو لا؟ ومِن فروعِ هذه المسألةِ: الرقبةُ في كفَّارةِ اليمينِ.

ولـمَّا أراد مُعاويةُ بنُ الحَكَمِ عِتْقَ رَقَبةٍ، سألَها النبيُّ ﷺ: **(أَيْنَ اللهُ؟)**، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فقال: **(أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**[1].

وهذا في كلِّ عِتقِ رقبةٍ مِن الكفَّاراتِ.

ويجبُ أن تكونَ الرقبةُ سليمةً مِن العيوبِ، ولا فرقَ بينَ ذَكَرٍ وأُنثى، وكبيرٍ وصغيرٍ.

تكفيرُ اليمين بالصيام:

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، لا خلافَ أنَّه لا يُصارُ إلى الصيامِ إلَّا بعدَ العجزِ عن الإطعامِ والكِسْوةِ والرقبةِ، ويثبُتُ العجزُ في الطعامِ بنقصِ قُوتِهِ إنْ أطعَمَ عن قوتِ عيالِه، وكِسْوتِهِ إنْ كَسَا عن كسوتِهم، ومِثلُه مَن لا يَملِكُ الطعامَ والكِسَاءَ وعِتْقَ الرقبةِ إلَّا بدَيْنٍ.

التتابُعُ في صيام الكفَّارة:

واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ التتابُعِ في كفَّارةِ اليمينِ، مع اتِّفاقِهم على فضلِه؛ لكونِه أبرَأَ للذِّمَّةِ وأعجَلَ للبرِّ والخيرِ:

فذهَبَ أبو حنيفةَ، ومعه الشافعيُّ وأحمدُ في قولٍ لهما: إلى وجوبِ التتابُعِ؛ واحتجُّوا بقراءةِ أُبَيٍّ وابنِ مسعودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

مُتَتَابِعَاتٍ)[1]، وصحَّ التتابُعُ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ، وهو قولُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ.

وجعَلَ مجاهدٌ كلَّ صومٍ في القرآنِ مُتتابعًا إلَّا قضاءَ رمضانَ؛ لأنَّ اللهَ قال فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][2].

واحتُجَّ لهذا القولِ بوجوبِ التتابُعِ في كفَّارةِ القتلِ وكفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤].

وذهَبَ إلى عدمِ وجوبِ التتابُعِ: بعضُ السلفِ؛ كعطاءٍ، وهو قولُ مالكٍ والقولُ الآخرُ للشافعيِّ وأحمدَ.

وقد أمَرَ اللهُ بحفظِ الأَيْمانِ؛ تعظيمًا للهِ عن أن يكونَ عُرْضةً في كلِّ شيءٍ، وحِفْظًا للعهودِ مِن أنْ يتساهَلَ الناسُ في نقضِها؛ فتَهُونَ فيما بينَهم.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تقدَّمَ الكلامُ على حُكْمِ الخمرِ والمَيْسِرِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٩]؛ وهذه الآيةُ أولُ آيةٍ صريحةٍ في تحريمِ الخمرِ، ولا خلافَ أنَّها أصرَحُ مِن آيةِ البقرةِ السابقةِ وآيةِ النِّساءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ورَوَى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: «لمَّا نزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فكَرِهَها قومٌ؛ لقولِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وشَرِبَها قومٌ؛

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢).

لقولِهِ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ حتى نزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانوا يَدَعُونَها في حينِ الصلاةِ، ويَشرَبونَها في غيرِ حينِ الصلاةِ، حتى نزلَتْ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمرُ: ضَيْعَةً لَكِ! الْيَوْمَ قُرِنْتِ بِالمَيْسِرِ»(١).

وقولُه تعالى: ﴿وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾: تقدَّمَ الكلامُ على الأَزْلَامِ في أولِ المائدةِ في قولِهِ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [٣]، وتقدَّمَ في آلِ عِمْرانَ التفريقُ بينَ الاستِقسام بالأزلامِ وبينَ القُرْعةِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

نوعُ نجاسةِ الخمرِ:

وقولُه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فيه إشارةٌ إلى أنَّ نجاسةَ الخمرِ في معناها، وهو العملُ، لا في عَيْنِها؛ ولذا **قال:** ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، واللهُ يُطلِقُ الرِّجْسَ على ما خَبُثَ معناهُ وعملُهُ، لا على ما نَجِسَتْ عينُهُ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ونحوُهُ قولُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقولُهُ تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

ولم يَدُلَّ دليلٌ على تحريمِ مماسَّةِ الكافرِ والمُنافِقِ مع تسميةِ اللهِ له رِجْسًا، وإنَّما أراد أفعالَهُمْ؛ ولذا يقولُ تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٨١).

﴿مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ يعني: خَبَثًا وشرًّا إلى خَبَثِهم وشرِّهم، قد بيَّنَ اللهُ أنَّه يُريدُ رفعَ الرِّجْسِ مِن بيانِ أحكامِه، ومنها: الحجابُ، وقَرَارُ أمَّهاتِ المؤمنينَ في بُيُوتِهنَّ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ؛ كما في الأحزابِ؛ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالرِّجْسُ هنا هو خَبَثُ المعاصي ودَنَسُها، والطهارةُ هي طهارةُ الإيمانِ والطاعةِ، ويعضُدُ ذلك: أنَّ اللهَ قَرَنَ بالخمرِ ما لا كلامَ في عدمِ نجاسةِ عَيْنِه، وهي الأَنْصَابُ والأَزْلَامُ، وقد بَيَّنَ اللهُ أنَّ الأوثانَ رِجْسٌ في موضعٍ آخَرَ مِن غيرِ ذِكْرِ الخمرِ؛ كما في قولِهِ في الحجِّ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد صحَّ عن الصحابةِ ﵃: أنَّهم أراقُوا الخمرَ في مَجالِسِهِمْ لمَّا بلَغَهم تحريمُها؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ ﵁؛ قال: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا»(١).

وفي لفظٍ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال أنسٌ: «فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»(٢).

ولو كانتْ نَجِسَةً عينًا، لَمَا أراقُوها في الطُّرُقاتِ.

وأيضًا: لم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أحدًا مِن الصحابةِ بغَسْلِ أَوَانِيهِم منها، ولا تنظيفِ الأرضِ مِن أثرِها، كما أمَرَ بإراقةِ ذَنُوبِ الماءِ على بَوْلِ الأعرابيِّ في المسجدِ، وكما نضَحَ بَوْلَ الغُلَامِ، وغسَلَ بولَ الجاريةِ، وقد ذهَبَ إلى طهارةِ عَيْنِ الخمرِ ونجاسةِ عملِها شربًا وبيعًا وصنعًا: عامَّةُ الصحابةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٢) (٧/ ١١١)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/ ١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧٠).

والتابِعينَ في ظاهرِ عملِهم، وهو قولُ اللَّيْثِ وربيعةَ، وقال به المُزَنِيُّ وغيرُه.

وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ الرِّجْسَ في هذه الآيةِ بالسَّخَطِ مِن اللهِ، وفسَّرَه عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ بالشرِّ[١].

ويعضُدُ أنَّ المرادَ بالرِّجْسِ النجاسةُ المعنويَّةُ: أنَّ اللهَ قرَنَ بالخمرِ مِن المحسوساتِ ما لم يَقُلْ أحدٌ مِن السلفِ بنجاسةِ عينِها، وهي (الأنصابُ والأزلامُ)؛ فيجوزُ تكسيرُ الأنصابِ والانتفاعُ بعينِها سقفًا للبيوتِ وأعتابًا لها، وجعلُها أريكةً وسريرًا، كما يجوزُ الاستفادةُ مِن أَقْدَاحِ الأزلامِ بجعلِها أوانيَ للشُّرْبِ أو لِسَقْيِ الدوابِّ والطيورِ أو غيرِ ذلك، ولو كانتْ نجسةً بعينِها، لَوَجَبَ رميُها؛ للتنجُّسِ بمسِّها.

والرِّجْسُ والنَّجَسُ لفظانِ يُطلَقانِ على النجاسةِ الحسيَّةِ والمعنويَّةِ، والسياقُ يُبيِّنُ الحُكْمَ؛ فأمَّا الرِّجْسُ، فتقدَّمَ، وأمَّا النجاسةُ الحسيَّةُ، فمعلومةٌ مستفيضةٌ، وأمَّا المعنويَّةُ، فمنه قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

معنى الخمرِ:

والخمرُ: ما أُعِدَّ للسُّكْرِ، وأمَّا وجودُ مادَّتِهِ ممَّا لم يُصنَعْ للشُّرْبِ وليس مهيَّأً له إلا بإضافةِ غيرِهِ إليه، فلا يُعَدُّ خمرًا يحرُمُ اقتناؤُه، وهو كاقتِناءِ العِنَبِ والتَّمْرِ والدُّبَّاءِ الذي لم يَتخمَّرْ، ومِثلُهُ الأطيابُ الكحوليَّةُ، فما كان منها غيرَ مُعَدٍّ للشُّرْبِ على صورتِهِ الحاليَّةِ، فليس بخمرٍ ولو وُجِدَ في تحليلِهِ كحول؛ لأنَّه في صورتِهِ غيرُ خمرٍ؛ إذْ لو شَرِبَهُ أحدٌ على هيئتِهِ تلك، لمات أو مَرِضَ بسُمٍّ ونحوِ ذلك، ولأنَّه لا يكونُ خمرًا يُشرَبُ إلَّا بإضافةِ غيرِهِ إليه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦٥٦).

وما كان مِن العطورِ كحولًا يُشرَبُ في صورتِهِ التي يُباعُ عليها بلا حاجةٍ لإضافةِ مادَّةٍ؛ وإنَّما يُسكِرُ بنفسِهِ عادةً: فيحرُمُ اقتناؤُه أصلًا ولو كان طاهِرًا في ذاتِه؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بالبُعْدِ عنه، **فقال:** ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وأمَّا العطورُ التي تحتاجُ إلى تركيبٍ وإضافةٍ مع غيرِها لتُسكِرَ، فليستْ خمرًا، ولا يحرُمُ اقتناؤُها للتعطُّرِ وغيرِ ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في أقوامٍ شَرِبُوا الخمرَ قبلَ نزولِ تحريمِه، وفي حُكْمِهم: الأقوامُ الذين شَرِبوا الحرامَ وطَعِمُوهُ ثمَّ دخَلُوا الإسلامَ تائبينَ، فتساءَلُوا عمَّا شَرِبُوهُ وطَعِمُوهُ ونبَتَتْ أجسادُهُمْ منه، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ؛ رفعًا للحَرَجِ، ودفعًا له عن نفوسِهم.

روى الشَّيْخانِ؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: **(أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ)**، قَالَ: فَقَالَ لِي أبو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟! **فَأَنْزَلَ اللَّهُ:** ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾»[1].

ويدخُلُ في حُكْمِهم: كلُّ مؤمنٍ فيما يَطعَمُهُ ويَشرَبُهُ مِن الحلالِ مِن بابِ أَوْلى؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ: **(أَنْتَ مِنْهُمْ)**[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/ ١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٩) (٤/ ١٩١٠).

وهذه الآيةُ نزَلَتْ بعدَ آيةِ تحريمِ الخمرِ السابقةِ، فرفَعَ اللهُ بها الحَرَجَ الموجودَ في نفوسِ الصحابةِ ﷺ.

وكثيرًا ما تَنزِلُ الأحكامُ في القرآنِ، ثمَّ يَرفَعُ اللهُ الحَرَجَ الذي يجدُهُ الناسُ مِن فَوَاتِ شيءٍ مِن الامتثالِ السابقِ قبلَ الحُكْمِ، فلمَّا أمَرَ اللهُ بالقِبْلةِ والاتِّجاهِ إلى الكعبةِ، وجَدَ الناسُ حَرَجًا في صلاتِهِمُ السابقةِ وصلاةِ مَنْ مات منهم إلى بيتِ المَقدِسِ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومِثلُهُ: لمَّا حرَّمَ اللهُ في أولِ المائدةِ المحرَّماتِ وعَدَّها في أكثرِ موضعٍ لعَدَدِ المحرَّماتِ المأكولةِ في القرآنِ، سألَ الصحابةُ عن الحلالِ وظَنُّوهُ ضيِّقًا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ثمَّ عَدَّ الطيِّباتِ عليهم؛ حتى لا يَستكثِرُوا الخبائثَ المحرَّمةَ، فيَغلِبَهم الشيطانُ عليها.

المؤاخَذَةُ على الحلالِ:

وظاهرُ آيةِ البابِ: أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ المؤمِنينَ فيما استمتَعُوا به مِن الشرابِ والمَطعَمِ الحلالِ ما أقامُوا الواجباتِ وأدَّوُا الفرائضَ التي عليهم، وإنَّما لم يُؤاخِذْهُمُ اللهُ؛ لأنَّه أنزَلَ الطيِّباتِ لهم ليَستمتِعوا بها ويَنتفِعوا منها، ولم يَستثنِ منها إلَّا عَيْنًا أو وصفًا حرَّمَهُ اللهُ، وهو قليلٌ نادرٌ؛ ولذا أطلَقَ إباحةَ الأكلِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقولِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقولِهِ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وإذا استمتَعَ العبدُ بالطيِّباتِ مَأكَلًا ومَشرَبًا، ولم يُؤَدِّ ما عليه مِن الواجباتِ وعملِ الصالحاتِ، وتَرْكِ المحرَّماتِ، فالأصلُ أنَّه مُؤاخَذٌ ومُساءَلٌ ومحاسَبٌ على مُتْعَتِهِ تلك، وعِلَّةُ السؤالِ والمؤاخَذةِ: أنَّ تلك المتعةَ لم تُشكَرْ، فمِن شُكْرِها عدمُ العُدْوانِ على ما حرَّمَ اللهُ معها؛ كما

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فإنَّ كمالَ الاستمتاعِ إمَّا أنْ يُصاحِبَهُ شُكْرٌ وعملٌ صالحٌ، أو يُصاحِبَهُ كفرٌ وعملٌ فاسدٌ؛ فإنَّ لَذَّةَ الحلالِ ومُتعتَهُ تُنسِي بعضَ العبادِ ما شَرَعَ اللهُ، وتذكِّرُ بعضَ العِبادِ شُكْرَ نعمةِ اللهِ، ولمَّا كان أكلُ الحلالِ سببًا للبَغْيِ ونِسْيانِ نعمةِ اللهِ عندَ الكافِرينَ والظالِمينَ آخَذَهُم اللهُ به وحاسَبَهُم عليه؛ لهذا قلَّما يذكُرُ اللهُ في كتابِه أكلَ الطيِّباتِ إلَّا ويَقرِنُهُ بأحدِ اللازمَيْنِ منه: الأمرِ بالشُّكْرِ والطاعةِ، أو التحذيرِ مِن الكُفْرِ به واتِّخاذِهِ سبيلًا لمعصيتِه، والنهيُ لا لِذَاتِه؛ فإنَّه حلالٌ؛ وإنَّما لِما أدَّى إليه مِن عملٍ حرامٍ، وغَفْلةٍ عن الطاعةِ، وانشغالٍ بالمعصيةِ؛ فإنَّ الأُمَمَ الكافرةَ ما غفَلتْ عن اللهِ إلَّا بسببِ الاستمتاعِ بالطيِّباتِ؛ فشغَلَتْهُمْ عن حقِّ اللهِ عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقال عنهم: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فسَّرَ غيرُ واحدٍ مِن الصحابةِ هذه الآيةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: بالتَّقْوَى واجتنابِ المحرَّماتِ؛ كما في ظاهرِها: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ كما جاء ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ[1].

ومِن السلفِ والفُقَهاءِ: مَن ذكَرَ بعضَ أنواعِ التَّقْوَى الواجبةِ في المالِ؛ كالزكاةِ والصدقةِ والهديةِ والصِّلةِ.

ومِن علامةِ اتِّخاذِ الطيِّباتِ سبيلًا إلى الحَرَامِ الإسرافُ في الاستمتاعِ بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٠٢).

﴿ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

تذكيرٌ للمُؤْمِنينَ: أنَّ اللهَ يسهِّلُ الحرامَ إلى عبدِهِ لِيَختبِرَ إيمانَهُ، ومِن ذلك: تحريمُ الصيدِ على المُحْرِمِ؛ فإنَّ العربَ كان كثيرُ عيشِها مِن الصيدِ، فإنْ أحرَمَتْ، مُنِعَتْ منه، وكان الصيدُ في البلدِ الحرامِ وما حولَهُ يَأْمَنُ؛ لأنَّه لا يُصادُ، فيراهُ الناسُ القاصدونَ إلى المسجدِ الحرامِ وفيهم جوعٌ وفاقَةٌ، واللهُ يمنَعُهُمْ مِن ذلك.

ورُوِيَ عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ: أنَّ الصحابةَ لمَّا كانوا مع النبيِّ ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ، ومنَعَتْهُ قريشٌ مِن دخولِ مكَّةَ، وكانوا حُرُمًا قبلَ أنْ يأمُرَهُمُ اللهُ بالحِلِّ وذَبْحِ الهَدْيِ لإحصارِهم، كان الصيدُ يأتيهِم وفيهم جوعٌ شديدٌ، فكان قُرْبُ الصيدِ منهم ابتلاءً لهم؛ ليَظهَرَ إيمانُهُمْ وامتثالُهم[1].

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

أنواعُ الصيدِ المحرَّمِ:

جعَلَ اللهُ الصيدَ على المُحرِمِ حرامًا، ويحرُمُ صيدُ البَرِّ عليه بجميعِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٠٢).

أنواعِهِ، ويحرُمُ على قاصدِ البيتِ الحرامِ وعامِرِهِ الصيدُ، وهو على نوعَيْنِ:

الأولُ: الصيدُ المتعلِّقُ بحالٍ، وهي حالُ إحرامِهِ؛ فما دام مُحرِمًا يحرُمُ عليه صيدُ البَرِّ حتى يَحِلَّ، مهما كان موضعُهُ مِن الأرضِ، قبلَ المِيقَاتِ أو دونَهُ، فمَن أحرَمَ قبلَ الميقاتِ مِن الشامِ أو مصرَ أو بيتِ المَقْدِسِ، حَرُمَ عليه صيدُ البَرِّ حتى يَحِلَّ.

الثاني: الصيدُ المتعلِّقُ بمكانٍ، وهو البلدُ الحرامُ؛ سواءٌ كان الصائدُ مُحرِمًا أو غيرَ مُحرِمٍ، وقد ثبَتَتِ السُّنَّةُ بذلك في أحاديثَ كثيرةٍ؛ منها قولُهُ ﷺ عن مكَّةَ: (**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**)(١).

وإن كان مُحرِمًا، فالصيدُ في البلدِ الحرامِ أغلَظُ؛ لأنَّ التحريمَ وقَعَ مِن جهتَيْنِ: مِن جهةِ الحالِ، ومِن جهةِ المكانِ.

تغليظُ صيدِ الحَرَمِ:

وتحريمُ الصيدِ بالبلدِ الحرامِ أغلَظُ مِن تحريمِ الصيدِ على المحرِمِ في غيرِه؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ في البلدِ الحرامِ عَضْدَ شجرِها، وتنفيرَ صيدِها، والتقاطَ لُقَطتِها؛ وهذا تغليظٌ ليس في صيدِ المحرِمِ، ولا في لُقَطَتِهِ في غيرِ الحَرَمِ، ثمَّ إنَّ المحرِمَ إنَّما حرُمَ عليه الصيدُ؛ لأنَّه قاصدٌ البلدَ الحرامَ، ولو كان قاصدًا لغيرِهِ، لم يحرُمْ عليه شيءٌ؛ فدَلَّ على أنَّ أصلَ التعظيمِ متعلِّقٌ بالبلدِ الحرامِ.

وقولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، يحرُمُ على المحرِمِ الصيدُ ولو لم يُرِدْ أكْلَهُ كمَن يَصِيدُهُ لغيرِه، ويحرُمُ أكلُ المُحرِمِ منه ولو كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) (٢/ ٩٢).

الصائدُ حلالًا إنْ صِيدَ للمحرِمِ؛ فإنَّ عِلةَ التحريمِ تتحقَّقُ في ذلك كلِّه.

صيدُ الحَلالِ:

ويخرُجُ مِن هذا: مَن صادَ صيدًا وهو حلالٌ، ثمَّ أحرَمَ فأكَلَ صيدَهُ السابقَ في حالِ إحرامِه، فلا حرَجَ عليه، وأولى منه: مَن أكَلَ صيدًا لم يُصَدْ له وهو مُحرِمٌ وصادَهُ رجلٌ حلالٌ، فيجوزُ له أكلُهُ.

وقولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وتأكيدُهُ على وصفِ القتلِ بعدَ ذلك: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، **وقولُهُ:** ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، فسمَّاهُ قتلًا لا صيدًا؛ لأنَّه يأخُذُ حُكْمَ المقتولِ غيرِ المأكولِ، فكأنَّما قتَلَ محرَّمًا عليه كذِي نَابٍ وذي مِخْلَبٍ، والعربُ تسمِّي الوحشيَّ المأكولَ: صيدًا، وغيرَ المأكولِ: مقتولًا؛ كما في حديثِ الفواسقِ الخمسِ ويأتي؛ وبهذه الآيةِ استَدَلَّ أحمدُ على أنَّ كلَّ ما ذبحَهُ المحرِمُ من الصيدِ، فهو مَيْتةٌ، وشدَّد أحمدُ من حُرْمةِ صيد المحرِمِ؛ وأنَّ مَن اضطُرَّ إلى الصيدِ أو المَيْتةِ، فإنه يأكُلُ المَيْتةَ؛ لأنَّ الله رخَّص بها، ولم يرخِّصْ بصَيْدِ المحرِمِ للضرورةِ.

وفي **قولِه:** ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ دليلٌ على تحريم تناوُلِ الصيدِ باليدِ ولو بغيرِ آلةٍ؛ كسَهْمٍ ورُمْحٍ وحَصَاةٍ ورصاصةٍ، فالعِبْرةُ بقتلِه، ولو ذُبِحَ بسكينٍ فحُكْمُهُ كحُكْمِ المَيْتَةِ؛ ولذا قال تعالى فيما سبَقَ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فما أمسَكَتْ به اليدُ مِن الطيورِ، ولو كان في حَجْرِ المحرِمِ أو ممَّا جاء طوعًا، فأمسَكَ به، فهو صيدٌ محرَّمٌ.

صيدُ غيرِ المأكولِ:

ولا يُسمَّى غيرُ المأكولِ صيدًا في كلامِ العربِ؛ فمَن قتَلَ غزالًا أو

ظَبْيًا أو أرنبًا، يُقالُ: صادَهُ، ومَن قتَلَ عقْرَبًا أو حَيَّةً أو كلبًا، يُقالُ: قتَلَهُ، ولا يُقالُ: صادَهُ؛ لأنَّه لا يُؤكَلُ؛ ولهذا قال ﷺ: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**[1]، فقال: قَتْلُهُنَّ أو يُقْتَلْنَ، ولم يَقُلْ: صَيْدُهُنَّ أو يُصَدْنَ.

ويُقاسُ عليهنَّ: ما أخَذَ حُكْمَهُنَّ ممَّا يَضُرُّ الإنسانَ؛ فمَن قتَلَ حيَّةً أو زُنْبُورًا أو ذُبَابةً أو بَعُوضةً أو حَشَرةً مِن دوابِّ الأرضِ تُؤذِيهِ، فليستْ صيدًا، ولا شيءَ عليه فيها، ومِثْلُ ذلك لو قتَلَها مِن غيرِ أذيَّةٍ فلا كفَّارةَ فيها، وإنَّما رُخِّصَ في الضارِّ أنْ يُقتَلَ، وغيرِ الضارِّ أنْ يُترَكَ؛ لأنَّ قتلَهُ بلا سببٍ مكروهٌ.

وقاس أحمدُ ومالكٌ على الكلبِ: كلَّ سَبُعٍ يُؤذِي ويُخشَى منه، وخَصَّ أبو حنيفةَ الذئبَ؛ لأنَّه كلبٌ بَرِّيٌّ، ولم يَستثنِ غيرَه.

ولم يجعَلِ الشافعيُّ في قتلِ غيرِ مأكولِ اللحمِ للمحرِمِ شيئًا، ونسَبَ بعضُ الشافعيَّةِ إلى الشافعيِّ: جوازَ قتلِ كلِّ غيرِ مأكولِ اللحمِ، وفي إطلاقِ هذا القولِ عنه نظرٌ، وإطلاقُهُ بتحريمِ قتلِ الصيدِ المأكولِ لا يعني جوازَ قتلِ غيرِ المأكولِ بإطلاقٍ.

كفَّارةُ الصيدِ للمحرِمِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قَضى الصحابةُ والتابعونَ بأنَّه يُحكَمُ على المتعمِّدِ والمخطِئِ، ولا فرقَ بينَهما، إلَّا أنَّ المتعمِّدَ يأثَمُ، والمُخطِئَ لا يأثَمُ؛ وبهذا قال عمرُ وابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وعطاءٌ وابنُ جُبيرٍ والنخَعيُّ؛ وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قضَتْ بذلك على العامدِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) (٣/ ١٣)، ومسلم (١١٩٩) (٢/ ٨٥٨).

والناسي سواءً، فإنَّ مَن صِيدَ له الصيدُ وهو لا يَعلَمُ به ولو كان الصائدُ حلالًا، حرُمَ عليه؛ فإنَّ تحريمَهُ على المحرِمِ نفسِهِ بغيرِ قصدٍ للصيدِ منه مِن بابِ أَولى، قال الزُّهْريُّ: «دَلَّ الكتابُ على العامِدِ، وجَرَتِ السُّنَّةُ على الناسي»[١].

ومُرادُ الزُّهْريِّ بالسُّنَّةِ: ما ورَدَ في الأثرِ مِن قولِ الصحابةِ؛ كعمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن التابعينَ على ما تقدَّمَ.

وخصَّه طاوُسٌ بالمتعمِّدِ؛ لظاهِرِ الآيةِ، وهو روايةٌ لأحمدَ، وإنَّما ذكَرَ التعمُّدَ؛ لاعتبارِ الغالبِ؛ فالصيدُ لا يُقصَدُ عن نسيانٍ؛ لأنَّه تتبُّعٌ وقصدٌ ومشقَّةٌ لا يقعُ سهوًا ونسيانًا، والأحكامُ تُذكَرُ على غالبِ حالِها؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فالغالبُ في الرَّبيبةِ: أنَّها تكونُ في الحَجْرِ مع أمِّها.

وجعَلَ مجاهِدٌ التعمُّدَ في الآيةِ هو تعمُّدَ الصيدِ مع نسيانِ الإحرامِ، وأمَّا مَن كان ذاكِرًا لإحرامِه، فإحرامُهُ باطلٌ، واختلَفَ لفظُ المَرْوِيِّ عنه؛ فتارَةً يقولُ: «ولا حَجَّ له»؛ كما رواهُ ليثٌ عنه[٢]، وفي روايةٍ قال: «فقد حَلَّ»؛ كما رواهُ ابنُ أبي نَجيحٍ[٣]، ولم يُوافَقْ على قولِهِ بإبطالِ النُّسُكِ.

وقد حمَلَ الشافعيُّ قولَهُ على معنًى آخَرَ، فقال في «الأُمِّ»: «أَحْسَبُهُ يذهبُ إلى: أَحَلَّ عقوبةَ اللهِ، قيل له: أفتراهُ يُريدُ أحلَّ مِن إحرامِهِ؟ قال: ما أراهُ، ولو أرادَهُ، كان مذهبُ مَن أَحْفَظُ عنه خلافَهُ، ولم يَلزَمْ بقولِه حُجَّةٌ»[٤].

وأيضًا: لو كان الإحرامُ يَبطُلُ بالصيدِ، لكان بيانُهُ في الآيةِ أَولى مِن بيانِ حُكْمِ الكفَّارةِ، ولمَّا لم يكنِ البطلانُ مقصودًا، لم يُذكَرْ، وذُكِرَ ما دونَهُ؛ وهو الكفَّارةُ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٤).
(٤) «الأم» (٢/ ٢٠٠).

وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، والمرادُ بالمِثْليَّةِ في الآيةِ: الشَّبيهُ في صِفَتِهِ وحالِه، فأقرَبُ الحيوانِ إلى الصيدِ يُقضَى به على الصائدِ؛ وبهذا يقولُ عامَّةُ السلفِ، وهو قولُ الجمهورِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ؛ إذْ ساوَى بينَ الجزاءِ بالمِثْلِ وبينَ الإطعامِ والصيامِ في كلِّ حيوانٍ، له مثيلٌ أو ليس له مثيلٌ.

ويختلِفُ الأمرُ بحسَبِ نظرِ الناسِ في الحيوانِ وجَمْعِ الحيوانِ للصِّفاتِ المتشابِهةِ مع غيرِه؛ ولهذا تنوَّعَ كلامُ الصحابةِ والتابعينَ في تقديرِ مشابهةِ بعضِ الحيوانِ لبعضٍ.

التحكيمُ في كفَّارةِ الصيدِ:

وقولُه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اشترَطَ اللهُ أهلَ العَدْلِ؛ وفي ذلك مَعانٍ:

الأولُ: أنَّ الحاكِمَ لا ينفرِدُ بالحُكْمِ بحالٍ، واختُلِفَ في أنْ يكونَ المحكومُ عليه أحدَ العَدْلَيْنِ:

فمنهم: مَن منَعَ حتى لا يَحكُمَ الصائدُ لنفسِه؛ حتى لا يُحابِيَها فيُقصِّرَ في حقِّ اللهِ عليه؛ وبهذا يقولُ مالكٌ.

ومنهم: مَنْ أجازَ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ؛ فأجازَا كونَ القاتلِ أحدَ الحَكَمَيْنِ؛ لأنَّ الثانيَ يَدفَعُ التُّهَمةَ به، وعدمَ إنصافِهِ مِن نفسِه، وجاء عن عمرَ وابنِهِ ابنِ عمرَ أنَّهما حَكَّمَا الصائدَ معه في مِثْلِيَّةِ ما صادَ، ولم يُخالِفْهما أحدٌ مِن الخُلَفاءِ وعامَّةُ فُقَهاءِ الصحابةِ.

الثاني: اشتراطُ العَدَدِ؛ فلا يَنفرِدُ الواحدُ بالحُكْمِ إلَّا عندَ العجزِ عن الآخَرِ.

الثالثُ: أنَّه لا يَقضِي الفاسقُ الذي لا يُؤتَمَنُ على مالٍ ولا على قولٍ؛ لأنَّه ليس بعَدْلٍ، فربَّما لم يتورَّعْ عن ظلمٍ وإجحافٍ في تقديرِه.

الـرابـعُ: أنَّه لا يَقضِي إلَّا عارفٌ بالحيوانِ وأشباهِهِ وصِفاتِه، ومَن لم يَعرِفْ أحوالَ الحيوانِ وأنواعَهُ، لم يَجُزْ له الحُكْمُ؛ حتى لا يَقضِيَ بجهلٍ؛ فإنَّ العِلْمَ أعظَمُ أصولِ العَدْلِ، والجَهْلَ أعظَمُ أصولِ الظُّلْمِ.

الخامسُ: اشتراطُ الإسلامِ في الحَكَمَيْنِ؛ لأنَّ **اللَّهَ قال**: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ **يعني**: مِن المُسلِمينَ؛ كما **قال تعالى**: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾، والخِطابُ للمُؤمِنينَ في الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

حكمُ الصحابةِ في صيدِ المحرِمِ:

وقضاءُ الصحابةِ ليس توقيفيًّا؛ لاختلافِ الأحوالِ وتغيُّرِها، ولكنَّ حُكْمَهُمْ أقرَبُ إلى الحقِّ والصوابِ؛ ولذا جعَلَ أحمدُ والشافعيُّ حُكْمَهم مقدَّمًا على غيرِهم؛ فما حَكَمُوا فيه يُحكَمُ فيه، وما لم يحكُمُوا فيه فيحكُمُ به ذوَا عَدْلٍ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إنَّ الحُكْمَ ثابتٌ في كلِّ قضيةٍ ولو قَضَى فيها الصحابةُ؛ امتثالًا لظاهِرِ الأمرِ، والمقطوعُ به: أنَّ قضاءَ الصحابةِ وحُكْمَهُمْ ليس وحيًا، ولا يقالُ فيمَن خالَفَهُ: خالَفَ القرآنَ والسُّنَّةَ، ما لم يُجمِعُوا؛ ولهذا اختلَفُوا في تقديرِ بعضِ الصيدِ بينَهم.

قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ يجبُ إخراجُ فِدْيةِ الصيدِ مِن الهَدْيِ إلى البلدِ الحرامِ، ويجبُ ذبحُهُ فيها، وتوزيعُهُ على أهلِها؛ لظاهِرِ الآيةِ.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ **يعني**: مَنْ لم يَجِدْ مثيلًا للصيدِ ولا قريبًا منه، فيُطعِمُ مساكينَ بقيمتِهِ؛ وبهذا قَضَى عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وزيدٌ.

وجعَلَ مالكٌ والشافعيُّ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا.

وذهَبَ أحمدُ: إلى أنَّ الحِنْطَةَ تختلِفُ عن غيرِها؛ فمنها مُدٌّ للمسكينِ، ومِن غيرِها مُدَّانِ.

وذهَبَ أهلُ الرأيِ إلى أنَّ لكلِّ مسكينٍ مُدَّيْنِ.

التخييرُ في كفَّارة الصيدِ:

واختلَفُوا في التخييرِ والترتيبِ بينَ المِثْليَّةِ: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وبينَ الإطعامِ والصِّيَام: هل الثلاثةُ كلُّها على التخييرِ؛ لأنَّ اللهَ خيَّرَ بينَها بقولِ: (أَوْ)؟ وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّ التخييرَ في الجميعِ؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وأحدُ قولَيِ الشافعيِّ وأحمدَ.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى أنَّها على الترتيبِ؛ فيجبُ أولًا مِثلُ الصيدِ، ثمَّ يُخيَّرُ بينَ الإطعامِ أو عَدْلِ ذلك صيامًا؛ وجاء هذا عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ، وفي روايةٍ أُخرى عن هؤلاء الثلاثةِ: أنَّها على التخييرِ.

قيمةُ الإطعامِ ومحِلُّهُ من كفّارةِ الصيدِ:

واختلَفُوا في قيمةِ الإطعام: هل تكونُ على قيمةِ الصيدِ، أو على قِيمةِ مِثْلِهِ لو كان له مِثْلٌ؟ **على قولَيْنِ:**

والجمهورُ: على أنَّ المقوَّمَ هو الصيدُ.

والشافعيُّ: يَرى أنَّ المقوَّمَ هو مَثِيلُهُ مِن النَّعَمِ لو كان موجودًا.

والأظهَرُ: أنَّ القيمةَ تكونُ للنَّعَمِ، لا للصيدِ؛ لأنَّ تقييمَ الصيدِ شاقٌّ، وغالبُهُ لا قيمةَ له؛ لأنَّ الناسَ لا يَتبايَعُونَهُ عادةً؛ وفي هذا حرَجٌ على الناسِ في معرفةِ القيمةِ، وخاصَّةً في الأزمنةِ المتأخِّرةِ؛ فإنَّ قيمةَ الصيدِ أضعافُ قيمةِ مِثْلِهِ مِن الأنعامِ؛ لنُدْرةِ الصيدِ وكثرةِ بهيمةِ الأنعامِ.

واختلَفُوا في محلِّ الإطعامِ والصيامِ: هل يأخُذُ حُكْمَ مِثلِ الصيدِ مِن

النَّعَمِ؛ فيقسَّمُ في مكَّةَ على فقراءِ الحَرَمِ وذوي الحاجةِ منها، أم يُتصدَّقُ به في أيِّ موضعٍ؟:

قال بالأولِ: عطاءٌ وطاوسٌ والشافعيُّ ومالكٌ في قولٍ.

وبالثاني: النخَعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ قولًا ثالثًا؛ وهو أنَّ الإطعامَ يكونُ بمحلِّ الإصابةِ، وهذا قولٌ لمالكٍ آخَرُ.

والأظهَرُ التيسيرُ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّ المكانَ في الهَدْيِ، ولو كان الإطعامُ يجبُ كالهَدْيِ، لَتَأَخَّرَ بيانُ المكانِ إلى ما بعدَ الإطعامِ، ولو قيل: إنَّ الإطعامَ يكونُ كالهَدْيِ، لَلَزِمَ أنْ يكونَ ذلك في الصيامِ؛ لأنَّها كلَّها كفَّاراتٌ، فيجبُ الصومُ في الحَرَمِ، وفي هذا حَرَجٌ شديدٌ.

وأمَّا **قولُهُ:** ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، **فيعني:** ما يُعادِلُ ذلك المقدارَ مِن الطعامِ، وقد قدَّرَهُ جماعةٌ مِن الصحابةِ بأنَّ كلَّ نِصْفِ صاعٍ يُعادِلُ صيامَ يومٍ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعَلَ الكفَّارةَ على كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أنْ يُطعِمَ ستةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو أنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»[1].

ولا زمانَ محدودًا للصيامِ؛ فيصومُ حيثُ شاء ومتى شاء؛ في طريقِهِ، أو في مكةَ، أو في بلدِه إذا رجَعَ إليها؛ ولذا قال عطاءٌ: «الصِّيَامُ حيثُ شاء»[2].

وقولُه تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾؛ **يعني:** عقوبتَهُ؛ فوَبَالُ الشيءِ: بلاؤُه وعقوبتُهُ ونقمتُهُ على صاحِبه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) (٣/ ١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٢/ ٨٦٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٠٦).

فالكفَّارةُ المذكورةُ على الصيدِ تَغفِرُ ذنبَهُ الذي فعَلَ، فإنَّما هي لمحوِ سيِّئاتِه، وليستْ عملًا صالحًا مجرَّدًا يُكتَبُ له في صحيفةِ حسناتِه؛ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ.

تكرارُ المحرِمِ للصيد:

وقولُه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾:

العَوْدُ للذنبِ مرَّةً ثانيةً أعظَمُ مِن المرَّةِ الأُولى، كما أنَّ الرِّدَّةَ أغلَظُ في تَكرارِها مِن الكُفْرِ أولَ مَرَّةٍ؛ لأنَّ التَّكْرارَ يَقترِنُ به الإصرارُ والاستهانةُ، بخلافِ فِعْلِ المعصيةِ مرةً.

ومِن المَعاني المرادةِ بالآيةِ: أنَّ مَن كرَّرَ السيِّئةَ عن عِلْمٍ مستسهِلًا الكفَّارةَ كحالِ الأغنياءِ الذين لا يَجِدُونَ ضِيقًا مِن الكفَّاراتِ، فهؤلاء يُضاعَفُ عليهم العقوبةُ، فمع الكفَّارةِ مرةً أُخرى وعيدٌ يَلحَقُهُمْ في الدُّنيا والآخِرةِ؛ للمُكابَرةِ والعِنادِ.

ومِن السلفِ مَن قال: إنَّ مَن كرَّرَ الصيدَ متعمِّدًا مرَّةً أُخرى، فلا يُحكَمُ عليه؛ لعِنَادِهِ، ويُترَكُ لانتقامِ اللهِ منه؛ رواهُ عِكْرِمةُ وعليٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[1]، وبه قال مجاهدٌ والشعبيُّ وشُرَيْحٌ[2].

وأكثرُ السلفِ: على أنَّ الكفَّارةَ تجبُ عليه كلَّ مرةٍ، فيُحكَمُ عليه في كلِّ صيدٍ؛ وبه يقولُ عطاءٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[3].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٠٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١٧ ـ ٧١٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١٥).

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

في هذا توسعةٌ للمحرِمِ في حِلِّ صيدِ البحرِ له، ولم يُستثنَ منه شيءٌ إلَّا ما استثنى اللهُ أصلَ حِلِّهِ ممَّا يُستخبَثُ منه؛ فما جاز أكلُهُ مِن صيدِ البحرِ للحلالِ، فهو جائزٌ للمحرِمِ على السَّوَاءِ، وما كُرِهَ أو اختُلِفَ فيه على الحلالِ، فهو مكروهٌ أو مختلَفٌ فيه على المحرِمِ سواءً؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ﴾، فيَحِلُّ للمحرِمِ ما يَحِلُّ للمسافِرِ المستمتِعِ بصيدِ البحرِ، والسَّيَّارةُ هم أهلُ الأمصارِ وأجناسُ الناسِ كلِّهم؛ كما قالهُ مجاهدٌ وغيرُه[1].

واختُلِفَ في بعضِ الحَيَوانِ: هل هو مِن صَيْدِ البَرِّ أو البحرِ؛ كالجَرَادِ وغيرِه؟ وطعامُ البحرِ: ما رماهُ مِن حيوانِهِ، فوُجِدَ ميِّتًا.

تحريمُ صيدِ الحلالِ للمحرِمِ ولغيرِهِ:

وقولُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾، فيه دليلٌ على تحريمِ الصيدِ بذاتِه، ولو كان الصائدُ غيرَ المحرِمِ ما دام صِيدَ لأَجْلِهِ، ومَن صادَهُ أو طلَبَ أنْ يُصادَ له ولو كان الصائدُ حلالًا، فالكفَّارةُ على المحرِمِ، وإنْ صادَهُ غيرُهُ له وهو لم يَعلَمْ، فلا كفَّارةَ عليه، إلَّا أنَّه يحرُمُ عليه أكلُهُ، ومَن أكَلَهُ، أَثِمَ بأكلِهِ ولا زيادةَ على كفَّارتِهِ السابقةِ؛ وعلى هذا عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الفُقهاءِ.

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٣٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢١٢).

خلافًا لعطاءٍ؛ فقد جعَلَ على الأكلِ كفَّارةً أُخرى خاصَّةً به، وفي ذلك نظرٌ؛ لمخالفتِهِ لظاهِرِ الآيةِ، والشريعةُ علَّقَتِ الحُكْمَ بالصيدِ عامِدًا وجاهِلًا، ولو كان الحُكْمُ ينجرُّ على الآكِلِ كذلك، لَلَزِمَ أنَّ الكفَّارةَ تَلحَقُ الآكلَ الناسيَ مِن طعامٍ وجَدَهُ لا يَعلَمُ ما هو؛ وهذا يُخالِفُ الأصولَ.

وإذا صِيدَ الطعامُ مِن حلالٍ ولغيرِ المحرِمِ، فيجوزُ للمحرِمِ الأكلُ منه؛ لحديثِ أبي قتادةَ في «الصحيحَيْنِ»، لمَّا صادَ حمارَ وحشٍ وهو حلالٌ والنبيُّ ﷺ وأصحابُه حُرُمٌ، فأكَلُوا منه[1]؛ وبهذا أفتى عمرُ وأبو هريرةَ.

وأمَّا صيدُ الحلالِ للمحرِمِ، فيحرُمُ كما لو صادَهُ المحرِمُ لنفسِهِ أو طلَبَ صَيْدَهُ له؛ وذلك لما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أنَّه أَهْدَى للنبيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**)[2].

وفي الآيةِ بيَّنَ الغايةَ التي يَبْقَى فيها تحريمُ الصيدِ، وهي بانتهاءِ الإحرامِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ التحريمَ يَبقى حتى يعودَ الإنسانُ إلى الموضعِ الذي أحرَمَ منه؛ فإنَّ المحرِمَ يُحرِمُ مِن مِيقاتِهِ أو قبلَهُ، فيَحرُمُ عليه الصيدُ، ولكنْ ينتهي عليه بتحلُّلِهِ مِن إحرامِه وهو بمكةَ، فيَحِلُّ له الصيدُ، ويبقى تحريمُ البلدِ الحرامِ؛ فيجوزُ للحاجِّ والمعتمِرِ أنْ يَصِيدَ في طريقِ عودتِهِ إلى أهلِهِ ولو كان مِن دونِ المِيقاتِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١) (٣/ ١١)، ومسلم (١١٩٦) (٢/ ٨٥١).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) (٣/ ١٣)، ومسلم (١١٩٣) (٢/ ٨٥٠).

﴿ قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

والكعبةُ هي ما يُطافُ بها، لا عمومُ الحَرَمِ ولا المسجدِ، وإنَّما سُمِّيَتْ كَعْبةً؛ لأنَّها مكعَّبةٌ؛ كما صحَّ عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ وغيرِهما[1].

الحكمةُ مِن وضعِ الكَعْبةِ:

وقد جعَلَ اللهُ الكعبةَ ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾؛ يعني: تَؤُمُّهُمْ وتَجمَعُهُمْ على دِينٍ واحدٍ، وملَّةٍ واحدةٍ، وإنِ اختلَفُوا في أنسابِهم وأعراقِهم وبُلْدانِهم، فيَجمَعُهم اللهُ على قِبْلَتِهم وبَلَدِهم الحرامِ، وقد امْتَنَّ اللهُ على العربِ أولَ الأمرِ أنْ جعَلَ الكعبةَ قيامًا لهم تَجْمَعُهم، فكان في الأممِ ملوكٌ ورؤوسٌ يَتَّحِدُونَ بهم ويَعتصِمونَ ويَلُوذونَ بهم عندَ الشدائدِ على غيرِهم، فيتَّحِدونَ على خصومِهم بحُكَّامِهم ورؤوسِهم، فامْتَنَّ اللهُ على العربِ أولَ أمرِهم بقِبْلةٍ واحدةٍ تَجمَعُهم يتَّفقونَ على حمايتِها ويتَّحِدونَ عليها، ويُعظِّمونَ قاصدَها فلا يَعْتدُونَ عليه، ثمَّ كانت بعدَ ذلك قيامًا لكلِّ مسلمٍ.

وقولُه: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾؛ يعني: قيامًا لدِينِهِمْ، ومَعْلَمًا لِحَجِّهم؛ كما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[2].

ومِثْلُ ذلك الشهرُ الحرامُ والهَدْيُ والقلائدُ؛ فقد جعَلَها اللهُ معظَّمةً عندَهم؛ يُقِيمونَ الحقَّ بها، ويُعظِّمونَها ويُعظِّمونَ فاعلَها، ويَعصِمونَ الدمَ في الشهرِ الحرامِ ولا يَعْتدونَ فيه، ويُعظِّمونَ القلائدَ ومُقلِّدِيها، والهَدْيَ وسائقِيه؛ فقامتْ بذلك دُنياهم تَبَعًا لقيامِ تلك الشعائرِ وحِفْظِها؛ حتى إنَّهم

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٤).

كانوا يتحافظونَ فيما بينَهم الأنفُسَ والأموالَ والأعراضَ، أعظَمَ مِن حفظِ الملوكِ والرؤساءِ والشُّرَطِ لرعاياهم؛ كملوكِ فارسَ والرومِ، والحبشةِ والسودانِ؛ حتى إنَّ مِن العربِ مَن يقلِّدُ أنعامَهُ قلائدَ الهَدْيِ لِيَعبُرَ مِن الشامِ ونَجْدٍ إلى اليمنِ؛ لِيَظُنَّ الناسُ أنَّها حرامٌ فتُترَكَ ويُترَكَ هو؛ فلا يُقصَدَ بشيءٍ.

وقد تقدَّمَ في أولِ سورةِ المائدةِ معنى القلائدِ، وشيءٌ مِن أحكامِها، وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الأشهُرِ الحُرُمِ وعدَدِها وتعظيمِها وأحكامِها.

ومَن أقامَ أحكامَ اللهِ، أدْرَكَ عِلَلَها وآثارَها عليه، وعرَفَ قَدْرَ نِعْمةِ اللهِ على الناسِ؛ ولذا **قال تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، وإنَّما يفرِّطُ الناسُ في امتثالِ أحكامِ اللهِ؛ لغيابِ عِلَلِها ومنافِعِها ومَضارِّ تَرْكِها عليهم، فيتساهَلُونَ في تَرْكِها فيقَعُ فيهم الفسادُ، ومَنِ امتثَلَها، أدرَكَ نعمةَ اللهِ عليه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في سؤالِ الصحابةِ عمَّا لم يكلَّفُوا به، وقد جاء ذلك في أحاديثَ؛ منها مِن حديثِ عليٍّ[١] وابنِ عبَّاسٍ[٢]

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥) (١/ ١١٣)، والترمذي (٨١٤) (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٨٤) (٢/ ٩٦٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٠).

وأبي هريرةَ[١] وأبي أُمَامةَ[٢]: أنَّها نزلَتْ لمَّا سألُوا عن الحَجِّ: «أفي كلِّ عام؟»، وجاء مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] وأبي هريرةَ[٤]: أنَّها نزلَتْ في سؤالِ الصحابةِ النبيَّ ﷺ عن آبائِهِمْ وضالَّتِهِمْ، ونحوُهُ عن أنسٍ في «الصحيحَيْنِ»[٥].

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ المسألةَ التي نُهِيَ عنها هي البَحِيرَةُ والسَّائِبَةُ والوَصِيلَةُ والحَامُ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَها بعدَ ذلك[٦]؛ وقد تفرَّدَ به خُصَيْفٌ، وقد تُكُلِّمَ فيه.

وقد نَهَى اللهُ عن السؤالِ؛ رحمةً بالأُمَّةِ وتوسعةً عليها؛ فإنَّ السؤالَ يَلزَمُ منه الجوابُ، والجوابُ يُضيِّقُ سَعَةَ الحُكْمِ السابقِ، وكلَّما زاد السؤالُ، ضاق التكليفُ، فنَهَى اللهُ عن السؤالِ رَحْمةً بالناسِ، وقد جاء النهيُ في السُّنَّةِ عن السؤالِ، كما في «الصحيح»، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ**)[٧]، وفي الحديثِ الصحيحِ أيضًا؛ قال ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧) (٣/ ٣٤٠)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٧١)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢) (٦/ ٥٤).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢١) (٦/ ٥٤)، ومسلم (٢٣٥٩) (٤/ ١٨٣٢).

(٦) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٩) (٤/ ١٦٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥).

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)[1].

واللهُ يُنزِلُ الحُكْمَ وفي اختيارِهِ أو صِفَتِهِ وزمانِهِ وعَدَدِهِ سَعَةٌ على الناسِ، والسؤالُ يضيِّقُ رحمةَ اللهِ تلك ويَشُقُّ على الناسِ، ولمَّا نزَلَتِ الأحكامُ واستقَرَّ الدِّينُ، شُرِعَ السؤالُ؛ لأنَّه لن يُزادَ في الحُكْمِ؛ لانقطاعِ الوحيِ، فكلُّ سؤالٍ في الدِّينِ، فالأصلُ أنَّه لرفعِ الجهلِ وتحصيلِ العِلْمِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، وفي هذا أنَّ السؤالَ بعدَ ثُبوتِ الحُكْمِ للاستيضاحِ مِن مُشكِلٍ، ولاستبانةِ مُشتبِهٍ: محمودٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقد أجاب اللهُ سؤالَ الصحابةِ لنبيِّهم في مواضعَ مِن القرآنِ مِن هذا النوعِ، ولم يُعاتِبْهم اللهُ على ذلك.

وقد بَقِيَتْ أنواعٌ مِن السؤالِ مَنْهِيٌّ عنها:

منها: السؤالُ عمَّا سكَتَتِ الشريعةُ عن دقائقِهِ وأوصافِه، وطلَبُها مِن كلامِ الناسِ مِن الأممِ السابقةِ كبني إسرائيلَ، أو اللاحقةِ مِن سائرِ الفُقَهاءِ؛ فإنَّ اللهَ لمَّا نَهَى عن سؤالِه هو، وجوابُهُ حقٌّ لا يأتِيهِ الباطلُ مِن بينِ يدَيْهِ ولا مِن خَلْفِه، فإنَّ سؤالَ غيرِهِ الذي يَحتمِلُ الحقَّ والباطلَ أشَدُّ في النهيِ؛ فيجبُ أن تُؤخَذَ الشريعةُ على ما ظهَرَ منها مِن غيرِ تكلُّفٍ.

ومنها: السؤالُ مُغالَطةً لا طلبًا للحقِّ، كإيرادِ الرَّجُلِ المسائلَ لِيُبيِّنَ عجزَ غيرِهِ ويُظهِرَ عِلْمَه، ومنه المناظَرةُ لغيرِ قصدِ إظهارِ الحقِّ؛ وإنَّما للإفحامِ والترفُّعِ؛ وقد رُوِيَ في «المسنَدِ» و«سُنَنِ أبي داود»، عن معاويةَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الْغُلُوطاتِ[2]، فسَّرَهُ الأوزاعيُّ بشِدادِ المسائلِ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦) (٥/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٨) (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) (٣/ ٣٢١).

وصِعَابِها[١]، ومرادُهُ: التي يُلتمَسُ بها استِزلالُ الناسِ وليس تعليمَهُمْ، وهذه تَغلِبُ عندَ مَن قصَدَ العِلْمَ لغيرِ اللهِ.

ومنها: السؤالُ عمَّا لا يَملِكُ أحدٌ جوابًا عنه إلَّا اللهُ؛ ككيفيَّةِ صِفَاتِ اللهِ تعالى، ووقتِ عِلْمِ الساعةِ، وأعْمَارِ الناسِ، وحوادثِ المستقبلِ، وغيرِ ذلك مِن أمورِ الغيبِ؛ لأنَّ كلَّ جوابٍ سيكونُ كَهَانةً وخَرْصًا؛ وهذا منازَعةٌ للهِ في عِلْمِه؛ فلا يَعلَمُ الغيبَ إلَّا هو.

ومنها: السؤالُ مِرَاءً وتزيُّدًا؛ كإكثارِ السؤالِ على العالِمِ عن جزئيَّاتٍ مع عدمِ إدراكِ الكليَّاتِ، أو السؤالِ عن فروعٍ مع الجهلِ بالأصولِ؛ فإنَّ لطلبِ العِلْمِ مقاصدَ:

فإنْ كان طلبُ العِلْمِ لأجلِ العملِ، فالعملُ بالأصولِ والكليَّاتِ أَوْلى، وإن كان لأجلِ البلاغِ، فتبليغُ الأصولِ والكليَّاتِ أولى.

ومِثْلُ ذلك السؤالُ عن الواضحاتِ تكلُّفًا، والسؤالُ عن كلِّ ما يَرِدُ على النفسِ مِن غيرِ تمييزِ ما يُناسِبُ وما يَصلُحُ للحالِ والمَقام، وكثيرًا ما يُحرَمُ المتعلِّمُ عِلْمَ العالِمِ بسببِ مِرَائِه؛ لأنَّ العالِمَ يَحبِسُ عِلْمَهُ عن أهلِ المِراءِ، وربَّما كان مِن عادةِ العالِمِ التفصيلُ والبسطُ في المسائلِ والتفريعُ، ولكنَّه عندَ أهلِ المِرَاءِ يَختصِرُ؛ لأنَّه يَعلَمُ أنَّ المُمَارِيَ يَلتقِطُ الجزئيَّاتِ لِيُغالِطَ فيها ويُناظِرَ عليها؛ ومِن ذلك قولُ مَيْمونِ بنِ مِهْرَانَ: «لا تُمارِ مَن هو أعلَمُ منك؛ فإذا فَعَلْتَ ذلك، خَزَنَ عنك عِلْمَهُ ولم تَضُرَّهُ شيئًا»[٢].

وربَّما يقعُ المِراءُ ممَّن يُحسَنُ الظنُّ به، فيَخلِطُ بينَ المِراءِ وبينَ فضلِ السؤالِ والحاجةِ إلى كثرتِه لتحصيلِ العِلْمِ، قال الزُّهْريُّ: «كان أبو

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٧) (٥/ ٤٣٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥١٧).

سَلَمَةَ يُماري ابنَ عبَّاسٍ؛ فحُرِمَ بذلك علمًا كثيرًا»[١].

وكان أبو سلمةَ يقولُ بعدَ ذلك: «لو رَفَقْتُ بابنِ عبَّاسٍ، لاستخرَجْتُ منه علمًا كثيرًا»[٢].

ومنها: السؤالُ عمَّا لا يَنفَعُ المرءَ ولا يَعْنِيهِ؛ كالسؤالِ عمَّا لا يحتاجُ إليه في عملٍ ولا تبليغٍ، أو السؤالِ عن أسرارِ الناسِ وما يُخبِّئونَ؛ فضلًا عن تتبُّعِ عيوبِهم وعَوْراتِهم، ويُروى في الخَبَرِ: **(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)**[٣].

وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢]؛ **يعني**: كَفَرُوا؛ لأنَّهم لم يُريدُوا الخيرَ والاسترشادَ، فحُرِمُوا التوفيقَ إلى العملِ؛ لأنَّهم سألوا تكلُّفًا وتعنُّتًا.

وكذلك في العِلْمِ؛ فمَنْ تكلَّفَ في السؤالِ وتعنَّتَ ولم يُرِدِ استرشادًا، حُرِمَ بركةَ العِلْمِ، ولم يُوفَّقْ إلى العملِ، ولم يَنتفِعْ بسؤالِهِ في نفسِهِ، ولا في غيرِهِ.

بَرَكةُ العِلْمِ بالعملِ والبلاغِ:

وللعِلْمِ بَرَكةٌ لا يَنالُها إلَّا مَن أخَذَهُ ليعمَلَ به أو يُبلِّغَهُ، وقد كان في بني إسرائيلَ مَن يَسأَلُ النبيَّ تعنُّتًا وعنادًا ومغالَطةً، فلمَّا أُجِيبَ عن سؤالِهِ، لم يَعْمَلْ بما عَلِمَ، بل تولَّى وكفَرَ، ومَن كَثُرَ عِلمُهُ وقلَّ عملُهُ، فلسُوءِ نيَّتِهِ وقصدِهِ.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى ما يَسُوغُ السؤالُ عنه، وهو ما يَقتضي

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥١٨).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٢٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) (٤/ ٥٥٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦) (٢/ ١٣١٥).

العملَ والبلاغَ؛ ولهذا فينبغي على مَن قصَدَ عِلمًا أنْ يَنظُرَ قبلَ سؤالِه **إلى أمرَيْنِ**:

الأولُ: العملُ؛ فإنْ كان مِن أهلِ العملِ بما عَلِمَ مِن العِلْمِ السابقِ، وكلَّما تعلَّمَ عَمِلَ، فإنَّ هذه أَمَارَةٌ على حُسْنِ قصدِه، وإنْ قَلَّ عملُهُ أو عُدِمَ مع كثرةِ سؤالِهِ، فهو يَستكثِرُ مِن حُجَجِ اللهِ عليه، والأَولى بمَن عَلِمَ شيئًا مِن العِلْمِ أنْ يعمَلَ به، وقد تتزاحَمُ العلومُ عليه، ويَستثقِلُ العملَ بكلِّ ما عَلِمَ، فلْيَعمَلْ بما عَلِمَ ولو مرَّةً؛ ليَنالَ بَرَكةَ عِلْمِه، وقد جاء عن أحمدَ بنِ حنبلٍ: «ما كتبتُ حديثًا عن النبيِّ ﷺ إلَّا وقد عَمِلْتُ به، حتى مَرَّ بي الحديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعطى أبا طَيْبَةَ دينارًا، فأعطَيْتُ الحَجَّامَ دينارًا حينَ احتَجَمْتُ»[1].

والعاملُ الصادقُ يَعملُ بأَولى العِلْمِ وأَوْجَبِهِ عليه، فمَن أراد تعلُّمَ عِلْمٍ، فلْيَنظُرْ خلْفَهُ إلى ما وجَبَ عليه مِن أقرَبِ العِلْمِ الذي يَتْبَعُه، فإنْ كان مِن أهلِ العملِ به، فليتعلَّمْ ما بعدَه؛ فإنَّ العِلْمَ مراتبُ بحسَبِ التكليفِ.

الثاني: البلاغُ؛ وذلك أنَّ العملَ قد لا يُطيقُهُ كلُّ أحدٍ، فمِن العِلْمِ ما لا يَلحَقُ المكلَّفَ تكليفٌ به؛ كطالبِ العِلْمِ الفقيرِ في أحكامِ الزكاةِ، والعاجزِ في الحجِّ والجهادِ، وغيرِ التاجرِ في أحكامِ البيوعِ وغيرِها؛ فالبلاغُ لهذا العِلْمِ مِن مقاصدِ تعلُّمِه، والناسُ يختلِفونَ في مقامِهم في الناسِ، ولا يخلو أحدٌ مِن الناسِ مِن القُدْرةِ على البلاغِ ولو لأقرَبِ الناسِ إليه، فيَنصَحُ ويأمُرُ ويَنهى ويُعلِّمُ ولو خادمًا، أو زوجةً وولدًا، أو جارًا وصاحبًا؛ ولذا قال ﷺ: (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)[2].

* * *

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) (٤/ ١٧٠).

﴿ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

تقدَّمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، الكلامُ على البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ، وأنَّها مِن عملِ الجاهليَّةِ، ووجوهِ الشِّرْكِ فيها؛ فلْتُنظَرْ.

معنى الوصيلةِ:

وأمَّا الوَصِيلَةُ، فهي الشَّاةُ التي تَلِدُ سبعةَ أَبْطُنٍ، فينظُرُونَ السابعَ؛ فإنْ كان ذَكَرًا أو أُنثى وهو ميِّتٌ، اشترَكَ فيه الرِّجالُ دون النِّساءِ، وإنْ كان أُنثى استَحْيَوْها، وإنْ كان ذكَرًا وأُنثى في بطنٍ، استحيَوْهُما، وقالوا: وصَلَتْهُ أختُهُ، فحرَّمُوهُ على أنفسِهم؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[1]، ورُوِيَ غيرُه عن ابنِ إسحاقَ وابنِ زيدٍ وغيرِهما[2]، ولا فرقَ بينَ تلك الأوصافِ؛ لأنَّ النهيَ يَنزِلُ عليها جميعِها، وربَّما اختلَفَتْ صورُ الوَصِيلَةِ؛ لاختِلافِ الناسِ في تعيينِها؛ فإنَّ الناسَ قبائلُ مختلِفةُ العاداتِ، وما لم يكنْ ثُبُوتُ تحريمِهِ مِن النصِّ الصريحِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ الناسَ يضطرِبونَ في حدِّه ووصفِهِ اضطرابًا كثيرًا، كما في حدِّهم للوَصِيلَةِ والسائبةِ والبَحِيرَةِ، ومِثلُها الحامِي.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٣).

معنى الحامِي:

والحامِي عرَّفه ابنُ عبَّاسٍ بأنَّه: الفحلُ مِن الإبلِ إذا وُلِدَ لوَلَدِهِ؛ قالوا: حَمَى هذا ظَهْرَهُ، فلا يُركَبُ ولا يُحمَلُ عليه، ولا يَجُزُّونَ وَبَرَهُ، ولا يَمنَعونَهُ مِن حوضٍ ولا حِمًى وإن كان الحوضُ لغيرِ صاحِبِه[١].

ورُوِيَ نحوُهُ عن ابنِ المسيَّبِ[٢].

ولم تكنِ السوائبُ معروفةً عندَ العربِ، وأولُ مَن شَرَعَها وسيَّبَها عمرُو بنُ لُحَيٍّ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: **(رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)**[٣].

وفي روايةٍ: **(أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ)**[٤]؛ حيثُ كانتِ العربُ على بَقَايَا الحَنيفيَّةِ مِلَّةِ إبراهيمَ، وكانوا يقولونَ: نحن بنو إبراهيمَ، ودَعْوَاهُم تلك التي غالَبُوا بها محمدًا ﷺ الذي يَدْعُو مِثلَ دَعْواهم؛ كما قال اللهُ له: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]: دليلٌ على أنَّ العِبْرَةَ بالحقيقةِ لا بالدَّعْوَى؛ كمَن يزعُمُ اليومَ أنَّه على الإسلامِ وعلى مِلَّةِ محمدٍ وهو يعبُدُ الأصنامَ والقبورَ والأضرِحةَ بالسجودِ لها والنَّحْرِ والنَّذْرِ لها.

الحكمةُ من النهي عن السوائبِ:

وعِلَّةُ النهيِ عن السائبةِ والوَصِيلةِ والحامِي والبَحِيرَةِ: أنَّهم جعَلُوا سببًا للتحريمِ والتعظيمِ لم يَجعَلْهُ اللهُ كذلك، فشَرَعُوا ما لم يَشرَعْهُ اللهُ افتراءً عليه، والتحريمُ لا بدَّ فيه مِن ثُبُوتِهِ بالشَّرْعِ أو ثبوتِ ضَرَرِهِ بالحِسِّ، وأمَّا التحريمُ بمجرَّدِ المصادفةِ القَدَرِيَّةِ، فهذا مِن عملِ الجاهليَّةِ، فسمَّاهُ اللهُ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) (٦/ ٥٤)، ومسلم (٢٨٥٦) (٤/ ٢١٩٢).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٠٨).

افتِراءً عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾، وقد رَوَى أحمدُ وابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ أبي الأحوَصِ، عن أبيهِ؛ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: (**هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللهُ ﷻ لَكَ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ**)[1].

وإنَّما ذكَرَ اللهُ العَقلَ في قولِه: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾؛ إشعارًا بأنَّهم إنْ حُرِمُوا النَّقْلَ، فقد حُرِمُوا العقلَ كذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يَمتنعُ عن الشيءِ للنقلِ الصحيحِ الصريحِ وللعقلِ الصريحِ، وهؤلاء جعَلُوا الصُّدَفَ تتحكَّمُ فيهم بلا عِلَّةٍ ثابتةٍ مِن نقلٍ ولا عقلٍ؛ فإنَّ الأُمَمَ لا تشرِّعُ تشريعاتٍ، وتَسُنُّ نُظُمًا، وتَضَعُ قوانينَ، إلَّا وقد أدركَتِ النفعَ والضُّرَّ بالحسِّ إنْ لم يكنْ لدَيْها نقلٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

ذكَرَ اللهُ الوصيَّةَ في مواضعَ مِن كتابِه، منها صريحةٌ في الحُكمِ؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٨٨) (٣/ ٤٧٣)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٠).

كما سبَقَ في سورةِ البقرةِ والنِّساءِ وهنا في المائدةِ، فبيَّنَ فيها شيئًا مِن أحكامِها، وذكَرَها إشارةً في سورةِ يس في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٠]؛ وذلك عندَ قيامِ الساعةِ تُباغِتُ الناسَ؛ فلا يَتمكَّنونَ ممَّا يَتمكَّنُ منه المُحْتَضَرُ عادةً مِن الوصيَّةِ بما يُرِيدُ لمَن خَلْفَهُ؛ لمُسارَعةِ الأمرِ وانقضاءِ الأجَلِ.

نزَلَتِ الآيةُ في الوصيَّةِ لِمَنْ حَضَرَهُ الموتُ وهو في أرضٍ غيرِ أرضِه، وبينَ سكَّانٍ ليسوا مِن أهلِه، ومعه مالُهُ ونفقتُهُ ومَرْكَبُه، ومِن خَلْفِهِ مالٌ وعيالٌ، فيَحتاجُ إلى أنْ يُوصِيَ ـ أنْ يدفَعَ ذلك إلى عَدْلَيْنِ مِن المُسلِمينَ أو مِن غيرِهم.

وهذا يدُلُّ على عِظَمِ الوصيَّةِ حتى على الغريبِ، فلم يُعذَرْ في تركِ المالِ والوَرَثةِ، ويُهمِلَ الحقوقَ التي عليه وله؛ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ وللوارثِ حقًّا.

وقيل بنسخِ هذه الآيةِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وعن النخَعيِّ[٢]، وابنِ زيدٍ[٣]، فجعَلُوها قضيَّةَ عَيْنٍ، ثمَّ نُسِخَتْ، والأكثرُ على إحكامِها، وهو الأظهَرُ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فيه تقديمُ إشهادِ الشاهدَيْنِ مِن المُسلِمينَ على غيرِهم عندَ وجودِهم؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «أمَرَهُ أنْ يُشهِدَ على وصيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِن المُسلِمينَ»[٤].

وقولُه: ﴿مِّنكُمْ﴾ **حُمِلَ على معنيَينِ:**

أولُهما: أنَّ المرادَ: مِن القبيلةِ وقرابتِكم المُسلِمينَ؛ وهو قولُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٩/ ٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٩).

عِكْرِمةَ وعَبِيدَةَ وابنِ شهابٍ والحسنِ؛ وعلى هذا المعنى فيكونُ ما بعدَهُ في **قولِه تعالى:** ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المرادُ به مِن المُسلِمينَ مِن غيرِ قبيلتِكم ولا قرابتِكم.

ثانيهما: أنَّ المرادَ **بقولِه:** ﴿مِّنكُمْ﴾؛ **يعني:** مِن المُسلِمينَ؛ وبه يقولُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ ومجاهِدٌ، وغيرُهم كثيرٌ مِن السلفِ؛ وهو الأرجَحُ.

ويؤكِّدُ ذلك ويُبيِّنُهُ: **قولُهُ تعالى** بعدَ ذلك: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ **يعني:** مِن غيرِ المُسلِمينَ، مِن غيرِ أهلِ مِلَّتِكم؛ وهو قولُ عامَّةِ السلفِ.

وقولُه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ **حُمِلَ على معنيَيْنِ:**

أولُهما: أنَّ المرادَ: مِن المُسلِمينَ مِن غيرِ قبيلتِكم وعشيرتِكم؛ وهو قولُ عِكْرِمةَ وعَبِيدَةَ وابنِ شهابٍ والحسنِ(١).

ثانيهما: أنَّ المرادَ **بقولِه:** ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ **يعني:** مِن غيرِ المُسلِمينَ؛ وبه يقولُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ، وغيرُهم كثيرٌ مِن السلفِ؛ وهو الأرجَحُ، وهو قولُ عامَّةِ السلفِ(٢).

تارِكُ الصلاةِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تارِكَ الصلاةِ بالكليَّةِ لا يكونُ مُسلِمًا؛ لأنَّ المُسلِمَ هو الذي يَشهَدُ بعدَ صلاتِه، ومَن لم تكنْ له صلاةٌ، فليس بمُسلِمٍ، وقد فسَّرَ عامِرٌ الشعبيُّ **قولَه تعالى:** ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: مِن غيرِ المُصَلِّينَ؛ كما رواهُ ابنُ وهبٍ في «جامِعِه».

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٦٧ - ٦٩).
(٢) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٦١ - ٦٧).

شهادةُ الذميِّ:

وفيها أيضًا: إشارةٌ إلى عدمِ جوازِ شهادةِ الذميِّ إلا بشرطَيْها؛ وهما في مِثْلِ هذه الوصيَّةِ: أنْ يكونَ المُسلِمُ في سَفَرٍ، وألَّا يجدَ شاهِدًا مُسلِمًا يَشهَدُ، فحتى لا يَضِيعَ حقُّهُ وحقُّ الناسِ مِن الوَرَثةِ وغيرِهم فيُشهِدُ الذِّمِّيَّيْنِ؛ وبهذا كان يَقضي السلفُ، وقد صحَّ عن شُرَيْحٍ؛ قال: «لا تَصِحُّ شهادةُ الذِّمِّيِّ إلَّا في سفرٍ، ولا في السفرِ إلَّا في الوصيَّةِ»[1]؛ وبهذا يقولُ أحمدُ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ: إلى عدمِ جوازِ شهادةِ الذميِّ على المُسلِمينَ، وجوَّزَ أهلُ الرأيِ شهادتَهم على أنفسِهم، وقد رُوِيَ عن الزُّهريِّ أنَّه قال: «مضَتِ السُّنَّةُ أنَّه لا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المُسلِمينَ لا في حضرٍ ولا في سفرٍ»[2].

وإنَّما خَصَّتِ الآيةُ السفرَ والوصيَّةَ لإشهادِ الكافرِ على حقِّ المُسلِمِ؛ بخلافِ غيرِها مِن الأحوالِ؛ كالبُيُوعِ والدُّيُونِ والرَّهْنِ للحاضرِ والمسافرِ؛ لأنَّ الاحتِضارَ في السفرِ يَعجِزُ معه الإنسانُ عن البحثِ عن شاهدٍ يَشهَدُ له في حقِّه؛ لكونِهِ عندَ غيرِ أهلِهِ وفي غيرِ بلدِه، بخلافِ ما لو كان بائعًا صحيحًا، فعندَهُ مِن فُسْحةِ الوقتِ وصِحَّةِ البدنِ ما يَقدِرُ على الإشهادِ على حقِّه مِن المُسلِمينَ، فكان الأمرُ للمُحتضَرِ المسافرِ في بلدِ كفرٍ بينَ أمرَيْنِ: الموتِ بلا وصيَّةٍ وتضييعِ المالِ والحقوقِ، أو الوصيَّةِ وإشهادِ كافرٍ عليها يَحتمِلُ صِدقُهُ وكذبُهُ، ويُجعَلُ للمسلِمِ مِن الوَرَثةِ الحقُّ في الطعنِ فيها وإسقاطِها عندَ قيامِ بيِّنةٍ وقرينةٍ على فسادِ تلك الشهادةِ؛ فكان أخَفَّ الحالَيْنِ وأقَلَّ المَفسدتَيْنِ إشهادُ الكافرِ على وصيَّتِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٨).

وإنْ رَضِيَ أهلُ الميراثِ بشهادةِ الشاهدَيْنِ؛ وذلك لأنَّهم يَعرِفونَ صِدْقَهما أو يَعرِفونَ مالَ المُوصِي كثرةً وقلةً ونوعًا، فإنَّهم يَترُكونَهما، وإنْ شَكُّوا فيهما واتَّهَمُوهُما فيَدفَعُونَهما إلى السُّلْطانِ لِيَمتحنَهما ويَستحلفَهما.

الحلفُ بعد الصلاة:

وقولُه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فيه تعظيمُ الحَلِفِ بعدَ الصلاةِ؛ لكونِه مُنصرَفَ العبادةِ، وقريبَ العهدِ بالخضوعِ للخالقِ، وأقرَبَ لذِكْرِ المَعادِ وخَشْيةِ اللِّقاءِ، وقد خَصَّ بعضُ السلفِ الصلاةَ بصلاةِ العصرِ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ والشعبيُّ وابنُ جُبيرٍ والنخَعيُّ وقتادةُ[1].

وقال الزُّهْريُّ بعمومِ الصلاةِ في أيِّ وقتٍ أدرَكَها.

وإن كان الشهودُ مِن غيرِ المُسلِمينَ، فيَحلِفانِ بعدَ صلاتِهما في دِينِهما؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[2]؛ لأنَّ المرادَ تعظيمُ اليمينِ في نفسَيْهما، وحِفظُ الحقِّ بتخويفِهما وترهيبِهما مِن ربِّهما، وليس في ذلك إعانةٌ لهما على عِبادةِ غيرِ اللهِ، ودَعْوَتُهما لإقامةِ صلاةٍ غيرِ صلاةِ المُسلِمينَ، وعبادةِ ربٍّ غيرِ اللهِ؛ وإنَّما هو حفظٌ لحقِّ المُسلِمينَ بعدَ صلاتِهم التي يُؤَدُّونَها في دِينِهم كما كانوا مِن قبلُ.

استحلافُ الكافرِ:

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ استحلافِ الكافرِ على ما يُعظِّمُهُ في دِينِه، والتنزُّلِ معه بما يُشعِرُهُ بِعَظَمةِ دِينِهِ ومَعبدِهِ مِن غيرِ تصريحٍ.

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٧٦ ـ ٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٧).

ويُقسِمانِ على ما شَهِدَا ويُبيِّنانِ أنَّهما بيَّنَا ولم يَكتُمَا لدُنيا ولا لرِشْوةٍ، ويكونُ ذلك عندَ الرِّيبةِ منهما؛ كما **قال تعالى:** ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، ويُسقِطُ عنهما ذلك التُّهمةَ؛ لأنَّه لا بيِّنةَ عليهما، والقولُ قولُهما.

ولا يثبُتُ في الوحيِ: أنَّ الشاهدَ يَحلِفُ على شهادتِهِ إلَّا في هذا الموضعِ.

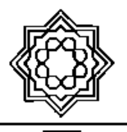
وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ وذلك بكتمانِهما للحقِّ، وأخذِ شيءٍ مِن مالِ الميِّتِ، ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾؛ **أيْ:** يقومُ اثنانِ مِن أحَقِّ الورثةِ بالمالِ، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾؛ **أيْ:** أحَقُّ بالقَبُولِ والأخذِ مِن كَذِبِهما وخيانتِهما؛ لعِلمِهما بحالِ الميِّتِ وما له وما عليه مما يجهلُ الكفَّارُ حالَهُ، ويُبيِّنانِ أنَّهما لم يَتعدَّيَا عليهما ويَبهتاهُما بما ليس فيهما؛ وإنَّما لبُطْلانِ قولِهما على الميِّتِ؛ فلا يَتضرَّرُ صاحِبُ الحقِّ في مالِ مورِّثِهِ، وصاحِبُ الحقِّ مِن مالِ الميِّتِ بدَيْنٍ أو رهنٍ أو هبةٍ وعطيةٍ؛ فإنَّ ذلك مِن الظُّلْمِ العظيمِ؛ وبذلك تُرَدُّ شهادةُ الكافرَيْنِ لشهادةِ المُسلِمَيْنِ مِن الورثةِ؛ لأنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فجعَلَ المُسلِمَيْنِ بدَلَ الكافرَيْنِ.

وإن كان الورثةُ قُصَّرًا صِغارًا واسْتُرِيبَ بشهادةِ الذِّمِّيَّيْنِ، فيقومُ مَقامَهما مِن عامَّةِ المُسلِمينَ ممَّن استرابَ بشهادةِ الذِّمِّيَّيْنِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه(١).

❋ ❋ ❋

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٢).





سُورَةُ الأَنْعَامِ

سورةُ الأنعامِ سورةٌ مكيةٌ، كما قاله ابنُ عبَّاس وابنُ عمرَ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد، وإنَّما الخلافُ في بضعِ آياتٍ فيها، وتضمَّنت السورة تعظيم الله وآياتِهِ ومخلوقاتِهِ، وعَرَضَتْ حُجَجَ المُبْطِلينَ المعانِدِينَ للحقِّ، وأحوال بعضِ الأنبياءِ مع أقوامِهِمْ وتشابُه كفَّار الأممِ في الحججِ الواهيَةِ والعنادِ، وفي هذه السورة ذِكْرٌ لنعمةِ الأنعامِ وتعدِّي الكافرين عليها بالتحريمِ والتحليل بالهوى.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

هذه الآيةُ تَبَعٌ لما قبلَها، وقد نزَلَ ذلك في أعيانِ قريشٍ؛ أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، وازْدَرَوْا جُلساءَهُ الضُّعفاءَ، واستثقَلُوا الجلوسَ معهم، حتى قالوا: إنَّا نُحِبُّ أنْ تجعَلَ لنا منك مَجلسًا تَعرِفُ لنا العَرَبُ به فَضْلَنا؛ فإنَّ وُفُودَ العربِ تأتيكَ فنَستَحْيِي أن تَرانا العربُ مع هؤلاءِ الأَعْبُدِ، فإذا نحن جِئناكَ، فأَقِمْهم عنَّا، فإذا نحن فَرَغْنا، فاقعُدْ معهم إنْ شئتَ، فأراد النبيُّ ﷺ أنْ يتألَّفَهُمْ بذلك، فمنَعَهُ اللهُ أنْ يفرِّقَ بينَ ضُعَفاءِ المؤمنينَ وبينَهم، وأُمِرَ أنْ يُرحِّبَ بالضُّعَفاءِ إنْ جاؤوهُ بقولِهِ: «سلامٌ عليكم، كتَبَ ربُّكم على نفسِهِ الرحمةَ»؛ وقد روى ذلك مطوَّلًا ابنُ

ماجهْ[١]، وابنُ جريرٍ[٢]، وفيه لينٌ، وسياقُ الآياتِ يدُلُّ عليه، وقد قال اللهُ قبلَ ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وأصلُ القِصَّةِ في مُسلِم؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾»[٣].

أثرُ الجاهِ في عدم قبولِ الحقِّ:

وإنَّما طلَبَ كفَّارُ قريشٍ ذلك؛ لأنَّهم يُريدونَ أنْ يَبْقَوْا على منزلتِهم وجَاهِهم الذي في الجاهليَّةِ، فيكونوا عليه في الإسلامِ، وهؤلاءِ إنْ دخَلُوا الإسلامَ على ذلك، عَظُمَتْ فِتْنَتُهم في الإسلامِ وانتكَسُوا وارتَدُّوا؛ لأنَّ الإسلامَ يُساوي بينَ الناسِ في أحكامِهِ وتشريعِه، فإنْ فرَّقَتْهُمْ مَجالِسُ السَّمَرِ، جَمَعَتْهم صفوفُ الصلاةِ والقتالِ والتعليمِ والحدودِ، ومَن دخَلَ الإسلامَ لِيُرفَعَ به، عامَلَهُ اللهُ بنقيضِ قصدِهِ، فوضَعَهُ وأذَلَّه؛ ولذا نَهى اللهُ نبيَّه ﷺ عن التفريقِ بينَ الأشرافِ والضُّعَفاءِ؛ حتى لا يقودَ الأشرافُ الإسلامَ إلى ما يَرتفِعونَ به هم، فيُريدونَ أنْ يُحفَظَ جاهُهم بالإسلامِ، لا أنْ يُحفَظَ الإسلامُ بجاهِهِم، فمَن حَفِظَ الإسلامَ بجاهِهِ وسُلْطانِه، حفِظَ اللهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٧).
(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

له جاهَهُ وسُلْطانَه، ومَن حَفِظَ جاهَهُ بالإسلامِ، ضيَّعَ اللهُ عليه جاهَه، وأبدَلَ الإسلامَ به غيرَه.

مساواةُ الناسِ في البلاغِ:

وينبغي عدمُ تخصيصِ الكُبَرَاءِ والرُّفَعاءِ بالجلوسِ إليهم مجلسًا يُمنَعُ منه الضُّعَفاءُ والفقراءُ ولا يُدْعَوْنَ إليه، فقد نَهى اللهُ نبيَّه عن ذلك، وأتباعُهُ مِن العلماءِ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ ذلك يَزيدُ الكُبراءَ كِبْرًا، ويَزيدُ الضُّعَفاءَ وَضْعًا وكَسْرًا، واللهُ جاء بالدِّينِ وشَبَّهَهُ بالغَيْثِ تَستوِي الأوديةُ والشِّعابُ ورؤوسُ الجِبالِ في نزولِهِ عليها.

بذلُ السلامِ مِن المدخولِ عليه:

وفي الآيةِ: سلامُ المدخولِ عليه، وهو النبيُّ ﷺ، على الداخِلِ، وهم المؤمنونَ، وقد تقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ الكلامُ على حُكْمِ التحيَّةِ وردِّها وصِيَغِها، عندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والأصلُ: أنَّ الداخلَ يسلِّمُ على المدخولِ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وآيةُ البابِ جاءتْ بفضلِ مُبادَرةِ المدخولِ عليه بالسلامِ على الداخِلِ، ويكونُ الداخلُ أحَقَّ بالسلامِ عليه إذا كان له حقٌّ وله حاجةٌ عندَ المدخولِ عليه، ومِن هذا النوعِ: سلامُ ملائكةِ الجنَّةِ على المؤمنينَ الداخِلينَ إليها؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وإنَّما كانتِ المُبادَرةُ بسلامِ المدخولِ عليه على الداخلِ تحيةً تتضمَّنُ بيانًا لحقِّه وحفظًا له، وقد كان بعضُ السلفِ يُبادِرُ بالسلامِ على

القادمِ مِنْ أصحابِهِ إجلالًا ومودَّةً؛ أخذًا مِن هذِهِ الآيةِ كما جاء عن أبي العاليةِ، كما عندَ أبي نُعَيْمٍ عن أبي خَلْدَةَ؛ قال: «كان أبو العاليةِ إذا دخَل عليه أصحابُهُ يُرحِّبُ بهم ثمَّ يقرأ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ﴾»[1].

والحقوقُ والحاجةُ بينَ النبيِّ ﷺ والصحابةِ متبادَلةٌ، والأصلُ: أنَّ حقَّ النبيِّ أعظَمُ، وإنْ جاؤوا طالِبينَ سماعَ كلامِ اللهِ، فحقُّهم أعظَمُ، لا لفضلِهم على مقامِ النُّبُوَّةِ؛ وإنَّما لفضلِ مطلوبِهِمْ على كلِّ مطلوبٍ، وحقُّهم على كلِّ حقٍّ؛ فواجبُ النبوَّةِ البلاغُ، وواجبُ الناسِ السماعُ والعملُ، والنبيُّ ﷺ يَملِكُ البلاغَ والإسماعَ، ولكنْ لا يَملِكُ قلوبَ العِبادِ؛ فدخولُ الصحابةِ لمعرِفةِ العملِ ليَعمَلوا؛ وبهذا زادُوا بالحقِّ؛ ولهذا جاء تخصيصُ مُبادَرةِ النبيِّ ﷺ بالتحيَّةِ على مَن دخَلَ مؤمنًا مِن قبلُ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾، ولم تكنِ المبادرةُ بالتحيَّةِ لِمَنْ دخَلَ غيرَ مؤمنٍ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وبطلبِ السماعِ للاتِّباعِ استحَقَّ الصحابةُ حقَّ بَذْلِ التحيَّةِ عليهم ولو كانوا هم الداخِلِين؛ فقد يكونُ المفضولُ أحَقَّ بالشيءِ مِن الفاضلِ، ولا يُؤثِّرُ هذا في أصلِ التفاضُلِ.

البداءةُ بالسلامِ:

وقد جاءَتِ السُّنَّةُ بترتيبِ الأحقِّ بالبدءِ بالسلامِ؛ حتى لا يتواكَلَ الناسُ بعضُهُم على بعضٍ، وتَجِدَ النفوسُ للكِبْرِ مَوضِعًا، ويطلُبَ أحدُهُمْ حقًّا ليس له، فيَظُنَّ الرفيعُ أنَّ له الحقَّ أنْ يُسلَّمَ عليه لرِفْعَتِهِ وشَرَفِهِ بكلِّ

---

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢١).

حالٍ، ويظُنَّ الغنيُّ أنَّ له الحقَّ بالسلامِ عليه على الفقيرِ بكلِّ حالٍ، وقد جاء الإسلامُ بالتفريقِ بينَ الأحوالِ بالسلامِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: **(يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ)**[١].

والتحيَّةُ لا تسقُطُ بتعطيلِ الأَوْلى ببَذْلِها؛ فإنَّ المُبادِرَ بالسلامِ أفضَلُ بكلِّ حالٍ، وإنَّما جاء بيانُ الأحقِّ بها؛ حتى لا يَضَعَ الناسُ الاستحقاقَ بها على ما يَهْوَوْنَ، فيَجعلُوها على الدُّنيا باعتبارِ الغِنَى أو الرياسةِ، أو الجَاهِ والشَّرَفِ والنَّسَبِ وغيرِ ذلك.

وقد كان السلفُ يَتَّفِقونَ على أنَّ السلامَ لا يسقُطُ بتَرْكِ الأَولى به، وأنَّ المُبادِرَ بالسلامِ أفضَلُ مِن غيرِهِ؛ كما قال ﷺ: **(وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)**[٢]؛ وبهذا يقولُ السلفُ ويَعملونَ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وشُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ وغيرِهِم، وقد جاء عن أبي هريرةَ قولُهُ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ»[٣]، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه ما كان أَحَدٌ يَبْدَؤُهُ ـ أَوْ يَبْدُرُهُ ـ بِالسَّلَامِ؛ رواهُ البخاريُّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عنه، به[٤].

وقد روى البيهقيُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: قال عبدُ اللهِ ـ هو ابنُ مسعودٍ ـ: «إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِأَنَّهُ أَذْكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).
(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٩٤).
(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢).

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»(١).

وقد روى البخاريُّ في «الأدبِ»، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ الْأَغَرَّ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَؤُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ؟! ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ»؛ يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ(٢).

السلامُ قبلَ الكلامِ:

وفي آيةِ البابِ: دَلالةٌ على أنَّ بَذْلَ السلامِ: قبلَ الكلامِ؛ فاللهُ تعالى أمَرَ نبيَّه بإبلاغِ المؤمنينَ برحمةِ اللهِ التي كتَبَها على نفسِهِ؛ ولكنَّه أمَرَهُ بالسلامِ قبلَ البلاغِ، **فقال تعالى:** ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ **[الأنعام: ٧٢].**

تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على حُكْمِ صلاةِ الجماعةِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي سورةِ آلِ عمرانَ الكلامُ على صلاةِ المرأةِ مع جماعةِ المسجدِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٩).

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٦].

جعَلَ اللهُ عيسى مِن ذريَّةِ إبراهيمَ أو نوحٍ، على خلافٍ في رجوعِ الضميرِ في قولِه تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾:

ورجوعُهُ إلى إبراهيمَ أشهَرُ؛ وبه قال يحيى بنُ يَعْمَرَ[١].

وقال بعضُهم: إنَّه يَرجِعُ إلى نوحٍ؛ وهو قولُ ابنِ جريرٍ[٢]؛ ويعضُدُ قولَهُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ لُوطًا وهو ليس مِن ذريَّةِ إبراهيمَ، وهو ابنُ أَخِيهِ، وقيل: ابنُ أُخْتِه؛ فإبراهيمُ عمُّهُ أو خالُهُ، والعربُ تُنزِلُ الخالَ والعمَّ بمنزلةِ الوالدِ؛ ففي الوالدِ قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فيعقوبُ هو ابنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عمُّه، فسمَّاهُ اللهُ أبًا، وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**)[٣]، وفي الخالِ روى الدارقطنيُّ في الأفرادِ؛ مِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال للأسودِ بنِ وهبٍ، وهو خالُهُ: (**اجْلِسْ يَا خَالِ؛ فَإِنَّ الْخَالَ وَالِدٌ**)[٤]، وفيه كلامٌ، ويعضُدُ معناهُ قولُ النبيِّ ﷺ:

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٣٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) «كنز العمال» (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» (ص١٨٩)، وابن بشران في «أماليه» (ص٤٠٣).

(الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)[١]؛ رواهُ البخاريُّ عن البَرَاءِ، ومُقتضاهُ: أنَّ الخالَ بمنزلةِ الأبِ، والذكورةُ في الانتِسابِ أَقْوَى مِن الأُنوثةِ؛ ولهذا احتاجَ إلى الإلحاقِ؛ كما في قولِه ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)؛ رواهُ الشيخانِ عن أنَسٍ[٢].

وما بعدَ نوحٍ مِن الناسِ: فكلُّهم مِن ذريَّتِه، وكلُّ الأنبياءِ بعدَ إبراهيمَ مِن ذريَّةِ إبراهيمَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى في إبراهيمَ خاصَّةً: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وعيسى لا أبَ له؛ وبهذا استدَلَّ مَن قال بأنَّ أولادَ البناتِ يُنسَبونَ لجَدِّهم، وأنَّهم يَدخُلونَ في الوقفِ عندَ إطلاقِهِ في الذُّرِّيَّةِ والأولادِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولَيْنِ:

انتسابُ أولادِ البناتِ لجدِّهم من الأمِّ:

ذهَب قومٌ: إلى أنَّ أولادَ البناتِ في حُكْمِ أولادِ البنينَ، فمَن أوقَفَ مالًا على ذُرِّيَّتِهِ وأولادِه، فإنَّ أولادَ البناتِ كأولادِ البنينَ؛ لهذه الآيةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال للحَسَنِ بنِ عليٍّ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)[٣].

وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وجاء عن غيرِهم، وغَلِطَ ابنُ الحاجبِ في حكايةِ الإجماعِ.

وقد ذهَب آخَرونَ: إلى أنَّ أولادَ البناتِ لا يَدخُلونَ في حُكْمِ الأولادِ ولا أولادِهم؛ وبهذا قال مالكٌ، وهو روايةٌ أخرى عن أحمدَ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

وهو الأشهرُ في مذهبِهِ عندَ المتأخِّرِين؛ وذلك هو المعروفُ عندَ العرب، وعلى عُرْفِهِم نزَلَ القرآنُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، فلا يَنصرِفُ إلَّا إلى الأولادِ وأولادِ الأبناءِ دونَ البناتِ؛ وبهذا استدَلَّ مالكٌ.

ومِن ذلك قولُ الشاعرِ في الحماسةِ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

وأمَّا نسبةُ عيسى لذريَّةِ إبراهيمَ ونوحٍ، مع كونِه بلا أبٍ، فإنَّ مريمَ حلَّتْ مَحَلَّ الأبِ؛ لانعدامِهِ، فيُنسَبُ إليها وإلى جَدِّهِ منها، ولا حُكْمَ للأُبُوَّةِ الذُّكوريَّةِ في عيسى حتى يُقالَ بِتَرْكِها، والعربُ قد تنسُبُ الولدَ لأُمِّه، وهذا كثيرٌ؛ كمحمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، وهي أُمُّه، وهو ابنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولكنْ لم تَحُلَّ الأُمُّ محلَّ الأبِ بإطلاقٍ؛ حيثُ إنَّه لا يُقالُ: محمدُ بنُ الحنفيَّةِ بن أو بنتِ فلانِ بنِ فلانٍ، فيستمِرَّ نَسَبُهُ إلى أُمِّه؛ وإنما يُقتصَرُ في نسبتِهِ إلى أُمِّه ولا يُجاوَزُ، ثمَّ يَرجِعُ نسبُهُ إلى أبيه، بخلافِ عيسى؛ فهو عيسى بنُ مريمَ بنتِ عِمْرانَ، ويستمرُّ نسبُه؛ لأنَّ أمَّهُ حَلَّتْ محلَّ الأبِ مِن جميعِ الوجوهِ؛ إذْ لا وجودَ له، وهذا هو الفرقُ بينَ انتسابِ عيسى لِأُمِّهِ وآبائِها وبينَ انتسابِ غيرِهِ لأُمِّه؛ لأنَّه انتسابٌ قاصرٌ.

وأمَّا انتسابُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ وقولُهُ للحسنِ: (**إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**)، وقولُهُ لمَّا رفَعَهما على المنبرِ معَهُ: (**صَدَقَ اللهُ**: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥])[1]، فذاك نسبُ تشريفٍ، ولا خلافَ أنَّ نَسَبَ النبوَّةِ أعظَمُ نسبٍ، فإذا كانتِ العربُ تنسُبُ بعضَ وَلَدِها إلى أمَّهاتِها تعريفًا وتشريفًا، فإنَّ نِسْبةَ الحسنِ والحسينِ إلى النبيِّ ﷺ أولى،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

ثمَّ إنَّ الحسنَ والحُسَيْنَ مِن ولدِهِ ﷺ مِن بنتِه؛ وهذا جائزُ النسبةِ صحيحٌ، ولكنَّه ليس بالعُرْفِ ولا بالوضعِ عندَ العربِ، فالأصلُ عندَهم والعُرْفُ فيهم الانتسابُ إلى الأبِ، وأمَّا إلى الأمِّ وأبيها، فيكونُ تشريفًا وتعريفًا، مع صحَّتِهِ حقيقةً؛ لوجودِ معنى الولادةِ.

ويدخُلُ على كونِ انتسابِ الحسنِ والحسينِ إلى النبيِّ ﷺ تشريفًا: أنَّ النسبَ عندَ حكايةِ العربِ والسلفِ في الصدرِ الأوَّلِ يَنتهي إلى المعرَّفِ والمشرَّفِ به؛ فيُقالُ: الحسنُ بنُ محمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُنتهى إلى ذلك، وعندَ إرادةِ وصلِه يُرجَعُ به إلى الأبِ؛ فيُقالُ: «الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلبِ».

* * *

قال تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٩٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٦ ـ ٩٧].

التوسعةُ في استقبالِ القبلةِ:

تقدَّمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمةِ مِن الحسابِ بالأَهِلَّةِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القِبْلةِ بدَلالةِ الشمسِ، لا بضَبْطِ النجومِ؛ لأنَّ دلالةَ الشمسِ أوسَعُ وأيسَرُ، ودلالةَ النجمِ أضيَقُ وأشَقُّ، وإنْ كان النجمُ أدَقَّ وأضبَطَ؛ لأنَّ المقصودَ في معرفةِ جِهَةِ القِبْلةِ التوسعةُ؛ ولهذا لا يُشترَطُ التصويبُ على القِبْلةِ لِمَنْ كان بعيدًا عنها؛ وإنَّما الواجبُ الصلاةُ إلى جِهَتِها، ولكنْ مَن كان في المسجدِ يَرى البيتَ، فلا يَجْزِيهِ إلَّا التصويبُ، وفي

«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، لمَّا خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن الكَعْبةِ، ركَعَ ركعتَيْنِ في قُبُلِ الكعبةِ، وقال: **(هَذِهِ الْقِبْلَةُ)**[1]، وفي البخاريِّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه صلَّى في وجهِ الكَعْبةِ ركعتَيْنِ[2].

استقبالُ البعيد للقبلةِ:

ومَن كان في مكَّةَ فيُصلِّي جهةَ المسجدِ؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ لمَّا صلَّى بالبَطْحاءِ، وفيه أنَّه استقبَلَ جهةَ المسجدِ.

وأمَّا مَن كان مِن غيرِ أهلِ مكَّةَ، فيَستقبلُ جِهتَها ولو لم يُصِبْها؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بالصلاةِ ناحيتَها؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي ذلك قولُهُ ﷺ: **(مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**؛ رواهُ التِّرمذيُّ؛ مِن حديثِ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ[3]، ورواهُ الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[4]، والحديثُ أَعَلَّهُ غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ كأبي زُرْعةَ، فقال: «هذا وهمٌ، والحديثُ موقوفٌ»[5]، والأشبَهُ وقفُه على عمرَ؛ فقد رواهُ عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، ونافعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ، وموسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، موقوفًا.

ورواهُ مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمرَ؛ كما في «المُوَطَّإ»[6].

ويدُلُّ على أنَّ المرادَ بقِبْلةِ المدينةِ جهةُ الجنوبِ بسَعَتِها، وتنتهي بالتصويبِ إلى الجهتَيْنِ الشرقِ والغربِ ـ: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠).
(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٣).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/ ١٩٦).

حديثِ أبي أيُّوبَ؛ قال ﷺ: **(لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)**[(١)]، فجعَل النبيُّ ﷺ جهةَ الجنوبِ بالمدينةِ باتِّساعِها معظَّمةً؛ فلا تُستقبَلُ بالبولِ والغائطِ؛ لأجلِ القِبْلةِ.

وقد جاء أنَّ ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلةٌ: عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وغيرِهم.

الانتفاعُ مِن الشمسِ والقمر للحسابِ وغيرِهِ:

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى أنَّه جعَل القمرَ وقدَّرَهُ مَنازلَ لمعرِفةِ الحسابِ به، ومعرفةِ الشهورِ والأعوامِ، والناسُ يَنتفِعونَ مِن الشمسِ في عملِهم أكثَرَ مِن انتفاعِهم مِن القمرِ، ويَنتفِعونَ مِن القمرِ في حسابِهِمْ أكثَرَ مِن انتفاعِهم مِن الشمسِ؛ فإنَّ الإنسانَ يَعرِفُ بالشمسِ اليومَ والليلةَ، ودخولَ النهارِ ودخولَ الليلِ، وبالقمرِ يَعرِفُ حسابَ الشهورِ والأعوامِ، وبها تكونُ عقودُ البيعِ وعهودُ الحربِ والسلمِ وعِدَدُ الطلاقِ والوفاةِ وغيرُ ذلك، وبه تُعرَفُ مواسمُ العبادةِ؛ كرمضانَ والحجِّ، والشمسُ أنفَعُ في العملِ؛ لأنَّ العملَ يتعلَّقُ بالحالِ، وأعظَمُ أعمالِ الحالِ الدينيَّةِ الصلاةُ، فتُعرَفُ بالشمسِ لا بالقمرِ، وأعظَمُ أعمالِ الدُّنيا: كَسْبُ العيشِ والضَّرْبُ في الأرضِ، وذلك يكونُ بالشمسِ، وأمَّا القمرُ فللآجالِ البعيدةِ؛ دينيَّةً؛ كالحجِّ ورمضانَ، ودنيويَّةً؛ كآجالِ البيوعِ وغيرِه، وما بينَهما مِن عِدَدِ الطلاقِ والوفاةِ ونحوِها.

والناسُ في يومِهم يحتاجونَ إلى نُورِ الشمسِ، وفي الشهورِ والأعوامِ يحتاجونَ إلى مَنازلِ القمرِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤).

[يونس: ٥]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

الحكمةُ مِن النجومِ:

وذكَرَ اللهُ النجومَ للاهتداءِ بها في سَيْرِ البَرِّ والبحرِ؛ كما في **قولِهِ تعالى:** ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾، وظاهرُ ذلك: أنَّ النجومَ لم تُجعَلْ لمعرفةِ مواقيتِ الصلاةِ، ولا جهةِ القِبْلةِ؛ فأمَّا مواقيتُ الصلاةِ، فتُعرَفُ كلُّها بالشمسِ، ودَلَالةُ الشمسِ عليها ظاهِرةٌ إلَّا صلاةَ العشاءِ، فدَلَالتُها عليها باطنةٌ، فبمغيبِ الشمسِ تَظهَرُ النجومُ، فإنْ بعُدَتِ اشتَبَكَتْ، فدخَلَ وقتُ العِشاءِ، وإنِ اقترَبَتْ مِن المشرِقِ، بدأَتِ النجومُ بالإدبارِ والخَفَاءِ؛ فانتهَى وقتُ العِشاءِ ودخَلَ الفجرُ، وهذا في حقيقتِهِ الباطنةِ مِن دلالةِ الشمسِ، وفي حقيقتِهِ الظاهرةِ مِن دَلَالةِ النجومِ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي أيُّوبَ؛ قال ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)**[1]، وبإدبارِ النجومِ يَنتهي وقتُ العِشاءِ ويَطلُعُ الفجرُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وصلاةُ الليلِ وقتٌ لصلاةِ العِشاءِ على الأرجحِ، وقد كان وقتُ قيامِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ يَبدأُ بعدَ العِشَاءِ ويَنتهي بالفجرِ، وقد قال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ: إنَّ المرادَ بقولِهِ: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ هو دخولُ الفجرِ، والمرادَ بالتسبيحِ الصلاةُ، وهي الركعتانِ قبلَ الصبحِ؛ كما قاله عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ، والشعبيُّ والنخَعيُّ وقتادةُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤١٧)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢١/٦٠٨ ـ ٦٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٢).

الاهتداءُ بالشمس إلى القبلةِ:

وأمَّا جِهةُ القِبْلةِ، فيُهتدَى بها بمعرفةِ مَطلِعِ الشمسِ ومَغرِبِها وما بينَ ذلك مِن جهاتٍ، فالمقصودُ مِن ذلك التوسِعةُ، وأمَّا الاهتِداءُ بالنجومِ، فهو تضييقٌ مع كونِه أدقَّ إلَّا أنَّه أشَقُّ، والتيسيرُ في أمرِ القِبْلةِ مقصودٌ؛ ولذا جعَلَ اللهُ الاهتداءَ بالنجومِ لمعرِفةِ مسالكِ السائِرِينَ في البَرِّ والبحرِ، لا معرفةِ تصويبِ القِبْلةِ.

وأمَّا ما رواهُ المُعافَى بنُ عِمْرانَ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ أنَّه قال: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»[1]، فقد رواهُ المُعافَى، عن مِسعرٍ، عن أبي عونٍ الثَّقَفيِّ، عن عمرَ، ولم يَسمَعْهُ مِن عمرَ، وقد نقَل الأَثْرَمُ، عن أحمدَ؛ أنَّه قِيلَ له: قِبْلةُ أهلِ بغدادَ على الجَدْيِ؟ فجعَل يُنكِرُ أمرَ الجَدْيِ، فقال: أَيْشٍ الجَدْيُ؟ ولكنْ على حديثِ عمرَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2].

الاستدلالُ بالنجوم على القبلةِ:

وأمَّا ما يَرِدُ في كلامِ بعضِ الأئمَّةِ السالِفينَ مِن الاستدلالِ بالنجمِ على القِبْلةِ، فإنَّهم يُريدونَ بذلك معرِفةَ الجهةِ لا التصويبِ؛ لأنَّ السائرَ في الليلِ يَتِيهُ عن معرفةِ الجهاتِ الأربعِ، فلا يَعرِفُ المشرِقَ مِن المغرِبِ، فهو يجعلُ النجومَ بمقامِ الشمسِ التي تُبيِّنُ له الجهاتِ، فإنِ اهتَدى بالنجمِ إلى معرفةِ الجهاتِ، عرَفَ القِبْلةَ مِن الجهاتِ بعدَ ذلك، وجعَل القِبْلةَ بينَ جهتَيْنِ منها، فالنجمُ يُهتدَى به إلى معرفةِ الجهةِ التي يَفقِدُها لظلامِ الليلِ بفِقْدانِ الشمسِ، وليس للسائرِ الذي يَعرِفُ الجهاتِ أنْ يتكلَّفَ بالنجمِ ليصوِّبَ إلى القِبْلةِ؛ لأنَّه يُخالِفُ المقصودَ مِن التيسيرِ

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (ص٢٦٥).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥).

والسَّعَةِ، وذلك شبيهٌ بالاهتِداءِ بالحسابِ لمعرفةِ دخولِ الشهرِ وانصرامِه؛ فإنَّ الشارعَ علَّقَ الأمرَ بالرُّؤْيةِ مع كونِ الحسابِ دقيقًا؛ لأنَّ الرؤيةَ مقصودةٌ ليُسْرِها، فعُلِّقَ الحُكْمُ بها.

وقد كانتِ العربُ تَعرِفُ الجهاتِ في الليلِ بالنجومِ والرِّيَاحِ، ومَنَارَاتِ الأرضِ مِن جبالٍ وسهولٍ، ولكنَّ النجومَ أوسَعُ لكلِّ أحدٍ في بَرِّه وبَحْرِه، وما يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: (**الجَدْيُ عَلَيْهِ قِبْلَتُكُمْ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ؛ إِنَّهُ لَا يَزُولُ**)[1]، فلا أصلَ له.

* * *

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

حكمُ التسميةِ على الذبيحةِ:

تقدَّمَ في سورةِ المائدةِ الكلامُ على حُكْمِ التسميةِ على سبيلِ الإجمالِ، والصوابُ: أنَّ العِبْرةَ بالنِّيَّةِ والذَّبْحِ والذابحِ؛ فما ذبَحَهُ غيرُ المسلِمِ والكتابيِّ، يحرُمُ ولو سُمِّيَ عليه، وما خُنِقَ أو وُقِذَ، فلا يَحِلُّ ولو سُمِّيَ عليه، ولو كان الخانقُ مسلِمًا، وما سُمِّيَ عليه وذُبِحَ مِن غيرِ المسلِمِ والكتابيِّ، فلا يَحِلُّ؛ لأنَّ المجوسَ لو سَمَّوْا لم تُؤكَلْ ذبائحُهم، وجملةُ الأقوالِ في وجوبِ التسميةِ عن الأئمَّةِ **قولانِ**:

الأوَّلُ: قالوا بوجوبِ التسميةِ، وأنَّ ما ذُبِحَ ولم يُسَمَّ عليه، لا يَحِلُّ

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٢٤).

ولو كان الذابحُ مسلمًا ولم يَذكُرِ اسمَ غيرِ اللهِ عليه سواءً؛ وهذا قولُ الجمهورِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ، اتَّفَقَ هؤلاءِ في العامدِ، ولكنَّهم اختلَفُوا في تاركِ التسميةِ نسيانًا، على قولَيْنِ هما روايتانِ عن أحمدَ، والجمهورُ: على أنَّه معذورٌ.

وقال بعُذْرِ الناسِي مِن الأصحابِ: ابنُ قُدامةَ، وجماعةٌ.

وقيل: إنَّ الناسيَ كالعامدِ، وهذا روايةٌ عن أحمدَ؛ قال بها جماعةٌ مِن الأصحابِ؛ كأبي الخطَّابِ، وابنِ تيميَّةَ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلَّةِ مِن القرآنِ؛ كما في الآياتِ السابقةِ، وكما في قولِهِ ﷺ: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا)**[1]، وأنَّه في الحديثِ قرَنَ ذِكْرَ اسم اللهِ وخروجَ الدمِ سواءً، فكما لا يسقُطُ خروجُ الدمِ بالنِّسْيانِ، فكذلك التسميةُ، وكذلك: الذابحُ خَنْقًا بلا عمدٍ كالتاركِ للتسميةِ نسيانًا.

الثاني: أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ ولا تَجِبُ، وتَرْكَها عمدًا فضلًا عن السهوِ لا يَضُرُّ، ما لم يَنْوِ بها غيرَ اللهِ أو يُهِلَّ به غيرَ اسمِ اللهِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، وقد صحَّ هذا المعنى عن ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن أصحابِه؛ وهو الأقربُ للصوابِ.

التسميةُ والإهلالُ عند الذبح:

والمرادُ بإيجابِ التسميةِ قَصْدُ الإهلالِ؛ لأنَّ العربَ تُهِلُّ بذبحِها لأصنامِها وتذكُرُ اسمَها لا اسمَ اللهِ؛ فجاء ما يُنافي ذلك ويُناقِضُهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وهذا الفِسْقُ في الآيةِ هو الفِسْقُ في الآيةِ الأُخرى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالمقصودُ به: الإهلالُ لغيرِ اللهِ، لا مجرَّدُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧).

تركِ التسميةِ مِن الموحِّدِ، وقد تُترَكُ التسميةُ نسيانًا ولا يكونُ ذلك فِسْقًا؛ ولهذا جاء بيانُ ذلك القصدِ في مواضعَ؛ فذكَرَ اللهُ المحرَّماتِ وجعَلَ منها قولَهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلم يذكُرِ اللهُ في موضعٍ واحدٍ ما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ وما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه؛ لأنَّ المقصودَ بهما معنًى واحدٌ، ولو كانَا معنيَيْنِ، لذُكِرَا جميعًا في آيةٍ واحدةٍ، ولكنَّهما يَتناوَبانِ بالقصدِ فيُغني أحدُهما عن الآخَرِ عندَ ذِكْرِه، والمعنى المشتَرَكُ بينَهما هو القصدُ.

تاركُ التسميةِ عند الذبح عمدًا:

والتارِكُ المتعمِّدُ للتسميةِ إنْ كان تركُهُ لها يَعتقِدُ عدمَ وجوبِ الذبحِ للهِ، فذلك فِسْقٌ كما في الآيةِ؛ لأنَّه شارَكَ المشرِكِينَ في عدمِ قصدِ اللهِ، ولم يُشارِكْهُمْ في قصدِ أوثانِهم.

والمشابَهَةُ بينَ إنهارِ الدمِ بالذبحِ والتسميةِ وتركِهما، وقياسُ نِسْيانِ التسميةِ على نسيانِ الذبحِ والإماتةِ بالخَنْقِ أو الصَّعْقِ قياسٌ مع الفارقِ؛ لأنَّ عِلَّةَ الأمرِ بالذبحِ عدمُ حبسِ الدمِ في البهيمةِ؛ فنِسْيانُ الذبحِ كالعمدِ فيه، بخلافِ تعمُّدِ تركِ التسميةِ؛ فلا يُوجَدُ عِلَّةٌ تقومُ في المذبوحِ وإنَّما في الذابحِ، وما تعلَّقَ بالذابحِ إنْ جعَل القصدَ لغيرِ اللهِ، فهي محرَّمةٌ، لا لخُبْثِ لحمِها؛ وإنَّما لحُكْمِها، كتحريمِ الذهبِ والحريرِ على الرِّجالِ، وتَلبَسُهُ النِّساءُ، فهذا مِن الأحكامِ التي لا تتعلَّقُ عِلَّةُ التحريمِ فيها بنجاسةِ العَيْنِ المحرَّمةِ، وإنَّما بما اقترَنَ بها.

ومَن تعمَّدَ تركَ التسميةِ تهاوُنًا ولم يَقصِدْ بها غيرَ اللهِ ولم يُسَمِّ غيرَه، فلا تحرُمُ ذبيحتُهُ على الأرجحِ، وإنْ قيل بتأثيمِهِ.

فالقولُ بوجوبِ التسميةِ عندَ الذبحِ مع عدمِ تحريمِ المذبوحِ عندَ تعمُّدِ تركِها، أقرَبُ إلى الصوابِ مِن القولِ بوجوبِ التسميةِ وتحريمِ أكلِها

عندَ تعمُّدِ تركِها، ويُنسَبُ إلى بعضِ الأئمَّةِ أقوالٌ في حُرْمةِ أكلِ ما تُرِكَتِ التسميةُ عليه عمدًا مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ لأنَّهم يقولونَ بوجوبِ التسميةِ، والقولُ بوجوبِ التسميةِ لا يَلزَمُ منه جعلُ الذبيحةِ في حُكْمِ الميتةِ إلَّا لِمَنْ صرَّحَ بذلك، أو كانتْ أُصولُهُ تَقتضي ذلك.

واللهُ قد أحَلَّ ذبيحةَ أهلِ الكتابِ، ولم يُلزِمْ أهلَ الإيمانِ بالتحرِّي في تسميتِهم على ذبائحِهم، وتركُهُمْ لذِكْرِ اسمِ اللهِ على الذبيحةِ يقعُ منهم أكثَرَ مِن أهلِ الإسلامِ؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ عائشةَ؛ أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال: **(سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ)**، قالتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[١].

وأمَّا حديثُ: **(ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، والصَّيْدُ كَذَلِكَ)**، فرواهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تفسيرِه»؛ مِن حديثِ راشدِ بنِ سعدٍ، مرسلًا[٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ۝١٣٨ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨ ـ ١٣٩].

تقدَّمَ في مواضعَ ذِكْرُ ما حرَّمَهُ الجاهليُّونَ على أنفسِهِمْ مِن السائبةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ١٨٨)، وأخرجه الحارث في «بغية الباحث، عن زوائد مسند الحارث» (٤١٠).

والوَصِيلةِ والحَامِ، وهذه الآيةُ في معناها؛ **فقولُه تعالى:** ﴿حِجۡرٌ﴾؛ **يعني:** محرَّمًا، وهو مِن احتِجارِ الشيءِ واحتجازِهِ عن التصرُّفِ به، فهو محجورٌ لآلهتِهم؛ كما جاء معناهُ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهم[1]، ومِن ذلك قولُ اللهِ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقولُه تعالى عن قولِ الجاهليِّينَ: ﴿لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ﴾؛ **يعني:** أنَّ الأصلَ فيها الحُرْمةُ، فهم وقَعُوا في شِرْكِ التشريعِ بوجهَيْهِ: تحريمِ الحلالِ الذي أَحَلَّ اللهُ، فجعَلُوهُ هو الأصلَ، وتحليلِ الحرامِ الذي حرَّمَهُ اللهُ، فجعَلُوهُ استثناءً، لِمَنْ يُريدونَ لا لِمَنْ يُريدُ اللهُ؛ فشارَكوا اللهَ في حُكْمِه.

وقولُهم: ﴿مَن نَّشَآءُ﴾ رُوِيَ أنَّهم جعَلوه حلالًا لنسائِهم دونَ رِجَالِهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا﴾، والمرادُ: ما حرَّمُوا ركوبَهُ مِن الأنعامِ؛ كالبَحِيرَةِ والسَّائبةِ والوَصِيلةِ والحامِ.

ومِن تلك الأنعامِ أنعامٌ لا يَذكُرونَ اسمَ اللهِ عليها؛ وإنَّما يَذكُرونَ اسمَ أصنامِهم وأوثانِهم.

ومِن تشريعِهِمُ الباطلِ: أنْ تعدَّى تحريمُهُمْ لظاهرِ الأنعامِ إلى تحريمِ ما في بطونِها مِن لَبَنٍ ووَلَدٍ، فجعَلُوا ما في هذه البطونِ حِلًّا للذكورِ، وحرامًا على الإناثِ، وما كان ممَّا وُلِدَ مِن بطونِها خرَجَ ميِّتًا فيَشترِكُ فيه الذكورُ والإناثُ؛ وهذا شِرْكٌ في التشريعِ، وظلمٌ في الحقوقِ.

* * *

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٥٨٠).

❁ قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

سببُ قتلِ الجاهليّةِ للأولاد:

كان أهلُ الجاهليَّةِ يَقتُلونَ أولادَهُمْ **لعلَّتَيْنِ**:

الأُولى: قتلُهُمْ خوفَ الفقرِ والفاقةِ، وهذا يشملُ الذكورَ والإناثَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

الثانيةُ: قتلُهُمْ خوفَ العارِ؛ فيَخُصُّونَ به الأُنثى دونَ الذَّكَرِ، فيَئِدُونَها عندَ ولادتِها أو بعدَها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وكانوا يَقتُلونَها خَشْيةَ عارِها، وعارُها يكونُ بِفِعْلِها الفاحشةَ أو تَغَزُّلِ الرِّجالِ بها، أو بسَبْيِها؛ حيثُ يَقتُلُ بعضُهُمْ بعضًا، فيَتَسابَوْنَ النِّساءَ حتى تكونَ الحُرَّةُ عندَ غزوِ القومِ عليها تُسفِرُ عن وَجْهِها؛ حتى تُظَنَّ أنَّها أَمَةٌ لا حُرَّةٌ فلا يَسْبُوها؛ فقد كانوا يَطمَعونَ في الحرائرِ ليكونَ أشَدَّ إيلامًا لعدوِّهم وأكثَرَ إذلالًا له.

وحتى لا ينقطِعَ نَسْلُهُمْ لحاجتِهم إلى الأزواجِ، كانوا يَئِدُونَ جاريةً ويَسْتَحْيُونَ أُخرى، وقد صحَّ عن عِكْرِمةَ قولُهُ: «تَئِدُ البناتِ ربيعةُ ومُضَرُ؛ كان الرجلُ يَشترِطُ على امرأتِهِ أنْ تَستَحْيِيَ جاريةً وتَئِدَ أُخرى»[1].

---

(١) «تفسير الطبري» (٥٩١/٩).

وقد بيَّنَ اللهُ خسارتَهُمْ وضَعْفَ عقولِهم وجَهْلَهم؛ فقد كان الواحدُ منهم يقتُلُ ولدَهُ خوفَ الفَاقَةِ، ويُطعِمُ كَلْبَهُ، خَسِرُوا في الدُّنيا أولادَهم، وفي الآخِرةِ رحمةَ اللهِ ورِضاهُ؛ فلا أقامُوا دُنيا، ولا حَفِظُوا دِينًا.

وفِعْلُ العربِ هذا كان في جاهليَّتِهم القريبةِ التي بُعِثَ فيها محمدٌ ﷺ، وليس في أُمَمٍ غابرةٍ؛ فإنَّ اللهَ يتكلَّمُ عمَّا كانوا عليه حالَ البَعْثةِ.

وقد رأيتُ مَن يُنكِرُ وَأْدَ الأولادِ ذكورًا وإناثًا ويَنفِيهِ عن العربِ، ويَنسُبُهُ إلى غيرِهم، وهذا خطأٌ؛ فقد روى البخاريُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾»(١).

وأْدُ الأجنَّةِ المعاصِرُ:

واليومَ يحصُلُ مِن بعضِ الناسِ وَأْدُ الأجنَّةِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيها، وهو الوَأْدُ الجديدُ، بإسقاطِ الجنينِ خوفَ الفقرِ أو لتنظيمِ تسلسُلِ الأولادِ وتربيتِهم، وهذه عِلَلٌ وأعذارٌ أضعَفُ وأَوْهَى مِن أعذارِ الجاهليَّةِ الأُولى، ولكنَّ الجاهليَّةَ الأُولى فاقَتْ بعِظَمِ وأدِها أنَّها تَئِدُ مواليدَها بعدَ الولادةِ، والجاهليُّونَ اليومَ يَئِدُونَ الأنفُسَ في بطونِ أمَّهاتِها.

وأمَّا إسقاطُ الأجنَّةِ الحيَّةِ مِن البطونِ، فيأتي مزيدُ كلامٍ عليه عندَ قولِه تعالى في سورةِ الكهفِ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [٨٠].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٤).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ يعني: زمنَ الحصادِ والصِّرَامِ.

وجاء في تفسيرِ **معنى** ﴿حَقَّهُۥ﴾ معنيانِ: **الأوَّلُ**: زكاتُهُ، **والثاني**: الإطعامُ منه:

فأمَّا الزكاةُ فواجبةٌ؛ وبه فسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ(١).

حُكْم الإطعام عند الحصاد:

وأمَّا الإطعامُ عندَ الحصادِ للعابرِ والمَارِّ، فقد كان معروفًا في العربِ وغيرِهم؛ يجتمِعُ الفقراءُ والمساكينُ عندَ الزروعِ لِينالوا منه؛ كما قال تعالى عن أصحابِ الجَنَّةِ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝١٨ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝١٩ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ۝٢٠ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ۝٢١ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ۝٢٢ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ۝٢٣ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٤]، وهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّ الإطعامَ قبلَ الزكاةِ كان واجبًا؛ لأنَّ اللهَ لا يُعاقِبُ ويُعذِّبُ بسببِ تركِ سُنَّةٍ ومُستحَبٍّ، ويكونُ الإطعامُ قبلَ كَيْلِهِ أو خَرْصِهِ، ثمَّ إنْ كالَهُ أو خرَصَهُ يَعْزِلُ زكاتَهُ ولا يحسُبُ إطعامَهُ مِن الزكاةِ؛ قالهُ عطاءٌ

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٥٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٨).

وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ومجاهدٌ وغيرُهم[1].

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالصدقةِ عندَ الصِّرَامِ والحَصَادِ للفُقَراءِ والمُحتاجِين؛ كما روى أحمدُ، وأبو داودَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[2].

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: «كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ»[3].

ومَن فسَّرَها بالإطعامِ جعَلَ الآيةَ منسوخةً بالعُشْرِ ونِصْفِ العُشْرِ، ويَبقى الإطعامُ سُنَّةً لا واجبًا كسائرِ الإطعامِ، وبنسخِ وجوبِ الإطعامِ قال عامَّةُ السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ وعِكْرِمةَ والنَّخَعيِّ والحسنِ؛ قال عِكْرِمةُ: «نسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآنِ»[4].

ومُرادُ عِكْرِمةَ كلُّ صدقةٍ واجبةٍ.

والأظهَرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمُرُ بالإطعامِ عندَ الحَصَادِ والصِّرَامِ بلا تقديرٍ محدَّدٍ، ثمَّ أمَرَ به بتقديرٍ، وهو الزكاةُ، وذلك في ثاني سَنَةٍ مِن الهجرةِ، وقال بالنسخِ بعضُ السلفِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ ثمَّةَ شيئًا واجبًا فوقَ الزكاةِ في ثمارِهم وزرعِهم.

الزكاةُ عند الحصادِ:

وزكاةُ الثِّمَارِ والحبوبِ تكونُ عندَ حَصَادِها وصِرَامِها؛ وهذا هو حَوْلُها، ولا يُنتظَرُ حتى يَدُورَ عليها الحَوْلُ، ومَن زرَعَ في العامِ ثمرًا أكثَرَ مِن مرَّةٍ، فإنَّه يُعطي زكاتَهُ عندَ كلِّ حصادٍ وصِرامٍ ولو في العامِ مرَّاتٍ؛ لأنَّ اللهَ قيَّدَ ذلك بيومِ الحصادِ، وهو حولُ الثِّمارِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٠٠ - ٦٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٨).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٨).

مقدارُ الزكاةِ وأنواع الزروع:

وأمَّا مِقدارُ الزكاةِ، فإنَّ الزروعَ **على نوعَيْنِ**:

الأوَّلُ: ما سقَتْها السماءُ، أو كان عَثَرِيًّا يَشرَبُ بعُرُوقِهِ مِن ماءِ الأرضِ في باطِنِها، أو ممَّا يُزرَعُ على أطرافِ الأنهارِ، فيَشْرَبُ منها بلا سَقْيٍ مِن آبارٍ أو آلاتٍ؛ فهذا نِصَابُهُ نِصْفُ العُشْرِ.

الثاني: ما سُقِيَ مِن الآبارِ والنَّوَاضِحِ؛ فإنَّ نِصابَ زكاتِهِ رُبُعُ العُشْرِ.

وهذا مِن التخفيفِ على الناسِ في مُؤْنَتِهِم، فلا يُحَمَّلُونَ ما لا يُطيقونَ، وإذا كانتِ العِلَّةُ كذلك، فما شَقَّ على الناسِ مِن الزروعِ التي تُسقى مِن السماءِ، فجاءتِ المَشقَّةُ والمَؤُونةُ بغيرِ السَّقْيِ؛ كمشقَّةِ السقيِ ومؤونتِهِ كالذين يَزْرَعُونَ زروعًا لا تَنْبُتُ وحدَها، وإنَّما تحتاجُ إلى وضعِ محميَّاتٍ تستُرُها مِن الشمسِ؛ لأنَّها لا تنبُتُ إلَّا في الظلِّ، ويُكلِّفُهم ذلك كما لو كُلِّفَ مَن سَقَى بالماءِ، فإنَّ زكاتَهُ رُبُعُ العُشرِ كما لو سقَى بالآبارِ؛ لجامعِ العِلَّةِ، وهو مِن التخفيفِ وأقرَبُ إلى المقاصدِ، وإنْ كانتِ المشقَّةُ أخَفَّ وأيسَرَ مِن ذلك، فتجبُ كما لو سقَتْهُ السماءُ بلا مشقَّةٍ؛ إعمالًا للأدلةِ.

والإطلاقُ في إيجابِ إخراجِ حقِّ الثِّمارِ والزروعِ مقيَّدٌ بالمِقْدارِ الواردِ في السُّنَّةِ، فلا تجبُ الزكاةُ فيما كان دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ؛ كما قال ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ)**[1].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾:

نهَى اللهُ عن السَّرَفِ بعدَ ذِكْرِهِ لحقِّ الزكاةِ، والسَّرَفُ: ما

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩).

جاوَزَ الإنسانُ به حَدَّهُ المشروعَ، ويقعُ السَّرَفُ على مَعنيَيْنِ:

الأولُ: في المشروعِ والمباحِ؛ فلا يجوزُ تجاوُزُ الحدِّ به، وهذا كمَنْ يضعُ مالَهُ في مباحٍ لا ينتفِعُ منه هو ولا غيرُهُ؛ فذلك سرَفٌ ولو كان قليلًا، ومنه مَن يضعُ مالَهُ في محلٍّ ويتعطَّلُ بسببِ ذلك محلٌّ أَولى منه، كمَنْ يُهدِي الهديَّةَ مِن قُوتِ عيالِهِ الذي لا يجدُونَ غيرَهُ، فهذا جمَعَ بينَ مشروعَيْنِ: الهديَّةِ والنفقةِ؛ ولكنَّ النفقةَ أوجَبُ، فكانتِ الهديَّةُ سرَفًا؛ ولذا قال السُّدِّيُّ في معنى السَّرَفِ هنا: «لا تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ، وَتَقْعُدُوا فُقَرَاءَ»[(١)].

الثاني: في الممنوعِ؛ فكلُّ مالٍ وُضِعَ في حرامٍ، فهو سَرَفٌ ولو كان ذَرَّةً، وقد قال مجاهدٌ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتَ صَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَانَ إِسْرَافًا»[(٢)].

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

هذه الآيةُ مِن آخِرِ ما نزَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مِن المُحْكَماتِ، وذكَرَها ابنُ عبَّاسٍ مِن المقصودِ بقولِهِ تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧][(٣)]، وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ قال: «مَن أرادَ أنْ يقرَأَ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٩). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/١٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٩٢).

صحيفةَ رسولِ اللهِ ﷺ التي عليها خاتَمُهُ، **فلْيَقْرَأْ** هؤلاءِ الآياتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، إلى قولِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣][1].

وذلك أنَّ هذه الآياتِ ممَّا نزَلَ في المدينةِ، وجُلُّ سورةِ الأنعام نزَلَ بمكَّةَ، وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على أنَّ الأنعامَ مكِّيَّةٌ إلَّا آياتِ الوَصَايَا الثلاثَ[2].

وقد روى أبو عُبَيْدٍ والطبرانيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّها نزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ بمكَّةَ جُمْلةً واحدةً[3].

وقد تقدَّمَ في آيةٍ سابقةٍ مِن الأنعامِ الكلامُ على وَأْدِ البنتِ وقتلِ الولدِ.

والإملاقُ هو الفقرُ، وفي **قولِهِ تعالى**: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أراد أنَّ الذي رزَقَ الآباءَ مِن قبلُ هو الذي يتكفَّلُ برِزْقِ الأبناءِ مِن بعدُ، فالربُّ واحدٌ؛ فقد كان يَخشى الجَدُّ على ولدِه، فرزَقَ الجَدَّ ولدَهُ، ثمَّ خاف الأبُ على وَلَدِه، فرزَقَ الأبَ ووَلَدَه، وهكذا فرَبُّ الأجيالِ واحدٌ.

بركةُ الأولاد والآباء بعضهم على بعض:

وفي **قولِه** في هذه السورةِ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، مع قولِهِ في الإسراءِ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [٣١] إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ يرزُقُ الوالدَ بالولدِ، ويرزُقُ الولدَ بالوالدِ، رحمةً من الله فيهما متبادَلةً، ومِن ذلك ما في سورةِ الكهفِ في مالِ اليتيمَيْنِ؛ قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٥٩). (٢) «التمهيد» (١/١٤٦).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤١٥).

﴿أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقد يَحفَظُ اللهُ الوَلَدَ بصلاحِ والدِه، ولكنْ لا يُضيِّعُهُ لضياعِ والدِهِ؛ فلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩]؛ وهذا في الدُّنيا والآخِرةِ؛ فيَلحَقُ الولدُ والدَهُ في الخيرِ في الآخِرةِ إنْ كانا مؤمنَيْنِ، ولا يَلحَقُهُ في الشرِّ وجزاؤُهُ بعَمَلِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

تقدَّمَ الكلامُ على مالِ اليتيمِ وحِفْظِهِ والمُتاجَرةِ فيه وخلْطَتِهِ، ووقتِ بلوغِهِ ودفعِ المالِ إليه ـ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائلِ سورةِ النِّساءِ.

والأَشُدُّ هو الرُّشْدُ في سورةِ النِّساءِ، وحَدَّهُ بعضُهُمْ بالحُلُمِ؛ كالشَّعْبيِّ ومالكٍ[1]، وحدَّه آخَرونَ بثمانيةَ عشَرَ[2].

وتقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ الكلامُ على الشهادةِ على الأَقْرَبِينَ عندَ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤١٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٢٠).

﴿ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

المرادُ بالنُّسُكِ: الذبحُ عندَ عامَّةِ المفسِّرينَ، وفي الآيةِ: عمومُ جَرَيانِ الأحكامِ وسَرَيانِها على المكلَّفينَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ متى قام مُوجِبُها عليهم؛ حيثُ قيَّدَ اللهُ حقَّ اللهِ على العبدِ في حياتِهِ **بقولِه**: ﴿وَمَحْيَايَ﴾، فأطلَقَهُ في عمومِ الحياةِ، ولم يُقيِّدْهُ بزمانٍ ولا مكانٍ.

ومَن يقولُ مِن بعضِ المَلاحِدةِ اليومَ: «إنَّ التكاليفَ في مواضعِ العِبادةِ ودُورِها فحَسْبُ، أو هي في التكليفاتِ الخاصَّةِ بالفردِ فقطْ؛ لا تكونُ في الأشياءِ المشترَكةِ بينَ الناسِ في مجتمَعاتِهم»؛ فيَجعَلونَهُ خاصَّةً بينَ العبدِ وبينَ ربِّه؛ كما يُقرِّرُهُ فلاسفةُ اللِّيبراليَّةِ والعَلْمانيَّةِ ـ: فهذا إلحادٌ وكُفْرٌ أشَدُّ مِن كفرِ الوثنيَّةِ؛ لأنَّ الوثنيَّةَ تعبُدُ اللهَ، وغيرَ اللهِ، فتُشرِكُهُ بالعبادةِ مع أصنامِها، فقد جعَلُوا للهِ بعضَ الحقِّ في أنفسِهِمْ في كلِّ مكانٍ، وفلاسفةُ العَلْمانيَّةِ لم يَجعَلُوا للهِ حقًّا مطلَقًا في الحياةِ؛ تعالى اللهُ!

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لا تَحمِلُ النفوسُ إلَّا أوزارَها وحَسَناتِها، التي كسَبَتْ بنفسِها أو دَلَّتْ غَيْرَها عليها؛ فأخَذَتْ إثمَ الدَّلالةِ أو أجرَها وعَمَلَ المدلولِ ولو لم تَقُمْ بالعملِ بنفسِها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ـ ٣٩]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

والوِزْرُ لا يُهدَى، ولو أراد أحدٌ في الدُّنيا أنْ يتحمَّلَ وِزْرَ غيرِهِ في الآخِرةِ، لم يكنْ له ذلك ما لم يَكُنْ هو الذي عَمِلَ الوِزْرَ أو دَلَّ عليه؛ بخلافِ الثوابِ فيُهدَى بشروطِهِ ولو لم يَعْلَمِ المُهدَى إليه؛ وهذا مِن رحمةِ اللهِ وعَدْلِهِ.

ما يَنْفَعُ الحيَّ والميتَ من عملِ غيرِهِ:

وفي «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[1].

ولا خلافَ عندَ السلفِ في أنَّ الصدقةَ الجاريةَ، والعِلْمَ الذي يُنتفَعُ به، ودعاءَ الوَلَدِ: ثلاثةٌ تَصِلُ إلى الميِّتِ بعدَ مَوْتِهِ؛ لظاهرِ الحديثِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على غيرِها مِن الأعمالِ التي يَصِحُّ إهداؤُها إلى الميِّتِ، على خلافٍ عندَ العُلَماءِ في بعضِ أحوالِها وصُوَرِها، ومنها الحجُّ والعمرةُ.

وذِكْرُ دعاءِ الولدِ لا يُخرِجُ دعاءَ غيرِهِ للميِّتِ بالإجماعِ، فلو دعا غيرُ الولدِ لأحدٍ وتقبَّلَهُ اللهُ، نفَعَ صاحِبَهُ، فهو موقوفٌ على قَبُولِ اللهِ له، كما أنَّ دعاءَ الرجلِ لنفسِهِ موقوفٌ على قَبُولِ اللهِ له، وقد امتدَحَ اللهُ دعاءَ المؤمنينَ لِمَنْ سبَقَهُمْ بقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وإنَّما ذكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الولدَ خاصَّةً؛ لأنَّه أَولى الناسِ أنْ يَدْعوَ لأبيهِ وأَرْجَاهُم؛ فالميِّتُ يُنسى غالبًا إلَّا مِن ذُرِّيَّتِه، وفي ذلك إشارةٌ إلى استِصْلاحِ الأولادِ؛ رَغْبةً في دعائِهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وإنَّما ذكَرَ دعاءَ الولدِ ولم يذكُرْ صَدَقةَ الولدِ مع قَبُولِها منه؛ إشارةً إلى أنَّ الأَولى أنْ يُقدِّمَ لنفسِهِ صدقةً جاريةً؛ فنفوسُ الناسِ حتى الأولادِ مجبولةٌ على الشُّحِّ، فيَبخَلُ الولدُ بالنفقةِ على والدِهِ ولو كان يُحِبُّهُ، ولكنَّه لا يَبخَلُ بالدُّعاءِ؛ لأنَّه لا يَنقُصُهُ شيئًا، فذكَرَ الصدقةَ الجاريةَ وأطلَقَها؛ إشارةً إلى أنَّ الميِّتَ ينبغي أنْ يُقدِّمَ لنفسِه، ولا ينتظِرَ غيرَه.

إهداءُ الثوابِ:

واختُلِفَ في أكثرِ الأعمالِ كالذِّكْرِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والصومِ: هل يَصِحُّ إهداؤُها أو لا؟ على خلافٍ عندَ العلماءِ:

وقد ذهَبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: إلى جوازِ إهداءِ ثوابِ جميعِ الأعمالِ، وإلى هذا ذهَب جماعةٌ مِن الشافعيَّةِ، واستثنى الحنفيَّةُ الصيامَ: فيَرَوْنَ الإطعامَ عن الميِّتِ، لا الصيامَ عنه.

وذهَب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا يَصِلُ إلى الميِّتِ إلَّا ما دَلَّ عليه الدليلُ؛ وهذا الأشبَهُ والأقرَبُ؛ لأنَّ الصحابةَ يُكثِرُونَ مِن السؤالِ عن بعضِ الأعمالِ ووصولِها إلى الميِّتِ وانتفاعِهِ بها؛ ممَّا يدُلُّ على إدراكِهِمْ أنَّ الأصلَ عدمُ وصولِها، ولو كان الأصلُ الوصولَ، لجاز عمَلُ الحيِّ للميِّتِ كما يَعمَلُ الحيُّ لنفسِهِ، وجاء الحثُّ عامًّا لا خاصًّا بصدقةٍ وحجٍّ ونحوِهما.

وقد كان الصحابةُ والتابِعونَ أحرَصَ الناسِ على عملِ البِرِّ لغيرِهم، ولم يَرِدْ عنهم أداءُ الصلواتِ وقراءةُ القرآنِ وإهداءُ الثوابِ لغيرِهم، ومع حبِّ بعضِهم بعضًا وحبِّهم مَن سلَفَ منهم، فلم يَثبُتْ عن واحدٍ منهم ذلك، ومع حِرْصِهم على الاستزادةِ فكانوا يُوصُونَ بأشياءَ كثيرةٍ، ولم يثبُتْ أنَّ واحدًا منهم أَوْصى بالصلاةِ عنه، وقراءةِ القرآنِ عنه، والتسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ وإهداءِ ثوابِ ذلك إليه، وقد

كانوا يَزُورُونَ القبورَ ويَستحضِرونَ أهلَها وفَضْلَهُمْ وسَبْقَهم وحاجتَهم وفرَحَهُمْ بالعملِ الصالحِ، ومع ذلك لم يثبُتْ عن واحدٍ منهم أنَّه صلَّى أو قرَأَ أو سبَّحَ لميِّتٍ منهم.

وقد جاء في الأحاديثِ والآثارِ عنهم: الدعاءُ للميِّتِ، ولم يَرِدْ إهداءُ ثوابِ الأعمالِ، مع قيامِ داعِيهِ ومُوجبِهِ وحضورِ الحاجةِ إليه، وكان السلفُ يَذكُرونَ حَسْرةَ أهلِ القبورِ على فَوَاتِ الأعمالِ، وحاجتَهُمْ إلى ركَعاتٍ وتسبيحاتٍ، ومع ذلك لم يَحمِلْهُمْ وَجْدُهُمْ على مَوْتاهُم على إهداءِ صلاةٍ أو قراءةٍ لهم، ولم يَفْعَلْهُ الأبناءُ بآبائِهم وهم أعظَمُ القرونِ بِرًّا بهم.

أثَرُ ذنبِ الوالديْن على الوَلَدِ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ دليلٌ على أنَّ جَرِيرَةَ الوالدِ لا تنتقِلُ إلى الولدِ، وأمَّا ما استفاضَ في الآثارِ: بأنَّ جزاءَ البِرِّ وعقابَ العقوقِ دَيْنٌ ناجزٌ في الأولادِ، فليس المرادُ أنَّ اللهَ يَجعلُ إثمَ عقوقِ الوالدِ لأبيهِ على ابنِه، بل إنَّ الوَلَدَ لا يأخُذُ جريرةَ العقوقِ حتى يَعُقَّ هو بنفسِهِ أباه، لا بمجرَّدِ عقوقِ أبيهِ لجَدِّه، ولو مات قبلَ ذلك أو كان بارًّا، لم يَلحَقْهُ شيءٌ.

ومِثلُ ذلك: ما جاء في عِفَّةِ الأمِّ وأثرِ ذلك على وَلَدِها؛ كما في قولِهِ تعالى عن عفافِ مريمَ وقولِ قَوْمِها لها: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فليس المرادُ به أنَّ البنتَ تكونُ بَغِيًّا بمجرَّدِ زِنى أُمِّها؛ وإنَّما المرادُ أنَّ الأمَّ تُربِّي بنتَها على مِثْلِ ما هي عليه، وتَرَاها بنتُها وتَصنَعُ مِثْلَها، والعفيفةُ تُربِّي عفيفةً مِثلَها؛ وليس هذا انتقالًا للأوزارِ.

وقد تكونُ المرأةُ بغيًّا وليس لها ابنٌ ولا بنتٌ، وقد يكونُ لها بنتٌ عفيفةٌ، وقد يكونُ في الأمِّ العفيفةِ بنتٌ عَكْسُها؛ فإنَّ الزِّنى لم يكنْ في ذُرِّيَّةِ آدَمَ وحَوَّاءَ الأُولى؛ وإنَّما كان في ذراريَّ جاءتْ بعدَ ذلك بِزَمَنٍ، فلم تُسبَقْ كلُّ زانيةٍ بأمٍّ مِثْلِها، فالأصلُ في بني آدَمَ العفافُ.

وأمَّا ما يُروى في الحديثِ: **(عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ)**، فرواهُ الحاكمُ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ وجابرٍ[1]، وجاء عندَ الطبرانيِّ بنحوِه مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ[2]، وعندَ الخرائطيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ[3]، وفي بعضِها زيادةٌ: «بَرُّوا آباءَكُمْ، تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»، ولا يصحُّ منها شيءٌ.

وقد يكونُ العقوقُ في الأولادِ عقوبةً لعقوقِ الآباءِ لآبائِهم، بأنْ يكونَ في الأولادِ أسبابٌ تُوجِبُ عقوقَهُمْ لآبائِهِمْ قامتْ فيهم كما قامتْ في آبائِهِمْ مع أجدادِهم، وكلٌّ محاسَبٌ مكلَّفٌ؛ الأحفادُ والآباءُ، وقد يتوبُ الوالِدُ مِن عقوقِهِ لأبيهِ فلا يَعُقُّهُ ولدُه، وقد لا يكونُ عاقًّا وقد يكونُ عاقًّا ويتوبُ ثمَّ يَعُقُّهُ ولدُهُ؛ ابتِلاءً مِن اللهِ، لا عقوبةً، وقد وُجِدَ مِن ذريَّةِ البارِّينَ أولادٌ عاقُّونَ، والعكسُ كذلك، وقد لا يكونُ للعاقِّ ذريَّةٌ ولا زوجٌ أصلًا، فلا تُعجَّلُ عقوبتُهُ مِن ولدِه.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ أمرًا يقعُ ويكثُرُ، وهو الجزاءُ العاجلُ بمِثْلِ ما وقَعَ منه، وليس ذلك بلازِمٍ لكلِّ أحدٍ؛ ولهذا لم تَثْبُتْ بصراحتِهِ النصوصُ، وإنَّما جاء على سبيلِ الإجمالِ تعجيلُ العقوبةِ بقطيعةِ الرَّحِمِ والعقوقِ.

وقد يُعاقِبُ اللهُ الوالِدَ بعقوقِ ولدِهِ له؛ لأنَّ الوالِدَ كان عاقًّا لأبيه، ثمَّ يرزُقُ اللهُ الحفيدَ التوبةَ، فأَجْرَى اللهُ على يدِ الوَلَدِ عقوبةً لوالدِهِ، ثمَّ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) و(٦٢٩٥).

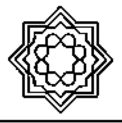
(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (١/ ٦٠).

وفَّقَهُ للتوبةِ فتاب عليه؛ فكانتْ رحمةً بالوالدِ والولدِ؛ وذلك أنْ عَجَّلَ عقوبةَ الوالدِ في الدُّنيا، ووَفَّقَ الولدَ للتوبةِ، وقَبِلَ منهم، وكلُّهم لَقِيَ اللهَ بلا وِزْرٍ؛ وهذا مِن رحمةِ اللهِ وإحسانِهِ وحكمتِه.









سُورَةُ الأَعْرَافِ

سورةُ الأعرافِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ قاله ابنُ عبَّاس ومجاهدٌ والحسَنُ وعطاءٌ، ومن العلماء: مَنْ نقَل الاتفاقَ على ذلك، وقد تضمَّنت السورةُ سنةَ الله الكونيَّةَ في الأممِ المخالِفةِ، وتذكيرًا للناسِ بآياتِ اللهِ في الكونِ وخلقِهِ وخلقِ الإنسانِ وضعفِهِ، وبدايةِ عداوةِ الشيطانِ للإنسان، وذكر اللهُ فيها جملة من حجج المعاندين من الأممِ السابقةِ وحذَّر مِن سلوكِ طرِيقَتِهِم، وخوَّف من يومِ القيامةِ ومن عاقبةِ الكافرين في النارِ، ورغَّب بالجنَّةِ وذكَرَ عاقبةَ أهْلها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ **[الأعراف: ١٠].**

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في منافعِ الأرضِ أنَّها مُشاعةٌ بينَهم، يَستوُونَ في حقِّ الانتِفاعِ منها والقَرَارِ فيها، وإنَّما جاءتِ الشرائعُ ببيانِ المحرَّماتِ والحدودِ التي تَحُدُّ هذا الإطلاقَ ولا تُلغِيه، وهذا يَظهرُ في مواضعَ عديدةٍ مِن القرآنِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقولِهِ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥٣، والزخرف: ١٠]، وقولِه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقد جاءَ في السُّنَّةِ ما يُبيِّنُ هذا المعنى؛ كما في «المسنَدِ» و«سننِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ رجلٍ مِن الصحابةِ؛ قال ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**)[1].

ومِن هذا ما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**)[2].

منافعُ الأرضِ حَقٌّ مشاعٌ:

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَمْنَعَ الناسَ مِن الانتفاعِ مِن الأرضِ؛ مِن ترابٍ وماءٍ وكَلَأٍ، ما لم يكنْ له مِلْكًا يَمْلِكُهُ وله فيه مَؤُونةٌ، وكان مالكُ بنُ أنسٍ ذهَبَ إلى أنَّ ذلك في كلأِ الفَلَواتِ والصَّحاري، وما لا تُملَكُ رَقَبةُ الأرضِ فيه، وجعَلَ الرجُلَ أحَقَّ بكلإِ أرضِه؛ إنْ أحَبَّ المنعَ منه، فإنَّ ذلك له[3].

وإنَّما جاء تخصيصُ الماءِ بالنَّهْيِ عن بيعِ فَضْلِهِ، وتكاثَرَتِ الأحاديثُ في ذلك؛ لأنَّ المِنَّةَ فيه أظهَرُ، والحاجةَ إليه أشَدُّ، وقد يَصبِرُ الناسُ عن الحاجةِ إلى المَلْبَسِ والمَسْكَنِ ولا يَموتونَ، ولكنْ لا يَحْيَوْنَ إلَّا بالماءِ، وفاقدُ الماءِ يموتُ قبلَ فاقدِ الطعامِ، فيَصبِرُ على الجوعِ أطوَلَ مِن صبرِهِ على العطشِ.

ونصَّ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ: على أنَّ فضلَ الماءِ مِن الآبارِ يُسقى للنفوسِ لا للزُّروعِ والنخلِ؛ فيجبُ بَذْلُهُ لِشُرْبِ الناسِ ودوابِّهم إبلًا وغنمًا وغيرَها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).
(٣) ينظر: «التمهيد» (١٩/ ١).

حكمُ بيعِ الماءِ وعُشْبِ الأرضِ:

وليس لأحدٍ أنْ يبيعَ ما لا يَملِكُهُ منها؛ كمياهِ البحرِ ومياهِ الأنهارِ والغُدْرانِ وعُشْبِ الأرضِ، ما لم يكنْ منه مَؤُونةٌ عليه؛ كالمياهِ المصنَّعةِ وعُشْبِ أرضِهِ وبُسْتانِهِ وبيتِهِ الذي يَحْمِيهِ ويَسْقِيه، وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[١].

ومنعُ فضلِ الماءِ الذي لم تَعمَلْهُ اليدُ عن ابنِ السَّبِيلِ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ، وقد قال ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)**؛ رواهُ البخاريُّ، وهو في مسلمٍ مختصَرًا[٢].

حكمُ بيعِ منافعِ الأرضِ الطبيعيَّةِ:

وكلُّ ما يَنتفِعُ الناسُ به، وجعَلَهُ اللهُ في الأرضِ، ولم يَملِكْهُ أحدٌ بعينِه: فلا يجوزُ لأحدٍ بيعُهُ ولو كان سُلْطانًا؛ سواءٌ كان مطعومًا كالمِلْحِ والماءِ والعُشْبِ، أو كان يُتَّخَذُ منه سكنٌ؛ كأعوادِ الشجرِ وحجارةِ الأرضِ وتُرابِها؛ وهذا ما تدُلُّ عليه ظواهرُ الأدلَّةِ، وقد جاءَ في «المسنَد»، و«سُنَنِ أبي داودَ»؛ حديثٌ ضعيفٌ عن بُهَيْسَةَ؛ أنَّ أباهَا قال: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(المَاءُ)**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(الْمِلْحُ)**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (١٦٦٩، و٣٤٧٦).

ويدخُلُ في هذا حِمَى الملوكِ التي يَحمُونَها بلا مصلحةٍ عامَّةٍ، ويَمنَعونَ منها ابنَ السَّبِيلِ ورُعَاةَ البهائمِ أنْ تَطعَمَ وتَشرَبَ ممَّا لم تعمَلْهُ أيدِيهِم فيها؛ فهذا داخلٌ في النهيِ بلا خلافٍ.

وأمَّا ما كان له مؤونةٌ فيه كماءِ البئرِ الذي يُخرِجُهُ بنفسِه، وعُشْبِ بُستانِهِ الذي يَرْعاهُ ويَحمِيهِ ويَسقِيه، أو الحَطَبِ الذي يَحْتَطِبُهُ بنفسِه، فلا حرَجَ في بيعِه.

وما كان في أرضِهِ ممَّا لم يَبْذُلْ فيه جهدًا؛ كأنْ تَنبُعَ عينٌ في أرضِهِ أو يكونَ في أرضِهِ ماءٌ مِن المطرِ:

فذهَبَ أحمدُ في روايةٍ: أنَّه لا يجبُ عليه بَذْلُه، ولكنْ لا يجوزُ له أنْ يَحبِسَهُ عن الناسِ وهو يَعلَمُ أنَّه لا يَنتفِعُ منه، فما زادَ عن حاجتِهِ مِن مائِه، فاختُلِفَ في وجوبِ بَذْلِهِ لمَن يحتاجُ إليه على قولينِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

فقال الشافعيُّ: لا يَلزَمُه بَذْلُهُ، وله أخذُ عِوَضٍ عليه.

وقال بعضُهم: بوجوبِ بَذْلِه بلا عِوَضٍ؛ واحتجُّوا بما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: أنَّ قَيِّمَ أرضِهِ بالوَهْطِ كتَبَ إليه يُخبِرُهُ أنَّه سَقَى أرضَهُ، وفَضَلَ له مِن الماءِ فضلٌ يُطلَبُ بثلاثينَ ألفًا، فكتَبَ إليه عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَقِمْ قِلْدَكَ، ثمَّ اسْقِ الأَدْنى فالأَدْنى؛ فإنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»[1].

فقد فَهِمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو مِن الحديثِ مَنْعَ بَيْعِ ما زادَ عن ماءِ أرضِه.

وكان أحمدُ في قولٍ يَنْهَى عن بيعِ فضلِ ماءِ الآبارِ والعيونِ، فضلًا عن الأنهارِ والبحارِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦).

وأمَّا البئرُ، فيجوزُ بيعُها؛ لأنَّها حُفِرَتْ بمؤونةٍ وعملٍ، ولو كان الماءُ الذي فيها فضَلَ عن حاجةِ صاحِبِها؛ لأنَّ البيعَ للبئرِ، وقد أَذِنَ النبيُّ ﷺ بذلك؛ (**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**)، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ؛ كما في البخاريِّ[١]، وقد سَبَّلَها عثمانُ بنُ عفَّانَ ﷺ بأمرِ النبيِّ ﷺ لِلمُسلِمِينَ، وكان اليهوديُّ يبيعُ ماءَها.

وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ خارجَ «الصحيحِ»؛ أنَّ عثمانَ ﷺ اشترَى منه نِصْفَها باثنَيْ عشَرَ ألفًا، ثمَّ قال لليهوديِّ: اختَرْ إمَّا أنْ تَأْخُذَهَا يومًا، وآخُذَهَا يومًا، وإمَّا أنْ تَنْصِبَ لك عليها دَلْوًا، وأَنْصِبَ عليها دَلْوًا، فاختارَ يومًا ويومًا، فكان الناسُ يَسْتَقُونَ منها في يومِ عثمانَ لِليومَيْنِ، فقال اليهوديُّ: أَفْسَدتَّ عليَّ بِئْرِي، فاشْتَرِ بَاقِيَهَا، فاشتراهُ بثمانيةِ آلافٍ[٢].

ومِثلُ الماءِ: الرِّمالُ والتُّرابُ والحجارةُ التي في الأرضِ غيرِ المملوكةِ: لا يجوزُ أنْ يتسلَّطَ عليها مَن يَمنَعُها إلَّا بِبَيْعِها، وأمَّا إنْ كان ذلك في مِلْكِه، فيأخُذُ حُكْمَ الماءِ على الأرجحِ؛ فما كان للإنسانِ فيه مؤونةٌ كحَفْرٍ ونقلٍ، جاز، وما لم يكنْ له مؤونةٌ وكُلْفةٌ وكان مِن فضلِ أرضِه لا يَتضرَّرُ بفَقْدِهِ، فلا يجوزُ بيعُهُ على الأظهَرِ، وإنْ كان محتاجًا إليه وليس مِن فضلِ أرضِهِ وأرادَ أن يبيعَ حقَّه منه، جاز ذلك.

وأمَّا الأرضُ المُشَاعةُ كالماءِ المُشَاعِ مِن مياهِ الأنهارِ والبحارِ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقولَ: «أَبِيعُ نَصِيبِي منه»؛ كما لو تقاسَمَ الناسُ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٣٥١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٠٤)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١٠٤٠).

الورودَ على النهرِ كلَّ يومٍ لأهلِ بيتٍ أو لبَلْدةٍ أو لقومٍ، فيُرِيدُ مَن كان يومُهُمُ السبتَ أنْ يَبِيعُوا يومَهُمْ لغيرِهم، لم يَجُزْ ذلك؛ لأنَّه تحايُلٌ على بيعِ ماءِ الفَلاةِ، وقد كان أحمدُ يَنهى عن ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

وفي هذه الآيةِ وما يَلِيها مِن آياتٍ: إخراجُ إبليسَ وإنزالُهُ إلى الأرضِ؛ إشارةً إلى نفيِ اللهِ له عقوبةً له، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألةِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي سورةِ المائدةِ في حدِّ الحِرَابَةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤ ـ ١٥].

في هذه الآيةِ وما قبلَها: عَدْلُ اللهِ سبحانَه بسماعِ قولِ الظالمِ وطلبِهِ قبلَ عقابِه، وهو أعلَمُ سبحانَهُ بظُلْمِهِ وعنادِهِ وسُوءِ قَصْدِه؛ وذلك أنَّ اللهَ لا يُنزِلُ عقوبةً بظالمٍ حتى يُقِيمَ الحُجَّةَ عليه؛ لِيَقطَعَ عُذرَهُ عندَ نفسِهِ قبلَ غيرِه، ومِن ذلك: أنَّ اللهَ يُقيمُ الحُجَجَ المادِّيَّةَ على العبادِ في الآخِرةِ بالبيِّناتِ عليهم، وهو أعلَمُ بهم؛ بالكتابةِ عليهم، وإشهادِ الملائكةِ، وإشهادِ جوارِحِهم عليهم؛ لِيَقطَعَ بذلك أعذارَهُمْ؛ وهذا مِن كَمالِ عَدْلِه، فجعَلَهُ سبحانَهُ على نفسِه، ولم يَجْعَلْهُ عليه أحدٌ.

سماعُ قولِ الظالِمِ:

وفي هذه الآيةِ: أنَّه يجبُ على السُّلْطانِ والقاضي أنْ يسمَعَ قولَ الظالمِ والجانِي ولو قامَتِ البيِّناتُ عليه مِن غيرِ إقرارِه؛ لأنَّ مِن مَقاصدِ الحُكْمِ إقامةَ العدلِ في الظالمِ عندَ نَفْسِه؛ حتى لا تُسوِّلَ له نفسُهُ وشيطانُهُ أنَّه ظُلِمَ وبُغِيَ عليه ولم يُسمَعْ قولُه، أو يَدَّعِيَ أحدٌ مِن أهلِهِ وذويهِ أنَّ له حُجَّةً لم تُسمَعْ، فيَقَعَ ذلك في بعضِ النفوسِ الجاهلةِ، فإنْ وقَعَ، فهو ظُلْمٌ تسبَّبَ فيه السُّلْطانُ بتقصيرِهِ بعدمِ سماعِ قولِ الظالمِ وإزالةِ شُبْهتِهِ وعنادِهِ عندَ نفسِهِ ولو لم يُقِرَّ بذلك عندَ غيرِه.

وهذا إذا كان في سماعِ الظالـمِ المُعانِدِ، فإنَّه في حقِّ المظلومِ وصاحِبِ الحقِّ أَوْلى وأَوْجَبُ.

وإذا كانتْ خصومةٌ بينَ اثنَيْنِ أو جماعةٍ، وجَبَ على القاضي السماعُ منهما جميعًا في مجلسٍ واحدٍ؛ حتى يستوفيَ الردودَ بينَهما، ولا يجوزُ له أنْ يسمَعَ مِن كلٍّ واحدٍ في مجلسٍ؛ حتى لا يقولَ في خَصْمِهِ شيئًا وهو غائبٌ وعندَهُ حُجَّةٌ تَدفَعُهُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: (**يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**)؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1]، وعندَهما عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»[2].

ومِن مَقاصِدِ الشرعِ في سماعِ أطرافِ الخصومةِ ولو تبيَّنَ الظالِمُ منهما: إقناعُ الباغِي ببَغْيِه، وقطعُ حُجَّتِهِ عندَ نفسِهِ حتى تَنزِلَ عليه العقوبةُ بتسليمٍ لا بعنادٍ، فتجدَ نفسُهُ مَدْخَلًا لاتِّهامِ الشريعةِ وأهلِها، فيتحوَّلَ مِن

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

الذَّنْبِ والظُّلْم إلى الكفرِ، ومِن مَقاصِدِها: أنْ تُسَدَّ أبوابُ اتِّهام الشريعةِ وأهلِها مِن المُنافِقِينَ أو مِن أهلِ الجهلِ مِن قَرابةِ الظالِمِ بأنَّ الظالِمَ لم يُنصَفْ وقد ظُلِمَ وبُغِيَ عليه؛ لأنَّ لَدَيْهِ حُجَّةً لم تُسمَعْ منه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ **[الأعراف: ٢٢]**.

في هذه الآيةِ: سَتْرُ العَوْراتِ والسَّوْءَاتِ عندَ الخروجِ، ولو لم يكنْ هناك مَن يَرى العورةَ، وهذا مِن الفِطْرةِ التي فُطِرَ عليها الإنسانُ، وما عدا ذلك مُخالِفٌ للفِطْرةِ، منهيٌّ عنه جِبِلَّةً وشِرْعَةً، ولمَّا ظهَرَتْ عَوْراتُ حَوَّاءَ وآدَمَ، خَصَفَا وقطَعَا مِن ورقِ شجرِ الجنةِ ما يستُرُ عَوْراتِهما، فلم يَنتظِرَا حتى تُؤْوِيَهما دارُهُما، ولا أنْ يلُوذَا بحائطٍ أو شجرةٍ أو دارٍ؛ وذلك أنَّ الحائطَ والشجرَ يستُرُ مِن جهةٍ دونَ بقيَّةِ الجهاتِ، وورقُ الشجرِ أقرَبُ مِن الدُّورِ؛ لأنَّه عندَهما، وتنالُهُ أيدِيهما.

حكمُ سَتْرِ العوراتِ:

والمبادَرةُ بسَتْرِ العَوْراتِ مِن آدمَ وحوَّاءَ ومِن وَرَقِ الشجرِ مُشعِرٌ بالوجوبِ، وذِكْرُ السَّوْءَاتِ مؤكِّدٌ لذلك؛ لأنَّ إخراجَها يسُوءُ الإنسانَ في نَفْسِه، ويسُوءُ غيرَهُ أنْ يراهُ مِن أحدٍ، وهذه مِن فوارقِ الإنسانِ عن الحيوانِ.

وليس في الجنةِ مِن الناسِ سوى آدمَ وحوَّاءَ؛ لأنَّهما أَبَوَا البَشَرِ، وكلُّ البشرِ بعدَهما، وإنَّما فيها مِن الملائكةِ والحيوانِ وما شاء اللهُ، ولا يثبُتُ أنَّه كان قبلَ آدمَ بشريَّةٌ مشابِهةٌ لبشريَّةِ آدمَ وذُرِّيَّتِه.

وقد تكلَّفَ بعضُ المعاصِرِينَ ليُوافِقَ المَلَاحِدةَ الذين يقولونَ بنظريَّةِ النُّشُوءِ والتطوُّرِ، وبعضَ علماءِ الطبيعةِ الذين يَذْكُرُونَ عُمْرَ الأرضِ بملايينَ طويلةٍ، وتكلُّفَهم بأنَّ الأرضَ معمورةٌ قبلَ بشريَّةِ آدمَ مِن بشرٍ آخَرِينَ، وتعسَّفُوا أدلةً لذلك مِن القرآنِ.

العورةُ بين الزوجَيْن:

وأنزَلَ اللهُ اللِّباسَ وشرَعَ الاستِتارَ بكلِّ حالٍ، وجعَلَ الاستِتارَ هو الأصلَ، والكشفَ والنَّزْعَ عارِضًا.

ولمَّا رخَّصَ اللهُ للرَّجُلِ مِن زوجتِهِ وللمولى من أَمَتِهِ، فالرُّخصةُ بما قامَتِ الحاجةُ إليه، فليس للزَّوجَيْنِ أنْ يَبْقَيَا عُرَاةً - ولو لم يَرَهُما أحدٌ - بلا حاجةٍ، ولا أنْ تبقَى الأَمَةُ متعرِّيةً عندَ سيِّدِها بلا حاجةٍ، وقد كَرِهَ مالكٌ أن يَكشِفَ الرجُلُ فَخِذَهُ عندَ زوجتِه؛ **يعني**: بلا حاجةٍ؛ وذلك مِن مالكٍ أحفَظُ لغريزةِ الحياءِ، وأدوَمُ لغريزةِ الشهوةِ.

ولمَّا رُفِعَ أبوابُ العَوْراتِ بينَ الزوجَيْنِ، لم يكنْ ذلك مُسقِطًا لبابِ الحياءِ بينَهما، فتُكشَفُ العَوْراتُ عندَ الحاجاتِ، ولو لم يَأْثَمَا بكَشْفِها في غيرِ حاجةٍ، ومِن الفِطْرةِ: الاستِتارُ والتزيُّنُ باللِّباسِ ولو بينَ الزوجَيْنِ، وإبداءُ السَّوْءَتَيْنِ والعوراتِ بينَ الزوجَيْنِ بلا حاجةٍ ولا مَقصَدٍ مأذونٍ به: مكروهٌ؛ لأنَّه يُسقِطُ هَيْبَةَ الحياءِ في النفسِ، وتزهدُ نفوسُ بعضِهما في بعضٍ، وتتشوَّفُ إلى غيرِهما مِن الحرامِ، وقد فطَرَ اللهُ آدمَ وحوَّاءَ على ذلك، فسَتَرَا عَوْراتِهما بوَرَقِ الشجرِ مع أنَّه لا يَراهُما أحدٌ مِن البشرِ غيرُهما؛ فليس لهما ذريَّةٌ عندَ ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فجعَلَ رؤيةَ بعضِهما لبعضٍ بلا حاجةٍ مِن مقاصدِ الشيطانِ ولو كانتْ مباحةً في الأصلِ، ولكنَّ الأصلَ السَّتْرُ واللِّبَاسُ، وأمَّا الكشفُ فعارضٌ.

وقد جعَلَ اللهُ الأصلَ في بني آدمَ السَّتْرَ باللِّباسِ؛ فتَستتِرُ المرأةُ وتَتزيَّنُ ولو كانتْ لا يَراها أحدٌ، والرجُلُ يكونُ وحدَهُ ولو في فَلَاةٍ لا يراهُ أحدٌ يُحِبُّ أنْ يَستُرَ بدَنَهُ، فذلك استِتارٌ تُحِبُّهُ النفسُ، وهي مفطورةٌ عليه، حتى لو كان الإنسانُ في بيتِه مُغلَّقَ الأبوابِ، لم يُحِبَّ أنْ يَبقى عُرْيانًا؛ لأنَّه مُخالِفٌ للفِطْرةِ، ولو كان الإنسانُ أعمَى البصرِ لا يَرى عورةَ نفسِهِ ولا يراهُ أحدٌ، لَأَحَبَّ أنْ يَستتِرَ؛ لحرارةِ الفِطْرةِ في نفسِهِ التي يجدُها.

أسبابُ مشروعيَّةِ السترِ:

وقد شرَع اللهُ الاستِتارَ باللِّباسِ؛ **لجملةٍ مِن الأسبابِ:**

الأوَّلُ: حياءً مِن اللهِ؛ فاللهُ يُحِبُّ أن يُستحْيَا منه؛ وذلك مِن تعظيمِهِ وإجلالِه، واللهُ لا تُستَرُ عنه عينٌ، ولا تُستَرُ عنه عَوْرةٌ فلا يَراها؛ وإنَّما مجرَّدُ فعلِ اللِّباسِ والاستِتارِ به مِن الحياءِ مِن اللهِ ولو كان في عِلْمِ العبدِ أنَّ اللهَ يَراه؛ فالإنسانُ يستتِرُ في نفسِهِ وهو يَعلمُ نفسَهُ؛ حِفْظًا لحياءِ نفسِه، وقد جاءَ في سترِ العورةِ حياءً مِن اللهِ حديثُ بَهْزٍ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»، عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ؛ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: (**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**)[1].

ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ: أنَّ آدمَ وحوَّاءَ استتَرَا حياءً مِن اللهِ لمَّا بَدَتْ سَوْءَاتُهما؛ فعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا؛ أنَّ اللهَ قال لآدمَ: يَا آدمُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

مِنِّي تَفِرُّ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لا، وَلَكِنِ اسْتِحْيَاءً[(١)].

وجاءَ ذلك في بعضِ الإسرائيليَّاتِ؛ كما قال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: «دخَلَ آدمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا آدمُ، أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبِّ»[(٢)].

وكان بعضُ خِيارِ السلفِ يَستتِرُونَ فيُغطُّونَ رؤوسَهُمْ وهم في الخلاءِ حياءً مِن اللهِ؛ كما صحَّ عن أبي بكرٍ وطاوسٍ؛ فقد روى عروةُ بنُ الزبيرِ، عن أبيهِ؛ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال وهو يخطُبُ الناسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي؛ اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي[(٣)].

وكان طاوسٌ يأمُرُ ابنَهُ بذلك[(٤)].

وجاءَ في ذلك خبرٌ مرسَلٌ عندَ البيهقيِّ، ومِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا؛ ولا يصحُّ، ونَصَّ على استحبابِهِ غيرُ واحدٍ مِن الفُقَهاءِ كإمامِ الحرَمَيْنِ والغزاليِّ والبغويِّ وغيرِهم.

الثاني: حياءً مِن الملائكةِ؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدمَ؛ كما جاءَ في الحديثِ، وممَّا يتأذَّى منه بنو آدمَ: بُدُوُّ السَّوْءَةِ؛ وذلك مِن مقاصدِ قيامِ الفِطْرةِ في آدمَ وحوَّاءَ وذريَّتِهما، وحبِّهما للاستِتارِ في الجنةِ وليس فيها مِن البَشَرِ غيرُهما.

وقد دلَّ الدليلُ: أنَّ الملائكةَ مجبولةٌ على الحياءِ كبَنِي آدمَ؛ كما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٥٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٣٥).

قال ﷺ: (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ)(١)؛ يعني: عثمانَ بنَ عفَّانَ.

الثالثُ: الاستِتارُ عن الناسِ، والحياءُ منهم؛ فإنَّ هذا مِن أعظَمِ مقاصدِ اللِّبَاسِ واتِّخاذِ الزِّينةِ؛ ولهذا لمَّا سأَلَ معاويةُ بنُ حَيْدَةَ عن العَوْراتِ، كان أوَّلَ ما بدَأَ به النبيُّ ﷺ حفظُ العوراتِ عن أَعْيُنِ الناسِ.

ومَن جازَ له أن يُبدِيَ عورتَهُ له، فيكونُ ذلك بقَدْرِ الحاجةِ؛ حفظًا لفِطْرةِ أصلِ الاستِتارِ؛ ولذا شُرِعَ سترُ عورةِ الطفلِ وليس له عورةٌ لكلِّ الناظِرينَ، ولو كان مولودًا؛ لتُحفَظَ هَيْبةُ العورةِ في نفسِه، ومِن هذا ما جاءَ في التفريقِ بينَ الأطفالِ في المَضاجِعِ؛ كما في قولِهِ ﷺ: (**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**)(٢)؛ فإنَّ مِن مقاصدِ التفريقِ: ألَّا تبدوَ العوراتُ؛ فإنَّ الصغيرَ لا يَحترِزُ في عورتِهِ في مَنامِهِ كما يَحترِزُ الكبيرُ، فأمَرَ بالتفريقِ بينَهُمْ في المَضاجِعِ؛ حتى لا تَظهَرَ سَوْءَاتُ بعضِهم لبعضٍ، فيَنشؤوا على ذلك، أو يكونَ ذلك مُثيرًا لغرائزِهم في حَرَامٍ.

وكذلك: فإنَّه يُستحَبُّ لباسُ الزوجَيْنِ عندَ بعضِهما البعض مِن غيرِ دواعِي الحاجةِ إلى ذلك؛ وذلك حِفْظًا للفِطْرةِ بينَهما، ولِوَازِعِ الحياءِ أنْ يُكسَرَ.

الرابعُ: الاستِتارُ عن الجنِّ؛ وذلك أنَّ الجِنَّ يُبصِرُونَ بني آدمَ، وبنو آدمَ لا يُبصِرُونَهم؛ وذلك أنَّ اللهَ لمَّا ذكَرَ قصةَ آدمَ وحوَّاءَ مع إبليسَ وما جَرَى عليهما مِن كشفِ سَوْءَتَيْهِما، ذكَرَ اللهُ حالَ رؤيةِ الجنِّ للإنسانِ مِن غيرِ أنْ يَرَاهُ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

وفي ذِكْرِ هذا المعنى في سياقِ قصةِ كشفِ عورةِ آدمَ وحوَّاءَ: إشارةٌ إلى مشروعيَّةِ الاستِتارِ عن الجانِّ، وإنْ كانتِ المشروعيَّةُ عن أعيُنِ بني آدَمَ آكَدَ وأشَدَّ؛ ولذا رُوِيَ في الحديثِ مشروعيَّةُ التسميةِ عندَ كشفِ الإنسانِ لعَوْرَتِه؛ حتى يَمنَعَ اللهُ بها الجِنَّ عن رُؤْيَتِهِ؛ كما في الترمذيِّ؛ مِن حديثِ عليٍّ مرفوعًا: (**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**)[١].

الخامسُ: الاستِتارُ للنَّفْسِ والحِفاظُ على فِطْرتِها؛ فإنَّ كشفَ السَّوْءَةِ في حالِ الخَلْوةِ، والدوامَ على ذلك: يَكسِرُ فِطْرةَ الحياءِ والاستِتارِ، ولو كان الواحدُ أعمَى لا يَرَى نفسَهُ وليس عندَهُ مَن يَراه، فالهَيْبةُ لحياءِ النفسِ وهي تُحِسُّ بالتعرِّي وهيبتِهِ ولو كانتْ في ظلامٍ أو لا تُبصِرُ.

عورةُ الرجلِ:

وعَوْرةُ الرجُلِ تختلِفُ عن عورةِ المرأةِ، وأمَّا عورةُ المرأةِ، فيأتي الكلامُ عليها في سورةِ النورِ والأحزابِ، وأمَّا عورةُ الرَّجُلِ، فاتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ السَّوْءَتَيْنِ وما أحاطَ بهما عورةٌ، واختُلِفَ في فَخِذِ الرجُلِ على قولَيْنِ:

الأوَّلُ ـ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقولُ الأئمَّةِ الأربعةِ في المشهورِ ـ: أنَّ الفَخِذَ عورةٌ، وأنَّ عورةَ الرجُلِ مِن سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِه، واختلَفُوا في عينِ الرُّكْبةِ والسُّرَّةِ: هل هما عورةٌ أو لا؟ على قولَيْنِ كما يأتي.

الثاني: أنَّ الفخذَ ليستْ بعورةٍ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وذهَبَ إلى هذا بعضُ الفُقَهاءِ مِن بعضِ المذاهبِ؛ واستدَلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كشَفَ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦).

فخذَهُ، كما ثبَتَ عن أنسٍ ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ «حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»؛ رواهُ البخاريُّ[1].

وعن أبي موسى ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»[2].

أنواعُ عَوْرةِ الرجلِ:

وحديثَا أنسٍ وأبي موسى لا يَلزَمُ منهما أنَّ الفَخِذَ ليستْ بعورةٍ؛ وإنَّما فيهما التخفيفُ في الفخذَيْنِ، وأنَّ العورةَ بالنسبةِ للرَّجُلِ على نوعَيْنِ: عورةٌ مغلَّظةٌ، وعورةٌ مخفَّفةٌ:

فأمَّا العورةُ المغلَّظةُ: فهما السَّوْءَتانِ وما أحاطَ بهما مِن مَواضعَ، وهذه العورةُ لا يجوزُ إظهارُها إلَّا لزوجةٍ وما ملَكَتِ اليمينُ، ولا تَظهَرُ إلَّا للضَّرُورةِ، ولا يجوزُ إبداؤُها في الحاجاتِ؛ كرفعِ الثوبِ عن طِينِ الأرضِ ووَحَلِهِ، أو عندَ الاغتِسالِ في البِرَكِ والمَسابحِ، وكلُّ حاجةٍ: لا تَحِلُّ فيها المحرَّماتُ؛ وإنَّما تَحِلُّ المحرَّماتُ في الضروراتِ؛ كالتطبُّبِ ونحوِه.

وأمَّا المخفَّفةُ: فالفَخِذُ وما علَاها، ويجوزُ إظهارُها للحاجاتِ، والحاجاتُ عارِضةٌ لا دائمةٌ، ويخرُجُ مِن هذا مَنِ اتَّخَذَ لِباسًا قصيرًا يُظهِرُ فخذَهُ؛ فهذا لباسٌ دائمٌ لا يجوزُ، ويدُلُّ على كونِها عورةً مخفَّفةً أنَّ النبيَّ ﷺ أبْداها في حاجةٍ؛ كما في حديثِ أنسٍ لمَّا مَرَّ بحائطٍ بخيبرَ، أو على حالٍ لا يَظهَرُ فيه الاستدامةُ ككشفِ بعضِ الفخذِ حالَ الجلوسِ؛ كما في حديثِ أبي موسى، ففعَلَهُ النبيُّ ﷺ جالسًا لا قائمًا؛ ولهذا لمَّا رأى النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ كشَفَ عن رُكْبَتِهِ وهو قائمٌ مِن غيرِ مرورٍ بحائطٍ ولا وَحَلٍ؛ قال: (**أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ**)؛ كما في البخاريِّ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١). (٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

أبي الدَّرْداءِ ﵁؛ قال: «كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَ أبو بكرٍ ﵁ آخِذًا بطَرَفِ ثَوْبِهِ حتى أَبْدَى عن رُكْبَتِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: **(أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ)**، فسلَّمَ، فذكَرَ الحديثَ»[1]؛ وذلك أنَّ هذا الفعلَ لا يفعلُهُ إلَّا مَن نزَلَتْ به نازلةٌ مِن خصومةٍ أو شدَّةٍ، والمُغامِرُ مَن يَرمي بنفسِهِ في الشدائدِ؛ وذلك أنَّ أبا بكرٍ كان بينَهُ وبينَ عمرَ شيءٌ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ بذلك.

ثمَّ إنَّ أنسَ بنَ مالكٍ وأبا موسى لم يَذْكُرَا كَشْفَ النبيِّ ﷺ للفخذِ مِن غيرِ بيانِ السببِ والحالِ، ممَّا يُشعِرُ بأنَّها مخفَّفةٌ للحاجةِ لا على الدوامِ، بحيثُ تُفصَّلُ عليها الألبسةُ والأُزُرُ والبناطيلُ، ولمَّا ذكَرَ أنسٌ أنَّه رأى فَخِذَ النبيِّ ﷺ، ظهَرَ أنَّه فعَلَ ذلك اعتراضًا، ولو لم يكنِ اعتراضًا، لَمَا ذكَرَهُ في موضعٍ معيَّنٍ.

والقولُ بأنَّ الفخذَ عورةٌ هو الاحتياطُ، ومَن قال بأنَّ الفخذَ ليستْ بعورةٍ يَشُقُّ عليه وضعُ حدٍّ للعورةِ؛ وذلك أنَّ الفخذَ كالسَّاقِ عضوٌ مُتَّصِلٌ؛ القولُ في أَدْناهُ كالقولِ في أَعْلاه، ومَنْ لم يجعَلْ أَدْنى الفخذِ عورةً، لم يَقدِرْ على حدِّ العورةِ بحدٍّ منضبطٍ في أَعْلاها، ومَن قال بأنَّ أَدْنى الفخذِ ليس بعورةٍ، وجَبَ أن يقولَهُ في أَعْلاها ممَّا ليس بفَرْجٍ، وهذا مجازَفةٌ.

وعن مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ في روايةٍ عنه: أنَّ الفخذَ عورةٌ مخفَّفةٌ، وقد جاء في غيرِ ما حديثٍ أنَّ **(الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)**؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[2] وجَرْهَدٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

واختُلِفَ في الرُّكْبةِ والسُّرَّةِ: هل هما مِن العورةِ أو لا؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ:

فلم يجعَلْهما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في قولٍ عورةً.

وجعَلَهما أبو حنيفةَ عورةً.

ويأتي الكلامُ على عورةِ المرأةِ في سورتَيِ النورِ والأحزابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ذكَرَ اللهُ مِنَّتَهُ فيما أنزَلَهُ وخلَقَهُ لآدمَ مِن النِّعْمةِ التي يجبُ عليه أنْ يأخُذَها وينتفِعَ بها، وهي اللِّباسُ؛ وهو: ما يستُرُ البدَنَ، والرِّياشُ؛ وهو: المالُ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ[(١)]، وقيل: الرِّياشُ: هو ما يُتجمَّلُ به.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ﴾ [الأعراف: ٢٨].

جاءتْ هذه الآيةُ بعدَ قصَّةِ آدمَ وحوَّاءَ مع إبليسَ، وما جازَى اللهُ كلًّا منهم، وكشفِ سَوْءَةِ آدمَ وحوَّاءَ، ثمَّ تحذيرِ اللهِ لبني آدمَ مِن بَعْدِهما أنْ يُسَوِّلَ لهم الشيطانُ كَشْفَ عَوْرَاتِهم بقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك الفاحشةَ، مبيِّنًا أنَّ أوَّلَ ما يقعُ في بني آدمَ كَشْفُ العوراتِ، ثمَّ تكونُ الفواحشُ؛ فالشَّرُّ خُطُواتٌ؛ فإنْ بدأَ جِيلٌ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٥٧).

بالتعرِّي، تَبِعَهُ الجيلُ الذي يَلِيهِ بتطبيعِ الفاحشةِ، وظَنُّوها في أسلافِهم؛ كما قال تعالى بعدَ آيةِ كشفِ العوراتِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ استِقْبالِ القِبْلةِ بالوجهِ عندَ الصلاةِ، وأنَّ البدنَ لا يكفي، فيُكرَهُ الالتفاتُ ولو كان البدنُ موجَّهًا إلى القِبْلةِ.

استقبالُ القبلةِ عند الدعاءِ:

وفي الآيةِ: استحبابُ استقبالِ القِبْلةِ عند الدُّعاءِ، وقد تواتَرَ ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عمرَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ... الحديثَ[1].

وفي البخاريِّ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ قال: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»[2].

وكذلك كان يَستقبِلُ القِبْلةَ عندَ وقوفِهِ على الصَّفَا والمروةِ.

ويُستحَبُّ أنْ يَستقبلَ المتكلِّمُ القِبْلةَ.

وأمَّا توجيهُ الوجهِ إلى القِبْلةِ، فمُستحَبٌّ؛ لظاهرِ الآيةِ والأحاديثِ، ولو نظَرَ إلى السماءِ، فهو سُنَّةٌ كذلك؛ فقد كان النبيُّ ﷺ ينظُرُ إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).   (٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٠).

السماءِ عندَ دعائِه، وقد ثبَت ذلك في «الصحيح»؛ مِن حديثِ المِقْدَادِ؛ قال: رفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ! فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**)[١].

ولكنَّ رفعَ البصرِ في الصلاةِ منهيٌّ عنه ولو كان حالَ دعاءٍ وثناءٍ على اللهِ، والنظرُ إلى السماءِ والتفكُّرُ فيها عبادةٌ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ١٨]، وكان النبيُّ ﷺ يَرفعُ بصرَهُ إلى السماءِ كثيرًا كما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أبي موسى[٢]، والنظرُ إليها والتفكُّرُ فيها يُورِثُ هَيْبَةً لخالِقِها، وتعظيمًا له، وتواضُعًا وكَسْرًا للنَّفْسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في حالِ العربِ في الجاهليَّةِ؛ أنَّهم كانوا يَقصِدُونَ الكَعْبةَ عُرَاةً، ويطُوفونَ عندَها بلا لِباسٍ؛ فأنزَلَ اللهُ على نبيِّه هذه الآيةَ؛ كما صحَّ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ كما في مسلم وغيرِه، عنه؛ قال: كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: الرِّجَالُ بِالنَّهَارِ، وَالنِّسَاءُ بِاللَّيْلِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ:

اَلْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ[٣]

وكانتْ قريشٌ لا تَفْعَلُ ذلك هي ومَنْ حالَفَها، وأمَّا غيرُهُمْ مِن قبائلِ العربِ الذين يأتُونَ مِن اليمنِ وغيرِها كالأعرابِ، فقد كانوا يُؤمَرونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٥٠)؛ واللفظ له.

بأخذِ لِباسٍ يسترُهُمْ مِن لباسِ قريشٍ؛ إمَّا شِرَاءً أو عَارِيَّةً، أو يطوفُونَ عُراةً، كما عند مسلمٍ والبخاريِّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ قال: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ[1].

وصحَّ نحوُهُ عن الزُّهْريِّ.

ويُروى أنَّ قريشًا كانتْ تقولُ: نحنُ أهلُ الحَرَمِ، فلا ينبغي لأحدٍ مِن العربِ أنْ يطُوفَ إلَّا في ثِيَابِنا، ولا يأكُلَ إذا دخَلَ أرضَنا إلَّا مِن طعامِنا[2].

وليس فعلُ قريشٍ هذا على أَثَارَةٍ مِنْ سَلَفٍ لهم؛ وإنَّما جاهليَّةٌ ابتدَعُوها؛ لتُعظِّمَهُمُ العربُ، ويَسُودُوا عليهم بالجاهِ والمالِ.

وقولُ اللهِ تعالى في الآيةِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾، جعَلَ الخِطابَ فيه لبني آدمَ؛ تذكيرًا لهم بحالِ أبيهِم آدمَ ومَكْرِ إبليسَ به وبزوجِهِ حتى انكشَفَتْ سَوْءَاتُهما، التي قد ذكَرَها اللهُ قريبًا في هذه السورةِ، وأنَّ فِعْلَ كفَّارِ قريشٍ مِن تسويلِ الشيطانِ مِن جنسِ ما فعَلَهُ بأبيهِم، وفِعْلُهُمْ أعظَمُ؛ لأنَّ آدمَ لم يَكشِفْ سَوْءَتَهُ بنفسِه؛ وإنَّما عُوقِبَ بكَشْفِها، وقريشٌ فعَلَتْ ذلك تديُّنًا وتعبُّدًا، وفي حَرَمِ اللهِ، وأمامَ الناظِرين.

وفي الخِطابِ بـ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ تذكيرٌ بأنَّ السترَ واللِّباسَ فِطْرةٌ آدميَّةٌ تشترِكُ فيها جميعُ البشريَّةِ، لا تحتاجُ إلى دليلٍ مِن الوحيِ يُثْبِتُها، ولو رجَعُوا إلى فِطْرتِهِمْ بعقولٍ صحيحةٍ، لَوَجَدُوا ذلك وبان لهم تَعَدِّيهِم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ١٩٢).

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

المرادُ به: المسجدُ الحرامُ، ويدخُلُ في حُكْمِهِ كلُّ مسجدٍ؛ للاشتراكِ في العِلَّةِ، وقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أيْ: موضعِ تتعبَّدونَ اللهَ فيه، ويكونُ المرادُ به القصدَ؛ كلَّما قصَدتُّمُ المسجدَ، فخُذُوا زينتَكُمْ في كلِّ مرَّةٍ، فجعَلَ الموضعَ الواحدَ في كلِّ مرةٍ مسجدًا، ويُؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى قبلَ ذلك: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ أي: عندَ كلِّ مرةٍ تتعبَّدونَ اللهَ فيها للصَّلاةِ والدُّعاءِ ولو كان الموضعُ واحدًا.

أخذُ زينةِ اللباسِ للعبادةِ ومكانُها:

ويدخُلُ في معنى الآيةِ أخذُ الزِّينةِ لغَرَضَيْنِ:

الأوَّلُ: لموضعِ العبادةِ؛ سواءٌ كان لغرضِ العبادةِ أو لغيرِها، وللعبادةِ آكَدُ؛ لاجتماعِ الأمرَيْنِ؛ وذلك أنَّ مواضعَ العبادةِ محترَمةٌ معظَّمةٌ، فيُستحَبُّ التزيُّنُ لها وعدمُ دخولِها مع كشفِ عورةٍ أو رائحةٍ نَتْنَةٍ؛ تعظيمًا لها وللملائكةِ وللمُصلِّينَ والمُعتكِفينَ والذاكِرين.

الثاني: للعبادةِ، وهي الصلاةُ؛ فيُستحَبُّ أخذُ الزِّينةِ لها ولو لم يكنْ ذلك في موضعِ عبادةٍ، وهو المسجِدُ، فالمقصدُ مِن الزِّينةِ العبادةُ؛ لأنَّ دُورَ العبادةِ لم تُتَّخَذْ إلَّا لأجلِ العبادةِ، وإنَّما عُظِّمَتِ المساجدُ لأجلِ العبادةِ فيها، ولو لم يكنْ فيها عبادةٌ، لم تكنْ معظَّمةً؛ فمَنْ أرادَ الصلاةَ، استُحِبَّ له أخذُ الزِّينةِ لها، والاستتارُ ولو كان المصلِّي في بيتِهِ لا يراهُ أحدٌ.

الأصلُ حِلُّ اللباسِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في اللِّباسِ: الحِلُّ، فسمَّى اللهُ

اللِّباسَ بالزِّينةِ ولم يَستَثْنِ منه شيئًا، وإذا ورَدَ النصُّ بإطلاقِ الحِلِّ على عَيْنٍ، دَلَّ على أنَّ الأصلَ فيها الحِلُّ، وأنَّ الاستثناءَ فيها قليلٌ، وقد صرَّحَتِ الآيةُ بعدَ ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والزِّينةُ: كلُّ لِباسٍ اجتمَعَ فيه أمرانِ: سَتْرُ البدنِ أو عضوٍ منه، وأنْ يكونَ اللِّباسُ حسَنًا:

أمَّا سَترُ البدنِ أو عضوٍ منه: فلا يدخُلُ فيه الزِّينةُ التي لا تستُرُ، فليسَتْ ملبوسًا للبَدَنِ ولا لعضوٍ منه؛ كالكُحْلِ والخِضَابِ ومِكْياجِ المرأةِ وحُلِيِّها، ولا يدخُلُ فيه ما لا يستُرُ البدنَ ولا عضوًا منه؛ كالخاتمِ؛ فهذا غيرُ مقصودٍ مِن الزِّينةِ.

ويُستحَبُّ ما ستَرَ البدنَ أو أكثَرَهُ؛ كالإزَارِ والرِّداءِ والقميصِ والثوبِ، أو عضوًا منه؛ كالعِمَامةِ والنعلَيْنِ، ورُوِيَ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال ذاتَ يومٍ: (**خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ**)، قيل: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قال: (**الْبَسُوا نِعَالَكُمْ، فَصَلُّوا فِيهَا**)[1].

وأمَّا حُسْنُ اللِّباسِ: فلا يدخُلُ فيه قبيحُ اللِّباسِ ولو غلا ثمنُهُ، ولا اللِّباسُ الحرامُ؛ كالحريرِ للرَّجُلِ وجلودِ الخِنْزيرِ والكلابِ وما دَلَّ الدليلُ على تحريمِه؛ لأنَّ المحرَّمَ لا يُسمِّيهِ الشارعُ لباسًا بإطلاقٍ إلَّا مع تقييدِ تحريمِهِ، فضلًا عن تسميتِهِ زِينةً.

وأمَّا إزالةُ النجاسةِ والرِّيحِ الخبيثةِ مِن البدنِ والثوبِ، فذلك ممَّا يدُلُّ عليه مفهومُ الآيةِ، لا منطوقُها؛ لأنَّ لازمَ الزِّينةِ إزالةُ الخبيثِ، والزِّينةُ تُتَّخَذُ، وخبيثُ الرائحةِ يُرفَعُ ويُزالُ، وذلك عكسُ الاتِّخاذِ.

وكذلك استعمالُ الطِّيبِ، فدليلُهُ خاصٌّ متواتِرٌ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٨٣).

ويُستحَبُّ لُبْسُ ساترِ الثيابِ وجميلِهِ في الصلاةِ وفي المساجدِ، وقد فضَّلَ النبيُّ ﷺ مِن ألوانِ الثيابِ البَيَاضَ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**)(١).

سَتْرُ العَوْرةِ للصلاةِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ سترِ العورةِ للصَّلاةِ، فإذا وجَب التستُّرُ عندَ موضعِ العبادةِ، فإنَّ سَتْرَها للعبادةِ مِن بابِ أَولى، وسببُ نزولِ الآيةِ دالٌّ على ذلك، وبهذه الآيةِ استدَلَّ بعضُ السلفِ كمُجاهِدٍ؛ قال: «الزِّينةُ ما وارَى عورتَكَ ولو عباءةً»(٢).

وعورةُ المرأةِ تختلِفُ عن عورةِ الرجُلِ في الصلاةِ، والسَّتْرُ في الصلاةِ يختلِفُ عن السترِ خارجَها عندَ بعضِ الفقهاءِ:

فأمَّا عورةُ الرجُلِ، فكما تقدَّمَ في قصةِ آدمَ أنَّ عورتَهُ بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ جماهيرِ العلماءِ، وقولُ الأئمَّةِ الأربعةِ في المشهورِ.

عورةُ الرجلِ في الصلاة:

واختلَفوا في عورتِهِ في الصلاةِ: هل هي عَيْنُ عورتِهِ خارجَها، أو أنَّ عورةَ الرجُلِ في الصلاةِ ليستْ عورةً له في خارجِ الصلاةِ؟ على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ـ: إلى أنَّ عورةَ الرجُلِ في الصلاةِ ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٥).

وذهَبَ مالكٌ: إلى أنَّ عورةَ الرجلِ خارجَ الصلاةِ ليستْ عورتَهُ في الصلاةِ؛ فيَرَى أصحابُ مالكٍ: أنَّ كشْفَ ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ محرَّمٌ خارجَ الصلاةِ، وينجرُّ الحُكْمُ في الصلاةِ تَبَعًا وليس استقلالًا للصلاةِ إن كان هناك مَن يراهُ، فلا يعلَّقُ الحُكْمُ بالصلاةِ بخصوصِها، وجماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ يَجْعلونَ كشفَ السَّوْءَتَيْنِ محرَّمًا في الصلاةِ ولو كان وحدَهُ، ويَجْعلونَ كشْفَهما مبطِلًا لها.

وعلى ظاهرِ قولِ المالكيَّةِ لا تبطُلُ صلاةُ مَن بَدَتْ فخذُهُ، وجاء عن مالكٍ ـ وقال به بعضُ أصحابِه ـ: أنَّ عليه الإعادةَ ما دام في الوقتِ، ومنهم مَن يَستحبُّها.

وجمهورُ العلماءِ: يَرَوْنَ عورتَهُ خارجَ الصلاةِ هي عورتَهُ داخِلَ الصلاةِ ولو كان مصلِّيًا وحدَهُ، فمَن صلَّى وبَدَتْ له فخذُهُ لنفسِهِ هو، وجَبَ عليه الإعادةُ، بخلافِ المالكيَّةِ، فيرَوْنَ أنَّ سترَ العورةِ واجبٌ، لا شرطٌ لصحةِ الصلاةِ.

عورةُ المرأةِ في الصلاة:

وأمَّا عورةُ المرأةِ في الصلاةِ: فما سوى الوجهِ والكَفَّيْنِ؛ وهذا بالاتِّفاقِ، وإنَّما يختلِفُ العلماءُ في بُدُوِّ القدمَيْنِ في الصلاةِ، وجمهورُ العلماءِ: على وجوبِ تغطيةِ قدمَيْها في الصلاةِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ وبعضِ أهلِ الرأيِ؛ يقولونَ بأنَّ كشفَ القدمَيْنِ لا يُبطِلُ الصلاةَ، ولا تَأْثَمُ به.

وما ظهَرَ مِن عَوْرةِ الرجُلِ والمرأةِ في الصلاةِ وسُتِرَ ولم يَطُلْ كشفُهُ، فلا تبطُلُ به الصلاةُ على الصحيحِ مِن أقوالِ الفقهاءِ، ولأنَّ في إبطالِها بما يبدُو مِن العورةِ لَحْظةً ـ مشقَّةً، ويُغتفَرُ مِن العورةِ اليسيرُ؛ كخَرْقٍ يسيرٍ في ثوبٍ يُبدِي شَعَرَ المرأةِ أو ساعِدَها، أو فخذَ الرجُلِ؛ وبه قال أحمدُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، أَمَرَ اللهُ بالأكلِ والشربِ بعدَما أَمَرَ بأخذِ الزِّينةِ؛ لأنَّ كفَّارَ قريشٍ كانتْ قد بدَّلتْ في اللِّباسِ، فحرَّمتْ على غيرِها وغيرِ حُلَفائِها الطوافَ بغيرِ لِباسِها، وحرَّمتْ بعضَ الطعامِ؛ فجاءَ الأمرُ مُبطِلًا لفسادِ فِعْلِهم.

الإسرافُ في الطعامِ:

ثمَّ نهَى اللهُ عن الإسرافِ في الطعامِ والشرابِ، وأكَّدَ النهيَ بأنَّه لا يُحبُّ المُخالِفِينَ لأمرِه، المُسرِفينَ في المأكلِ والمشربِ.

والسَّرَفُ: مُجاوَزةُ الحدِّ المعروفِ في الشيءِ، ويقرُبُ مِن معناهُ التبذيرُ، وهو: إنفاقُ المالِ في غيرِ حقِّه؛ كما قالهُ الشافعيُّ وغيرُهُ.

حدودُ الإسرافِ الممنوعِ:

والسَّرَفُ على مَراتبَ، ومنه: ما هو بيِّنٌ ظاهرٌ يَعرِفُهُ العاقلُ صاحبُ الفِطْرةِ، ومنه: ما هو خفيٌّ يشُقُّ على الناسِ بل كثيرٍ مِن المُتعلِّمينَ معرفتُهُ؛ لأنَّ منه ما يَشتبِهُ على فاعلِهِ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ غِنًى وفقرًا، وأحوالِ الناسِ جِدَةً وعدَمًا، واختلافِ مقاصدِ الناسِ مِن الانتفاعِ، ولا يمكِنُ معرِفةُ السَّرَفِ الممنوعِ إلَّا بالنظرِ **إلى جهاتٍ أربعٍ:**

الجهةُ الأُولى: النظرُ إلى الفاعلِ؛ فلا بدَّ مِن معرفةِ غِناهُ وفَقْرِه، ومقدارِ انتِفاعِهِ ممَّا يبذُلُ عليه، فسَرَفُ الغنيِّ غيرُ سَرَفِ الفقيرِ؛ فالغنيُّ الذي يجدُ طعامَهُ وشرابَه، ولِباسَهُ ومَسْكَنَهُ ومَرْكَبَه: لو وضَع مِئَةَ دِينارٍ فيما ينتفعُ فيه مِن غيرِ ضروريَّاتِه، لم يُعَدَّ مُسرِفًا، ولو أنفَقَ الفقيرُ الذي لا يجدُ ما يستُرُ عورتَهُ ويُشبِعُ بطنَهُ دِينارًا في فضولِ الانتفاعِ، لكان مُسرِفًا، ولو كان عينُ ما اشتراهُ الغنيُّ هو عينَ ما اشتراهُ الفقيرُ.

وبهذا كان يَحُدُّ الإسرافَ السلفُ؛ كما روى عبيد الله بن حُمَيْد؛ قال: مَرَّ جدِّي على عمر بنِ الخطاب؛ وعليه بُرْدةٌ، فقال: بكم ابتعْتَ بُرْدَكَ هذا؟ قال: بستِّين دِرْهمًا، قال: كم مالُك؟ قال: ألفُ درهم؛ قال: فقام إليه بالدِّرَّةِ، فجعَلَ يضربُهُ ويقولُ: رأسُ مالِكَ ألفُ درهمٍ، وتبتاعُ ثوبًا بستِّين درهمًا؟! رأسُ مالك ألفُ درهمٍ وتبتاعُ ثوبًا بستينَ درهمًا؟![1]

وكذلك فإنَّ حاجةَ الواحدِ مِن الناسِ إلى الانتفاعِ تختلفُ عن حاجةِ غيرِهِ مِن سلعةٍ واحدةٍ، فمَن يَشتري بدرهم شيئًا لا ينتفِعُ منه لِيَرْمِيَهُ أو يُهمِلَهُ ـ يُعَدُّ مُسرِفًا، ولكنَّ شراءَ غيرِهِ إنِ انتفَعَ مِن تلك السلعةِ ولو بأكثَرَ مِن درهم جائزٌ، وقد كان بعضُ السلفِ يَعُدُّ شراءَ الإنسانِ لكلِّ ما يشتهيهِ سَرَفًا؛ كما قال عُمَرُ بن الخطَّاب: «كفى بالمرء سَرَفًا أنْ يأكُلَ كلَّ ما اشتهى!»[2].

الجهةُ الثانيةُ: العينُ المُنتفَعُ بها، إمَّا أن تكونَ حرامًا، وإمَّا أن تكونَ حلالًا؛ فكلُّ مالٍ يُنفَقُ في حرامٍ، فهو إسرافٌ ولو كان وزنَ بُرَّةٍ؛ ولذا يقولُ مجاهدُ بنُ جَبْرٍ: «لو أنفَقْتَ مِثلَ أبي قُبَيْسٍ ذهبًا في طاعةِ اللهِ، لم يكنْ إسرافًا، ولو أنفَقتَ صاعًا في معصيةِ اللهِ، كان إسرافًا»[3].

الجهةُ الثالثةُ: القيمةُ المبذولةُ: فكلُّ عينٍ مباحةٍ لها قيمةٌ؛ فمَنِ اشترَى ما لا قيمةَ له أو بالَغَ في قيمةِ ما قيمتُهُ حقيرةٌ؛ كمَنِ اشترَى الحَصَى والترابَ والعِظامَ، ولا انتفاعَ له به، فذلك إسرافٌ محرَّمٌ، ومِثلُهُ مَن يَشتري ما قيمتُهُ حقيرةٌ كدِرْهمٍ ويَشتريهِ بمئةِ دِينارٍ بقصدِ المباهاةِ والمُفاخَرةِ؛ فهذا محرَّمٌ ولو كانتِ العينُ المُشتراةُ مباحةً، ولو كان له

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٦٦).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٥).

انتفاعٌ بها، فانتفاعُهُ بها لا يُساوِي قيمتَها في العُرْفِ، فهو مُسرِفٌ بمقدارِ ما زادَ فيها.

ولا يُوجَدُ شيءٌ مِن المباحِ رخَّصَ الشارعُ في الإسرافِ فيه، وما يذكُرُهُ بعضُ الناسِ ويَرفعونَهُ إلى النبيِّ ﷺ وتارةً إلى عمرَ: «أنَّ مَن أنفَقَ مالَهُ كلَّه أو ثُلُثَهُ في الطِّيبِ، لم يكنْ ذلك سَرَفًا»، فهذا لا أصلَ له.

الجهةُ الرابعةُ: محيطُ الإنسانِ وواقعُهُ؛ فبِمقدارِ ما يُفَوِّتُهُ الفاعلُ مِن الواجبِ عليه بإنفاقِهِ على المباحِ يكونُ مُسرِفًا، إذا كان ليس لدَيْهِ إلَّا مالٌ لا يكفي إلَّا لقضاءِ منفعتَيْنِ؛ فالإنفاقُ على سترِ العورةِ أوجَبُ مِن إشباعِ النفسِ بالطعامِ، ولو كان الشِّبَعُ مباحًا؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ يَفُوتُ بالشِّبَعِ؛ فالإنفاقُ على الشِّبَعِ سَرَفٌ محرَّمٌ.

ومِثلُ ذلك: مَن يُهدِي إلى الأَبْعَدِينَ وهو مفوِّتٌ لواجبِ النفقةِ على الوالدَيْنِ والأهلِ والذريَّةِ، فهو بإهدائِهِ إلى الأبعَدِينَ مُسرِفٌ.

السَّرَفُ في الطاعاتِ:

ولا يدخُلُ السَّرَفُ في الطاعاتِ ولو أنفَقَ الإنسانُ عليها مالَهُ كلَّه؛ كمَن يبني المساجدَ، ويُطعِمُ الأيتامَ، ويُنفِقُ مالَهُ في سبيلِ اللهِ، وقد أنفَقَ أبو بكرٍ مالَهُ كلَّه، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، ولم يَعُدَّ ذلك سَرَفًا، وقد ذكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّه لا يفضُلُ العملَ في ذي الحِجَّةِ إلَّا مَن خرَجَ بنفسِهِ ومالِهِ ولم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ[1].

ويخرُجُ مِن ذلك: مَن يُسرِفُ على ما يَتخلَّلُ الطاعةَ ممَّا ليس منها؛ كمَن يبني المساجدَ ويُسرِفُ في تحليتِها وتصفيرِها، وكذلك مَن يَطبَعُ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

المصاحفَ ويُسرِفُ في تحليتِها، فهو قد أسرَفَ في شيءٍ يظُنُّهُ عبادةً؛ لكونِهِ تخلَّلَها، وليس منها.

وأمَّا إنْ كان الإنفاقُ على عبادةٍ يُفَوِّتُ ما هو أوجَبُ منها، فذلك سَرَفٌ لا يجوزُ؛ كمَن يتوسَّعُ في النفقةِ على بناءِ المساجدِ بما يتعطَّلُ به الجهادُ، فذلك سَرَفٌ منهيٌّ عنه؛ ولهذا جعَلَ النبيُّ ﷺ السَّرَفَ يَلحَقُ العبادةَ مِن هذا النوعِ؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ قال ﷺ: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ**)؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ «السنن»[1].

ومَن أسقَطَ الواجبَ الأعْلى عليه مِن العبادةِ والنفقةِ، فله أنْ يُنفِقَ على ما دُونَها مِن العبادةِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن محمدِ بنِ سِيرينَ: «أنَّ تميمًا الداريَّ اشترَى رِداءً بألفٍ، وكان يُصلِّي فيه»[2].

حضورُ مجالسِ السَّرَفِ:

ولا يَصْلُحُ للقُدْوةِ حضورُ مجالسِ السَّرَفِ والتبذيرِ، والأماكنِ التي صُنِعَتْ بالتبذيرِ والسَّرَفِ؛ كإقامةِ مجالسِ العِلْمِ في مساجدَ محلَّاةٍ بالزَّخْرفةِ الفاحشةِ، والمزاداتِ التي تُوضَعُ للمُغالاةِ والمُباهاةِ. والمواضعُ والأماكنُ التي فيها سَرَفٌ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأوَّلُ: أماكنُ جاء السَّرَفُ فيها تَبَعًا ولم يأتِ استقلالًا، وذلك كالمساجدِ الموقوفةِ التي دخَلَها السَّرَفُ بزَخْرفتِها، فهذه يجوزُ دخولُها والصلاةُ فيها للعامَّةِ دونَ القُدْوةِ، فدخولُها منه على سبيلِ الاعتراضِ أهوَنُ مِن دخولِها على سبيلِ الدوامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٨).

النوعُ الثاني: أماكنُ جاء السَّرَفُ فيها استقلالًا؛ كالمَزَاداتِ والمَتَاجِرِ التي تُوضَعُ للمُباهاةِ بينَ أهلِ البَطَرِ والكِبْرِ، وتَبِعُ ما لا قيمةَ له بقيمةٍ؛ كألْبِسةِ وبقايَا المشهورِينَ؛ مِن مَنَادِيلِهم ومَسابِحِهم وأقلامِهم وأوانِيهم، ولو كانتْ بلا قيمةٍ في الناسِ لو كانتْ لغيرِهم؛ فهذا لا يليقُ بعاقلٍ غِشْيانُهُ، فضلًا عن القُدْوةِ الذي يتأسَّى به الناسُ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

سببُ نزولِ هذه الآيةِ: هو سببُ نزولِ ما سبَقَها؛ فقد نزَلَتا جميعًا لبيانِ حُكْمٍ واحدٍ، والآيةُ السابقةُ كانتْ للأمرِ بالاستتارِ وتغطيةِ العَوْراتِ والتزيُّنِ للعبادةِ؛ وهذه الآيةُ لإبطالِ ما يعتقدونَهُ أنَّ اللِّباسَ محرَّمٌ؛ فقد كانتْ بعضُ قبائلِ العربِ تحرِّمُ على نَفْسِها اللِّباسَ في بعضِ طوافِها، فتطوفُ عُرْيانةً يُصفِّرونَ ويُصفِّقونَ؛ كما رواهُ ابنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[1].

وصحَّ عن عليٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ يُحرِّمونَ أشياءَ أحَلَّها اللهُ مِنَ اللِّباسِ كالثِّيابِ، ومِن الطعامِ؛ كالوَدَكِ وغيرِه؛ فنزَلَتْ هذه الآيةُ[2].

وقولُه تعالى: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: يُرادُ بهم جميعُ الناسِ مؤمنِهم وكافرِهم؛ فالعبوديَّةُ تكونُ طَوْعًا وكَرْهًا؛ فالكافرُ عبدٌ للهِ ولو كَرِهَ لا يخرُجُ عن تقديرِهِ عليه، والمؤمنُ عبدٌ للهِ طائعًا وكارهًا، فيَشترِكُ مع الخَلْقِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٧).

بخضوعِهِ لتقديرِ اللهِ، ويَزِيدُ بخضوعِهِ لأوامرِهِ الشرعيَّةِ؛ وبهذا اختُصَّ واستحَقَّ الرِّضا، واللهُ يرزُقُ الكافرَ في الدُّنيا كما يرزُقُ المؤمِنَ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيَّتِه؛ فالخالقُ متكفِّلٌ بالخَلْقِ، والثوابُ على طاعتِهِ والعقابُ على عِصْيانِهِ يكونُ في الآخِرةِ، وإنْ عجَّلَ اللهُ بعضَهُ في الدُّنيا.

والكفَّارُ يُشارِكونَ المؤمنينَ في الاستِمتاعِ بالدُّنيا، لكنَّ مُتْعةَ الآخِرةِ خاصَّةٌ للمؤمنينَ، وهو المرادُ **بقولِه تعالى:** ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾؛ فلا تَبِعَةَ عليهم في الآخِرةِ ما الْتزَمُوا حدودَ اللهِ في الدُّنيا؛ فلا يَلحَقُهم مَأثَمٌ ولا لومٌ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّهم يُشارِكونَ الكفَّارَ في الدُّنيا في هذه الطيِّباتِ، ويَخلُصُونَ بها في الآخِرةِ ويُحْرَمُ منها الكفَّارُ[(١)].

وجاء عن الحسنِ وعِكْرِمةَ نحوُهُ[(٢)].

وقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، المرادُ به: تمييزُ الحلالِ مِن الحرامِ، وفصلُ كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخَرِ لمَّا خلَطَتْها قريشٌ بتحريمِ ما أحَلَّ اللهُ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم فعَلُوا ذلك جهلًا، فاستحَقُّوا العِلْمَ، وفي الآيةِ لِينُ خِطَابٍ معهم، فيُلَانُ مع الجاهلِ، بخلافِ المُعانِدِ.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ **[الأعراف: ٥٥]**.

الدُّعاءُ بنوعَيْهِ: دعاءِ المسألةِ، ودعاءِ العِبَادةِ: يُصرَفُ للهِ بتضرُّعٍ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/١٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/١٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٨ ـ ١٤٦٩).

وإخلاصٍ، وإنَّما قدَّمَ اللهُ التضرُّعَ على الإخفاءِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الإخفاءِ حصولُ التضرُّعِ والخشوعِ، وبالتضرُّعِ تتحقَّقُ الغايةُ مِن إخفاءِ العبادةِ وإسرارِها، فلا يتضرَّعُ إلَّا مُخلِصٌ، وقد يُخفِي العبدُ عِبادتَهُ وقلبُهُ حاضرٌ مع الناسِ.

إخفاءُ العبادةِ:

وفي الآيةِ: مشروعيَّةُ إخفاءِ العِبادةِ وسؤالِ العبدِ لربِّه؛ ففي ذلك نزعٌ لعلائقِ الرِّياءِ مِن القلبِ، وغايةُ الاتِّكالِ على اللهِ، واليقينُ بسماعِهِ وإجابتِه، وعبادةُ السِّرِّ تطهِّرُ عبادةَ العلانيَةِ مِن علائقِ الخَلْقِ، ولا يتحقَّقُ الإخلاصُ في قلبِ أحدٍ إلَّا وله نصيبٌ مِن عبادةِ السِّرِّ بينَهُ وبينَ رَبِّهِ لا يَعلَمُ بها أحدٌ، ولا يُبتلَى أحدٌ بالرِّياءِ إلَّا لأنَّ نصيبَهُ مِن عبادةِ السِّرِّ قليلٌ أو معدومٌ؛ فعن الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ؛ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلْيَفْعَلْ»[1].

تفاضُلُ إسْرارِ العبادةِ وإعلانِهَا:

وتختلفُ العباداتُ في فضلِ إسرارِها وإعلانِها، والأصلُ: أنَّ إسرارَ العبادةِ أفضَلُ مِن إعلانِها، ويُستثنى مِن الإسرارِ عباداتٌ دَلَّ الدليلُ على إعلانِها، وما يُستحَبُّ إعلانُهُ له **علاماتٌ:**

الأُولى: العباداتُ الواجبةُ: الأصلُ فيها استحبابُ الإعلانِ؛ كالصلواتِ المفروضةِ والزكاةِ ـ بخلافِ الصَّدَقةِ ـ وصومِ رمضانَ والحجِّ والأذانِ، وكلَّما كانتِ العبادةُ أشَدَّ في الوجوبِ والفَرْضِيَّةِ، فإعلانُها آكَدُ ممَّا هو دونَها؛ لأنَّ الفرائضَ شرائعُ تحتاجُ إلى إعلانٍ، وبإعلانِها يقومُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٢٥).

الدِّينُ، ويُعرَفُ بلدُ الإسلامِ مِن بلدِ الكفرِ، ويتمايَزُ الناسُ ويَشهَدُ بعضُهُمْ لبعضٍ بالخيرِ والعدالةِ.

وقد شرَعَ اللهُ للصلواتِ الخمسِ الأذانَ، وبه يقومُ الناسُ إلى الصلاةِ ويَشْهَدونَها ويَرى بعضُهم بعضًا، ومِثلُهُ الزكاةُ: يُظهِرونَ حصادَهُمْ، ويَسْألونَ عن الفقيرِ، ويَجْمَعُها السُّلْطانُ إن شاءَ منهم، وكذلك صومُ رمضانَ: يتراءَى الناسُ الهلالَ ويَتباشَرونَ به ويَدْعو بعضُهم بعضًا إلى الطعامِ فِطْرًا وسحورًا، وكذلك الحجُّ: مشهودٌ، ويَحْسِرُ الرِّجالُ عن رؤوسِهم تذلُّلًا للهِ ولِيرَى بعضُهم بعضًا مجتمِعِين، والنِّساءُ يَحسِرْنَ وُجُوهَهنَّ بينَهُنَّ، ولا يُستحَبُّ أنْ يَستتِرَ الواحدُ منهم عن الناسِ.

الثانيةُ: الجماعةُ؛ فكلُّ عبادةٍ شرَعَ اللهُ لها الاجتماعَ، فإعلانُها أفضَلُ مِن إسرارِها ولو كانتْ في ذاتِها غيرَ واجبةٍ؛ كصلاةِ الاستسقاءِ ومجالسِ الذِّكْرِ والتعليمِ وصلاةِ العيدَيْنِ على قولٍ، وجهادِ الطلَبِ، ولم تُشرَعِ العبادةُ جماعةً إلَّا وإشهارُها مقصودٌ، فإذا اجتمَعَ مشروعيَّةُ الجماعةِ مع وجوبِها، كان ذلك آكَدَ في إعلانِها.

الثالثةُ: مَن يُقتدَى به؛ فالأفضَلُ له إعلانُ عملِهِ ما لم يَخَفْ على نفسِه، وقد قال النبيُّ ﷺ: (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**)[١]، وقال ﷺ: (**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**)[٢].

ولمَّا كان النبيُّ ﷺ قُدْوةً للناسِ كافَّةً، كان عملُهُ كلُّه تُشرَعُ فيه العلانيَةُ، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَستتِرُ عن أعيُنِ الناسِ بعبادتِهِ، فلو استتَرَ، لم يَتعلَّم الناسُ دِينَهُمْ؛ لأنَّه مبلِّغٌ عن اللهِ، ولكنْ كان النبيُّ ﷺ يطلُبُ الخَلْوةَ بربِّه لتشريعِ ذلك لأُمَّتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

والناسُ يَختلِفونَ في الاقتداءِ بهم، وأَثَرِهم على الناسِ؛ فمنهم: مَن يُؤثِّرُ في أهلِ بيتِه، ومنهم: مَن أثرُهُ في حيِّه أو بلدِه، ومنهم: مَن هو قُدْوةٌ لدى أكثرِ المُسلِمينَ كالأئمَّةِ؛ فيُستحَبُّ أنْ يُعلِنوا بعضَ العباداتِ التي الأصلُ فيها السِّرُّ، ويَجعَلُوا لهم مِن عبادتِهم لربِّهم في الخَفَاءِ ما تزكُو به علانيَتُهم، ومَن لا يُقتدَى به، فلا مصلحةَ مِن علانيةِ عبادتِهِ إلَّا ما يذكِّرُ به الناسَ؛ فبهذا القَدْرِ يُشرَعُ.

ومقصدُ التعليمِ وعِظَمُ أَثَرِهِ أعظَمُ مِن مقصدِ الإسرارِ؛ لأنَّ تعليمَ الحقِّ والخيرِ هو الغايةُ مِن إرسالِ الرُّسُلِ؛ ولهذا كان بعضُ السلفِ يتكلَّفُ الجهرَ بما دَلَّ الدليلُ على الإسرارِ به؛ لأجلِ التعليمِ؛ كما جهَرَ عمرُ بدعاءِ الاستفتاحِ للصلاةِ لأجلِ تعليمِ الناسِ[1]، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يَجْهَرانِ بالاستعاذةِ، وكان ذلك منهم في القليلِ لا في الكثيرِ؛ بما يؤدِّي مقصدَ التعليمِ، ولا يضيِّعُ شريعةَ الإسرارِ.

الرابعةُ: ما سمَّاهُ الشارعُ شَعِيرةً؛ كالهَدْيِ والقلائدِ والتَّلْبِيَةِ، ومقتضى كونِهِ شعيرةً أنَّ إشهارَهُ سُنَّةٌ، والتعبُّدَ بإسرارِهِ بِدْعةٌ، ويَلحَقُ في ذلك ما شابَهَهُ في عملِ النبيِّ ﷺ أو أصحابِه؛ كالجهرِ بالتكبيرِ في أيَّامِ العشرِ وأيَّامِ التشريقِ؛ فقد كان عمرُ يُكبِّرُ بمِنًى فترتَجُّ مِنًى تكبيرًا[2]، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يُكبِّرانِ في السوقِ في عشرِ ذي الحِجَّةِ[3].

والأصلُ في نوافلِ الطاعاتِ والقُرُباتِ: السِّرُّ، وهو أفضَلُ مِن العلانيَةِ؛ كما تواتَرَتِ الأدلَّةُ فيه، سواءٌ كان قراءةَ قرآنٍ أو صدقةً أو ذِكرًا للهِ؛ قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٥١).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢).
(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٩٦٩).

﴿ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ ﷺ؛ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**)(١)، قال الترمذيُّ: «ومعنى هذا الحديثِ: أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءةِ القرآنِ أفضلُ مِن الذي يَجهَرُ بقراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ صدقةَ السِّرِّ أفضَلُ عندَ أهلِ العِلمِ مِن صدقةِ العلانيَةِ».

ولا يَلزَمُ مِن عملِ العلانيَةِ أنْ يَجهَرَ صاحبُهُ بفعلِهِ أمامَ الناسِ، بل قد يَقْوَى العبدُ على فعلِ العبادةِ سرًّا ويَؤُزُّه الشيطانُ على ذِكْرِها للناسِ علانيَةً، فتكونُ في حقيقتِها كأنَّما فعَلَها علانيَةً؛ قال سفيانُ الثوريُّ: «إنَّ العبدَ لَيَعْمَلُ العملَ في السِّرِّ، فلا يَزَالُ به الشيطانُ حتى يتحدَّثَ به، فيَنتقِلَ مِن ديوانِ السِّرِّ إلى ديوانِ العلانيَةِ»(٢).

الاعتداءُ في الدعاءِ، وصُوَرُهُ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ يعني: في العبادةِ، وخاصَّةً الدُّعاءَ، والمرادُ بالاعتداءِ هو الخروجُ عن مقصودِ اللهِ مِن شريعةِ الدُّعاءِ، ويختلِفُ مقدارُ خروجِ الناسِ عن تلك الشريعةِ، وصُوَرُ الاعتداءِ في دعاءِ اللهِ كثيرةٌ:

منها: أنْ يَدْعُوَ اللهَ بحرامٍ؛ كمَن يدعو بتيسيرِ الكفرِ والرِّبا والزِّنى، وقطعِ الأرحامِ؛ فذلك أعظَمُ الاعتداءِ؛ لأنَّ اللهَ شرَعَ الدُّعاءَ عبادةً وتذلُّلًا له لِيُطاعَ؛ فكيف يُدعَى بما شرَعَ لِيُعصَى؟!

ومنها: دعاءُ اللهِ وسؤالُهُ بغيرِ ما سمَّى به نفسَهُ؛ وهذا يُخالِفُ الأدبَ مع اللهِ، وهو مِن الكذبِ في الخِطابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١).
(٢) «تلبيس إبليس» (ص١٢٩).

ومنها: أنْ يدعوَ على نفسِهِ وولدِهِ بموتٍ أو فسادِ حالٍ؛ فهذا ممَّا جاءَ النهيُ فيه، وهو تَعَدٍّ في مقصدِ الدُّعاءِ المشروعِ، فشُرِعَ الدعاءُ عبادةً للخالقِ ومنفعةً للمخلوقِ، وسؤالُ العبدِ الضُّرَّ يُخالِفُ شريعةَ اللهِ في الدُّعاءِ.

ومنها: أن يدعوَ على مَن ظلَمَهُ بأعظَمَ مِن مَظْلِمَتِهِ؛ لأنَّ اللهَ ينتصِرُ ويقتصُّ للمظلومِ، ومُقتضَى عدلِهِ: ألَّا يَظلِمَ أحدًا ولو كان ظالمًا، وسؤالُ اللهِ عقابَ الظالمِ بما هو أعظَمُ مِن ظُلْمِهِ: سؤالٌ للهِ أنْ يَظلِمَ عبدَه ـ تعالى اللهُ ـ كمَن يُغْتصَبُ مِن مالِهِ شيءٌ حقيرٌ كعُودِ أَرَاكٍ أو قلمٍ أو درهمٍ، فيَدْعو على المُغتصِبِ بهلاكِ نفسِهِ وولدِهِ وأهلِهِ؛ فهذا اعتداءٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ على الظالمِ يكونُ بقَدْرِ المَظْلِمَةِ.

ومنها: أن يدعوَ بتحقيقِ المحالِ؛ كأنْ يدعوَ أحدٌ بأن يجعَلَهُ اللهُ نبيًّا أو ملَكًا، فذلك منهيٌّ عنه يُعارِضُ أصلَ القصدِ مِن الخَلْقِ والشرعِ.

ومنها: الدعاءُ بما لا يُحتاجُ إليه مِن فضولِ القولِ، الذي يُغني عنه مُجْمَلُهُ، وكذلك فإنَّ الأدبَ مع اللهِ سؤالُ الحاجاتِ بإجمالٍ؛ لعِلْمِهِ سبحانَهُ بما يُصلِحُ العِبادَ؛ فعن ابنٍ لسعدٍ أنَّه قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ، أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ، أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ**)(١).

ومِن ذلك: ما صحَّ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ!

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٠).

سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ)[1].

ومنها: الجهرُ بالدُّعاءِ بما يُؤذِي غيرَهُ؛ فإنَّ دعاءَ الخَفَاءِ مِن علاماتِ اليقينِ بقُرْبِ اللهِ وسماعِ نَجواهُ، فاللهُ يَعلَمُ ويَسْمَعُ، وله الكمالُ في ذلك، لا يَزِيدُ علمُهُ وسماعُهُ برفعِ صوتِ الدَّاعِي، ولا يَنقُصُ بخفضِ صوتِه.

وكلَّما خرَجَ الدَّاعي عن المشروعِ فبمقدارِ خروجِهِ يكونُ معتدِيًا مخاطَبًا بقولِه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٧٣].

جعَلَ اللهُ حقَّ الناقةِ بالأكلِ؛ لأنَّها في أرضِ اللهِ، وكلُّ الأرضِ للهِ، وليس في الآيةِ أنَّه أمَرَهُمْ بألَّا يَمنَعُوها مِن أكلِ معيشتِهِمْ في بيوتِهم وقُوتِهم؛ وإنَّما نهاهُم عن مَنْعِها مِن الأكلِ والشربِ مِن المُشاعِ في الأرضِ، ويَظهَرُ هذا في قولِهِ تعالى في سورةِ القمرِ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [٢٨]؛ أي: إنَّ للناقةِ شِرْبَ يومٍ، ولهم شِرْبَ يومٍ آخَرَ، يَتزوَّدونَ مِن يومِ شِرْبِهم ليومِ الناقةِ، وفي هذا دليلٌ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ الناسَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكَلَأِ والنارِ، ولا يجوزُ منعُ إنسانٍ أو بهيمةٍ عمَّا لم تَعمَلْ أيدِيهِم مِن زرعٍ أو ثمرٍ، وقد جعَلَ اللهُ لناقةِ ثمودَ مَزِيدَ تعظيمٍ؛ إذْ جعَلَها آيةً لهم في هلاكِهِم إنْ مَنَعُوها أو عقَرُوها، واللهُ يُعظِّمُ مِن خَلقِهِ ما شاءَ، وعلى الوصفِ والقَدْرِ الذي يشاءُ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤].

سمَّى اللهُ إتيانَ الذُّكْرَانِ فاحشةً؛ تبشيعًا له، وفي قوله: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تأكيدٌ لبشاعتِهِ ومخالَفَتِهِ للفِطْرةِ القويمةِ مع تكاثُرِ الناسِ وتعاهُدِهم، وفي هذا دليلٌ على حُجَّةِ الفِطْرةِ في الحُكْم على الأفعالِ؛ كاستخباثِ الشيءِ واستطابتِه، ولو لم تكنِ الفِطْرةُ حُجَّةً، ما كان في ذِكْرِ إحداثِهم لهذا الفعلِ على مَنْ سبَقَهم معنًى، إلَّا لأنَّ الفِطَرَ لم تَتواطَأْ على تركِهِ إلَّا لبشاعتِه، والزِّنى سابقٌ لِلِّوَاطِ؛ لأنَّ مَيْلَ الذَّكَرِ للأنثى فِطْريٌّ، ولكنَّه لمَّا كان بغيرِ مُعاقَدةٍ مشروعةٍ، صار محرَّمًا، لا لأصلِ الوقوعِ؛ وإنَّما لعدمِ توافُرِ شروطِ حِلِّه، وأمَّا فاحشةُ قومِ لُوطٍ، فلا تَحِلُّ أصلًا؛ لا بشروطٍ ولا بغيرِ شروطٍ.

تنازُعُ الغريزةِ والعقلِ:

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ على أنَّ ما دفَعَهُمْ إلى ذلك إنَّما هو الغريزةُ لا العقلُ، والشهوةُ غريزةٌ يَشترِكُ فيها الإنسانُ مع الحيوانِ، والحيوانُ لا يفعلُ ذلك فيأتيَ الذَّكَرُ الذَّكَرَ، وقيل: إنَّه في أرذلِ البهائمِ؛ رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ؛ قال: «ليس شيءٌ مِن الدوابِّ يعملُ عمَلَ قومِ لوطٍ إلَّا الخِنزيرُ والحمارُ»(١)؛ وفيه نظرٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٨).

ولم يَحمِلْ قومَ لوطٍ على ذلك عقلُ إنسانٍ، ولا شهوةُ حيوانٍ، فكان ذلك شَهْوةً عن هوًى ومُكابَرةٍ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

ذكَرَ الشهوةَ؛ إشارةً إلى أنَّه لا وجودَ لعقلٍ فيما ذهَبُوا إليه، فليس المَنزَعُ عن شُبْهةٍ فيها عِلْمٌ؛ ولذا قال تعالى عنهم في سورةِ النملِ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [٥٥]، فهم مُعْتدُونَ على العقلِ والدِّينِ كلِّه؛ ولذا قال عنهم كما في سُورةِ الشعراءِ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [١٦٦].

فقومُ لوطٍ أَلْغَوُا العقلَ وتجاوَزُوا حدَّ الشهوةِ وجِهَتَها، وسَرَفُهُمْ هو تعدِّيهم على الفِطْرةِ والشَّرْعةِ، ففِعْلُهم غايةُ الجهلِ والمُعانَدةِ الذي لا يمكنُ أن يكونَ معه شُبْهةٌ مِن عِلْمٍ أو فِطْرةٍ، فهو محضُ جهلٍ اتَّبَعُوهُ عن مُكابَرةٍ وعنادٍ.

تدرُّجُ قومِ لوطٍ بالفاحشةِ:

ويدُلُّ النظرُ الصحيحُ البيِّنُ وإشارةُ القرآنِ: أنَّ الفاحشةَ بدَأَتْ في قومِ لوطٍ بالزِّنى، حتى إنَّ الفِطرَ الصحيحةَ لا تَبدأُ بأدبارِ الزَّوْجاتِ حتى يَشِيعَ فيها الرغبةُ في غيرِ الزوجاتِ كما يَفعَلونَ بالزوجاتِ، ثمَّ يَرجِعونَ إلى أدبارِ زوجاتِهم، ثمَّ أدبارِ الزانياتِ، فلمَّا استَمْرَؤُوا على ذلك، تشوَّفُوا إلى الرِّجالِ.

وهذه خطواتُ إبليسَ في كلِّ بابٍ مِن المحرَّماتِ، فالشيطانُ تَستعصِي عليه فِطْرةُ الإنسانِ أنْ يُخرِجَها مِن وَطْءِ الزوجاتِ بالمشروعِ إلى إتيانِ الذُّكُورِ مباشَرةً، وقد قال جامعُ بنُ شدَّادٍ: «كانتِ اللُّوطيَّةُ في قومِ لوطٍ في النِّساءِ قبلَ أن تكونَ في الرِّجالِ بأربعينَ سنةً»[1]، وقال مجاهدٌ:

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٥١٨).

«إنَّما تعلَّمَ قومُ لُوطٍ اللُّوطيَّةَ مِن قِبَلِ نسائِهِمْ»؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ[١].

وقال طاوسٌ: «كان بَدْءُ عملِ قومِ لوطٍ فِعْلَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ثمَّ فعَلَه الرِّجالُ بالرِّجالِ»؛ أخرَجَه الخَلَّالُ[٢].

ورُوِيَ في معناهُ خبرٌ مرفوعٌ، لا يصحُّ.

وهذه طريقةُ إبليسَ في إغواءِ بني آدمَ، كما أَغْوَى الغَرْبَ مِن الإنجليزِ والأمريكانِ اليومَ بتشريعِ ما فعَلَهُ قومُ لُوطٍ، وقد مَرُّوا بما مَرَّ به أسلافُهُمْ مِن قومِ لُوطٍ وعلى نفسِ خُطُواتِهم، وقد دَلَّ النظرُ والأثرُ على أنَّ قومَ لُوطٍ مَرُّوا **بخمسِ مراحلَ** في فاحشتِهم:

المرحلةُ الأُولى: وقوعُهُمْ في الزِّنى، فخرَجُوا مِن المكانِ المشروعِ مِن زَوْجاتِهم، إلى المكانِ نفسِهِ مِن النساءِ المحرَّماتِ عليهم.

المرحلةُ الثانيةُ: وقوعُهم في أدبارِ زوجاتِهم، قبلَ وقوعِهم في أدبارِ المحرَّماتِ عليهم.

المرحلةُ الثالثةُ: وقوعُهم في أدبارِ النساءِ المحرَّماتِ عليهم.

المرحلةُ الرابعةُ: وقوعُهم في إتيانِ الرِّجالِ شَهْوةً ونزوةً، لا تشريعًا لِفعْلِهِمْ؛ كتشريعِ الشرعِ والفِطْرةِ إتيانَ الرِّجالِ للنِّساءِ في قُبُلِهِنَّ؛ فإنَّ الأُمَمَ لا تُشرِّعُ الشهواتِ ابتداءً، ولكنْ تَبْدَأُ بها خُفْيَةً ونَزْوةً يُستتَرُ بها، ثمَّ يَجسُرُونَ على فِعْلِها علانيَةً، ثمَّ يُفاخِرونَ بها، ثمَّ تكونُ فِعْلًا صحيحًا وشريعةً يُعمَلُ بها لا يجوزُ إنكارُها على فاعِلِها.

المرحلةُ الخامسةُ: تشريعُهُمْ إتيانَ الرِّجالِ، فبعدَما فعَلُوها شهوةً، جعَلُوها شريعةً وفَخْرًا وحضارةً؛ وذلك أنَّهم لا يَبدؤُونَ بالمُجاهَرةِ في

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٩٠٤).

(٢) «السُّنَّة» لأبي بكر الخلال (٤/ ١٦٤).

النوادِي إلَّا لِما يَرضَوْنَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وهذه الخطواتُ والمراحلُ يدُلُّ عليها النظرُ والأثرُ، وكلُّ خُطْوةٍ فيها درجاتٌ، فالنفوسُ لا تُقارِفُ الفاحشةَ حتى تَستلِذَّ النظرَ، ثمَّ تَستلِذَّ المُصافَحةَ فالمُجالَسةَ فالمُماسَّةَ والمُقارَفةَ.

وقد عظَّمَ قومُ لُوطٍ فاحشتَهُمْ حتى جعَلُوها مَيْزةً لهم بينَ الأممِ، وجعَلُوها تشريعًا كتشريعِ نِكاحِ الرِّجالِ للنساءِ، وقد صنَعُوا لتلك الفاحشةِ تماثيلَ مِن ذهبٍ وحجارةٍ وخشبٍ تُصَوِّرُ الفاحشةَ، فيُعظِّمونَ تلك التماثيلَ والرسومَ في مَجالِسِهم ومَعابِدِهم، حتى أصبَحَ فَخْرًا بذلك الضلالِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾؛ **يعني**: مُجاهَرةً ومُفاخَرةً.

وقد زارني رجلٌ مِن أطرافِ الأُرْدُنِّ وأراني تماثيلَ وجَدَها مِن دَفْنِ الجاهليَّةِ في أرضٍ بِكْرٍ استصلَحَها للزِّراعةِ، فوجَدَ فيها نحوتًا مِن حجارةٍ ومعادنَ تجسِّدُ فاحشةَ قومِ لوطٍ، ومِثلُها لا يجوزُ بيعُهُ ولا اقتِناؤُهُ، بل يجبُ إتلافُه، وظهَرَ مِن تلك التماثيلِ ما بلَغَهُ قومُ لُوطٍ مِن تعظيمِ لفاحشتِهم وتأصُّلِ العنادِ في نفوسِهِمْ لنبيِّ اللهِ لُوطٍ ﵇.

وظاهرُ فعلِ قومِ لوطٍ: أنَّهم لم يَنحِتُوا تلك التماثيلَ إلَّا لمَّا تَفاخَرُوا بفَعْلَتِهم تلك، ويَحتمِلُ أنَّ الذين مثَّلُوهم وصوَّرُوهم هم الذين بَدَؤُوا بتشريعِ تلك الفَعْلةِ، وليس أوَّلَ مَن فعَلَها فيهم؛ لأنَّ الفاعِلِينَ الأوَّلِينَ لها كانوا يَستتِرُونَ بها، والفواحشُ تَبدَأُ خُفْيةً ثمَّ تَشِيعُ ثمَّ تُشرَّعُ، والأُمَمُ تعظِّمُ المُشرِّعينَ للشُّبُهاتِ، لا الفاعِلِينَ للشَّهَواتِ، والأظهَرُ: أنَّهم عظَّمُوا أوَّلَ مَن شرَّعَها، لا أوَّلَ مَن فعَلَها.

وما انتهَى إليه قومُ لُوطٍ انتهَتْ إليه بعضُ دُوَلِ الغربِ في أوروبا وأمريكا اليومَ، فبَدَؤُوا بالمراحلِ نَفْسِها التي بدَأَ بها قومُ لُوطٍ، حتى آخِرِهِنَّ، فأَقَرُّوا وشرَعُوا إتيانَ الذُّكورِ للذُّكورِ، والإناثِ للإناثِ، ووضَعُوا العقودَ والوثائقَ لذلك، وأمرُهُمْ سيَنتهِي إلى وَبَالٍ؛ سُنَّةَ اللهِ في أمثالِهم مِن الأُممِ.

حكمُ تسميةِ فاحشةِ قومِ لوطٍ بـ(اللُّوطيَّة):

وتسميةُ الفاحشةِ باللُّوطيَّةِ جائزٌ لا كراهةَ فيه، وهي نِسْبةٌ إلى قومِ لوطٍ، لا إلى لوطٍ؛ فقومُ لوطٍ مركَّبٌ تركيبًا إضافيًّا، ولا يُمكِنُ تعريفُ الفاحشةِ إلَّا بالثاني؛ فأُضِيفَتْ إليه ـ فإنَّها لو نُسِبتْ إلى الأوَّلِ مِن المركَّبِ (قومِ لُوطٍ)، لقِيلَ في نسبتِها: قَوْميَّةٌ، والفاعلُ قَوْمِيٌّ ـ كما يُنسَبُ إلى عبدِ قَيْسٍ، فيُقالُ: القَيْسِيُّ، ويقولُ ابنُ مالكٍ:

وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجًا وَلِثَانٍ تَمَّمَا
إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوَ ابْ ... أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ

وقد ورَدَتْ في بعضِ الأحاديثِ، وهي ـ وإنْ كانتْ لا تخلُو مِن عِلَلٍ ـ إلَّا أنَّ مجموعَها وروايةَ الرُّواةِ لها دليلٌ على جوازِ إطلاقِ تلك اللَّفْظةِ، ولو كانتْ تلك اللفْظةُ مُنكَرةً، لأنكَرَ أئمَّةُ العِلَلِ متونَ تلك الأحاديثِ؛ لوُرُودِ لفظٍ يَستقبحونَهُ فيها، وإعلالُهُمْ لأسانيدِها دونَ متونِها دليلٌ على عدمِ نَكَارةِ هذا الإطلاقِ.

وصحَّ إطلاقُ اللَّفْظةِ في كلامِ بعضِ الصحابةِ كابنِ عبَّاسٍ، وجاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وغيرِهم، وجماعةٍ مِن أجلَّةِ التابعينَ، واستفاضَتْ على ألسنتِهم؛ كابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ والحسنِ والزُّهْريِّ وأتباعِهم ومَن بعدَهُمْ مِن الأئمَّةِ الأربعةِ، ولم يُنكِرْها أحدٌ منهم.

وعليها يُترجِمُ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ عندَ الكلامِ على فاحشةِ قومِ لُوطٍ، فيُعبِّرونَ عنها باللُّوطِيَّةِ أو حَدِّ اللُّوطِيِّ ونحوِ ذلك، كما ترجَمَ على ذلك التِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهما.

وإنَّما لم يُسَمِّها اللهُ بذلك في كتابِهِ؛ لأنَّ اللهَ حَكَى القصةَ حكايةً عن تلك الحالِ، ولم يُوصَفْ هؤلاءِ القومُ بقومِ لُوطٍ إلَّا بعدَ هَلَاكِهِمْ لاعتِبارِ الأُمَمِ بهم وقيامِ الحُجَّةِ عليهم، فلم يكنْ حِينَها اسمُ نبيِّ اللهِ لُوطٍ عَلَمًا عليهم يُعرَفونَ به، فلم يكونوا يُقِرُّونَ بنُبُوَّتِهِ، ولم يكنْ أكثرُ الناسِ يَنسُبُونَهُمْ إلى لوطٍ، فيقولونَ في حياتِهم وحياةِ نبيِّهم: إنَّهم قَوْمُ لُوطٍ، وكان فِعْلُهُمْ يسمَّى فاحشةً في كلامِ اللهِ، وكلامِ نبيِّه لوطٍ، لا في كلامِهم، ثمَّ بعدَ هلاكِهِمْ واعتبارِ الأُمَمِ بهم، لم يكنْ يُسمَّوْنَ بعدَ ذلك إلَّا بقومِ لوطٍ، وفاحشتُهم نسبةٌ إلى اسمِهِمْ بعدَ شُيُوعِ تسميةِ اللهِ والأُممِ لهم بقومِ لوطٍ.

وما جَرَى على ألسنةِ خيرِ القرونِ واستفاضَ وشاعَ وذاعَ مِن غيرِ نكيرٍ: لا ينبغي لأحدٍ إنكارُهُ؛ لأنَّه في حُكْمِ الإجماعِ، والتنزُّهُ عمَّا أجمَعَ خيرُ القرونِ على جوازِه وعدمِ إنكارِه: لا يَلِيقُ بمَن عرَفَ قَدْرَ خيرِ القرونِ في العِلْمِ والدِّيانةِ والورعِ وتعظيمِ اللهِ وشعائرِهِ وتعظيمِ أنبيائِه.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾، ذكَرَ اللهُ المطرَ والمرادُ به الحجارةُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانتِ الحجارةُ مِن طِينٍ؛ كما قال تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣].

وقد جعَلَ اللهُ عقوبةَ قومِ لوطٍ بجعلِ عالِيها سافِلَها، وإمطارِ الحجارةِ عليها؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

واختُلِفَ في عددِ قومِ لوطٍ، وهل هم قريةٌ أو قُرًى متقاربةٌ؟ وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ ثابتٌ، وعن السلفِ عددٌ متباينٌ جِدًّا، واللهُ أعلَمُ بذلك.

عقوبةُ فاعلِ اللوطيَّة:

وقد استدَلَّ بظاهرِ عقوبةِ اللهِ لقومِ لوطٍ في هذه الآيةِ وغيرِها مَن قال: إنَّ جزاءَ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ الرَّجْمُ، سواءٌ كان بِكْرًا أو ثيِّبًا؛ لأنَّ اللهَ عاقَبَهُمْ بقلبِ أرضِهِمْ ثمَّ رجَمَهم.

وفي الاستدلالِ بهذه الآيةِ على حَدِّ الرجمِ نظرٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ عاقَبَهُمْ لاستحلالِهم لها، لا لمجرَّدِ الفعلِ؛ فقد كان منهم فعلُ الفاحشةِ وشيوعُها زمنًا قبلَ ذلك، ثمَّ لمَّا أعلَنُوها في نَوَادِيهم وشرَّعُوها وعظَّمُوا ذلك وافتخَرُوا به، أرسَلَ اللهُ إليهم رسولًا، ثمَّ عاقَبَهُمْ لمَّا عَصَوْهُ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ فاحشةَ قومِ لوطٍ أعظَمُ مِن الزِّنى؛ ولذا لمَّا ذكَرَ اللهُ فاحشتَهُمْ، قال: ﴿لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، ولمَّا ذكَرَ الزِّنى، نَكَّرَ الفاحشةَ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالتنكيرُ إشارةٌ إلى أنَّ الزِّنى فاحشةٌ مِن جملةِ الفواحشِ، وعرَّفَ فاحشةَ قومِ لوطٍ؛ لبيانِ أنَّها شاملةٌ لكلِّ فُحْشٍ، وقد سمَّى اللهُ نكاحَ زَوْجةِ الأبِ فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سبيلًا، ولم يُسَمِّ اللُّوطيَّةَ مَقْتًا؛ لأنَّ آيةَ نكاحِ زوجاتِ الآباءِ في سياقِ العقودِ، وذلك يتضمَّنُ تشريعًا واستِحْلالًا، كما تقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢٢]، فهي مَقْتٌ مِن جهتَيْها، سواءٌ أكانتْ بعقدٍ؛ فهو استحلالٌ، أم كانتْ زِنًى؛ فهو إتيانُ ذاتِ مَحْرَمٍ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في حَدِّ فاعلِ فعلِ قومِ لوطٍ، **على أقوالٍ**:

القولُ الأوَّلُ: ذهَبَ عامَّةُ السلفِ: إلى أنَّ فاعلَ فعلِ قومِ لوطٍ

يُقتَلُ، مُحْصَنًا وغيرَ مُحْصَنٍ، وقد حكاهُ بعضُهُمْ عن الصحابةِ إجماعًا؛ كابنِ القَصَّارِ وابنِ تيميَّةَ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ، واختلَفُوا في صِفَةِ قتلِه؛ فقيل: يُرجَمُ، وقيل: يُرمَى مِن شاهِقٍ، وقيل: يُرمَى مِن شاهِقٍ ثمَّ يُتْبَعُ الحجارةَ كما فُعِلَ بقومِ لوطٍ؛ وقد صَحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[1] وغيرِه، وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ في المشهورِ، والشافعيِّ في قولٍ.

وبعضُهُمْ قال بقتلِهِ على أيِّ طريقةٍ ولو بالسيفِ، أو رميِهِ مِن شاهِقٍ، فلم يَجْعَلِ الرجمَ مقصودًا لذاتِه.

ولا يُحفَظُ مِن وجهٍ يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّه قال بعدمِ قتلِ فاعلِ فعلِ قومِ لوطٍ؛ وإنَّما الخلافُ عنهم في صِفَةِ قتلِه؛ ومِن هنا اختلَفَ الفقهاءُ لأجلِ اختلافِهم:

فمنهم: مَن جعَلَ اتِّفاقَهُمْ كان على حَدٍّ، لا على تعزيرٍ.

ومنهم: مَن جعَلَ اتِّفاقَهُمْ على تعزيرٍ، لا على حدٍّ؛ لأنَّ اختلافَهُمْ في صفةِ قتلِهِ يُشعِرُ بأنَّه تعزيرٌ؛ فالأصلُ في الحدودِ: تعيينُ صفةِ القتلِ؛ كما في رجمِ الزَّاني والقِصَاصِ وشِبْهِهما.

وقد جاء في بيانِ حدِّ فاعلِ اللُّوطيَّةِ أحاديثُ مرفوعةٌ، مِن أشهرِها حديثُ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ يَرفَعُهُ: (**مَنْ وَجَدتُّمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**)؛ رواهُ أحمدُ، وهو في «السُّنَنِ»[2]، وفيه كلامٌ، وفيه عن أبي هريرةَ ومِن فعلِ أبي بكرٍ؛ وهي معلولةٌ.

وروى أبو داودَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، يحدِّثانِ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

ابنِ عبَّاسٍ في البكرِ يُؤخَذُ على اللُّوطيَّةِ، قال: يُرجَمُ[١].

وروى صالحُ بنُ كَيْسانَ؛ قال: سمعتُ ابنَ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «عِنْدَنَا عَلَى اللُّوطِيِّ الرَّجْمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[٢].

وبنحوِه رواهُ صالحٌ عن ابنِ شهابٍ مِن قولِه[٣].

وجاءَ عن إبراهيمَ؛ أنَّه قال: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ، لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ»[٤].

وعن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ وابنِ المسيَّبِ؛ أنَّهما كانا يقولانِ: «الْفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَى؛ يُرْجَمُ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ»[٥].

وروى عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ: «أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ هُرْمُزٍ: كَانُوا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ»[٦].

قتلُ فاعلِ فاحشة قومِ لوطٍ:

ومَن نظَرَ إلى عملِ الصحابةِ وعِلْيةِ التابعينَ، وجَدَ أنَّهم لا يَخرُجونَ عن العملِ بقَتْلِه، ولم يَعترِضْ على ذلك فيهم مُعترِضٌ، فيُرْوَى عن أبي بكرٍ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وخالدِ بنِ الوليدِ تحريقُهُ، وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ رميُهُ مِن شاهِقٍ، واختلَفَ التابعونَ على اختلافِهم في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٣).
(٢) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص٧٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٧)، والآجري في «ذم اللواط» (ص٦٧).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٨)، والآجري في «ذم اللواط» (ص٦٥).
(٥) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص٦٨).
(٦) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص٦٩).

وفي ثبوتِ تحريقِ فاعلِ فاحشةِ قومِ لوطٍ عن أبي بكرٍ ومَنْ معه نظرٌ، ورُوِيَ التحريقُ له عن ابنِ الزُّبَيْرِ وهشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ؛ وفيه كلامٌ كذلك.

وحمَلَ بعضُ الفُقَهاءِ اختلافَ الصحابةِ والتابعينَ على صفةِ القتلِ على أنَّه ليس بحَدٍّ، وأنَّ هذا مِن قرائنِ كونِهِمْ يَعُدُّونَهُ تعزيرًا؛ لأنَّ الحدودَ كالقِصاصِ والرَّجْمِ مبيَّنةُ الصِّفةِ، ولو كانتْ تتَّفقُ في كونِها إزهاقًا للنفسِ.

القولُ الثاني: قالوا: إنَّ اللِّوَاطَ كالزِّنى؛ يُرجَمُ المُحصَنُ ويُجلَدُ البِكْرُ، وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ، ومال إليه بعضُ أصحابِه، وذكَرَ الربيعُ بنُ سُلَيْمانَ: أنَّ الشافعيَّ رجَعَ عن القولِ بالرجمِ إلى أنَّه زِنًى؛ كما نقَلَهُ البيهقيُّ[1].

وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقد جاء في اعتبارِ اللُّوطيَّةِ زِنًى خبرٌ مِن حديثِ أبي موسى: (**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ**)؛ رواهُ البيهقيُّ[2]، ولا يصحُّ.

القولُ الثالثُ: ذهَبوا إلى أنَّه تعزيرٌ ولا حَدَّ فيه لا يُتجاوَزُ، بل بما يراهُ القاضي بما يزجُرُهُ وغيرَه، وإليه ذهَبَ أبو حنيفةَ، وحُجَّتُهُمْ في ذلك اختلافُ السلفِ، والحدودُ قطعيَّةٌ، وأنَّ هذه الفاحشةَ معروفةٌ في الأُمَمِ السابقةِ، وبيانُ عقوبتِها لو كانتْ حَدًّا ضرورةٌ لا تكونُ إلَّا بنصٍّ قطعيٍّ كحدِّ الزِّنى؛ فاللهُ ذكَرَ عقوبتَهُ في القرآنِ، واللِّواطُ أولى منه.

وقد جاء عن بعضِ السلفِ الاستدلالُ على تعزيرِ اللُّوطيِّ بقولِهِ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣)، و«شعب الإيمان» (٥٠٧٥).

تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقد جعَلَ المرادَ بالآيةِ اللوطيَّةَ مجاهدٌ وغيرُه[1].

ومَن أتى امرأةً أجنبيَّةً عنه في دُبُرِها، فالأظهَرُ: أنَّه لا يُشابِهُ حُكْمَ إتيانِ الذُّكْرانِ، وكلاهُما كبيرةٌ عظيمةٌ، وفاحشةٌ ممقوتةٌ، ولكنَّ الفواحشَ مراتبُ؛ وذلك أنَّ أصلَ مَيْلِ الرجالِ للنِّساءِ فِطْرةٌ، وأمَّا مَيْلُ الرِّجالِ للرِّجالِ، فليس مِن الفِطْرةِ في شيءٍ.

فإتيانُ الرجُلِ امرأةً أجنبيَّةً عنه مِن غيرِ المكانِ المشروعِ فيه تعزيرٌ، وبعضُ العلماءِ جعَلَهُ كحُكْمِ الزِّنى؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ وهو نصُّ مالكٍ في «المدوَّنةِ»، والشافعيِّ في «الأمِّ»، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ، وللشافعيِّ وأبي حنيفةَ قولٌ بأنَّه تعزيرٌ لا يُشبِهُ حَدَّ الزِّنى.

وإتيانُ البهيمةِ لا يثبُتُ فيه شيءٌ، والأظهَرُ فيه التعزيرُ، والله أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٨٥ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٥ ـ ٨٦].

في هذه الآيةِ: بيانٌ لِعِظَمِ حُرْمةِ أموالِ الناسِ؛ حيثُ أرسَلَ اللهُ شُعَيْبًا إلى قومِهِ لأجلِ ذلك، وقد وقَعَ قومُ شُعَيْبٍ في تطفيفِ المِكْيالِ والمِيزانِ، وفي ذلك أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ؛ حيثُ تكونُ الزيادةُ والنقصانُ بغيرِ حقٍّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠٠).

وممَّا وقَعُوا فيه مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ: أخذُ العُشُورِ مِن أموالِ الناسِ؛ فيَقِفُونَ في الطُّرُقاتِ ويأخُذونَ مِن كلِّ صاحبِ مالٍ عُشْرَ مالِه أو نحوَهُ بغيرِ حقٍّ، ويحذِّرونَ في طُرُقاتِهم مِن شُعَيْبٍ، ويتَّهِمُونَهُ بالكذبِ؛ لِيَنْفِرَ الناسُ منه؛ كما قال في هذه الآيةِ: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المكوسُ والضرائبُ:

ويدخُلُ في حُكْمِ ما فعَلَهُ قومُ شعيبٍ: المُكُوسُ المأخوذةُ على التُّجَّارِ وأهلِ الأموالِ، والمكوسُ هي الأموالُ المضروبةُ على الأموالِ بلا حقٍّ، وهي عظيمةٌ دَلَّ الدليلُ على كونِها أعظَمَ مِن الزِّنى، ولمَّا رجَمَ النبيُّ ﷺ امرأةً في الزِّنى، قال: (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**)[1].

وإنَّما كانتِ المكوسُ أعظَمَ مِن الزِّنى مع عظَمةِ الزِّنى وكونِهِ مِن المُوبِقاتِ؛ لأنَّ المكوسَ تتضمَّنُ حقَّ المخلوقِينَ مع حقِّ اللهِ، ولكونِها إفسادًا في الأرضِ، وهي مِن جنسِ المحارَبةِ وإن لم يكنْ فيها قطعُ طريقٍ، وهذا قد يكونُ أعظَمَ وأشَدَّ ممَّا لو كان معه قطعُ طريقٍ؛ لأنَّ قطعَ الطريقِ يُتَّقَى بالسَّيْرِ نهارًا وبرُفْقةٍ، ويفعَلُهُ الناسُ خُفْيةً مع علمٍ بتحريمِه، وأمَّا المكوسُ، فتُؤخَذُ مع إظهارِ حِلِّها وكَوْنِها حقًّا لآخِذِها، وهذا محادَّةٌ للهِ أعظَمُ مِن عِصْيانِهِ مع الإقرارِ بالمعصيةِ، وارتكابُ الصغائرِ مع تشريعِها ونسبتِها للهِ أعظَمُ مِن ارتكابِ الكبائرِ غيرَ الشِّركِ مع الإقرارِ بأنَّها عِصْيانٌ للهِ.

وتعدَّدَتْ أسماءُ العُشُورِ، فتسمَّى الخَرَاجَ والجَمَارِكَ والمُكُوسَ والإتاوةَ والرسومَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

أنواعُ الضرائِبِ والعشورِ:

والعُشُورُ التي تُؤخَذُ مِن المُسلِمينَ، ويُسمَّى بعضُها اليومَ ضرائبَ؛ **على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأوَّلُ: أموالٌ يَضرِبُها الحُكَّامُ والسلاطينُ على التُّجَّارِ وأصحابِ الأموالِ المُسلِمينَ بلا شيءٍ يُقابِلُها مِن عملٍ، فلا يَحمِلونَ لهم متاعَهم، ولا يَحْمُونَهُ لهم؛ فتلك العُشُورُ والضرائبُ محرَّمةٌ بلا خلافٍ، وهي مِن جنسِ ما كان يفعلُهُ قومُ شُعَيْبٍ؛ كمَنْ يأخُذُ نِسْبةً على كلِّ المبيعاتِ وعلى التِّجاراتِ والمدَّخَراتِ والمملوكاتِ، وما يُؤخَذُ على أشخاصِ العاملينَ، فكلُّه عشورٌ محرَّمةٌ.

النوعُ الثاني: الأموالُ التي تُؤخَذُ على التجارةِ وأصحابِ المالِ والعمَّالِ مقابِلَ عملٍ يُقدِّمُهُ السُّلْطانُ والحاكمُ ونظامُهُ لهم، وذلك بحَمْلِ متاعِهِمْ وحمايتِهِ مِن قُطَّاعِ الطريقِ:

فإنْ كانتْ تلك الخِدْمةُ التي تُقدَّمُ لأصحابِ الأموالِ مِن بيتِ المالِ، وفي المالِ العامِّ قُدْرةٌ على إعانةِ الناسِ وحِفْظِ مالِهِمْ ورعايتِهِ، فذلك حقٌّ لهم لا يُؤخَذُ عليه عِوَضٌ.

وإنْ كان في بيتِ المالِ عَجْزٌ وضَعْفٌ، فيجوزُ أخذُ مالٍ على التجاراتِ والمالِ بمِقْدارِ ما يُقدَّمُ عليه مِن عملٍ وجهدٍ؛ كتحميلِهِ وحفظِهِ وتخزينِه، ويكونُ بالعدلِ المقدَّرِ، لا بما يزيدُ عن ذلك؛ لأنَّ الدُّوَلَ لا تأذَنُ أنْ يقومَ الناسُ بحِفْظِ أَمْنِهم في الطُّرُقاتِ والأسواقِ والمَتاجِرِ فتَضْعُفَ هَيْبةُ السُّلْطانِ، ولا يقومُ ذلك إلَّا بأخذِ ما يُقابِلُهُ؛ وهذا كلُّه مشروطٌ جوازُهُ **بشرطَيْنِ:**

الأوَّلُ: أن يكونَ مقابِلَ عملٍ يُقدَّمُ لصاحبِ المالِ والتاجرِ.

الثاني: أن يكونَ بمِقْدارِ ذلك العملِ لا يَزيدُ عليه؛ فلا يكونَ في

المأخوذِ على صاحبِ المالِ غَبْنٌ؛ كمَن يُعبِّدُ للناسِ الجُسُورَ والطُّرُقاتِ والمصالحَ العامَّةَ، ويُفسِدُها مرورُ الناسِ عليها ويجبُ رعايتُها، فيُؤخَذُ منهم قَدْرُ رعايتِها.

أخذُ الضرائبِ من غيرِ المسلمين:

ويجوزُ أخذُ العُشُورِ والضرائبِ على أموالِ غيرِ المُسلِمينَ؛ وبهذا عَمِلَ عمرُ وأقَرَّهُ الصحابةُ على ذلك، والكافرُ إمَّا أنْ يكونَ حربيًّا؛ فالأصلُ في مالِه الحِلُّ، وإمَّا أن يكونَ ذمِّيًّا؛ فيجوزُ أخذُ الجِزْيةِ منه، وأخذُ الجِزْيةِ منه دليلٌ على أنَّه في أنفُسِهم وأموالِهم حقٌّ للمُسلِمينَ، يُقدِّرُهُ حاكمٌ عالمٌ عادلٌ على ما أقامَ العدلَ فيهم مِن غيرِ ظُلْمِهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ كان يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»؛ رواهُ مالكٌ[1].

وأخرَجَ مالكٌ أيضًا في «الموطَّإِ»، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ؛ أنَّه قال: «كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ»[2].

والأحاديثُ المرفوعةُ فيها لا تصحُّ، وأعلى شيءٍ صحيحٍ في جوازِ أخذِ العشورِ مِن غيرِ المُسلِمينَ عن عُمَرَ وأقَرَّهُ الصحابةُ، ويُروى عندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ حربِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن جدِّه أبي أُمِّه، عن أبيهِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ)**[3]؛ ولا يصحُّ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/ ٢٨١).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦).

ولا يُحفَظُ لعمرَ مخالِفٌ مِن الصحابةِ في جوازِ ذلك، وقد رَوَى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ: «كَتَبَ أَهْلُ مَنْبِجَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشُورَ»[1].

ولمَّا فتَحَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، أَبْقَى رَقَبَةَ الأرضِ بأَيْدِي يهودَ؛ نظيرَ خَرَاجٍ يُؤدُّونَهُ إلى المُسلِمينَ، ومِثْلَ ذلك فعَلَ عمرُ في سَوَادِ العراقِ.

وإنَّما كانتِ العشورُ والجِزْيةُ على الكفَّارِ؛ لأنَّه ليس عليهم في مالِهم زكاةٌ ولا صَدَقةٌ كالمُسْلِمينَ، في نقودِهِمْ ومَوَاشِيهِمْ ونَخِيلِهم؛ كما قال مالكٌ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ: صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2].

ولم يكنْ عمرُ يأخُذُ العشورَ على المُسلِمينَ؛ كما قالهُ ابنُ عمرَ لمَّا سُئِلَ عن ذلك: هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ[3].

وقد كان عمرُ يأخُذُ مِن المُسلِمينَ زكاةً، ومِن الذمِّيِّينَ عُشُورًا؛ كما جاء عن أنسِ بنِ سيرينَ؛ قال: «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ غِلْمَتِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؟! أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١١٨ و١٩٢٨٠).
(٢) «موطأ مالك» (١/ ٢٧٩).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤٤).

الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ»(١).

أخذُ خَرَاجِ الأرضِ مع الزكاةِ:

وإذا كان المسلِمُ يَنتفِعُ بأرضِ الخراجِ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ في جوازِ أخذِ خراجٍ عليه مع الزكاةِ على قولَيْنِ:

وجمهورُ العلماءِ: على جوازِ اجتماعِ الخراجِ والزكاةِ في مالِ المسلمِ المُنتفِعِ مِن الأرضِ الخَرَاجِيَّةِ؛ وذلك أنَّهم يَجعلونَها في حُكْمِ كِرَاءِ الأرضِ؛ فعليه دفعُ حقِّها إلى أهلِها، وأهلُها بيتُ المالِ؛ كما لو اكتَرَى أرضًا مِن أحدٍ، فلا يَمنَعُ الكِرَاءُ الزكاةَ، ولا الزكاةُ الكِرَاءَ.

أخذُ المالِ مِن الناسِ عند إفلاسِ بيتِ المالِ:

وأجازَ بعضُ الفقهاءِ: أنْ يأخُذَ السُّلْطانُ المالَ مِن المُسلِمينَ عندَ خُلُوِّ بيتِ المالِ مِن المالِ؛ فيأخُذُ بما يَحفَظُ قِوامَ الدَّوْلةِ ويَحمي ثُغُورَها وداخِلَتَها، ولا يَظلِمُ ولا يَبغي ولا يَغبِنُ أحدًا في الأخذِ منه، والأظهَرُ: أنَّه لا يجوزُ للسُّلْطانِ أن يأخُذَ مِن أموالِ الناسِ شيئًا عندَ خلوِّ بيتِ المالِ مِن المالِ، إلَّا بعدَما يَسْتَنْفِقُهُمْ ويَسْتَعْطِيهِمْ، فيَستحِثُّ التُّجَّارَ وأهلَ الجِدَةِ على الإنفاقِ عندَ الحاجاتِ العامَّةِ، فإنْ أنفَقُوا واكتفَى بيتُ المالِ، لم يَجُزْ له أنْ يأخُذَ ما زادَ على ذلك، وإنْ أنفَقُوا ولم يَكْفِ، جازَ له أن يأخُذَ بقَدْرِ العَوَزِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﵁؛ أنَّه قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ فُضُولَ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٤).

ولا يَحِلُّ بغيرِ الضروراتِ ولا ما زادَ عن الحاجةِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلَّا بطِيبِ نفسٍ منه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قد مَرَّتْ به شدائدُ وبالمُسلِمينَ فاقاتٌ وحاجاتٌ، ومِثْلُ ذلك في الخُلَفاءِ، فما كانوا يأخُذونَ أموالَ الناسِ كَرْهًا، بل كانوا يَستَحِثُّونَهُمْ ليُنفِقُوا فيُنفِقونَ ويَكْتفُون.

ولو أخَذَ الحاكمُ زكاةَ الأغنياءِ واستحَثَّهُمْ على الصَّدَقةِ، لم يَحتَجِ المُسلِمونَ غالبًا لغيرِ ذلك؛ فإنَّ أكثَرَ الفقرِ في الدولِ يكونُ بسببِ أمرَيْنِ: إمَّا بضَعْفِ جِبَايةِ الصَّدَقةِ المشروعةِ مِن الأغنياءِ، أو بسُوءِ قِسْمَتِها على الفقراءِ بعدَ جَمْعِها.

ولو أقامَ الحُكَّامُ الدُّوَلَ على ما أمَرَ اللهُ، لم يَحتاجُوا في الغالبِ إلى سَدِّ بيتِ المالِ بغيرِ المالِ المشروعِ؛ فقد جعَلَ اللهُ لبيتِ المالِ مَوارِدَ؛ منها الزكاةُ والصَّدَقةُ والغنيمةُ والفَيْءُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

ذكَرَ اللهُ في الآيةِ سجودَ السَّحَرَةِ، وظاهرُ سجودِهم: أنَّه مِن غيرِ صلاةٍ؛ لأنَّهم أُلْقُوا ساجِدِينَ كما كانوا يَفْعَلُونَ لفِرْعَوْنَ ولآلهتِهم، وقد شرَعَ اللهُ الصلاةَ وجعَلَ فيها أعمالًا، منها: ما يصحُّ التعبُّدُ به منفرِدًا بلا صلاةٍ، ومنها: ما لا يصحُّ التعبُّدُ به منفرِدًا، وإنَّما جازَ لكونِهِ في صلاةٍ؛ فالصلاةُ تتضمَّنُ أفعالًا كالقيامِ والقعودِ، والركوعِ والسجودِ، وإشاراتٍ؛ كرفعِ اليدَيْنِ والإصبَعِ فليس كلُّ ما جازَ في الصلاةِ، يجوزُ خارجَها، **فمِن أعمالِ الصلاةِ:**

التعبُّدُ بالقيامِ وَحْدَهُ:

القيامُ: والقيامُ عبادةٌ في الصلاةِ لا خارجَها؛ فلا يصحُّ مِن أحدٍ أنْ

يَقِفَ متعبِّدًا للهِ بلا صلاةٍ بالاتِّفاقِ، ما لم يكنْ قيامُهُ لأجلِ عملٍ مقصودٍ أَوْلى منه كالدُّعاءِ؛ كمَن يقفُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ يَدْعُو، فإنَّما وقَفَ لأجلِ الدُّعَاءِ لا لِذَاتِ القيامِ، فشُرِعَ القيامُ تَبَعًا، ومِثْلُهُ الوقوفُ للدُّعَاءِ عندَ الدعاءِ في رميِ الجِمارِ وبعَرَفةَ، وعندَ الشدائدِ والتقاءِ الصَّفَّيْنِ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُهُ في بدرٍ وغيرِها.

التعبُّدُ بالركوعِ وَحْدَهُ:

ومِن أعمالِ الصلاةِ: الرُّكُوعُ، وليس عبادةً مستقلَّةً بحالٍ؛ فلا يصحُّ مِن أحدٍ أنْ يركَعَ للهِ مِن غيرِ صلاةٍ ولو استقبَلَ القِبْلَةَ؛ لأنَّ الركوعَ إنَّما شُرِعَ في الصلاةِ بلا خلافٍ، ولم يَتعبَّدِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بالركوعِ بحالٍ، ولم يَشرَعِ اللهُ للركوعِ سببًا في غيرِ الصلاةِ.

ومِن أعمالِ الصلاةِ: التعبُّدُ بالإشارةِ باليَدَيْنِ أو بالإصبعِ: وتُشرَعُ في الصلاةِ وغيرِها، ولكنْ بسببٍ قد دلَّ الدليلُ عليه؛ فقد شرَعَ النبيُّ ﷺ الإشارةَ في الصلاةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه، وشَرَعها في غيرِه عندَ المرورِ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ وبَذْلِ السلامِ، ولكنْ لا يُشرَعُ التعبُّدُ بها مِن غيرِ سببٍ دَلَّ الدليلُ عليه، ومِثلُها الإشارةُ بالإصبعِ؛ فشُرِعَتْ في التشهُّدِ في الصلاةِ، ويجوزُ رفعُها عندَ الدُّعاءِ خارجَ الصلاةِ، وعندَ النُّطْقِ بالشهادتَيْنِ، وذاتُ الإشارةِ ليستْ عبادةً وحدَها، فلا يُتعبَّدُ بها مجرَّدةً كما يُتعبَّدُ بالسجودِ.

التعبُّدُ بالجلوسِ:

ومِن أعمالِ الصلاةِ: الجلوسُ، وهو مشروعٌ في الصلاةِ على أحوالٍ وأوصافٍ؛ كالتشهُّدِ وبينَ السجدتَيْنِ، ويُشرَعُ التعبُّدُ للهِ بالجلوسِ في المسجدِ وغيرِهِ للذِّكْرِ وانتظارِ الصلاةِ وغيرِ ذلك ممَّا شرَعَهُ اللهُ، ولا يُشرَعُ

التعبُّدُ للهِ بالجلوسِ المجرَّدِ بلا سببٍ يَقترِنُ به؛ فليس عبادةً في ذاتِه.

حكمُ السجودِ بسببٍ وغيرِ سببٍ:

ومِن أعمالِ الصلاةِ: السجودُ؛ وهو أعظَمُ أعمالِ الصلاةِ، وأعظَمُ مِن القيامِ والركوعِ والجلوسِ، وأقرَبُ ما يكونُ العبدُ إلى ربِّه، وهو ساجدٌ. ويُشرَعُ في الصلاةِ وفي غيرِ الصلاةِ، وفي غيرِ الصلاةِ؛ كسجودِ التلاوةِ والشُّكْرِ والآيةِ، واختلَفَ العلماءُ في جوازِ التعبُّدِ للهِ بالسجودِ بلا سببٍ على قولَيْنِ:

والأصحُّ: عدمُ جوازِ ذلك؛ لأنَّه لو كانَ مشروعًا، لَدَلَّ الدليلُ على التعبُّدِ بالسجودِ؛ فهو أيسَرُ للمسلِمِ مِن إنشاءِ الصلاةِ، وقياسُ جوازِهِ على جوازِ الصلاةِ خطأٌ؛ فإنَّ الصلاةَ قد دلَّ الدليلُ على جوازِها بسببٍ وبغيرِ سببٍ؛ فشرَعَ اللهُ النوافِلَ المُطلَقةَ، ولم يَشرَعِ السجودَ المُطلَقَ، وهو أيسَرُ وأسهَلُ وأَولى لو كان جائزًا أنْ يَرِدَ الدليلُ في جوازِه.

ثمَّ إنَّه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يسجُدُ بلا سببٍ، لا هو ولا أصحابُه، وكلُّ السجودِ المرويِّ عنهم فكان لسببٍ خارجٍ عن مجرَّدِ السجودِ؛ كالتلاوةِ؛ فلولا التلاوةُ ما سجَدَ، وكسجودِ الآيةِ؛ فلولا الآيةُ ما سجَدَ، وكسجودِ الشكرِ؛ ولولا ظهورُ النِّعْمةِ ما سجَدَ.

والقولُ بمشروعيَّةِ السجودِ بلا سببٍ: يُعطِّلُ الصلاةَ، ولو كان، لَظهَرَ العملُ به في السالفِين؛ فإنَّ السجودَ أعظَمُ أعمالِ الصلاةِ، وتتشوَّفُ الناسُ إليه؛ ومِن ذلك ما جاءَ في «صحيح مسلم» مِن قولِهِ ﷺ: (**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**)[1]، والمرادُ بذلك: الصلاةُ، لا السجودُ المجرَّدُ، فاللهُ يُسمِّي

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

الصلاةَ سجودًا؛ وذلك لأنَّ الشيءَ يُسمَّى بأعظَمِ ما فيه. أو بالعظيمِ فيه، كما يُسمَّى الإنسانُ رَقَبةً، فيُقالُ: عتَقَ رَقَبةً، ويُقالُ في الحيوانِ والإنسانِ: رَأسٌ؛ لأنَّ الرأسَ أعظَمُ ما فيه.

ومِن العلماءِ: مَن يقولُ بأسبابٍ تُجيزُ السجودَ غيرِ منصوصٍ عليها في الشريعةِ؛ وإنَّما أدخَلُوها مِن بابِ الاجتِهادِ؛ فحمَلَ بعضُ الناسِ قولَهُمْ ذلك على جوازِ التعبُّدِ بالسجودِ بلا سببٍ، وليس كذلك؛ كما ينقُلُهُ بعضُهم عن ابنِ تيميةَ؛ أنَّه قال: «ولو أرادَ الإنسانُ الدُّعَاءَ، فعَفَّرَ وجهَهُ للهِ في الترابِ، وسجَدَ له لِيَدْعُوَهُ؛ فهذا سجودٌ لأجلِ الدُّعَاءِ، ولا شيءَ يَمنَعُه»(١).

وابنُ تيميَّةَ إنَّما جعَلَ سببًا جائزًا للسجودِ، ولم يَجعَلِ السجودَ بلا سببٍ جائزًا؛ وفرقٌ بينَ هاتَيْنِ الحالتَيْنِ، وقد نصَّ ابنُ تيميَّةَ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ؛ كما في «الاختياراتِ البعليِّ»(٢).

وكثيرٌ مِن العلماءِ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ، ونصَّ على تحريمِهِ الجُوَيْنيُّ وأبو حامدٍ الغزاليُّ والنوويُّ والعِزُّ بنُ عبدِ السلامِ، وغيرُهم كثيرٌ.

ومِن الفقهاءِ ـ خاصَّةً أهلَ الرأيِ المتأخِّرينَ منهم ـ مَن يُجيزُ ذلك، ويتوقَّفُ في مشروعيَّتِه، والسجودُ عبادةٌ؛ إن لم يكنْ مشروعًا فهو ممنوعٌ.

وظاهرُ سجودِ السَّحَرَةِ: إمَّا سجودُ آيةٍ لِمَا رأَوْا مِن دلائلِ حقِّ اللهِ عليهم، وإمَّا لأجلِ الدُّعاءِ بقَبُولِ التوبةِ وغُفْرانِ ذنبِهم، وإمَّا أنْ يكونَ لإثباتِ إيمانِهم باللهِ؛ فإنَّ الأفعالَ أَثبَتُ مِن الأقوالِ؛ فأرادُوا أن يُبيِّنُوا

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٠).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص٩٢).

أنَّهم يَسجُدونَ لغيرِ فِرْعَوْنَ ويَعبُدُونَ اللهَ وحدَهُ، وقد يكونُ اجتمعتْ فيهم تلك الأسبابُ كلُّها، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

لمَّا دخَلَ بنو إسرائيلَ في التِّيهِ، أعطاهُمُ اللهُ الطعامَ والشرابَ، وقد جعَل اللهُ الشرابَ بعَدَدِهِمْ؛ فقد كانوا اثنَيْ عشَرَ سِبْطًا، لكلِّ سِبْطٍ عَيْنٌ يَشرَبُ منها هو ومَنْ معه؛ رَوَى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «ذَلِكَ فِي التِّيهِ؛ ضَرَبَ لَهُمْ مُوسَى الْحَجَرَ، فَصَارَ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ مَاءٍ، لِكُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ يَشْرَبُونَ مِنْهَا»(١).

ورَوَى النَّسائيُّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَعْيُنٍ، وَأَعْلَمَ كُلَّ سِبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا»(٢).

وبنحوِه قال مجاهدٌ وجُوَيْبِرٌ وغيرُهما(٣).

وفي هذا: أنَّ الأصلَ مساواةُ الرعيَّةِ في العطيَّةِ؛ فإنَّ هذا أقوَمُ لصفاءِ نفوسِهم، وقضاءِ وَطَرِهم، وقطعًا للنِّزاعِ بينَهُمْ وبينَ مَن يَلِي أَمْرَهم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧).
(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٣).
(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٢).

اتخاذُ العُرَفاء والنُّقَباء:

وفي ذلك: مشروعيَّةُ جعلِ العُرَفاءِ والنُّقَباءِ على الناسِ؛ يَقُومُونَ بشأنِهم، ويَرْعَوْنَ قِسْمةَ عطاياهُم بينَهم؛ كما فعَلَ الأسباطُ مع مَنْ كان معهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًاۚ﴾ [الأعراف: ١٥٩ ـ ١٦٠].

ومِن السياسةِ الشرعيَّةِ: جعلُ نُقَباءَ في المجتَمَعاتِ؛ على كلِّ جهةٍ وناحيةٍ وجماعةٍ مِن الناسِ واحدٌ يبيِّنُ للسُّلْطانِ حالَهم، ويَرْفَعُ حاجتَهم، ويَدْفَعُ فِتْنَتَهم، ولا تكونُ للواحدِ منهم شَوْكةٌ يَفتئِتُ بها على إمامِ المُسلِمينَ.

ومِن ذلك: تمييزُ ما لكلِّ بلدةٍ وجماعةٍ عمَّا للأُخرى؛ حتى لا تتنازَعَ مع غيرِها؛ فإنَّ الناسَ تتنافَسُ على الدُّنيا وتتقاتَلُ عليها، وفي فصلِ الحقوقِ وتمييزِها قطعٌ للنِّزاعِ والخلافِ؛ ولذا قال تعالى مُظهِرًا مِنَّتَهُ: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْۖ﴾، وقد قال يحيى بنُ النضرِ: قلتُ لجُوَيْبِرٍ: كيف عَلِمَ كلُّ أُناسٍ مَشْرَبَهم؟ قال: كان موسى يَضَعُ الحَجَرَ ويقومُ مِن كلِّ سِبْطٍ رجلٌ، ويضربُ موسى الحجرَ فينفجِرُ منه اثنتَا عشْرةَ عينًا، فيَنْضَحُ مِن كلِّ عَيْنٍ على رجلٍ، فيَدْعُو ذلك الرجلُ سِبْطَهُ إلى تلك العَينِ[1].

ومِثلُ هذا العدلِ والتمييزِ يَدفَعُ الفسادَ والبَغْيَ والظُّلْمَ، ولمَّا كان ذلك كذلك، أقامَ اللهُ بقِسْمةِ الحقوقِ والرِّزْقِ العَدْلَ؛ قال كما في البقرة: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٦٠].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٢).

حكمُ أخذِ السلطانِ مِن بيتِ المالِ وحدودُهُ:

ويأخُذُ الحاكمُ مِن بيتِ المالِ ما يَكْفِيهِ ويُغنيهِ عن الاشتغالِ بالتكسُّبِ؛ حتى لا تتعطَّلَ مصالحُ المُسلِمينَ باشتغالِهِ عنهم؛ وبهذا القَدْرِ كان يأخُذُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ـ عليهم رضوانُ اللهِ ـ لأنَّ المالَ مِلْكٌ للمُسلِمينَ ومَصَالِحِهم، لا مِلْكٌ يخُصُّ السُّلْطانَ.

ولذا قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: «إنِّي ما أَصَبْتُ مِن دُنياكُم بشيءٍ، ولقد أقمتُ نفسي في مالِ اللهِ وفَيْءِ المُسلِمينَ مُقَامَ الوَصِيِّ في مالِ اليتيمِ؛ إنِ استغنَى تعفَّفَ، وإنِ افتقَرَ أكَلَ بالمعروفِ»[1].

ورُوِي عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قولُهُ: «واللهِ، ما كنتُ أَرَى هذا المالَ يَحِقُّ لي مِن قَبْلِ أنْ أَلِيَهُ إلَّا بحقِّه، وما كان قطُّ أَحْرَمَ عليَّ منه إذْ وَلِيتُهُ، فأصبَحَ أمانتي»[2].

وفي هذا المعنى عنهما شيءٌ غيرُ قليلٍ.

قِسْمَةُ المالِ العامِّ:

والأصلُ: أنَّ العطيَّةَ تكونُ بينَ الرعيَّةِ بالسَّوَاءِ، إلَّا لمصلحةٍ عامَّةٍ راجحةٍ تَقتضيهِ؛ فيكونُ مِن بابِ تأليفِ القلبِ، ودفعِ شرِّ ذي الشرِّ.

ومِن واجباتِ السُّلْطانِ في المالِ: قِسْمةُ المالِ في مهمَّاتِه، فلا يُقدِّمُ حقًّا على أَحَقَّ منه، فضلًا عن تقديمِ شرٍّ على خيرٍ، وباطلٍ على حقٍّ؛ فالمالُ أمانةٌ، ومَن وضَعَهُ في موضعٍ وهو يَعلَمُ موضعًا أوجَبَ منه وأحَقَّ، فقد تخوَّضَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ؛ كما قال ﷺ: **(إنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[3].

---

(١) «تاريخ اليعقوبي» (٢/ ٢٤).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

ومَن تصرَّفَ في مالِ المُسلِمينَ بغيرِ وَجْهِه، ففيه صِفَةٌ مِن المُلُوكِ، ومَن صرَفَهُ بعدلٍ بينَ الناسِ بالعدلِ وعلى حقِّ اللهِ، فهو خليفةٌ على مِنْهاجِ النبوَّةِ؛ فقد سأَل عمرُ سَلْمانَ الفارسيَّ: «أَمَلِكٌ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ؟ قال: إِنْ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ»[1].

إعطاءُ الحاكِمِ مالًا لأحدٍ دُونَ غيرِهِ:

وللحاكمِ أنْ يُعطيَ مِن المالِ لأحدٍ ما لا يُعطِي غيرَهُ، إذا قامتْ مصلحةٌ عامَّةٌ، لا مصلحةٌ خاصَّةٌ يتضرَّرُ بها غيرُهُ، فردًا كان أو جماعةً، وقد أعطى النبيُّ ﷺ أقوامًا، وترَكَ آخَرِينَ؛ لمصلَحَةِ تأليفِهم، لا لمصلحةِ أشخاصِهم ودُنْياهم يَنتفِعُونَ بها ويَتضرَّرُ بذلك غيرُهم، والحاكمُ نائبٌ عن المُسلِمينَ في التصرُّفِ في المالِ بما يُصلِحُ دِينَهُمْ ودُنياهم، وفي «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ سعدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ)**[2].

وقد قال النبيُّ ﷺ: **(مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ؛ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)**[3]، وفي لفظٍ: **(إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ)**[4].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٩٤٩).

فجعَلَ ﷺ مِن نفسِهِ خازِنًا قاسِمًا بينَهم ما يُؤمَرُ به مِن ربِّه، وما يقومُ به قائمُ العَدْلِ في الميزانِ الذي أنزَلَهُ اللهُ في الأرضِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فإذا لم يكنْ ذلك للأنبياءِ، فليس لغيرِهم مِن السلاطينِ والحُكَّامِ.

وإذا لم يَتضرَّرْ بالعطيَّةِ أحدٌ، ووجَدَ الحاكمُ في بعضِ المُسلِمينَ قدرةً على الانتِفاعِ ونفعِ الناسِ باستِصْلاحِ أراضِي المُسلِمينَ ونفعِهم بها، فله أنْ يُعْطِيَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

في هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى حقِّ الزوجةِ بالسَّكَنِ؛ فأعظَمُ المنافعِ الجامعةِ بينَهما سُكنى النُّفوس؛ ولذا **قال تعالى:** ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فلا يسكُنُ الزَّوجُ إلى زوجةٍ إلا بسكنٍ يخلوان فيه معًا عن الناس، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرحُ في المسألةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

المعروفُ: ضدُّ المُنكَرِ، والعُرْفُ: ضدُّ النُّكْرِ، وفي الآيةِ: دليلٌ على حُجِّيَّةِ العُرْفِ والعملِ به، فيما لم يَحسِمْهُ الشرعُ ويُبيِّنْهُ؛ فكلُّ ما

تطبَّعَتْ نفوسُ الناسِ عليه، وتوارَدَ على الأذهانِ انصرافُ الذهنِ إليه عندَ ذِكْرِه، فذلك العُرْفُ.

أنواعُ أعرافِ الناسِ:

وتختلِفُ البلدانُ في أعرافِها، وكلُّ بلدٍ محكومٌ بعُرْفِهِ ما لم يَفصِلْ فيه الحُكْمُ مِن الشرعِ، وقد اعتبَرَ بالعُرْفِ السلفُ لظواهرِ الأدلَّةِ، والعُرْفُ على نوعَيْنِ:

عُرْفٌ فاسدٌ، وعُرْفٌ صالحٌ:

فأمَّا العرفُ الفاسدُ: فما خالَفَ الشرعَ والفِطْرةَ الصحيحةَ، فلو تعارَفَ الناسُ على محرَّمٍ وشرٍّ، فيجبُ إنكارُهُ فضلًا عن كونِهِ دليلًا يستحِقُّ الأخذَ به، فقد تعارَفَتِ الأممُ على حرامٍ جاءَ الأنبياءُ بإنكارِه؛ مِن الكُفْرِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، واللواطِ، وتطفيفِ المِكْيالِ والمِيزانِ، والتعرِّي، والبغيِ والظُّلْمِ، ووَأْدِ البناتِ، وقتلِ الأولادِ.

وأمَّا العرفُ الصحيحُ: فما لم يُعارِضْ ما حَدَّتْهُ الشريعةُ ووصَفَتْهُ، فالأخذُ بذلك صحيحٌ، ويُحمَلُ مجملُ الأقوالِ والأفعالِ والشروطِ عليه؛ فالقاعدةُ عندَ الفقهاءِ: أنَّ المعروفَ عُرْفًا كالمشروطِ شرطًا، وذلك في الحقوقِ والعقودِ والشروطِ، والألفاظِ؛ كالقذفِ والسَّبِّ والاستهزاءِ وغيرِ ذلك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجةِ أبي سُفْيانَ، وقد شَكَتْ له شُحَّ زَوْجِها: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**)؛ رواهُ البخاريُّ[١].

وقد يَرِدُ في الشرعِ العملُ على عُرْفِ الصدرِ الأوَّلِ، لا تعيينًا له

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

وتحريمًا للخروجِ عليه، فيَظُنَّهُ الناسُ حدًّا شرعيًّا؛ وإنَّما هو إقرارٌ لعُرْفٍ، وعلامةُ ذلك خروجُ الصحابةِ وخيرِ القرونِ عنه مع عِلْمِهم به، وأقْوَى ذلك عملُ أهلِ المدينةِ ومَكَّةَ.

وما مِن فقيهٍ مِن السلفِ والأئمَّةِ الأربعةِ إلَّا وقد عَمِلَ بالعُرْفِ، ولكنْ تختلِفُ درجةُ اعتِبارِهِمْ به وجعلِهِ دليلًا مِن الأدلةِ؛ فذهَبَ المالكيَّةُ والحنفيَّةُ إلى كونِه دليلًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، فيه عدمُ اعتِبارِ عُرْفِ الجُهَّالِ والضُّلَّالِ، وما تعارَفَ عليه القِلَّةُ ممَّا لا يُقِرُّ به العامَّةُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ الاستعاذةِ عندَ ورودِ الشيطانِ على الإنسانِ بخَطَراتِ السُّوءِ، أو دخولِ الإنسانِ أماكنَ يَغلِبُ عليها الشيطانُ كأماكنِ القَذَرِ والنَّجَسِ، أو الخَلَواتِ المُوحِشةِ والبِقاعِ المُقْفِرةِ التي يَغلِبُ على الظنِّ ورودُ الجنِّ والشياطينِ إليها، ولو لم يَرِدْ دليلٌ في خاصَّةِ ذلك.

الاستعاذةُ عند التثاؤُبِ:

ومِن ذلك: الاستعاذةُ عندَ التثاؤبِ؛ فهو وإن لم يَصِحَّ فيه شيءٌ مرفوعٌ، إلا أنَّه لمَّا صَحَّ أنَّ التثاؤبَ مِن الشيطانِ؛ كما في قولِهِ ﷺ: **(التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)**[1]، فإنَّه يُستحَبُّ الاستعاذةُ عندَهُ ولو لم يَرِدْ دليلٌ بخصوصِه؛ لعمومِ الآيةِ، ويُروى عن ابنِ مسعودٍ؛ قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

«التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْهُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي ظَبْيَانَ؛ وهو ضعيفٌ[١].

والاستعاذةُ عندَ الشيطانِ والشعورِ به والقُرْبِ مِن مَواضعِهِ مشروعةٌ، وهي كمشروعيَّةِ تخصيصِ الحَمْدِ مِن أنواعِ الذِّكْرِ بالقولِ عندَ تجدُّدِ النِّعْمةِ؛ لأنَّ مِن شُكْرِها حَمْدَ اللهِ عليها؛ فلا يحتاجُ المؤمنُ إلى نَصٍّ في كلِّ نعمةٍ تتجدَّدُ أنْ يَخُصَّها بالحمدِ للهِ مِن دونِ الأذكارِ؛ كما أنَّه لا يحتاجُ إلى نصٍّ في كلِّ قُرْبٍ للشَّيْطانِ منه أنْ يَخُصَّهُ بالاستعاذةِ باللهِ منه مِن دونِ الأذكارِ والأدعيةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ عمَّمَ **وقال**: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مواضعُ الاستعاذةِ:

وقد جاء في الوحيِ بيانٌ لمواضعِ الشيطانِ مِن الإنسانِ، وشُرِعَتْ لها عندَها الاستعاذةُ:

فمنها: **الغَضَبُ**؛ كما قال النبيُّ ﷺ للغاضبِ: (**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**)[٢].

ومنها: **الحُلُمُ**؛ كما قال ﷺ: (**الحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**)[٣].

ومنها: **عندَ سماعِ نَهِيقِ الحَمِيرِ**؛ كما قال ﷺ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**)[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

ومنها: **عندَ الولادةِ ووضعِ الجَنِينِ**؛ كما قال ﷺ: (**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ**)[١]، وقد قالتِ امرأةُ عِمْرانَ لمَّا وضعَتْ مَرْيَمَ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويكونُ التعوُّذُ للتخفيفِ مِن أثرِ الشيطانِ لا لمنعِهِ؛ لأنَّ اللهَ أَقْدَرَهُ على الجميعِ إلَّا عيسى.

ومنها: **خطَراتُ السُّوءِ** التي يَستدرِجُ بها الشيطانُ الإنسانَ ليُفسِدَ إيمانَهُ بربِّه؛ كما في قولِه ﷺ: (**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**)[٢].

ومنها: ما جاءَ أنَّه مِن كيدِ الشيطانِ ووَسْواسِهِ بالإنسانِ؛ كالتفاتِ المصلِّي، وكذلك وَسْواسُهُ في صلاتِه، وحينَما اشْتَكَى عثمانُ بنُ أبي العاصِ للنبيِّ ﷺ مِن ذلك، قال: (**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**)؛ كما رواهُ مسلمٌ[٣]، وفيه أنَّ الإنسانَ قد يُحِسُّ بالشيطانِ؛ ولذا قال عثمانُ بنُ أبي العاصِ في هذا الحديثِ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي».

وقد تُستحَبُّ الاستعاذةُ مِن الشيطانِ في مواضِعَ لم يأتِ التصريحُ بعلَّتِها والحِكْمةِ منها:

كالاستعاذةِ قبلَ القراءةِ في الصلاةِ وخارجَها، وظاهِرُهُ: أنَّه صَرْفٌ للشَّيْطانِ أن يقطَعَ عنه تدبُّرَهُ وتأمُّلَهُ وحضورَ قَلْبِه، ولا يُشكِلُ على هذا: أنَّ قراءةَ القرآنِ في نفسِها مُنفِّرةٌ للشيطانِ؛ وذلك أنَّ الاستعاذةَ سابِقةٌ للقراءةِ، صارفةٌ لحضورِ الشيطانِ ولو في أولِ القراءةِ، وهي تتضمَّنُ الدعاءَ والالتجاءَ إلى اللهِ، وقد يكونُ في ذلك حِكَمٌ أُخرى اللهُ أعلَمُ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

ويُشبِهُ هذا الاستعاذةُ عندَ دخولِ المسجدِ؛ كما في «السُّننِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: (**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)[١]. وعندَ ابنِ ماجَهْ يقولُ: (**اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) عندَ الخروجِ مِن المسجدِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[٢].

والاستعاذةُ عندَ كلِّ موضعٍ يكونُ فيه شيطانٌ دَلَّ الدليلُ على ذلك، دليلٌ مِن جنسِ التسبيحِ عندَ تنزيهِ اللهِ مِن ألفاظِ وأفعالِ النقصِ ولو لم يَرِدْ في عَيْنِ الألفاظِ والأفعالِ حُكْمٌ خاصٌّ، ومِن جنسِ الصدقةِ بعدَ السيِّئةِ، ومِن جنسِ قولِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، عندَ التلبُّسِ بقولِ الكُفْرِ وفعلِهِ ولو مِن غيرِ قصدٍ؛ كما قال ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**)[٣].

وأمَّا القولُ بعدمِ مشروعيَّةِ الاستعاذةِ عندَ التثاؤبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ التثاؤُبَ مِن الشيطانِ وأمَرَ بكَظْمِهِ حَسَبَ الاستطاعةِ ولم يُرشِدْ إلى الاستعاذةِ، كما أرشَدَ عثمانَ بنَ أبي العاصِ عندَ إحساسِهِ بالشيطانِ يَحُولُ بينَهُ وبينَ صلاتِهِ، فأمَرَهُ بالاستعاذةِ والتَّفْلِ: فهذا ككثيرٍ مِن النِّعَمِ التي يذكُرُها اللهُ ويذكُرُ أنَّها مِن عِنْدِهِ ولا يَنُصُّ على الحمدِ، فليس كلُّ نِعْمةٍ يذكُرُ أنَّها مِن اللهِ ولا يأمُرُ بالحمدِ عندَ ذِكْرِهِ لها: لا يُشرَعُ الحمدُ لذلك؛ كما أنَّه ليس كلُّ عملٍ يذكُرُ اللهُ أنَّه مِن الشيطانِ ولا يأمُرُ بالاستعاذةِ منه عندَ ذِكْرِهِ له: لا يُشرَعُ له الاستعاذةُ؛ لكثرةِ الأنواعِ وتعدُّدِها، فاكتُفِيَ بالأمرِ العامِّ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦). (٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نزَلتْ هذه الآيةُ في الصلاةِ، أُمِرُوا بالإنصاتِ فيها؛ تعظيمًا لها ولو لم يكنْ هناك قراءةٌ مسموعةٌ، وإذا كانتِ الصلاةُ جهريَّةً، فالإنصاتُ آكَدُ؛ ولذا قدَّمَ اللهُ الاستماعَ على الإنصاتِ؛ لأنَّه هو المقصودُ منه، فقد يُنصِتُ مَن يَسمَعُ ولا يَستمِعُ.

وحكَى أحمدُ الإجماعَ في أنَّ نُزُولَها في الصلاةِ، وحكاهُ مِثلَهُ الجصَّاصُ وغيرُه.

المقصودُ من الإنصاتِ في الصلاةِ:

وقد اختُلِفَ في المقصودِ مِن الإنصاتِ في الصلاةِ: هل هو منعٌ لكلامِ الناسِ أو هو شاملٌ حتى للقراءةِ؟ وقد جاءَ أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في الصلاةِ بعدَما كانتِ الرُّخْصةُ لهم أنَّهم يتكلَّمونَ فيها، وقد ثبَتَ ذلك كما رواهُ ابنُ مسعودٍ؛ قال: «كنَّا يُسَلِّمُ بعضُنا على بعضٍ في الصلاةِ، فجاءَ القرآنُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»[1].

وجاء عن بعضِ السلفِ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ المسيَّبِ ومجاهدٍ والنخَعيِّ وغيرِهم؛ أنَّها نزَلَتْ في الصلاةِ للإنصاتِ خَلْفَ الإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ؛ فلا يُقرَأُ القرآنُ وبهذا جزَمَ أحمدُ؛ وهذا ظاهرٌ دخولُهُ في الآيةِ؛ لأنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وليس كلُّ الصلواتِ جهريَّةً يجبُ الإنصاتُ فيها لأجلِ الاستماعِ، فأكثَرُ الرَّكَعاتِ سِرِّيَّةٌ؛ ففي الفرائضِ سِتُّ ركعاتٍ جهريَّةٍ، وهنَّ: الفجرُ وركعتَا المغربِ والعِشاءِ الأُولَيَانِ، عدا يومِ الجمعةِ فتزيدُ فتكونُ ثمانيَ ركعاتٍ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٥٨).

وأمَّا السِّرِّيَّةُ فإحدى عَشْرةَ ركعةً، إلَّا الجمعةَ ففيها سبعُ ركعاتٍ سِرِّيَّةٍ.

ومِن السلفِ: مَن عمَّمَ الحُكْمَ لكلِّ قراءةٍ؛ في صلاةٍ وغيرِها، وفي كلِّ ذِكْرٍ؛ كخُطْبةِ الجمعةِ والعيدَيْنِ وغيرِهما، وهذا ليس مِن الخلافِ في سببِ نزولِ الآيةِ؛ وإنَّما في تعميمِ حُكْمِها.

الإنصاتُ عند سماعِ القرآنِ خارج الصلاةِ:

ومَن سمِع قرآنًا في غيرِ الصلاةِ، فلا يخلو مِن حالَيْنِ:

الأُولى: أنْ يكونَ مقصودًا بالقراءةِ؛ كمَن يُقرَأُ القرآنُ في مجلسٍ هو فيه ويُجهَرُ بالقراءةِ للناسِ، فإنصاتُهُ مشروعٌ، ولَغْوُهُ فيه محرَّمٌ، ولا حرَجَ عليه في الكلمةِ والكلمتَيْنِ لمَن حولَهُ التي لا تُذهِبُ هَيْبَةَ القرآنِ وتعظيمَهُ.

الثانيةُ: ألَّا يكونَ مقصودًا بالقراءةِ؛ كمَن يَسمَعُ رجلًا يَقرَأُ لنفسِهِ، أو يَسمعُ مُقرِئًا يُقرِئُ غيرَهُ، أو حَلْقةَ علمٍ ليس هو فيها، أو إمامًا يُصلِّي بالناسِ في مسجدٍ ليس هو منهم؛ فلا يدخُلُ في مشروعيَّةِ الإنصاتِ المقصودِ في الآيةِ.

والوجوبُ إنَّما هو في الصلاةِ لا خارجَها، وقد صحَّ عن طَلْحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ؛ قال: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَتَحَدَّثَانِ وَالْقَاصُّ يَقُصُّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَمِعَانِ إِلَى الذِّكْرِ وَتَسْتَوْجِبَانِ الْمَوْعُودَ؟ قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدتُّ، فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدتُّ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، فَقَالَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾»(١).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٩).

وقال بجوازِ الكلامِ خارجَ الصلاةِ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والشَّعْبيُّ، وقتادةُ، والنخَعيُّ، وغيرُهم.

ولا يختلِفُ العلماءُ في أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في الإنصاتِ في الصلاةِ؛ كما حكَى الإجماعَ أحمدُ والجصَّاصُ؛ وإنَّما الخلافُ في فروعِ مسألةِ القراءةِ خلفَ الإمامِ، وقد حكَى أحمدُ إجماعَ مَن سبَقَ على أنَّ مَن ترَكَ القراءةَ خلفَ الإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ أنَّ صلاتَه لا تَبطُلُ؛ فقال: «ما سَمِعْنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَرَ بالقراءةِ لا تُجزِئُ صلاةَ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»[1].

القراءةُ خلفَ الإمامِ في الجهريَّة:

وقد اختلَفَ العلماءُ في القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ على أقوالٍ، أشهرُها **أقوالٌ ثلاثةٌ:**

الأوَّلُ: أنَّه لا يُقرَأُ خلفَ الإمامِ في الجَهْرِيَّةِ؛ وهو قولُ جماهيرِ العلماءِ وعامَّةِ السلفِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، ومنهم الشافعيُّ في القديمِ.

ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّها لا تجبُ حتى في السِّرِّيَّةِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وروايةٌ عن أحمدَ؛ لظاهرِ قولِهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)**؛ رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه، عن جابرٍ[2]، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ»، عن وهبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جابرٍ؛ مِن قولِه[3]، وهو أرجَحُ، وله طرقٌ مرفوعةٌ لا يصحُّ منها شيءٌ.

القولُ الثاني: أنَّ القراءةَ تجبُ خلفَ الإمامِ في الجَهْرِيَّةِ، وفي

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤).

السرِّيَّةِ مِن بابِ أَوْلى؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديدِ، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، فيُوجِبُ الشافعيُّ القراءةَ في سَكَتاتِ الإمامِ؛ لِيَجمَعَ بينَ الامتثالِ للآيةِ، وهو الإنصاتُ، وبينَ الإتيانِ بالرُّكْنِ، وهو القراءةُ.

ونقَل البُوَيْطِيُّ أنَّه يقرَأُ فيما أَسَرَّ الإمامُ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ في الأُولَيَيْنِ، وأُمِّ القرآنِ في الأُخريَيْنِ، وفيما جهَرَ فيه الإمامُ لا يَقرَأُ مَن خَلْفَهُ إلَّا بأمِّ القرآنِ.

وكان الشافعيُّ في القديمِ يُوجِبُ القراءةَ في الصلاةِ السِّرِّيَّةِ دونَ الجهريَّةِ، ثمَّ أوجَبَها في الجميعِ في قولِه الجديدِ.

وللبخاريِّ جزءٌ في القراءةِ خلفَ الإمامِ، أوجَبَ فيه القراءةَ حتى في الجهريَّةِ، ووافَقَهُ جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ.

القولُ الثالثُ: أنَّ القراءةَ مستحبَّةٌ لا تجبُ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ واللَّيْثِ.

وأصحُّ الأقوالِ وأرجَحُها: أنَّ القراءةَ لا تجبُ ولا تُشرَعُ أيضًا في الجهريَّةِ؛ لِمَا ثبَتَ في مسلمٍ، في الإتمامِ بالإمامِ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)، وذكَرَ بقيَّةَ الحديثِ، وهو في «السُّننِ»، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: (**وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا**)[1]، وقد صحَّحَهُ مسلمٌ[2]، وحديثُ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»، وليس فيه هذه اللَّفْظةُ[3]؛ ولذا أعلَّها بعضُهم.

لأنَّ اللهَ لم يأمُرِ الإمامَ بالجهرِ بالقراءةِ، إلَّا لأجلِ المأمومِ، ولم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٧٦)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

يُفرِّقْ بينَ السرِّيَّةِ والجهريَّةِ إلَّا لذلك، ولا يَصِحُّ مِن جهةِ النظرِ ولا الشرعِ أنْ يُؤمَرَ أحدٌ بالجهرِ ومَن خَلْفَهُ بقراءةٍ مخالِفةٍ له في أنفُسِهِمْ، ثمَّ يُؤمَرونَ بالخشوعِ جميعًا، والقولُ بوجوبِ القراءةِ في الجهريَّةِ لازمٌ لعدمِ اعتبارِ الخشوعِ في الصلاةِ بالنسبةِ للمأمومِ؛ فلا يحضُرُ قلبُ مَن يَتكلَّمُ في نفسِهِ ويَسمعُ مَن يَجْهَرُ بخلافِه.

القراءةُ خلفَ الإمامِ عند الصحابةِ:

وقد كان الصحابةُ ﵃ لا يَقْرَؤُونَ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، وجَرَى على ذلك عملُ عامَّتِهم.

صحَّ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وأبي هريرةَ وأبي الدَّرداءِ وغيرِهم.

فقد روى أبو وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قولَهُ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»[(١)].

ورَوَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه قال: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»[(٢)]، وكان ابنُ عمرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[(٣)].

وتابَعَه بمعناهُ سالمٌ[(٤)].

وصحَّ عن زيدٍ؛ كما رواهُ مسلمٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ؛ أنَّه سأَلَ زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ؟ فقال: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦).
(٤) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٠).
(٥) أخرجه مسلم (٥٧٧).

وصحَّ عن وهبِ بنِ كَيسانَ؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»؛ رواهُ مالكٌ والتِّرْمِذيُّ[١].

وجاء ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ، وأعلَمُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلَمةَ ـ كما قاله أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ يُفتِي بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ.

القراءةُ خلفَ الإمامِ عند التابعين:

وقد كان كبارُ الفقهاءِ مِن التابعينَ في المدينةِ ومَكَّةَ والكُوفةِ لا يقولونَ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، وهم أَدْرَى الناسِ بمِثْلِ هذه السُّنَنِ، وهي مِن العِلْمِ المشهودِ المُتتابعِ كلَّ يومٍ، وتغيُّرُ الحالِ واختلافُها يَظهَرُ فيهم أكثَرَ مِن غيرِهم؛ لأنَّ صلاتَهُمْ بمسجدِ النبيِّ ﷺ، وأئمَّتُهُمْ هم مَن شَهِدُوا النبيَّ ﷺ وكبارَ أصحابِه، بخلافِ بقيَّةِ البُلْدانِ الذين لم تَعمُرْ أكثرُ مساجدِهم إلَّا بعدَ وفاةِ النبيِّ ووفاةِ خُلَفائِه، وقد كان ابنُ المسيَّبِ يُفتِي بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في السِّرِّيَّةِ؛ كما صحَّ عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّه قال: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢].

وبه قال عُرْوةُ وغيرُهُ.

ولم يَثبُتْ عن أحدٍ مِن الخلفاءِ وفقهاءِ الصحابةِ القولُ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، ويكونَ قولُهُ صريحًا بذلك، بل الثابتُ عن عمرَ وعليٍّ عَدَمُها، وأمَّا ما جاءَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤)، والترمذي (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٥).

في الجهريَّةِ، فقد رواهُ هُشيمٌ، قال: أخبَرَنا الشيبانيُّ، عن جَوَّابِ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ؛ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ شَرِيكٍ التيميُّ أبو إبراهيمَ؛ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ[1].

فهذا إسنادٌ عراقيٌّ بتمامِهِ تُفُرِّدَ به عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وهو غريبٌ، وجَوَّابُ بنُ عُبيدِ اللهِ ضعَّفَهُ ابنُ نُمَيْرٍ، وابنُ نُمَيْرٍ بصيرٌ بالكوفيِّينَ، وقد رأى سفيانُ الثوريُّ جَوَّابًا التَّيْمِيَّ وترَكَ الحديثَ عنه، ومِثْلُ هذا الإسنادِ العراقيِّ لا يُحمَلُ في الرِّوايةِ عن مدنيٍّ كبيرٍ، فضلًا عن مِثْلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، ثمَّ لا يُعرَفُ عندَ أصحابِه المدنيِّينَ ولا يُفتُونَ به.

وقد ثبَتَ عن نافعٍ وأنسِ بنِ سيرينَ عن عمرَ قولُهُ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»[2]. وإن لم يصحَّ سماعُ نافعٍ وأنسٍ مِن عمرَ، إلَّا أنَّ حديثَ نافعٍ منقطعًا أصَحُّ مِن تفرُّدِ جوَّابِ بنِ عبيدِ اللهِ والكوفيِّينَ موصولًا عن عمرَ، وروايةُ نافعٍ عن عمرَ ممَّا يَحتجُّ به بعضُ الأئمَّةِ.

وأصحابُ عمرَ والعارِفونَ بفِقْهِهِ يُخالِفونَ بفُتْياهُمْ ما تفرَّدَ به الكوفيُّونَ عن عمرَ؛ كابْنِهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وابنِ المسيَّبِ، ولو صحَّ عندَ الكوفيِّينَ، لَأَحْدَثَ في كبارِهم عَمَلًا، وكبارُهُمْ يُفتُونَ بخلافِ ذلك؛ صحَّ عدمُ القراءةِ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمةَ، وهما كوفيَّانِ مُخضرَمانِ، وفقهُ أهلِ البلدِ يُعِلُّ الحديثَ الذي يَرْوُونَهُ ويُخالِفونَهُ؛ كما بيَّنَّاهُ في «كتابِ العِلَلِ».

والقولُ بعدمِ القراءةِ خَلْفَ الإمامِ في الجهريَّةِ هو قولُ عليِّ بنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤).

أبي طالبٍ؛ فقد صحَّ عنه قولُهُ: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواهُ عنه كاتبُهُ عبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ، عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[1].

وتخصيصُهُ للقراءةِ في الظهرِ والعصرِ دليلٌ على أنَّ الجَهْرِيَّةَ على خلافِها، فيَقرَأُ الإمامُ ولا يَقرَأُ مَن خَلْفَهُ.

وظاهِرُ قولِ أحمدَ: أنَّ السلفَ عامَّةً على هذا، وقد أنكرَ على مَنْ قال له: «قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوصٌ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾؛ قال أحمد: عمّن يقولُ هذا؟! أجمَعَ الناسُ أنَّ هذه الآية في الصلاةِ»[2].

وكان إبراهيمُ الحربيُّ يقولُ عن أحمد: إمَّا ألفَ مرَّة إنْ لم أقُلْ، فقد سمعتُهُ يقرأُ فيما خافَتَ، ويُنصِتُ فيما جَهَرَ[3].

القراءةُ خَلْفَ الإمامِ في السريَّة:

وهناك مَن يَستدلُّ على القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ ببعضِ المُجمَلاتِ مِن الأحاديثِ والآثارِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ، ويَغْفُلُونَ عن أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ منها سِرِّيَّةٌ ومنها جَهْرِيَّةٌ، وأنَّ القولَ بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في السِّرِّيَّةِ قولٌ قديمٌ، والخلافُ فيه معروفٌ عندَ السلفِ، وليس الخلافُ فيه مقصورًا على الجهريَّةِ، والخلافُ في السرِّيَّةِ على **قولَيْنِ** عندَ السلفِ والفقهاءِ:

الأوَّلُ: أنَّه لا يُقرَأُ فيها، وقد صحَّ عن بعضِ الصحابةِ عدمُ القراءةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٦).

(٢) «مسائل أبي داود» (٤٨).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٢).

خلفَ الإمامِ في سِرِّيَّةٍ ولا جَهْرِيَّةٍ؛ كزيدِ بنِ ثابتٍ؛ فقد روى عنه ابنُ ثَوْبانَ قولَهُ: «لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ»[١]، ومِن التابعينَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ.

القولُ الثاني: أنَّه يُقرَأُ في السِّرِّيَّةِ، وقد صحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ذلك كما تقدَّمَ، وثبَتَ هذا عن ابنِ عمرَ؛ فقد روى سالمٌ عنه؛ أنَّه خصَّصَ الإنصاتَ بما يَجهَرُ به الإمامُ[٢].

ومِن ذلك الإجمالِ الذي يَستدِلُّ به بعضُهُمْ على أنَّ الصحابةَ كانوا يَقْرَؤُونَ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ: ما يَرويهِ ابنُ أبي شَيْبةَ، عن حُصَيْنٍ؛ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»[٣].

وليس في هذا ذِكْرٌ للجهرِ والإسرارِ، والصحيحُ: أنَّها صلاةٌ سرِّيَّةٌ؛ كما رواهُ مجاهدٌ عنه مِن وجهٍ آخَرَ أنَّها صلاةُ الظهرِ[٤].

ومِن ذلك: ما في مسلم، عن أبي هريرةَ؛ أنَّه قال في القراءةِ خلفَ الإمامِ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»[٥]؛ وهذا عامٌّ يَستدِلُّ به البعضُ على الجهريَّةِ، وفيه نظرٌ؛ فقد ثبَتَ عن أبي هريرةَ قولُه: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ»؛ رواهُ ابنُ المُنذِرِ[٦]، وليس هذا مِن اختلافِ القولِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٠).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٩).
(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥٦).

لأبي هريرةَ؛ كما يحكي بعضُ الأئمَّةِ عن أبي هريرةَ في المسألةِ قولَيْنِ.

ورُوِيَ مِثلُ هذا الإجمالِ عن عمرَ وعليٍّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وعُبادةَ وأُبَيٍّ بنِ كعبٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ، ومنها ما هو معلولٌ، ومنها ما ليس بصريحٍ في الصلاةِ الجهريَّةِ؛ وإنَّما في القراءةِ خلفَ الإمامِ.

سكوتُ الإمامِ ليتمكَّن المأمومُ مِن القراءة:

وجاءَ عن بعضِ السلفِ كابنِ جُبَيْرٍ: أنَّ الإمامَ يسكُتُ لِيَقْرَأَ المأمومُ في الجهريَّةِ؛ وهذا لا يُحفَظُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ؛ روى البخاريُّ في «جُزءِ القراءةِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ؛ قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ؛ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ، كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ، ﴿وَأَنصِتُوا﴾»[1].

وصحَّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قولُهُ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»[2].

ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ أوجَبَ على الإمامِ السكوتَ ليتمكَّنَ المأمومُ مِن القراءةِ، ولا أنْ يَتحيَّنَ المأمومُ سَكَتاتِ الإمامِ ليَقْرَأَ؛ وهذا الأمرُ لو كان في عَمَلِهم، لَنُقِلَ ولَظهَرَتْ شكوى الناسِ فيه؛ فقد كانوا يَشْتَكُونَ مِن طولِ صلاةِ بعضِ أئمَّتِهم ونوعِ ما يَقْرَؤُونَ، ولم يَثبُتْ أنَّهم تكلَّموا بهذا، ولا اشتكَى الصحابةُ ولا التابعونَ للصحابةِ مِن عدمِ قراءتِهم في سَكَتاتِ أئمَّتِهم أو عدمِ سكوتِ أئمَّتِهم، مع كثرةِ المتعلِّمينَ

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

والمصلِّينَ، ومِثلُ هذا الحُكْم في تتبُّع المأمومِ لِسَكَتاتِ الإمامِ عملٌ دقيقٌ لا يَعلَمُهُ كلُّ أحدٍ، ويجبُ ألَّا يُترَكَ بيانُه.

وما جاء في بعضِ الآثارِ والأحاديثِ مِن القراءةِ خلفَ الإمامِ إذا أنصَتَ، والسكوتِ إذا قرَأ، يَحمِلُهُ بعضُهم على القراءةِ حالَ سَكَتاتِ الإمامِ، والمقصودُ منه التفريقُ بينَ الصلاةِ الجَهْريَّةِ والسرِّيَّةِ، وركَعاتِ الجهرِ والسرِّ مِن العِشَاءِ والمَغْرِبِ.

وقد جاءَ سكوتُ الإمامِ عن بعضِ التابعينَ؛ كسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومكحولٍ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعُرْوةَ وعطاءٍ.

وبقراءةِ المأمومِ الفاتحةَ في سكَتاتِ الإمامِ قال الشافعيُّ كما نقَلَهُ عنه البُوَيْطِيُّ.

فأمَّا كلامُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، فتقدَّمَ، وابنُ خُثَيْم متكلَّمٌ فيه مع صدقِه، ولم يُحدِّثْ عنه يحيى وعبدُ الرحمنِ، ومَنْ هم أوثَقُ مِن ابنِ خُثَيْمٍ يَرْوُونَ عن سعيدٍ عدمَ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ كما رواهُ هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

وهُشَيْمٌ بصيرٌ بالموقوفاتِ، وهذا السَّنَدُ على شرطِ الشيخَيْنِ.

ثمَّ إنَّ قولَ سعيدٍ السابقَ لم يَنسُبْهُ لأحدٍ مِن السلفِ، وربَّما قصَدَ كبارَ التابعينَ؛ فسعيدٌ ليس مِن طبقةِ التابعينَ المتقدِّمةِ.

وأمَّا كلامُ مكحولٍ، فرواهُ أبو داودَ إثرَ حديثِ عُبادةَ، قال مكحولٌ: «اقْرَأْ بِهَا ـ يعني الفاتحةَ ـ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1].

ومكحولٌ يؤكِّدُ ذلك ولا يُوجِبُهُ، وقد كان الأوزاعيُّ بصيرًا برأيِ مكحولٍ وعُبَادةَ بنِ الصامتِ في القراءةِ في الصلاةِ، ولم يكنْ يُوجِبُ قراءةَ المأمومِ في الجهريَّةِ؛ وإنَّما يَستحِبُّها، وقد كان الأوزاعيُّ يقولُ: «أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ»[2].

وأمَّا ما جاءَ عن أبي سلمةَ، فهو قولُه: «لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواهُ عنه البخاريُّ في «جزئِه»، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عنه[3].

وفي القراءةِ في سَكَتاتِ الإمامِ حديثٌ مرفوعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، ولا يَثبُتُ.

وأمَّا كلامُ عُرْوةَ، فرواهُ عنه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»[4]، وابنُ أبي يحيى مُتَّهَمٌ، والثابتُ عن عُرْوةَ ما يَرويهِ ابنُهُ هشامٌ عنه؛ قال: «اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَاقْرَؤُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ»؛ كما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[5].

وأصحُّ ما جاءَ في ذلك وأرفَعُهُ فقهًا: ما جاء عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنه؛ قال: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ، فَلْيُبَادِرْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ، فَإِذَا قَرَأَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٣٥)، و«التمهيد» (١١/ ٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٧).

فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ»[١].

وعطاءٌ يَستحِبُّ ذلك ولا يُوجِبُهُ، فهو يُخيِّرُ مَن لا يَسمَعُ الإمامَ في الجهريَّةِ بينَ القراءةِ والتسبيحِ؛ كما رواهُ عنه ابنُ جُرَيْجٍ نفسُهُ؛ حيثُ قال: «إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ»؛ أخرجَهُ عبدُ الرزَّاقِ[٢]، وروى بهذا الإسنادِ عنه؛ قال: «يُجْزِي قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثِرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنَّ الْفَضَائِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَؤُوا مَعَهُ»[٣]، وعن ابنِ جُرَيْجٍ أيضًا؛ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَفِيمَا يُخَافِتُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

والقولُ بأنَّ عطاءً يُوجِبُ القراءةَ خلفَ الإمامِ؛ لقولِهِ بالقراءةِ في السَّكَتاتِ ـ تلفيقٌ بينَ أحدِ أقوالِه مع قولِ غيرِه؛ وهذا لا يستقيمُ لعارفٍ بالرِّوايةِ، ولا بصيرٍ بالدِّرايةِ.

ومَن تأمَّلَ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وجَدَ أنَّه لا يثبُتُ عن واحدٍ منهم إبطالُ الصلاةِ بتركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّهم لم يكونوا يَحمِلونَ حديثَ الأمرِ بقراءةِ الفاتحةِ والقولَ بركنيَّتِها على الصلاةِ الجهريَّةِ، وأنَّ عامَّتَهُمْ على عدمِ القراءةِ فيها للمأمومِ.

وبعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ يُفتي أئمَّةُ الفُتْيا مِن التابعينَ؛ صحَّ عن أئمَّةِ المدينةِ؛ كابنِ المسيَّبِ وعُرْوةَ، وأئمَّةِ الكوفةِ؛ كسُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والأَسْوَدِ؛ فقد رَوَى عنه النخَعيُّ قولَهُ: «لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعْلَمُ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٧٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٨).

يَقْرَأُ»(١).

وأمَّا إيجابُ القراءةِ لظاهرِ حديثِ عُبَادَةَ في «الصحيحَيْنِ»: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**(٢)، ونحوِه في مسلمٍ، عن أبي هريرةَ: **(مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ)**(٣)، فذلك هو الأصلُ، وهو وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ، وهو الأغلبُ في الصلواتِ؛ لأنَّ غالبَ الصلواتِ سرِّيَّةٌ لا جهريَّةٌ، وحتى الجهريَّةُ لا تَسقُطُ الفاتحةُ عن الإمامِ، فهي واجبةٌ لكلِّ صلاةٍ وكلِّ ركعةٍ، ومقامُ الإمامِ في الجهريَّةِ مقامُ المأمومِ وهو نائبُهُ فيها، فهو يَقرَأُ والمأمومُ يُنصِتُ، وللمأمومِ أجرُ ما عقَلَ مِن سماعِه؛ كما أنَّ للإمامِ ما عقَلَ مِن قراءتِه، والمأمومُ يُؤَمِّنُ بعدَ الفاتحةِ مع الإمامِ، والمُؤَمِّنُ كالدَّاعي، كما جعَلَ اللهُ هارونَ داعيًا وهو يُؤَمِّنُ مع موسى؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٨٨ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩].

والنصوصُ تتعلَّقُ بالأغلبِ، وأغلبُ الصلاةِ تجبُ فيها؛ كنوافلِ الرَّواتِبِ، فهي في اليومِ اثنتَا عَشْرةَ ركعةً، ويَزِيدُ في ذلك صلاةُ الضُّحَا، وتحيَّةُ المسجدِ، وقيامُ الليلِ، والفرائضُ تجبُ في جميعِها على الإمامِ، وفي السِّرِّيَّةِ على الجميعِ على الصحيحِ، والناظرُ لصلاةِ المرأةِ كلِّها جُلِّها في بيتِها ويجبُ عليها القراءةُ فيها جميعًا، وكلُّ منفردٍ مِن الرِّجالِ مِثْلُها لفَرْضِهِ ونَفْلِه، واستثناءُ الجهريَّةِ مِن إيجابِ القراءةِ لا يُلْغي الحُكْمَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولا يُعطِّلُ العملَ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُرَيْرةَ؛ وإنَّما هي عامَّةٌ دخَلَها التخصيصُ.

وأمَّا حديثُ عُبادةَ عن النبيِّ ﷺ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)**، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)**، فرواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبادةَ[1]، فالحديثُ في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عُبادةَ؛ بلفظِ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**[2]، وليس فيه هذه الزِّيادةُ.

وقال الترمذيُّ: هذا أصَحُّ[3].

وابنُ إسحاقَ تفرَّدَ بهذه اللفظةِ بهذا الإسنادِ.

وحديثُ عُبادةَ يَرويهِ الزُّهْريُّ، وهو أعلَمُ الناسِ بألفاظِ ما يَرويهِ وأحكامِه الفقهيَّةِ، وهو يُفتي بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، كما رواهُ عنه مَعْمَرٌ[4]، ولو صحَّ عنه المعنى في حديثِ عُبادةَ أو صَحَّ عندَهُ ما رواهُ ابنُ إسحاقَ، لَعَمِلَ به.

وفي حديثِ مكحولٍ اضطرابٌ أيضًا؛ فتارةً يَرويهِ عن محمودِ بنِ الربيعِ، ومرَّةً عن ابنِه نافعِ بنِ محمودٍ، ومرَّةً عن عُبادةَ بنِ الصامتِ؛ وهذا لا يُحتمَلُ في مثلِ هذا الحديثِ.

وقد ضعَّفَ حديثَ عُبادةَ أحمدُ وابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٦)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سنن الترمذي» إثر حديث رقم (٣١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٤).

وله طريقٌ أُخرى عندَ أحمدَ؛ مِن حديثِ خالدِ الحَذَّاءِ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، مرفوعًا؛ قال: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ)** ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**[1].

وقد خالَفَ أيُّوبُ فيها خالدًا الحذَّاءَ، فرواهُ عن أبي قلابةَ وأرسَلَهُ كما رواهُ البخاريُّ في «التاريخِ»[2]، وهو أصحُّ؛ فأيوبُ أثبَتُ مِن خالدٍ.

ورجَّحَ الإرسالَ الدارقطنيُّ[3].

وصوَّبَ أبو حاتم الوصلَ عن خالدٍ، عن أبي قلابةَ، عن محمدٍ، به، لكنَّه لم يذكُرْ مَتْنَهُ[4].

ولو صَحَّ مسنَدًا؛ كما رواهُ أحمدُ[5]، والبخاريُّ في «التاريخِ»[6]، عن إسماعيلَ، وابنُ أبي شيبةَ عن هُشَيْمٍ[7]؛ كلاهُما عن خالدٍ الحذَّاءِ؛ أنَّه سأَل أبا قِلابةَ: ممَّن سَمِعَهُ؟ فقال: مِن محمدِ بنِ أبي عائشةَ ـ: فقد ساقَ المتنَ أحمدُ في «عِلَلِه»، وأحالَهُ إلى متنِ المُرسَلِ، وفيه: «فَلَا تَفْعَلُوا»، وليس فيه: «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والبخاريُّ لم يَذكُرْ مَتْنَه.

وليس فيه أيضًا تصريحُ روايةِ محمدِ بنِ أبي عائشةَ عن أحدٍ، وقد يكونُ عنه مرسَلًا، ولو صحَّتْ، لَمَا ترَكَ البخاريُّ الاحتجاجَ بها ولو معلَّقةً كعادتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٠٧) (٦٤٧).
(٣) «علل الدارقطني» (١٢/ ٢٣٧).
(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٠٨) (٢٨٢٥ و٢٨٢٦).
(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٠٧) (٦٤٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٧).

ورواهُ أبو يَعْلَى، عن مَخْلَدِ بنِ أبي زُمَيْلٍ؛ ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ؛ بنحوِه[١].

وهو غلطٌ جرَى فيه على الجادَّةِ، والصحيحُ فيه عن أيوبَ المرسَلُ، وقال البخاريُّ: «لا يصحُّ عن أنسٍ»[٢]، ومع أنَّ البخاريَّ يقولُ به، فأَعَلَّهُ؛ لأنَّ مِثلَهُ لا يُنتصَرُ به؛ لشذوذِهِ.

والخطأُ فيه مِن عُبَيْدِ اللهِ؛ كما قالهُ البخاريُّ، وأبو حاتمٍ[٣]، وابنُ عديٍّ[٤]، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

جاءتْ هذه الآيةُ بعد الأمرِ بالإنصاتِ عندَ سَماعِ القرآن ممَّن يَتلُوه، ثم ذَكَرَ تلاوةَ الإنسانِ للقرآن في نَفْسِه لنفسِه، فكما تُشرَعُ قراءتُه للسامِعِين، فتُشرَعُ قراءتُه للنَّفْس، وأمَرَ اللهُ بالتضرُّعِ والخشيةِ عندَ قراءتِه، وهذا يتضمَّنُ الأخذَ بأسبابِ ذلك؛ مِن التَّغنِّي بالقرآنِ، وتدبُّرِ معانيه، وحضورِ القلبِ معها.

وظاهِرُ الآيةِ: أنه تُشرَعُ قراءةُ القرآنِ مع تذلُّلٍ وخشوعٍ لا مع لَهْوٍ ولَعِبٍ وضحكٍ، فالتضرُّعُ هو التذلُّل، ويكونُ هذا في الذِّكرِ والدُّعاءِ جميعًا، كما في قولِه تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠٥).
(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٧).
(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥).
(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ١٢٩).

وأمَرَ اللهُ أن يكونَ الذِّكرُ للنَّفْس وسَطًا لا جهرًا ولا إسرارًا، وهذا في الذِّكْرِ والقراءةِ، كما في الآية وكما في قولِه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

مشروعيةُ الذِّكْرِ وقراءةِ القرآنِ في الصَّباحِ والمَسَاءِ:

وقولُه تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ يتضمَّنُ مشروعيةَ الذِّكرِ وقراءةِ القرآن في الصباح والمساء، وأن يكونَ للمسلمِ وِرْدٌ مِن ذلك، فالغُدُوُّ هو البُكورُ والإصباحُ، وأما الآصالُ فالعَشِيُّ.

ولا يختلِفُ السلفُ أنَّ أذكارَ الصباح تكونُ بعد طلوعِ الفَجْر، وأنَّ ما قَبْلَها فهو مِن أذكارِ الليل، والسُّنَّةُ والأثَرُ دالَّانِ على أنَّهم يَذكُرونَ أذكارَ الصباح بعد صلاةِ الفَجْر، ومَن ذَكَرَها قبلَ ذلك جاز، وقد فَسَّرَ مجاهِدٌ الغُدُوَّ في الآيةِ بأنه آخِرُ الفجرِ، وهو وقتُ صلاةِ الصبح.

ويمتَدُّ الصباحُ إلى نهايةِ الضُّحى، والسُّنَّةُ: التبكيرُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ فيه حِرْزًا وحِصنًا وكِفاية، ففَضْلُه في أوَّلِ وقتِه شبيهٌ بفضلِ الصلاة أوَّلَ وقتِها، وإنْ أَخَّرَها لآخِرِه صحَّ ذلك وجازَ.

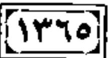
وأمَّا العَشِيُّ ـ وهو الآصالُ في الآية ـ فقد اختلَفَ السلفُ فيه:

فمِنهم مَن جعلَه يبدأُ مِن العَصْرِ؛ وهو قولُ مجاهِدٍ.

ومِنهم مَن جعلَه يبدأُ مِن مَغِيبِ الشمس؛ كأبي وائلٍ، وبه قال ابنُ جريرٍ، ونسَبَه إلى العربِ، قال معرِّفُ بنُ واصلٍ السَّعديُّ: سمعتُ أبا وائلٍ ـ يعني: شَقِيقَ بنَ سَلَمَةَ ـ يقولُ لغُلَامِه عندَ مغيبِ الشمس: «آصَلْنا بعدُ؟»؛ يعني: دَخَلْنا في الأصيل؟

وظاهِرُ الأدلَّةِ: أنَّ وقتَ الاختيارِ لأذكارِ الصباحِ كوقتِ صلاةِ الصبحِ؛ يبتدِئُ بطلوعِ الفَجر، وينتهي بطُلوعِ الشمس، ووقتُ أذكارِ المساء كوقتِ صلاة العصرِ؛ يبتدئُ بدخولِ وقتِها وينتهي بغُروبِ الشمس. واللهُ أعلَم.









سُورَةُ الأَنفَالِ

عامَّةُ العلماءِ: على أنَّ سورةَ الأنفالِ مَدَنِيَّةٌ، وقد نزَلتْ على النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ في السَّنةِ الثانيةِ، وجاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه يُسمِّيها سورةَ بدرٍ؛ كما في «صحيحِ مسلم»[1]، ومنهم مَن قال في بعضِ آياتِها: إنَّها مكيَّةٌ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠].

۞ **قال تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ **[الأنفال: ١].**

النَّفَلُ: الزِّيادةُ، ونافلةُ الشيءِ: ما زادَ عنه، ومِن ذلك: نافلةُ القولِ، ونافلةُ الصلاةِ، وهي: ما زادَ عن واجبِ القولِ وعن فريضةِ الصلاةِ، وتقولُ العربُ: نَفَّلْتُكَ كذا؛ **يعني**: زِدتُّك، وتُسمِّي العربُ ولَدَ الولدِ نافلةً؛ **يعني**: زيادةَ بَرَكَةٍ في العطاءِ للجَدِّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وقد ثبَتَ في نزولِ هذه الآيةِ ما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ، قال: «نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: **(ضَعْهُ)**، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)**، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ،

---
(١) أخرجه مسلم (٣٠٣١).

فَقَالَ: (ضَعْهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ: **فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[1].

معنى الأَنْفَالِ:

والأنفالُ: ما زادَ عمَّا في أَيدِي المُقاتِلينَ مِن مالٍ وعُدَّةٍ، فهم وجَبَ عليهم الجهادُ بما في أيدِيهِم، ثمَّ رزَقَهم اللهُ فوقَ ذلك مِن العدوِّ مالًا، وكذلك فالمالُ المأخوذُ مِن الكفَّارِ زائدٌ عن شريعةِ اللهِ المفروضةِ، وهي قتالُهم وجهادُهم، فلم تكنِ الأنفالُ مقصودةً بعَينِها، ولا مطلوبةً في القتالِ بنفسِها.

وقد سمَّى اللهُ المالَ المأخوذَ مِن الكفَّارِ بأسماءٍ، منها: الأنفالُ، والغنائمُ، والفَيْءُ، والسَّلَبُ، والجِزْيَةُ، والخَرَاجُ، وبينَ هذه الأسماءِ عمومٌ وخصوصٌ؛ مِن جهةِ اللُّغةِ، وفي اصطِلاحِ الشرعِ، وقد يُطلَقُ بعضُها على بعضٍ؛ ولهذا استُعْمِلَتْ في بعضِ نصوصِ الوحيِ والأثرِ بما يُفيدُ جوازَ كونِها على معنًى واحدٍ بِحَسَبِ السِّياقِ؛ كالفَيْءِ والسَّلَبِ والنَّفَلِ قد يُسمَّى غنيمةً باعتبارِ أنَّه غُنْمٌ غَنِمُوهُ مِن الكفارِ، وكالغنيمةِ والفَيْءِ والسَّلَبِ قد يُسمَّى نَفَلًا باعتبارِ كونِهِ مِن المالِ الزائدِ عمَّا في أيدِيهم عندَ قتالِهم؛ فامْتَنَّ اللهُ به عليهم، ومِن هنا اختلَفَ قولُ السلفِ والأئمَّةِ في تعيينِ نوعِ المرادِ مِن الأنفالِ في هذه الآيةِ:

فمنهم: مَن جعَلَهُ في كلِّ مالٍ يأخُذُهُ المُسلِمونَ مِن الكافِرينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبعيرِ الشاردِ والخيلِ الشاذِّ منهم إلى المُسلِمينَ، فجعلوا الزِّيادةَ هنا في المالِ ممَّا لم يكنْ بقتالٍ، فكان نافلةً فوقَ نافلةِ الغنيمةِ، والغنيمةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

نافلةٌ باعتبارِ أنَّها قَدْرٌ زائدٌ عمَّا في أيدِيهِم؛ فصارَتِ الأنفالُ بمعنى الفَيْءِ عند الفُقهاءِ؛ كما صارَ كلُّ المالِ نَفَلًا، صحَّ أنَّ الأنفالَ هي كلُّ مالٍ مُغتنَمٍ مِن الكفارِ بقتالٍ أو غيرِهِ؛ عن ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن أصحابِه.

وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ: حملُ الأنفالِ على معنًى خاصٍّ، وهو ما يُعطيهِ الإمامُ الغازِيَ أو غيرَهُ مِن الغنيمةِ بعدَ قِسْمتِها[١].

وقد امتَنَّ اللهُ على المُسلِمينَ بحِلِّ الغنائمِ ولم تكنْ مباحةً مِن قبلُ لأحدٍ مِن الأُمَمِ؛ ولذا سمَّاها اللهُ نافلةً؛ لإظهارِ أنَّها ليستْ فيمَن قبلَهم كذلك، فجاءتْ زائدةً على شريعةِ مَن سبَقَ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)**[٢].

ومنهم: مَن جعَلَ الأنفالَ الخُمُسَ؛ لأنَّه قدرٌ زادَ عن المفروضِ للغازي؛ وبهذا قال مجاهدٌ[٣]؛ وهو قولُ مالكٍ.

ومنهم: مَن جعَلَ الأنفالَ كلَّ ما زادَ مِن المالِ المضروبِ لبعضِ السَّرَايَا ممَّا تزيدُ به على الجيشِ المُقاتِلِ؛ لخصيصةٍ فيها؛ مِن شدَّةِ بأسٍ، وخطورةِ مكانٍ، وتتبُّعٍ للعدوِّ وتربُّصٍ به، ويدخُلُ في ذلك سَلَبُ القتيلِ؛ فسُمِّيَ ذلك نَفَلًا؛ لأنَّه قَدْرٌ زائدٌ عن الغنيمةِ التي يَشْرَكُونَ فيها غيرَهم؛ صحَّ هذا المعنى عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ القاسمُ بنُ محمدٍ عنه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ والطبري[٤].

ويَلحَقُ بهذا المعنى كلُّ زيادةٍ يَزيدُها الإمامُ لأحدٍ مِن المُقاتِلِينَ لخصيصةٍ استحَقَّ بها ذلك؛ فإنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يَزيدَ العطاءَ للسَّرِيَّةِ أو

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠).
(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٠٨)، و«تفسير الطبري» (١١/ ٩).

للجيشِ أو لبعضِهم؛ لخصيصةٍ فيه، لا لمجرَّدِ الهوى والقُرْبَى؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ عن ابنِ عمرَ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[(١)].

فجعَل النافلةَ ما زادَ عن سِهَامِهم في الغنيمةِ؛ وذلك أنَّ الأنفالَ هي كلُّ إحسانٍ وفضلٍ فعَلَهُ فاعلٌ لأحدٍ تفضُّلًا منه عليه مِن غيرِ أنْ يجبَ ذلك على الفاعلِ، وسُمِّيَ ما أُعطِيَ فوقَ الغنيمةِ نَفَلًا؛ لأنَّه قَدْرٌ زادَ به على غيرِه مِن الجيشِ.

ومنهم: مَن خصَّصَ الغنيمةَ بما أُخِذَ بقوَّةٍ وغَلَبةٍ وقتالٍ وقهرٍ للمُشرِكِينَ، وما خرَجَ عن ذلك كالبعيرِ الشاردِ والفرسِ الشاذِّ، فكلُّه نَفَلٌ؛ صحَّ هذا عن عطاءٍ[(٢)]، وبه فسَّرَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ.

وهذا قد يُرادُ في الآيةِ، لا في جميعِ مواضعِ ما سمَّاهُ الشارعُ نَفَلًا؛ فقد كانتِ الغنيمةُ تُسمَّى نَفَلًا؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: «قَسَمَ النبيُّ ﷺ النَّفَلَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[(٣)].

ومنهم: مَن جعَلَ الأنفالَ هي الخُمُسَ فقطْ، وجعَلَها معلومةً قبلَ آيةِ الغنيمةِ، وأنَّ السؤالَ كان عنها؛ صحَّ هذا مِن مُرسَلِ مجاهدٍ، رواهُ عنه ابنُ أبي نَجِيحٍ[(٤)].

ومَن نظَر إلى معنى الأنفالِ، وجَدَ أنَّ لها معنًى خاصًّا ومعنًى عامًّا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/١٠).

كما ورَدَ المَعْنيانِ عن الصحابةِ كابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، وأنَّ معانيَ الأنفالِ تتحقَّقُ جميعًا في كثيرٍ مِن النصوصِ مِن جهةِ اللُّغةِ وسياقِ الآياتِ، وإنْ كانتْ بعضُ سياقاتِ الآياتِ والأحاديثِ تعيِّنُ أحدَ هذه الأنواعِ؛ كالغنيمةِ بأنَّه ما أُخِذَ بقتالٍ؛ فذلك لا يُخرِجُها عن دخولِها فيما تشترِكُ فيه مِن المعاني؛ كالنفقةِ والصدَقةِ والزَّكاةِ والهِبَةِ والعطاءِ، وكلُّها مَعانٍ تشترِكُ في معنًى، وتختلفُ كلٌّ واحدةٍ عن الأُخرى بنوعٍ يختصُّ بها، وقد يتَّفقُ بعضُها مع بعضٍ في المعنى في بعضِ المواضعِ مِن القرآنِ كالنفقةِ والصدقةِ؛ فهي شاملةٌ لذلك كلِّه في كثيرٍ مِن مواضعِ القرآنِ والسُّنَّةِ.

وروى أبو داودَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بدرٍ: **(مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا)**، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ؛ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، **فَأَنْزَلَ اللهُ**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إلى قولِه: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]؛ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»(١).

وقد أعطى النبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ مِن الغنيمةِ بعضَ مَن لم يُقاتِلْ ولم يحضُرِ القتالَ كعثمانَ بنِ عفَّانَ؛ لأنَّه تخلَّفَ بإذنِ رسولِ اللهِ ﷺ يمرِّضُ زوجتَهُ ابنةَ الرسولِ ﷺ، وأعطى طلحةَ وسعيدَ بنَ زيدٍ؛ لأنَّه بعَثَهما يَتجسَّسانِ على عِيرٍ لقريشٍ في طريقِ الشامِ، وهؤلاءِ مُهاجِرونَ، وأعطى مِن الأنصارِ أبا لُبَابةَ بنَ المُنذِرِ؛ لأنَّه خليفَتُهُ على المدينةِ، وعاصمًا، والحارثَ بنَ حاطبٍ، والحارثَ بنَ الصِّمَّةِ، وخَوَّاتَ بنَ جُبَيْرٍ، وكلٌّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧).

واحدٍ مِن هؤلاء جعَلَهُ النبيُّ ﷺ في مهمَّةٍ، وربَّما نازَعَ بعضُ الصحابةِ فيهم، فأرادُوا مِثلَهم.

أثرُ الغنائمِ على نفوسِ المُجاهدِينَ:

وقد سُمِّيَتِ الغنائمُ التي يَغنَمُها المُسلِمونَ مِن المشرِكينَ في قتالِهم أنفالًا؛ لأنَّها لم تكنْ مطلوبةً بعَيْنِها، ولا مقصودةً بِنَفْسِها، فلم يُبعَثُوا جُبَاةً ولا مُغتصِبين؛ وإنَّما داعِينَ إلى اللهِ، ومُرغِمينَ للكافرين، فزادَهُم اللهُ على ذلك المَقصَدِ هذا المالَ المُغتنَمَ؛ وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ المَقصَدِ في الجهادِ، وخطرِ قصورِ النيَّةِ وضَعْفِها في المجاهِدِين، فمَن عرَفَ الغايةَ والمَقصَدَ مِن القتالِ، أقدَمَ عليها لا على غيرِها، ولم يَمنَعْهُ عدمُ الغنيمةِ مِن الجهادِ، ولا يجعلُهُ يُنشِئُ الجهادَ ليَغنَمَ؛ لأنَّها نافلةٌ وزائدةٌ امتَنَّ اللهُ بها على المُسلِمينَ، وإذا تغيَّرَتِ الأولويَّاتُ وانقلَبَتِ المقاصدُ، تنازَعَ الناسُ على الغنيمةِ، وسفَكَ بعضُهم دمَ بعضٍ لأَجْلِها، وإذا اقتتَلَ المُجاهِدونَ على الغنائمِ، فهذه علامةٌ على ضَعْفِ القصدِ، وجعلِ المالِ أصلًا، والإسلامِ نَفْلًا، والأصلُ أنَّ اللهَ حَفِظَ الإسلامَ أصلًا، والمالَ نَفْلًا، ولم يُشرَعِ الجهادُ إلَّا لإعلاءِ كلمةِ اللهِ وعصمةِ المُسلِمينَ ودمائِهم بكسرِ شَوْكةِ الكافرِين، وسفكُ المُسلِمينَ دماءَ بعضٍ لأجلِ الغنيمةِ علامةٌ ظاهرةٌ على أنَّ الغنائمَ ليستْ أنفالًا، بل غاياتٌ مقصودةٌ، استتَرَتْ برِفْعةِ الإسلامِ وعلوِّ شأنِه، فلِلنَّفْسِ دفينٌ مِن مقاصدِ السُّوءِ يُظهِرُهُ الطمعُ.

وقد كان بعضُ الصحابةِ ربَّما اختلَفُوا في الغنيمةِ، واشتَكى بعضُهم إلى النبيِّ ﷺ، ولكنَّهم لإيمانِهم ما كانوا يَتقاتلُونَ ولا يَتقاطعُونَ ولا يَتفرَّقُونَ عن جماعةٍ واحدةٍ إلى جماعاتٍ ﵃.

وقد تقدَّمَ مزيدُ كلامٍ عن بعضِ العِلَلِ في تشريعِ اللهِ للغنائمِ وتنفيلِ المُسلِمينَ لها وحُرْمتِها على السابقينَ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

﴿ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وعندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]؛ فلْيُنظَرْ.

ولمَّا كانتِ الدُّنيا مَحَلَّ طمعٍ، والأنفالُ موضعًا للأَثَرَةِ والتكثُّرِ؛ بيَّنَ اللهُ أمورًا أربعةً:

الأوَّلُ: أنَّ مِلْكَها وفَصْلَها وتقسيمَها إلى اللهِ ورسولِه: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ فلا تُقسَمُ بالهَوَى ومَيْلِ النفسِ.

الثاني: فضلُ التقوى والأمرُ بها: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ وهو عامٌّ لقاسِمِ الغنيمةِ ومُستحِقِّها والمنازِعِ عليها؛ فكلُّ أحدٍ يتَّقي اللهَ فيما وجَبَ عليه وله؛ فالقاسمُ يَعدِلُ، والآخِذُ يَستعمِلُ المالَ في حقِّه، ويَضَعُهُ في مَوْضِعِه، ولا يَرفَعُهُ فوقَ منزلتِهِ التي أنزَلَهُ اللهُ إيَّاها؛ فيكونَ غايةً ومطلوبًا أعظَمَ مِن إعلاءِ كلمةِ اللهِ، وكذلك يُؤمَرُ المنازِعُ الطامِعُ فيها يَزيدُ عن حقِّه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ في أمرِ اللهِ وحُكْمِهِ؛ فلا يأخُذَ حقَّ غيرِهِ ومالَه.

الثالثُ: فضلُ الإصلاحِ والأمرُ به: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾؛ لأنَّ المالَ: إمَّا أنْ يُصلِحَ، وإمَّا أنْ يُفسِدَ؛ فإنْ أفسَدَ ذاتَ البَيْنِ، فيجبُ الإصلاحُ بينَ المُتباغِضِينَ لأجلِه، وبيانُ الحقوقِ وفصلُها بينَ المُتحاقِقينَ.

الرابعُ: الأمرُ بطاعةِ اللهِ وطاعةِ نبيِّه: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ لأنَّ وجودَ الدُّنيا والمالِ مَظِنَّةٌ لوجودِ الهَوَى المُطاعِ والشُّحِّ المُتَّبَعِ.

نَسْخُ آيةِ الأنفالِ وإحكامُها:

وهذه الآيةُ أوَّلُ ما نزَلَ مِن أحكامِ الغنائمِ، وجاء مزيدُ تفصيلٍ بعدَ ذلك بقولِهِ تعالى في هذه السُّورةِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١]، وقد اختلَفَ العلماءُ في آيةِ الغنيمةِ: هل هي ناسخةٌ لآيةِ الأنفالِ أو لا؟ **على قولَيْنِ**:

القـولُ الأوَّلُ: القولُ بالنَّسْخِ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، ويُروى عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ[٢]، وبه قال أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[٣]، وقد يسمِّي بعضُ السلفِ التخصيصَ نسخًا.

القولُ الثاني: القولُ بأنَّ الآيتَيْنِ مُحْكَمتانِ، وحمَلُوا آيةَ الأنفالِ على مَحامِلَ:

منهـا: أنَّها مُجمَلةٌ، وآيةُ الغنيمةِ مفسِّرةٌ مبيِّنةٌ لها، وكلاهُما مُحْكَمٌ؛ فكانتِ الغنيمةُ كلُّها أنفالًا لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ جعَلَ اللهُ له منها الخُمُسَ نافلةً، والباقيَ للغُزاةِ كما في آيةِ الغنائمِ التاليةِ؛ فآيةُ الغنائمِ خصَّصَتْ وما نسَخَتْ على هذا القولِ.

ومنها: أنَّ السؤالَ عن الأنفالِ كان عن نافلةِ الخُمُسِ، لا عن أصلِ الغنيمةِ؛ فجعَلُوا حُكْمَ الغنيمةِ معلومًا قبلَ ذلك بغيرِ القرآنِ؛ وإنَّما يُريدونَ النافلةَ مِن الخُمُسِ؛ وعلى هذا لم تكنْ آيةُ الأنفالِ منسوخةً؛ كما روَى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ أنَّهم سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن الخُمُسِ بعدَ الأربعةِ الأخماسِ، فنزَلتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٤].

ولم يَثبُتْ أنَّ الغنائمَ كانتْ تُخمَّسُ ومعلومةَ الفصلِ في غزوةِ بدرٍ قبلَ نزولِ آيةِ الأنفالِ.

ومنها: أنَّ الأنفالَ ما شَذَّ مِن أموالِ المشركينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبعيرِ الشاردِ والفرسِ الشاذَّةِ، وكان سؤالُ الصحابةِ عن تلك الأنفالِ، لا عن أصلِ الغنيمةِ؛ كما صحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾؛ قال: يَسألونَكَ فيما شَذَّ مِن المشركينَ إلى المُسلِمينَ في غيرِ قتالٍ؛ مِن دابَّةٍ أو عبدٍ أو أَمَةٍ أو متاعٍ؛ فهو نَفَلٌ للنبيِّ ﷺ يَصنَعُ به ما يشاءُ[٥].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٥٣).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢١).
(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٨٤).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٧).

وإنَّما رجَّحَ بعضُهم النَّسْخَ؛ لأنَّ اللهَ قسَّمَ الغنيمةَ بعدَ آيةِ الأنفالِ، وآيةُ الأنفالِ جعلَتِ المَغنَمَ كلَّه للهِ ورسولِهِ مِلْكًا؛ وهذا لا يَجْعَلُ فيه لغيرِهم حقًّا مقسومًا محدودًا، وكذلك فإنَّ في آيةِ قسمةِ الغنيمةِ الآتيةِ تقسيمًا للغنيمةِ وجَعْلَ خُمُسِها للهِ ولرسولِهِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ، ولا محلَّ فيها لنفَلِ الغازي إلَّا مِن الخُمُسِ.

والأئمَّةُ الأربعةُ يتَّفقونَ على أنَّ حُكْمَ النفَلِ محكَمٌ في ذاتِه؛ وإنَّما خلافُهم بينَهم في الموضعِ الذي يأخُذُ منه الأميرُ النفَلَ فيَخُصُّ به أحدًا: هل يكونُ مِن أصلِ الغنيمةِ؛ **أي**: قبلَ قِسْمتِها، فيُنفَّلَ المُستحِقُّ ثمَّ تُخمَّسَ، أو يُخرَجُ الخُمُسُ ويُنفَّلُ مِن الأربعةِ الأخماسِ، أو تُخمَّسُ ويُعطَى مُستحِقُّ النفَلِ مِن الخُمُسِ أو مِن خُمُسِ الخُمُسِ؟ **على أقوالٍ**:

الأوَّلُ: أنَّ النفَلَ يكونُ مِن أصلِ الغنيمةِ قبلَ تخميسِها وتقسيمِها، فيُنفِّلُ الإمامُ مَن شاءَ ثمَّ يُقسِّمُها؛ بهذا يقولُ مَن أخَذَ بظاهرِ آيةِ الأنفالِ وأَحْكَمَها؛ كالأوزاعيِّ وأحمدَ وغيرِهما.

الثاني: أنَّ النفَلَ يكونُ بعدَ قِسْمةِ الغنيمةِ، ويكونُ في الخُمُسِ؛ وبهذا يقولُ الجمهورُ، ولكنَّهم اختلَفوا فيما بينَهم في محلِّ النفَلِ مِن الخُمُسِ: هل يكونُ مِن جميعِ الخُمُسِ فللأميرِ حقٌّ بتنفيلِه كلِّه، أو لا يحقُّ له إلَّا التنفيلُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ الذي هو (للهِ) فقط؟ على قولَينِ:

ذهَب الجمهورُ ـ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ في أحدِ قولَيْه ـ: إلى أنَّ محلَّه الخُمُسُ كلُّه؛ فللأميرِ أنْ يُنفِّلَ منه ما شاءَ ولو كاملًا.

وحُكْمُ النفَلِ عندَ الجمهورِ حُكْمُ السَّلَبِ؛ يأخُذُ القاتلُ سَلَبَ المقتولِ، ولا يدخُلُ سَلَبُهُ في الغنيمةِ.

وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه نفَّلَ بعدَما خمَّسَ الغنيمةَ، ففي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[١].

وفي مسلمٍ؛ قال ابنُ عمرَ: «نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»[٢].

وقد روَى ابنُ أبي شَيْبة، والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِي كَانَ يُنَفِّلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»[٣].

ومِن هذا الطريقِ قال النبيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**؛ رواهُ النَّسائيُّ[٤]؛ وله شاهدٌ مِن حديثِ عُبادةَ[٥].

وبهذا كان يقولُ جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ كما ثبَتَ عن ابنِ سيرينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبْيًا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنِ اقْسِمْ، ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ»؛ رواهُ الطحاويُّ والبيهقيُّ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤).
(٤) أخرجه النسائي (٤١٣٩).
(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٠).

والقولُ الآخَرُ لأبي حنيفةَ: أنَّ النفَلَ يكونُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ، وما زادَ عن ذلك، فليس للإمامِ حقٌّ فيه.

القولُ الثالثُ: أنَّه يُخرَجُ خُمُسُ الغنيمةِ، ويكونُ النفَلُ مِن الأربعةِ الأخماسِ الباقيةِ، يُنَفَّلُونَ منها بحسَبِ مَن يَستحِقُّ نفَلَهُ، ثمَّ تُقسَّمُ.

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ النفَلَ والغنيمةَ للإمامِ؛ إنْ شاءَ خمَّسَها، وإنْ شاءَ نفَّلَها كلَّها، فجعَل الآيتَيْنِ مُحكَمتَيْنِ، وهي كالخِيارِ للإمامِ؛ نُسِبَ هذا إلى النخَعيِّ وعطاءٍ ومكحولٍ، وقال به بعضُ المالكيَّةِ؛ حكَاهُ المازَرِيُّ عنهم؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ في آيةِ قِسْمةِ الغنيمةِ الخُمُسَ، وجعَلَهُ للهِ ولرسولِهِ ولذي القُربي واليتامى والمساكينِ، وسكَتَ عن الباقي، والسكوتُ مُشعِرٌ بالتخييرِ وأنَّها للإمامِ، ونسبةُ هذا القولِ إلى مكحولٍ وعطاءٍ والنخَعيِّ بإطلاقٍ غلطٌ؛ فالمرويُّ عن مكحولٍ وعطاءٍ: ما رواهُ عِمْرانُ القَطَّانُ، عن عليِّ بنِ ثابتٍ؛ قال: «سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ يُنَفِّلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ»[١].

وبنحوِهِ رواهُ منصورٌ عن النخَعيِّ؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢].

وهذا إنْ صحَّ عن مكحولٍ وعطاءٍ للكلامِ في عِمْرانَ، فهو فيما تُصيبُهُ السَّرِيَّةُ بنفسِها، فيُنفِّلُهم الإمامُ إيَّاهُ، لا ما يُصيبُهُ جميعُ الغُزاةِ فيُنفِّلُهُ الإمامُ كلَّه مَن شاءَ منهم؛ فهذا خلافُ ما عليه عامَّةُ السلفِ وظواهرُ الأدلَّةِ، واللهُ سكَتَ في آيةِ الغنيمةِ عن الباقي منها؛ للعِلْمِ به؛ وذلك أنَّه للغانِمِينَ المذكورينَ في أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، وسكَتَ عن الأبِ؛ يعني: أنَّ له الباقيَ، وهو الثُّلُثانِ بالاتِّفاقِ، لا أنْ يَرجِعَ لغيرِه؛ كبَيْتِ المالِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤١).

وأمَّا ما يُحتَجُّ به أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ ترَكُوا مالَ فتحِ مَكَّةَ، وأنَّهم لم يأخُذُوهُ، وقد أَوْجَفُوا عليها بخَيْلِهم ورِكَابِهم، فلِوَحْيٍ خاصٌّ، فكما قسَّمَ اللهُ الغنيمةَ بوَحْيٍ، خَصَّ مكَّةَ بوَحْيٍ.

وأمَّا إعطاءُ النبيِّ الأقرعَ بنَ حابسٍ وأصحابَهُ يومَ حُنَيْنٍ مئةً مئةً، فلا يَلزَمُ مِن ذلك عدمُ تخميسِ الغنيمةِ، فقد يكونُ مالُ حُنَيْنٍ كثيرًا، وكان خمسُ النبيِّ كثيرًا فأعطاهُمْ منه، وقد يكونونَ عُوِّضُوا بشيءٍ لا يُعَوِّضُهُ أحدٌ بعدَهُ، وهو أعظَمُ مَغنم، وهو قُرْبُ رسولِ اللهِ ﷺ منهم؛ كما قال: **(أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟)**؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1].

وليس لأميرٍ أنْ يقولَ لجُنْدِهِ مِثْلَ ما قاله النبيُّ ﷺ لجُنْدِه؛ وهذا دليلٌ على خَصُوصِيَّتِهِ في مِثْلِ هذه الحالِ.

* * *

قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥ ـ ٦].

كان في نفوسِ بعضِ المؤمنينَ كُرْهٌ لِلِقَاءِ قريشٍ، فأَمْضاهُ اللهُ وحقَّقَ لقاءَ المؤمنينَ بالمشرِكينَ؛ وفي هذا: أنَّ الأحكامَ لا تثبُتُ بكراهةِ النفوسِ ونُفُورِها، وأنَّ للنَّفْسِ كرهًا ونفورًا طبعيًّا لا أثَرَ له على الأحكامِ، وهو ممَّا لا يُؤاخَذُ به المؤمنُ؛ ما لم يُعارِضِ الحقَّ الصريحَ بعدَ جلائِهِ بقولِهِ أو فعلِه.

وإذا وُجِدَ كُرْهُ لقاءِ المشرِكينَ مِن بعضِ الصحابةِ، فذلك مِن غيرِهم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩).

مِن بابِ أَوْلى؛ وذلك لِما جُبِلَتْ عليه النفوسُ مِن كراهةِ فَقْدِ الأهلِ والولدِ والمالِ، وحُبِّ الحياةِ.

وقولُه تعالى، ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾، فيه أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يترُكَ الجهادَ لأجلِ شيءٍ أجْراهُ اللهُ على نبيِّه؛ وهو حبُّ البيوتِ وما فيها مِن مالٍ وولدٍ وزوجةٍ.

وقد يكونُ مِن بعضِ المؤمنينَ جدالٌ في الحقِّ؛ وذلك لدوافعَ كامِنةٍ مِن حُبِّ الدُّنيا؛ كما في **قولِه تعالى** بعدَ ذلك: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾.

والحقُّ هو القتالُ، فسمَّى اللهُ القتالَ حقًّا؛ لأنَّ به يُحِقُّ اللهُ الحقَّ ويُبطِلُ الباطلَ؛ فكما يُحِقُّه باللِّسانِ، يُحِقُّهُ بالسِّنانِ كذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ؛ فاللهُ بيَّنَ طَهُورِيَّةَ ماءِ السماءِ، وبيَّنَ أنَّه يُطهِّرُ الناسَ به، ومعلومٌ أنَّ ماءَ المطرِ يَنتفعُ منه الناسُ بعدَ نزولِهِ في الأرضِ والآبارِ والأواني والغُدْرَانِ والأنهارِ، فهو يُصيبُ الأعيانَ غالبًا قبلَ انتفاعِ الناسِ به، فلمَّا بيَّنَ اللهُ أنَّه يُطهِّرُهم به مع مرورِهِ على أعيانٍ مختلِفةٍ، دَلَّ على أنَّ الأصلَ فيما يَمُرُّ عليه الماءُ أنَّه طاهرٌ؛ مِن شجرٍ، وحجرٍ ووَبَرٍ، وترابٍ ومَعْدِنٍ، وغيرِ ذلك.

وقد حَكَى الإجماعَ على أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ غيرُ واحدٍ.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

بثُّ الرعبِ في المُحارِبينَ وإرهابُهم:

في قولِه تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ دليلٌ على جوازِ تخويفِ الكافِرينَ المُحارِبينَ وإرهابِهم بالأقوالِ والأعمالِ التي تُضعِفُ عزائمَهم، وتَهزِمُ نفوسَهم أمامَ المؤمنِينَ، وإنَّما كان إرهابُ الكفَّارِ المُحارِبينَ وترعيبُهم مشروعًا؛ لأنَّ الطمعَ والاغتِرارَ بالقوَّةِ تجعلُ صاحِبَ الباطلِ يَعتدُّ بباطلِه، وتسوِّلُ له نفسُه أنَّه على حقٍّ، فإذا خافَ، زالَ ما كان تستَّرُ به النفسُ مِن القوَّةِ، فرَأَتِ الحقَّ وتجلَّى لها، فقَبِلَتْ وأذعنَتْ، وكثيرٌ مِن النفوسِ تُعرِضُ عن الحقِّ اغتِرارًا بقوَّتِها وسيادتِها وعزِّها وتمكينِها وجاهِها، وتخافُ إنْ أسلَمَتْ واتَّبعَتِ الحقَّ أنْ تَفقِدَهُ، فتَصبِرُ على الباطلِ، وتُشرِّعُهُ وتُكابِرُ في ذلك؛ ولهذا وُجِدَ في الملوكِ والرؤساءِ مَن أقَرَّ بالحقِّ وصدَّقَ برسالةِ محمدٍ، ولكنَّه خاف مِن زوالِ سيادتِه بإيمانِه، ومنهم مَن آمَنَ وأخفى إيمانَه، فجاءَ الإسلامُ ليَكسِرَ طمعَ النفوسِ وقوَّتَها؛ لينكسِرَ تَبَعًا له صنمُ الهوى، الذي يُبنَى في قلوبِهم في صورةِ حقٍّ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ الإثخانِ في الكافرينَ المُحارِبينَ كيفما اتَّفَقَ؛ إذْ لا حُرْمةَ لِدَمِهم، ولا عِصْمةَ لمالِهم، فيُضرَبُ المُحارِبُ بمَقَاتِلِهِ ولا يُتَوَقَّى شيءٌ منه، وإنَّما ذكَرَ اللهُ الأعناقَ؛ لأنَّها أسرَعُ في الموتِ، فقال: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛ يعني: الأعناقَ وما فوقَها، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: اثنتَيْنِ وما فوقَهما.

ثمَّ ذكَرَ اللَّهُ تعالى بعدَ ذلك الأطرافَ: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾، والبَنَانُ هو الطَّرَفُ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[1].

وهذا دليلٌ على أنَّ جميعَ أطرافِهِمْ متساوِيةُ الحُكْم؛ فإنْ لم يتمكَّنِ المؤمنونَ مِن القتلِ، فلْيَضرِبُوا ما استطاعوا مِن أطرافِهم أيدِيهِم أو أرجُلِهم.

ما يجوزُ إصابتُهُ مِن الحَرْبيِّ عندَ المُواجَهةِ والأَسْرِ:

وهذا عندَ المُواجَهةِ والمُنازَلةِ والتبييتِ، وأمَّا عندَ أَسْرِهِ وتقييدِه، فالأمرُ في ذلك يختلِفُ، فإنَّ اللهَ قد جعَل ضربَ المُحارِبِ **على حالَيْنِ**:

الأُولى: عندَ المُواجَهةِ والمُنازَلةِ والتبييتِ؛ فيُضرَبُ منه كلُّ شيءٍ مِن مَقاتِلِهِ وغيرِها؛ كرأسِهِ ووجهِهِ وعينِهِ وأطرافِه، ولو برَمْيِهِ بشِهابٍ مِن نارٍ يُحْرِقُه.

الثانيةُ: بعدَ أسرِهِ وأخذِهِ؛ فإنَّه لا يجوزُ ضربُ وجهِهِ ولا تعذيبُهُ، وإنْ جازَ قتلُهُ.

ويدُلُّ على التفريقِ بينَ الحالَيْنِ قولُهُ تعالى في سورةِ محمدٍ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [٤]، فجعَل اللهُ الضربَ عندَ التلاقِي، وشَدَّ الوَثَاقِ عندَ الأَسْرِ.

وقد قال الأوزاعيُّ في قولِه تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾؛ قال: «اضرِبْ منه الوجهَ والعَيْنَ وارْمِهِ بشِهَابٍ مِن نارٍ، فإذا أَخَذْتَهُ، حَرُمَ ذلك كلُّه عليك»[2].

وذلك لأنَّه تحوَّلَ مِن مُقاتِلٍ إلى أسيرٍ، والضربُ عندَ اللِّقاءِ يُرادُ منه

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٦٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٦٨).

الإثخانُ؛ كما في ظاهرِ الآيةِ، وليس ذلك مِن التعذيبِ؛ وإنَّما مِن العقابِ الذي أَذِنَ اللهُ به، وقد فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَهما كما في مُرسَلِ القاسمِ؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِأُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ؛ إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرِّقَابِ وَشَدِّ الْوَثَاقِ)**[1].

وهذا هو المقصودُ في قولِه ﷺ: **(إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)**؛ كما رواهُ مسلمٌ، عن شدَّادٍ[2]، فالأسيرُ يُحسَنُ في قتلِهِ إنْ أرادَ المُسلِمونَ قَتْلَه، ولا يُعذَّبُ بحَرْقٍ لِجَسَدِهِ، أو تقطيعٍ لجِلْدِه، أو قَلْعٍ لأظفارِه، أو تكسيرٍ لعِظامِه، حتى لو أنَّ الكفَّارَ المُحارِبينَ فعَلوا ذلك في المُسلِمينَ، فإنْ أَسَرُوا واحدًا منهم، فليس للمُسلِمينَ أنْ يُعذِّبوا أَسْرَاهُم؛ كما كانوا يُعذِّبونَ أَسْرَى المؤمنِينَ، وقد كان الصحابةُ يَلقَوْنَ مِن كفَّارِ قريشٍ شِدَّةَ بتعذيبِهم؛ كما فُعِلَ في عمَّارٍ وأُمِّهِ وبلالٍ وغيرِهم، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يَفعَلُ ذلك في أَسْرَاهُمْ لمَّا تمكَّنَ منهم، فللمُسلِمينَ أنْ يَقتُلُوا أَسْرَاهُمْ لكنْ لا يُعذِّبونَهم، وقد كان تاريخُ المُسلِمينَ مع أعدائِهم مليئًا بأخبارٍ وآثارٍ عُذِّبَ فيها المُسلِمونَ مِن أعدائِهم زمنَ الصحابةِ والتابِعينَ وأَتْباعِهم بأنواعِ العذابِ، ولم يكنِ السلفُ يَفعلونَ ذلك بأَسْرَاهُم.

مُجازاةُ المُحارِبينَ بالمِثْلِ:

وإذا تقابَلَ المُسلِمونَ والمشركونَ في قتالٍ، ففعَلَ المشركونَ بالمُسلِمينَ ما لا يجوزُ للمُسلِمينَ أنْ يَفعَلُوهُ ابتداءً؛ كضَرْبِ مُدُنِهِمْ ومَزارِعِهِمْ وبُيوتِهم، ولم يُفرِّقُوا بينَ شيخٍ وامرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ، فيجوزُ للمُسلِمينَ أنْ يَرمُوهم ويَضرِبوهم بمِثْلِ ذلك، مِن غيرِ أنْ تُقصَدَ عينُ صبيٍّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٥)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وامرأةٍ وشيخٍ، ولكنْ يَرمُونَهم بما يَهدِمُ بيوتَهم؛ كما هدَمُوا بيوتَ المُسلِمينَ، ولو كان فيها نساءٌ وصِبْيانٌ وشيوخٌ؛ فذلك جاءَ تَبَعًا، ولم يأتِ استِقلالًا وقصدًا.

وإذا قتَلَ المشرِكونَ صبيًّا أو امرأةً أو شيخًا أو مجنونًا مِن المُسلِمينَ، فليس للمُسلِمينَ أنْ يقتُلُوا صبيَّهم وشيخَهُمْ وامرأتَهُمْ ومجنونَهم لو وجَدُوهُ، ما لم يكنْ مُقاتِلًا فيُقتَلُ؛ لأنَّ تلك النفوسَ حرَّمَ اللهُ قَتْلَها لِذَاتِها، وذِمَّتُها مُنفكَّةٌ عن ذِمَّةِ المُعتدِي، فكلُّ نفسٍ بما كسَبتْ رهينةٌ.

وأمَّا مشروعيَّةُ الجزاءِ بالمِثْلِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، فإنَّ العقابَ بالمِثْلِ في الكافرِ المُحارِبِ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: ما دلَّ الدليلُ على تحريمِهِ بعَيْنِه؛ كالزِّنى واللِّواطِ وقتلِ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ؛ فهذا دلَّ الدليلُ على تحريمِهِ بعينِه، فإنْ وقَع المشرِكونَ بنِساءِ المؤمنينَ، فليس للمؤمنينَ استِحلالُ الزِّنى بنِسائِهم، بل يُفعَلُ في ذلك المشروعُ؛ بسَبْيِ نسائِهم وصِبْيانِهم، والتَّسرِّي بالنِّساءِ، فيُقسَّمْنَ مع الغنيمةِ، فيُوطَأْنَ مِلْكَ يمينٍ كما تُوطَأُ المرأةُ نِكاحًا، ولو كان في ذلك مشابَهَةٌ في الفعلِ في الظاهرِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وَطْءٌ، إلَّا أنَّ اللهَ حرَّمَ الزِّنى واللِّواطَ ولم يُحِلَّهُ بحالٍ ولو بالمُعاقَبةِ بالمِثْلِ، وفي السَّبْيِ مِن الصَّغارِ والإذلالِ لرجالِ المشرِكينَ ما لا يَخفى؛ فإنَّه وطءٌ مع مِلْكِ يمينٍ دائمٍ للبُضْعِ والنَّفْسِ.

ويَلحَقُ بهذا قتلُ الصِّبْيانِ والنِّساءِ والشيوخِ؛ فإنَّه محرَّمٌ بالنصِّ، ولم يَدُلَّ دليلٌ على استحلالِهِ في حالٍ، إلَّا لو كانوا يُقاتِلونَ فيأخُذُونَ حُكْمَ المُقاتِلِ الذي تُدفَعُ صَوْلتُه، وقتلُ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ أخَفُّ مِن مُماثَلةِ

العدوُّ بالفاحشةِ؛ لأنَّ الفاحشةَ لا تَحِلُّ بحالٍ، بخلافِ قتلِ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ فله استثناءٌ واحدٌ، وهو القتلُ عندَ كونِهم مُقاتِلِينَ.

النوعُ الثاني: ما لم يَدُلَّ الدليلُ على تحريمِهِ بعَيْنِه؛ كرَمْيِ دُورِهم وطُرُقِهم وزُرُوعِهم؛ كما يَرْمُونَ دُورَ المؤمنينَ وطُرُقَهم وزُرُوعَهم، فذلك جائزٌ، ولو تمَّ عقابُهم بضَرْبِهم بسلاحٍ يَفتِكُ بهم فلا يُفرِّقُ بينَ مُحارِبٍ وغيرِ مُحارِبٍ منهم كما يَفعَلونَ بالمؤمنينَ، لكان جائزًا، ولو كان ذلك مُحرِقًا أو مُهلِكًا لحَرثٍ ونَسْلٍ؛ لأنَّه عقابٌ بالمِثْلِ لم يُنْهَ عنه بعَيْنِه، فجاز ولو دخَلَ فيه تَبَعًا ما حَرُمَ بعينِهِ كقتلِ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ؛ لأنَّه لم يكنْ مقصودًا بنفسِه لو كان بارزًا.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإسلامَ لم يأتِ لِيُبيدَ ويُفنِيَ، ويُهلِكَ ويُفسِدَ، ويَغنَمَ ويَفخَرَ، ويَبطَرَ ويَتجبَّرَ؛ وإنَّما جاءَ رحمةً للناسِ، ينشُرُ دِينَ اللهِ ويُعليهِ، ويَدفَعُ ما سواهُ ويُبطِلُه، والمقتولُ المؤمنُ جزاؤُهُ الجنةُ، والكافرُ المقتولُ جزاؤُه النارُ، فلا يَحزَنُ المؤمنُ على عدمِ تَشفِّيهِ مِن الكافرِ بالزِّنى بعِرْضِه، أو تعذيبِه عندَ أَسْرِهِ بحَرْقِه، أو قتلِ صَبيِّهِ ومجنونِهِ وشيخِه؛ لأنَّ ما يجِدُهُ عندَ اللهِ ممَّا توعَّدَهُ به أعظَمُ شفاءً لنفوسِ المؤمنينَ مِن كلِّ ما يَفعلونَهُ بعدوِّهم ممَّا يَوَدُّونَه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].

نزَلَتْ هذه الآيةُ وما قبلَها في بَدْرٍ، وحذَّرَ اللهُ مِن الفِرارِ مِن

المشرِكِينَ ولو كانوا كثيرًا؛ **فقولُهُ تعالى:** ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا﴾؛ **يعني**: تقارَبْتُم وتدانَيْتُم، وإذا كَثُرَ الجيشُ يَراهُم البعيدُ كالذين يَزحَفونَ على الأرضِ؛ إذْ لا تُرى أسافلُ أبدانِهم؛ لتلاصُقِهم، وإنَّما تُرى رؤوسُهم وصدورُهم كالزاحِفِينَ على الأرضِ، وتوعَّدَ اللهُ مَن فَرَّ منهم يومَ بَدْرٍ بالغضبِ وعذابِ جهنمَ.

الفِرارُ يومَ الزَّحْفِ:

والفرارُ مِن الزحفِ مِن الكبائرِ؛ كما في ظاهرِ الآيةِ، وقد عَدَّهُ النبيُّ ﷺ مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ)**[1].

ويدُلُّ على عِظَمِهِ ما جاءَ في السُّنَّةِ؛ مِن قولِهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ)**[2]، وما جُعِلَ الفِرارُ مِن الزحفِ مِثالًا إلَّا لعِظَمِهِ عندَ اللهِ.

التحيُّزُ والتحرُّفُ عندَ لِقاءِ العدوِّ:

وأَذِنَ اللهُ للمؤمنينَ باستدبارِ المشرِكِينَ بلا فِرارٍ **على حالَيْنِ**:

الأُولى: أنْ يكونوا مُتَحرِّفينَ؛ كما في **قولِهِ:** ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ﴾، والمتحرِّفُ مِن الانحرافِ الذي يُريدُ أنْ يَدُورَ على عَدُوِّهِ مِن جهةٍ وناحيةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧).

أُخرى، وليس استدبارُهُ لعدوِّه هروبًا منه، ولكنِ التفافًا عليه مِن جهةٍ هي أشَدُّ إثخانًا للعدوِّ، وأكثرُ أمانًا للمؤمنِ.

ومِن ذلك الذي يُبدِي للعدوِّ الفِرارَ لِيَستدرِجَهُ إلى كَمِينٍ لِيُثخِنَ فيه، ويُصيبَ منه ما لا يُصِيبُهُ منه عندَ اللِّقاءِ؛ نصَّ على هذا سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُه[1].

الثانيةُ: أنْ يكونوا مُتحيِّزينَ؛ كما في **قولِهِ**: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، والمتحيِّزُ المُنحازُ إلى جماعةٍ أُخرى مِن المؤمنينَ يَستكثِرُ بها على العدوِّ، ويجوزُ التحيُّزُ إلى فئةٍ أُخرى ولو كانتْ بعيدةً؛ كما فسَّرَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ في الآيةِ لمَّا قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ في أرضِ فارسَ وعمرُ في المدينةِ؛ فقد روى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ، عن عمرَ؛ قال: لمَّا قُتِلَ أبو عُبيدٍ، قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، أنا فِئَتُكم»[2].

وقال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، لا تَغُرَّنَّكُمْ هذه الآيةُ؛ فإنَّما كانتْ يومَ بدرٍ، وأنا فئةٌ لكلِّ مسلمٍ»[3].

وليس للمؤمنينَ أنْ يَبْقَوْا في مُقابِلِ عدوٍّ لا قِبَلَ لهم به حتى يَسْتَأْصِلَهُمْ جميعًا، ولا يكونُ منهم عليه أثرٌ أو بأسٌ، ويُروى عن النَّخَعيِّ؛ قال: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِيجَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً»[4].

وفي «الصحيحَيْن»، عن البَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً؛

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٧).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٨٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٨٩).

جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: **(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ)**، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ»[1].

ولا يجوزُ تحيُّزُ جماعةٍ إلى فئةٍ يَترُكونَ جماعةً أُخرى يَنفرِدُ بهم العدوُّ فيَقتُلُهم، ولو بَقُوا معهم لَثَبَّتُوهُم وقَوُوا على العدوِّ، إلَّا عندَ عجزِ الجماعتَيْنِ، فيجوزُ تحيُّزُ إحداهُما إلى فئةٍ مسلمةٍ أُخرى.

وإنْ قدَرُوا بأنفُسِهم والْتَقَوْا بالمشرِكينَ، كان الأَولى لهم عدمَ التحيُّزِ لفئةٍ بعيدةٍ عنهم، وقد كان عمرُ يزجُرُ مَن كانتْ حالُهُ كذلك؛ كما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيلى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ فَرَّا يَوْمَ مَسْكَنٍ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا؟! وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدَّنَا إِلَى المَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[2]، وفي سماعِ ابنِ أبي لَيْلَى مِن عمرَ خلافٌ، ولكنَّه يَروي عن طبقةٍ عاليةٍ عنه.

وتقديرُ القُدْرةِ على الكافرِ يَرجِعُ إلى المُجاهِدِ واجتهادِهِ تجرُّدًا، لا عن هَوًى وأَثَرَةٍ؛ وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ؛ كالحاكمِ وغيرِه.

واختلَفَ العلماءُ في الفئتَيْنِ: المُنحازةِ والمُنحازِ إليها: أَيَعُودُونَ إلى لقاءِ الكفارِ أم لا؟ على قولَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٦).

تفاوُتُ أحوالِ الفِرارِ يومَ الزحفِ:

وكلَّما كان أثرُ النصرِ والهزيمةِ عظيمًا على المُسلِمينَ، كان الفِرارُ أشَدَّ وأعظَمَ إثمًا؛ فإنَّ في الفرارِ والتولِّي يومَ الزحفِ كسرًا لِهَيْبةِ المؤمِنِينَ، وإضعافًا لأتباعِهم، وتسليطًا للأُمَمِ عليهم، وهذه الآيةُ نزَلتْ يومَ بَدْرٍ؛ لأنَّه يومٌ عظيمٌ، وفُرْقانٌ كبيرٌ بينَ الحقِّ والباطلِ؛ فجاء التشديدُ فيه أشَدَّ مِن غيرِه، ولمَّا كان يومُ أُحُدٍ خفَّفَ اللهُ في وعيدِه وتهديدِه، وذكَرَ عَفْوَهُ وصَفْحَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، ولمَّا كان يومُ حُنَيْنٍ، وذكَرَ إدبارَ بعضِ المُسلِمينَ، قال: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، قال بعدَ ذلك: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ٢٧].

خَصُوصِيَّةُ بَدْرٍ وَعِظَمُهَا:

وآيةُ البابِ نزَلتْ في بدرٍ، وقد اختلَفَ السلفُ: هل هي عامَّةٌ لكلِّ غزوةٍ، أو هي لبَدرٍ خاصَّةً؟ على قولَيْنِ:

فمِن المفسِّرينَ مَن قال: إنَّ الوعيدَ في الآيةِ خاصٌّ بالفِرارِ يومَ بدرٍ؛ لأنَّه ليس لهم تركُ رسولِ اللهِ ﷺ وحدَهُ؛ وبهذا قال الحسنُ البصريُّ والضحَّاكُ، ولم يَرَوُا الفِرارَ بعدَ ذلك كبيرةً[1].

ومنهم ـ وهم الأكثرُ ـ: على عمومِ الحُكْمِ؛ وإنَّما الخاصُّ في بدرٍ أنَّه لا إمامَ للمؤمنينَ إلَّا رسولُ اللهِ ﷺ، ولا جماعةَ إلَّا جماعتُه، فالفارُّ إلى غيرِهم لا فئةَ له، ومع كثرةِ المؤمنينَ وفئاتِهم بعدَ ذلك وتعدُّدِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٧٨).

جبهاتِهم وبُلْدانِهم وثُغُورِهم، فالتحيُّزُ أوسَعُ مِن قبلُ وأقرَبُ إلى الرُّخْصةِ فيه؛ كما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ؛ قال: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِئَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ فِئَةٌ لِبَعْضٍ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[1].

والدليلُ على ذلك: كثرةُ الأحاديثِ واستفاضتُها في التحذيرِ مِن الفِرَارِ يومَ الزحفِ، وجعلِهِ مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ، ويُجزَمُ أنَّ كثيرًا مِن الأحاديثِ تلك ـ إنْ لم يكنْ أكثرَها ـ كانتْ بعدَ بَدْرٍ.

وصحَّ القولُ بالعمومِ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[2].

وكانتِ الآيةُ عامَّةً في تحريمِ كلِّ فِرارٍ مِن كلِّ زحفٍ، ثمَّ خفَّفَ اللهُ على المؤمنينَ بجوازِ الفِرارِ مِن ضِعْفَي المؤمنينَ، ويجبُ عليهم الثَّباتُ أمامَ مِثلَيْهِمْ وما دونَه، وبعضُ المفسِّرينَ سمَّى ذلك نسخًا؛ كعطاءٍ؛ فجعَلُوا الناسخَ لها قولَهُ تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ رواهُ عن عطاءٍ قيسُ بنُ سعدٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[3].

وقد جاء مِن طريقَيْنِ عن ابنِ عبَّاسٍ: «مَن فَرَّ مِن اثنَيْنِ فقد فَرَّ، ومَن فَرَّ مِن ثلاثةٍ فلم يَفِرَّ»[4].

وإنْ كان عددُ المشركينَ أكثَرَ مِن ضِعفَيْهم والمُسلِمونَ قادرونَ على الثباتِ والنصرِ والإثخانِ في العدوِّ، كان الثباتُ أَولى؛ ولهذا قال تعالى:

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٧٧).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٨١).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٨٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٥١).

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وبهذا قال الشافعيُّ: أنَّ الفِرارَ ممَّن فوقَ الضِّعْفِ لا يحرُمُ، والثباتُ مع القدرةِ على النصرِ أَولى.

والتحيُّزُ إلى فئةٍ والتحرُّفُ لقتالٍ يجوزُ ولو كان العدوُّ أقلَّ مِن المؤمنينَ، على ما تقدَّمَ مِن كلامٍ.

وأكثرُ الآياتِ تحُثُّ المؤمنينَ على الصبرِ، وعدمِ تعلُّقِ القلبِ بكثرةِ الكفَّارِ وقلَّةِ المؤمنينَ؛ حتى لا تُهزَمَ نفوسُ أهلِ الحقِّ ويَضْعُفوا عن لقاءِ العدوِّ؛ كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقولُهُ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

هذا لتثبيتِ أهلِ الإيمانِ ولتقويةِ عزائِمِهِمْ؛ فإنَّما يُنصَرونَ بإيمانِهم، لا بمجرَّدِ عَدَدِهم وعَتَادِهم، وكلُّ نصرِ اللهِ لنبيِّه ولأصحابِ نبيِّه كان مع قلَّةِ عَدَدٍ وضَعْفِ عُدَدٍ.

ولو ثبَتَ المؤمنُ في لقاءِ الكافرينَ، وترَكَ الرُّخْصةَ له بالفِرارِ والتحيُّزِ والتحرُّفِ، ويَغلِبُ على ظَنِّه الهلاكُ بلا إثخانٍ فقُتِلَ، فلا خلافَ في أنَّه شهيدٌ محمودُ العاقبةِ إنْ أخلَصَ، ولم يقُلْ أحدٌ مِن السلفِ ولا يُفهَمُ مِن النصوصِ: أنَّه مُلْقٍ بنفسِهِ إلى التهلُكةِ؛ فإنَّ آياتِ الترخيصِ بالتحيُّزِ والتحرُّفِ والتخفيفِ بالفِرارِ مِن العدوِّ إنْ كان أكثَرَ مِن الضِّعْفِ ـ جاءتْ للترخيصِ بذلك، لا لتفضيلِهِ، فضلًا عن إيجابِه.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤ - ٢٥].

الجهادُ حياةٌ:

المرادُ بالحياةِ في **قوله تعالى:** ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هو جهادُ الكُفَّارِ المُعانِدِينَ؛ كما قالَهُ عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ(١)، وابنُ إسحاقَ(٢)، وقال مجاهدٌ: هو الحقُّ(٣)، وقال قتادةُ: هو القرآنُ(٤).

وهذا مِن التنوُّعِ لا التضادِّ، فمِن الحقِّ الذي دعا إليه النبيُّ ﷺ في القرآنِ: الجهادُ، وظاهرُ سياقِ الآياتِ قبلَها وبعدَها في قتالِ الكفَّارِ المُعانِدِين؛ ففي هذه الآيةِ سمَّى اللهُ الجهادَ حياةً: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، كما سمَّى القِصاصَ حياةً: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّ الأُمَّةَ إنْ لم تُجاهِدْ عدوَّها، تسلَّطَ عليها وقتَلَها، وانشغَلَتْ بنفسِها فتناحَرَتْ وقتَلَ بعضُها بعضًا، وإنْ قاتَلَتْ عدوَّها، فلها البقاءُ والعِزَّةُ، ويُحفَظُ دمُها بقوَّةِ شَوْكَتِها، ولو كان الجهادُ في ظاهرِهِ سفكًا للدم وفقدًا للمالِ؛ ولكنَّ اللهَ يَحفَظُ به دماءً وأموالًا أعظَمَ ممَّا ذهَبَ منها وفَقَدَتْ، والتاريخُ شاهدٌ أنَّ الأُمَّةَ إنِ انشغَلَتْ عن الجهادِ، دَبَّ فيها القتالُ، وسفَكَ بعضُها دمَ بعضٍ، وإنِ انشغَلَتْ بالجهادِ، حَفِظَ اللهُ دمَها ومالَها، وإنْ ظهَرَ لها خلافُ ذلك، فهم يَنظُرونَ للبداياتِ، ولا ينظُرونَ للنِّهاياتِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٨٠).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧٩).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٨٠).

وفي ذلك أنَّ الأمَّةَ التي تعطِّلُ الجهادَ كالأُمَّةِ الميِّتةِ؛ لأنَّ الله سمَّاهُ حياةً في قولِه: ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، وهو الجهادُ.

ويُظهِرُ تلازُمَ اشتِدادِ الفِتَنِ في المُسلِمينَ عندَ تعطيلِ الجهادِ: أنَّ الله ذكَرَ بعدَ حياتِهم به تحذيرَهُ مِن عاقبةِ الفتنِ عليهم بقولِه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾؛ وذلك أنَّ الفتنَ لا تكثُرُ إلَّا عندَ تعطيلِ الجهادِ والرُّكُونِ إلى الدُّنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ الصَّدِّ عن المسجدِ الحرام في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

كانتْ قريشٌ تتعبَّدُ بالتصفيرِ والتصفيقِ عندَ البيتِ، والمُكَاءُ هو صفيرُ الطائرِ؛ فيقالُ: مَكَا الطيرُ يَمْكُو مُكَاءً ومَكْوًا: صَفَرَ، والطائرُ يُسمَّى المَكَّاءَ.

والتَّصْدِيَةُ مِن الصَّدَى، وهو ما يَسمَعُهُ الخالي بينَ جبالٍ أو في كُهُوفٍ أو عُمْرانٍ خاليةٍ، وأُرِيدَ به هنا التصفيقُ.

وقد كانتْ قريشٌ تُريدُ صَدَّ النبيِّ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ؛ حتى لا يَفتِنَهم ولا يَفتِنَ قَوْمَهم، فيُصفِّقونَ ويُصفِّرونَ ويَتمازَحُونَ باللَّغْوِ ورفعِ الصوتِ به؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]؛ فهم يُريدونَ الغَلَبَةَ لآلهتِهم، والهزيمةَ لمحمدٍ ﷺ ورسالتِه.

وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ أنَّ قريشًا كانتْ تتعبَّدُ بالمُكَاءِ والتَّصْدِيَةِ في الجاهليَّةِ، فيَقِفُ الواحدُ منهم على الصَّفَا فيَمْكُو ليسمَعَ صَدَى صوتِهِ في جبالِ مَكَّةَ.

وقد بيَّنَ اللهُ أنَّ غايةَ تعبُّدِهم للهِ هو هذا اللَّعِبُ واللَّهْوُ الذي بدَّلُوهُ عن الحنيفيَّةِ، ومنَعَهُمْ مِنَ الاستسلامِ للهِ، والانقيادِ والاتِّباعِ لنبيِّه ﷺ.

حُكْمُ التصفيرِ والتصفيقِ:

وأمَّا حُكْمُ التصفيرِ والتصفيقِ، **فعلى حالَيْنِ:**

الأُولى: إذا أُرِيدَ به التعبُّدُ والتديُّنُ، فذلك محرَّمٌ، وليسا هما عبادةً في ذاتِهما في الإسلامِ، ولا يجوزُ التديُّنُ بهما بالاتِّفاقِ، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ للمرأةِ، وهي عندَ إرادةِ فَتْحِها على الإمامِ عندَ سَهْوِهِ وغَلَطِهِ في الصلاةِ، ولم يُوجَدْ رجالٌ يَفْتَحُونَ، فيُستحَبُّ لها التصفيقُ؛ كما قال ﷺ: **(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)**؛ وهو في الصحيحِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[1] وسَهْلٍ[2].

الثانيةُ: إذا لم يُرَدْ به التعبُّدُ والتديُّنُ؛ وإنَّما يُفعَلُ في العاداتِ والمناسباتِ، فمنه ما يجوزُ: كتصفيرِ صاحِبِ البهائمِ لبهائمِه، فمنها ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤).

تستجيبُ للتصفيرِ كبعضِ الطيورِ وشِبْهِها مِن غيرِها، وكتصفيقِ مَن يُريدُ تنبيهَ غافلٍ أو وَسْنَانٍ، وذلك بضربِ اليدِ أو القضيبِ على خشبٍ أو مَعدِنٍ، فلم يَرِدْ شيءٌ مِن منعِ هذا النوعِ في السُّنَّةِ وكلامِ الصحابةِ مع احتمالِ ورودِه.

ومنه: تصفيقُ المرأةِ في النِّكاحِ؛ فذلك جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أجازَ التصفيقَ للمرأةِ في الصلاةِ، ففي غيرِها مِن بابِ أَولى، سواءٌ كان ذلك في نكاحٍ أو أعيادٍ أو غيرِ ذلك مِن الأفراحِ.

ومنه: ما يُكرَهُ؛ وهو تصفيرُ الرِّجالِ وتصفيقُهم في الأفراحِ وعندَ سماعِ ما يُعجِبُهم ويَسُرُّهم؛ وذلك لأنَّه قد دلَّ الدليلُ على مشروعيَّةِ التكبيرِ والتسبيحِ، وقد ثبَتَ في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟!**)، وفيه عن عمرَ أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: لا، فقال عمرُ: اللهُ أَكْبَرُ[1].

وقد ترجَمَ البخاريُّ على ذلك بقولِه: (بابُ التكبيرِ والتسبيحِ عندَ التعجُّبِ).

وإبدالُ المشروعِ بغيرِهِ مكروهٌ، وليس التصفيرُ والتصفيقُ مِن مروءةِ رجالِ العربِ، وإنَّما قلْنا بالكراهةِ، ولم نقُلْ بالتحريمِ؛ لأنَّه لا دليلَ على تحريمِه، والآيةُ في التعبُّدِ به عندَ البيتِ، وأفعالُ العباداتِ إنْ شابَهَتِ العاداتِ، جازَ فِعْلُها عادةً لا تعبُّدًا، ولو كانتْ ممنوعةً بعَينِها، لَمَا جازَ للمرأةِ التصفيقُ؛ لأنَّ المشابَهةَ للعبادةِ يُنهَى عنها الرجلُ والمرأةُ، والآيةُ عامَّةٌ بحكايةِ حالِ المشركينَ، لم تُخصِّصْ رجلًا ولا امرأةً منهم، ولأنَّ المرأةَ لو سبَّحَتْ وصفَّقَ الرجُلُ في الصلاةِ، لم تَبطُلْ صلاتُهما؛ وإنَّما

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٨).

فعَلَا مكروهًا غيرَ مستحَبٍّ، وإنَّما كانتِ الكراهةُ؛ لأنَّه ثبَتَ في الشرعِ سُنِّيَّةُ التكبيرِ والتسبيحِ عندَ سماعِ ما يُفرِحُ ويُعجِبُ منه، ولأنَّه مِن خصائصِ النِّساءِ؛ كما في ظاهرِ الحديثِ: (**التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**)؛ **يعني**: خارجَ الصلاةِ، فكان لهنَّ داخِلَها، فلم يكنْ في عُرْفِ الرِّجالِ إلَّا في الزمنِ المتأخِّرِ، وإنْ فعَلَهُ ونُسِبَ لآحادٍ وعوامَّ مِن السابقِينَ.

وقد كان ابنُ عمرَ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ يُسألانِ عن التصفيرِ والتصفيقِ، فيَفْعَلانِ ذلك لبيانِه، ولو كان محرَّمًا بعَيْنِه، لَمَا جازَ فعلُهُ ولو لبيانِه؛ لأنَّ بيانَهُ بالكلامِ ممكِنٌ لكلِّ أحدٍ؛ كما رَوَى ابنُ جريرٍ، عن قُرَّةَ، عن عطيَّةَ، عن ابنِ عمرَ؛ في **قوله**: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾؛ قَالَ: «المُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ. وَقَالَ قُرَّةُ: وَحَكَى لَنَا عَطِيَّةُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَصَفَّرَ، وَأَمَالَ خَدَّهُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ»(١).

وأمَّا ما رواهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخِه»، عن الحسنِ البصريِّ مرسلًا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ، بِهَا هَلَكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ**)، فذكَرَ الخِصالَ، ومنها التصفيقُ(٢)، فلا يَثبُتُ، وهو مُنكَرٌ.

ويجوزُ للمرأةِ الزَّغْرَدَةُ والتصفيرُ؛ لجوازِ التصفيقِ لها، وجعَلَهُ بعضُ فُقهاءِ المالكيَّةِ في حُكْمِ ضربِ الدُّفِّ في إظهارِ النِّكاحِ.

التعبُّدُ للهِ بالألحانِ والآهاتِ:

أمَّا التعبُّدُ بالآهاتِ والألحانِ، وذِكْرُ اللهِ بها: فلا يُعرَفُ في القُرونِ المفضَّلةِ التعبُّدُ للهِ بالأذكارِ والأدعيةِ باللُّحونِ والآهاتِ، وهذا ممَّا حدَثَ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٦٣). (٢) «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٢).

في أوائلِ المئةِ الثالثةِ واشتهرَ بعدَها، ولم يكنْ معروفًا في بُلْدانِ الإسلامِ التعبُّدُ به، ولا بالتصفيقِ والتصفيرِ، ولا بالدُّفِّ، ولا بضربِ القضيبِ.

ولمَّا ظهَرَ، أنكَرَهُ الأئمَّةُ مِن السلفِ، ولم يكنْ منهم مَن يعملُهُ، حتى كَثُرَ في الزُّهَّادِ المتصوِّفةِ، ثمَّ كان في الصالحينَ، ثمَّ اعتادَهُ بعضُ المتعلِّمِينَ، وقد أسنَدَ البيهقيُّ في «مناقبِ الشافعيِّ» قولَهُ: «خَلَّفْتُ ببغدادَ شيئًا أحدَثَتْهُ الزَّنادقةُ يُسَمُّونَهُ التغبيرَ، يَصُدُّونَ به الناسَ عن القرآنِ»[١].

وتوسَّعَ الناسُ اليومَ في إنشادِ الأشعارِ حتى شابَهُوا أهلَ المعازفِ والطَّرَبِ، فيُسمُّونَها إنشادًا وحُداءً، وليستْ بحُداءٍ ولا إنشادٍ، وغرَّهُم في ذلك أنَّ الآلاتِ التي تُستعمَلُ فيها ليستْ معازفَ؛ وإنَّما مِن الأصواتِ الطبيعيَّةِ والتقنيةِ الحديثةِ، وهذا جهلٌ بأصولِ الشريعةِ التي لا تُفرِّقُ بينَ المُتماثِلاتِ، والمعازفُ مِن الطبيعةِ؛ فهي مِن أغصانِ الشجرِ وأعوادِها، ومِن شَعَرِ بعضِ البهائمِ وجِلْدِها، وإنَّما اختلَفَتْ في طريقةِ إخراجِ الصوتِ، وأكثَرَ الناسُ منها حتى بلَغُوا حَدَّ التديُّنِ بها، واتُّخِذَتْ دعوةً للفُسَّاقِ والغافِلِينَ بها، وهذا مِن الصدِّ عن كلامِ اللهِ والتغنِّي به، وعن الوعظِ المشروعِ، ولا يُعلَمُ أنَّ فاسقًا وغافلًا صلَحَتْ حالُه بأناشيدِ الإطرابِ وآهاتِ الأحزانِ والأفراحِ، بل هي حرَفَتِ الصالحينَ إلى الغَفْلةِ، ولم تَجلِبِ الغافلينَ إلى الصلاحِ.

ومَن صلَحَتْ حالُهُ في الظاهرِ بتلك الأسبابِ، فغالبًا أنَّ باطنَهُ أجوَفُ مِن الإيمانِ، وقلَّما يثبُتُ، وربَّما يُظهِرُ مِن الصلاحِ ويُبطِنُ مِن ذنوبِ السَّرائرِ أشياءَ عظيمةً؛ لأنَّه لا يُثبِّتُ الإيمانَ في القلبِ إلَّا الوحيُ قرآنًا وسُنَّةً والوعظُ بهما، وبمِقْدارِ ما لدى الإنسانِ منهما يكونُ صلاحُهُ باطنًا، وبمِقْدارِ نُقْصانِهما فما زاد مِن صلاحِ الإنسانِ الظاهرِ

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٣).

عليهما هو تكلُّفٌ وتصنُّعٌ لا بُدَّ أنْ يَزُولَ عندَ أدنى شِدَّةٍ ومِحْنةٍ أو تغيُّرِ حالٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

مِنْ رحمةِ اللهِ بالكفَّارِ: عدمُ مؤاخَذَتِهم بما سلَفَ منهم مِن حقِّ اللهِ وحقِّ المخلوقِين؛ فاللهُ يُسقِطُ ذلك عنهم بعَفْوِه؛ تَشَوُّفًا لاتِّباعِهم الحقَّ وعودتِهم إلى فِطْرتِهم، ولو أُخِذُوا بما سلَفَ منهم مِن حقِّ اللهِ؛ مِن سَبِّ اللهِ والتعدِّي على دِينِهِ ونبيِّه، ومِن حقِّ المخلوقينَ؛ مِن قتلِ المُسلِمينَ وسَلْبِ أموالِهم وسَفْكِ دمائِهم ـ: لَمَا أقبَلَ منهم أحدٌ إلَّا ما رحِم اللهُ.

الكافرُ والمُرْتَدُّ والحقوقُ التي عليهما:

والكافرُ إذا دخَلَ الإسلامَ، **فعلى حالتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: إنْ كان كافرًا أصليًّا؛ فيسقُطُ كلُّ حقٍّ عليه للهِ وللعبادِ، مِن دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ بالإجماعِ؛ لظاهرِ هذه الآيةِ، ولاستفاضةِ عملِ النبيِّ ﷺ مع الداخِلينَ في الإسلام ممَّن قاتَلَهُ واعتَدَى عليه بنفسِهِ وعلى أصحابِه، فما أخَذَ على قريشٍ وأهلِ الطائفِ طَرْدَهم وضَرْبَهم له، ولا على مَن قاتَلَهُ في بدرٍ وأُحُدٍ وحُنَيْنٍ وغيرِها، لمَّا دخَلَ الإسلامَ؛ إذْ لم يُؤاخِذْهم بشيءٍ، حتى لمَّا دخَلَ وَحْشِيٌّ الإسلامَ وكان قد قتَلَ حمزةَ، وهو أعظَمُ مُصابٍ للنبيِّ ﷺ، لم يُؤاخِذْه النبيُّ بذلك.

ولا يُؤخَذُ منهم المالُ الذي سَلَبُوهُ، ولا يُقادُونَ بدمٍ أراقُوه، ولا بعِرْضٍ انتهَكُوه.

وفي هذا كلِّه دَلَالةٌ على أنَّ غايةَ المُسلِمينَ إخضاعُ الناسِ

لِعبادةِ اللهِ، وليس الانتصافَ لأنفُسِهم مِن عدوِّهم، وتَشَفِّيَهم منه، وعُلُوَّهم في الدُّنيا عليه.

وكلُّ ما أخَذَهُ الكافرُ الداخلُ في الإسلامِ مِن المُسلِمينَ قبلَ إسلامِه، فليس لهم مُطالبتُهُمْ به؛ فإنَّما أُخِذَ للهِ؛ فعلى اللهِ أجرُهم وثوابُهم، ولا يجوزُ لهم أنْ يَنتقِمُوا لأنفُسِهم ممَّن دخَلَ الإسلامَ بعدَ كُفْرِهِ الأصليِّ، مهما بلَغَتْ آلامُهم وحقوقُهم عندَهُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ؛ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقْتُلْهُ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا! آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **(لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)**[١].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ مرتدًّا، فكان على الإسلامِ ثمَّ ترَكَهُ وارتَدَّ وقاتَلَ المُسلِمينَ، وأصابَ منهم دمًا ومالًا وعِرْضًا؛ فقد اختلَفَ العلماءُ في مُؤاخَذَتِه في الحقوقِ التي عليه للآدميِّينَ زمنَ رِدَّتِه:

ذهَبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّ حقوقَ الآدميِّينَ لا تسقُطُ عن المُرتدِّ، ولو سقَطَتْ حقوقُ الآدميِّينَ عن المرتدِّ بعدَ معرفتِهِ للحقِّ ودخولِهِ إليه ومعرفتِهِ لثُغُورِه ومَحَارِمِ أهلِه مِن دمٍ ومالٍ وعِرْضٍ، لَاتُّخِذَ ذلك ذريعةً إلى استباحةِ تلك الأموالِ والأعراضِ والدِّماءِ بالرِّدَّةِ، ثمَّ العودةِ إلى الإسلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

وهذه الآيةُ ـ وهي قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ـ نزَلتْ في الكفَّارِ الأصليِّينَ بالاتِّفاقِ.

وذهَبَ بعضُ الفُقَهاءِ مِن المالكيَّةِ وغيرِهم إلى سقوطِ كلِّ شيءٍ عنه، وأنَّه كالكافرِ الأصليِّ.

وأمَّا حقوقُ اللهِ على المرتدِّ حالَ رِدَّتِهِ:

فأكثرُ العلماءِ على سقوطِها عنه؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ في المشهورِ عنه، سواءٌ كانتْ عبادةً أو زكاةَ مالٍ، أو طلاقًا أو قَسَمًا ويمينًا ونحوَ ذلك.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ أُخرى: إنَّه يَقضي ما عليه مِن حقِّ اللهِ.

والأظهَرُ: سقوطُ حقِّ اللهِ عنهم؛ فقد ارتَدَّ ناسٌ زمنَ النبيِّ ﷺ وعادُوا، ولم يأمُرْهم النبيُّ ﷺ بقضاءِ شيءٍ مِن حقِّ اللهِ الذي ترَكُوهُ زمنَ رِدَّتِهم؛ كابنِ أبي السَّرْحِ، وكالذين اتَّبَعُوا الأَسْوَدَ العَنْسِيَّ مُدَّعِيَ النبوَّةِ في زمنِهِ ﷺ، ولمَّا قُتِلَ، عادُوا إلى الإسلامِ، ولم يُؤمَرُوا بشيءٍ.

وقد ارتدَّتْ قبائلُ وجماعاتٌ زمنَ الخلفاءِ والصحابةِ، ولم يثبُتْ أنَّهم أَمَرُوهم بقضاءِ شيءٍ مِن حقِّ اللهِ تعالى، وقد جاءَ الوحيُ بإسقاطِ الحقِّ عن كلِّ مَن تحوَّلَ مِن كفرٍ إلى إسلامٍ؛ كما في «الصحيحِ»؛ مِن قولِهِ ﷺ: **(إِنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)**[1].

وأمَّا الذِّمِّيُّ والكافرُ الحَربيُّ الذي يدخُلُ بُلْدانَ المُسلِمينَ بأمانٍ فيَقذِفُ ويُصِيبُ حَدًّا، فإنَّه يُقامُ عليه الحَدُّ، ويُعاقَبُ ويُؤاخَذُ بما جَنَى؛ لأنَّ لازِمَ عهدِهِ وأمانِهِ وذِمَّتِهِ حِفْظُ حقوقِ المُسلِمينَ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

﴿ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

في هذه الآيةِ: الكلامُ على قتالِ الطلَبِ، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك في سورةِ البقرةِ وآلِ عِمْرانَ.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

في هذه الآيةِ: تفصيلُ الغنيمةِ، وبيانُ مُستحِقِّيها مِن المُقاتِلينَ وغيرِهم، وتقدَّمَ بيانُ أنَّ اللهَ خَصَّ هذه الأُمَّةَ بحِلِّ الغنيمةِ، وكانتْ أوَّلَ الأمرِ جُعِلَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ يُقسِّمُها على ما أرادَ، ثمَّ فصَلَ اللهُ في أمرِها في هذه الآيةِ.

والمالُ المأخوذُ مِن الكفَّارِ أنواعٌ؛ منه: الغنيمةُ والفَيْءُ والأنفالُ والسَّلَبُ والجِزْيَةُ والخَراجُ، وبينَ بعضِ هذه الأسماءِ تداخُلٌ في المعنى، وبينَ بعضِها تطابُقٌ عندَ بعضِ السلفِ، والغنيمةُ هي ما أُخِذَ بإيجافِ الخَيْلِ والرِّكَابِ، فتُطلَقُ على ما أُخِذَ بقتالٍ؛ كما في غَزْوةِ بدرٍ وأُحُدٍ وحُنَيْنٍ وغيرِها، والفَيْءُ ما أُخِذَ مِن المشركينَ بلا قتالٍ؛ كما كان في فتحِ مَكَّةَ، وفيه نزَلَتْ آيةُ سورةِ الحشرِ، فقد نزَلَتْ في بني النَّضِيرِ، وهي بعدَ بدرٍ.

ولا يصحُّ القولُ بأنَّ آيةَ الغنيمةِ في الأنفالِ ناسخةٌ لآيةِ الفَيْءِ مِن سورةِ الحشرِ؛ كما يقولُه قتادةُ؛ لأنَّ الحشرَ في غزوةِ بَني النَّضِيرِ،

والأنفالَ في غزوةِ بدرٍ، وبدرٌ قبلَ بني النَّضِيرِ بالاتِّفاقِ.

وتقدَّمَ الكلامُ على الأنفالِ والسَّلَبِ، ويأتي الكلامُ على الجِزْيةِ في سورةِ التوبةِ بإذنِ اللهِ.

تخميسُ الغنيمةِ وحُكْمُهُ:

وفي هذه الآيةِ: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ الآيةَ: دليلٌ على وجوبِ تخميسِ القليلِ والكثيرِ، وأنَّه لا يُؤخَذُ منها شيءٌ يُستأثَرُ به ولو قليلًا، وفي «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ عُبَادةَ مرفوعًا: (**أَدُّوا الْخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا**)[1].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**)؛ رواهُ البيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عن رجلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ مِن الصحابةِ[2].

وبوجوبِ تخميسِ الغنيمةِ يقولُ عامَّةُ السلفِ والفقهاءِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

ويُروى عن بعضِ السلفِ؛ كمالكٍ وبعضِ الأئمَّةِ الفقهاءِ؛ كابنِ تيميةَ: جوازُ ألَّا يَقسِمَها الإمامُ تخميسًا، وأنَّ له أنْ يجتهدَ في إعطائِها على ما يراهُ وفيما يراهُ، واستُدِلَّ بما فعَلَ النبيُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ؛ كما في البخاريِّ، عن عبدِ اللهِ؛ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا؛ أَعْطَى الأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (**رَحِمَ اللهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**)»[3].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٦).

واختُلِفَ فيما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ: هل كان عطيَّةً مِن أصلِ الغنيمةِ وأنَّها لم تُخمَّسْ، أو كان ذلك بعدَ تخميسِها وكانتِ العطيَّةُ مِن خُمُسِ النبيِّ ﷺ خاصَّةً؟ على قولَيْنِ:

قال بالقولِ الأوَّلِ: جماعةٌ مِن العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ حَجَرٍ، وغيرِهم، ولا يَلزَمُ في كلِّ مَن قال بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخمِّسْ غنيمةَ حُنَيْنٍ: أنَّه لا يَرى وجوبَ تخميسِ الغنيمةِ على الأُمراءِ؛ فمنهم مَن جعَلَها خاصَّةً بالنبيِّ ﷺ.

وقال بالقولِ الثاني: الشافعيُّ، وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ، والقاضي عِياضٌ.

قِسْمةُ غنائمِ حُنَيْنٍ:

والقولُ بأنَّ النبيَّ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ، وأنَّ ما لم يَقسِمْهُ هو الخُمُسُ ـ هو الذي يُوافِقُ ظواهرَ الأدلَّةِ ويَسيرُ عليها؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ما زالَ يَقسِمُ الغنائمَ منذُ نزَلَتْ عليه هذه الآيةُ، ولو كان ثَمَّةَ ما يخرُجُ عن هذا الأصلِ، لَجَاءَ صريحًا، ولَاعْتَبَرَهُ الصحابةُ والتابعونَ ناسخًا للأمرِ بتخميسِ الغنيمةِ، ولَعَمِلَ الخلفاءُ به بعدَ ذلك، ويدُلُّ على بقاءِ الحُكْمِ ما جاءَ في «السُّننِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ[1]، وعمرِو بنِ عَبَسَةَ[2]؛ أنَّ الرسولَ قال يومَ حُنَيْنٍ ـ وقد أَمْسَكَ وَبَرَةً مِن سَنَامِ بَعِيرٍ بينَ إصبعَيْهِ ـ: (**إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**)، ورواهُ أحمدُ عن عُبادةَ[3]، ومالكٌ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ[4].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨). (٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٧).

وهو صريحٌ في بقاءِ الحُكْمِ يومَ حُنينٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَملِكُ غيرَ الخُمُسِ.

ويعضُدُ ذلك ويُستأنَسُ بما رواهُ الشافعيُّ؛ قال: «أخبَرَنا بعضُ أصحابِنا، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَعطى الأَقْرَعَ وأصحابَهُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ»[(١)].

وأمَّا كثرةُ المالِ الذي أعطاهُ، فقد أَعطَى الأقرَعَ بنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، وحَكِيمَ بنَ حِزَامٍ، وأبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ، وابنَهُ مُعاويةَ، والحارثَ بنَ هشامٍ، وسُهَيْلَ بنَ عمرٍو، وحُوَيْطِبَ بنَ عبدِ العُزَّى، وصَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ مئةَ بَعِيرٍ، ومالكَ بنَ عَوْفٍ، والعلاءَ بنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ حَلِيفَ بَني زُهْرةَ، وغيرَهم مِئَةً مِن الإبلِ، وأَعطَى غيرَهم أقلَّ مِن المِئَةِ، وقد اختلَفَتْ كُتُبُ السِّيَرِ في عددِ مَن تألَّفَ قلْبَه مِن قريشٍ وغَطَفَانَ وتميمٍ وبَني قيسٍ وثقيفٍ وغيرِهم مِن الغنيمةِ، وقد ذكَرَ ابنُ هشامٍ تسعةً وعشرينَ رجلًا، ولو جُمِعَ صحيحُ الرِّواياتِ وضَعيفُها، فإنَّهم لا يَبلُغُونَ ستِّينَ رجلًا، ولم يُساوِهم جميعًا في العطاءِ، وغنائمُ حُنَيْنٍ عظيمةٌ، وقد قيل: إنَّها فوقَ أربعةٍ وعشرينَ ألفًا مِن الإبلِ، ومِن الغنمِ قريبُ الضِّعْفِ مِن الإبلِ، وبضعةُ آلافٍ مِن أَوَاقِي الفِضَّةِ والسَّبْيِ، والخُمُسُ مِن الإبلِ خاصَّةً ـ الذي يَملِكُ النبيُّ ﷺ وَضْعَهُ فيما يراهُ ـ: عظيمٌ، ويَستوفي ذلك العَدَدَ ويَزيدُ.

وأمَّا ما جاءَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ أَعطَى الطُّلَقَاءَ والمُهاجِرينَ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا[(٢)]، فظاهِرٌ أنَّهم لم يُعطَوْا شيئًا مِن النَّفَلِ، وهو الخُمُسُ، وليس بصريحٍ أنَّهم لم يُعطَوْا مِن

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩).

أصلِ الغنيمةِ، فغايةُ ما فيه: أنَّهم لم يُقسَمْ لهم مِن الخُمُسِ ما يُتألَّفُونَ به.

وقسمةُ الغنيمةِ يُسكَتُ عنها باعتبارِ أنَّها حقٌّ لا اختيارَ لأحدٍ فيها؛ كما تقدَّمَ، ولمَّا كان التخييرُ للنبيِّ ﷺ في الخُمُسِ هو الذي تَتشوَّفُ إليه النفوسُ وتَطمَعُ في نصيبِها منه؛ لأنَّه لا حَقَّ لهم معلومٌ فيه، وزادَ مِن استغرابِ الأنصارِ: أنَّ الذين أعطاهُم رسولُ اللهِ ﷺ أَدْبَرُوا عنه ولم يُقاتِلُوا معه.

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ الغنيمةَ لم تُخمَّسْ في حُنَيْنٍ، وأنَّ ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يكونُ لغيرِه؛ وذلك أنَّه يَملِكُ عِوضًا عن الغنيمةِ يخُصُّ به أهلَها، وهو نفسُهُ، فقُرْبُ النبيِّ ﷺ أعظَمُ مَغنَمٍ؛ ولذا قال: **(أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟!)**؛ أخرَجَهُ الشيخانِ[1].

وليس لأميرٍ ولا لخليفةٍ أنْ يقولَ ذلك لجيشِهِ ولا لجُنْدِهِ؛ لأنَّه لا يُماثِلُ النبيَّ ﷺ أحدٌ في فضلِ قُرْبِهِ وصُحْبتِه.

تركُ تقسيمِ الغنيمةِ للضرورةِ:

وإنِ اضطُرَّ الإمامُ لأخذِ الغنيمةِ أو بعضِها لِسَدِّ ثَغْرٍ فُتِحَ على المُسلِمينَ لا يُغلَقُ إلَّا بمالِ الغنيمةِ، وليس في ذلك طمعٌ للإمامِ وهوًى له فيه أو لقَرابتِه، فإنَّ ذلك يكونُ مِن بابِ الضَّرُوراتِ، كما لو صُرِفَتْ أموالُ الزكاةِ في غيرِ مَصْرِفِها لضرورةٍ تَحُلُّ بالناسِ، فلا تُدفَعُ المَفْسَدةُ إلَّا بذلك، ولا تقومُ المصلحةُ العظيمةُ إلَّا به كذلك، جازَ، وقد يُحمَلُ ما في قسمةِ الغنيمةِ يومَ حُنَيْنٍ على ذلك، على فرضِ أنَّها لم تُقسَمْ جميعُها على الجيشِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وأمَّا ما يَستدِلُّ به بعضُ الأئمَّةِ على عدمِ وجوبِ تخميسِ الغنيمةِ، وأنَّها لاجتِهادِ الإمامِ: بأنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينَها وبينَ قِسْمةِ الزكاةِ؛ وذلك بما رواهُ أبو داودَ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)**[1].

فهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ ففي سندِه عبدُ الرحمنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُم، عن زيادِ بنِ نُعَيْم، عن زيادٍ الصُّدَائِيِّ، وابنُ أَنْعُم ضعيفُ الحفظِ؛ قال أحمدُ: مُنكَرُ الحديثِ، وضعَّفَ حديثَهُ يحيى القَطَّانُ وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ وابنُ مَعِينٍ والنَّسَائيُّ، وضعَّفَ هذا الحديثَ الدارقطنيُّ وغيرُه.

ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ في سياقِ الزكاةِ لا في غيرِها، ولا يَلزَمُ مِن ذلك دخولُ كلِّ مالٍ غيرِ الزكاةِ في اجتهادِ الخليفةِ، ولو كان كذلك، لَدَخَلَتِ المواريثُ، والعَدْلُ في عطيَّةِ الأولادِ والزوجاتِ، وغيرُ ذلك.

وقد تقدَّمَ في سورةِ آلِ عِمرانَ الكلامُ باختصارٍ على أنواعِ الغنيمةِ وما يجوزُ الانتفاعُ به منها بلا إذنٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

تقسيمُ الغنيمةِ:

وفي هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ الغنيمةَ تُقسَمُ على أخماسٍ، وتقدَّمَ بيانُ موضعِ الأنفالِ منها في أوَّلِ تفسيرِ هذه السورةِ، وهذه الأخماسُ بيَّنَها اللهُ في هذه الآيةِ أنَّها على قسمَيْنِ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

القِسمُ الأوَّلُ: خُمسٌ واحدٌ فصَّلَهُ اللهُ في **قوله**: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هذا الخُمُسَ يُقسَمُ على أربعةِ أخماسٍ، فقال: كانتِ الغنيمةُ تُقسَمُ على خمسةِ أخماسٍ، فأربعةٌ منها لِمَنْ قاتَلَ عليها، وخُمُسٌ واحدٌ يُقسَمُ على أربعةٍ: فرُبُعٌ للهِ والرسولِ ولذي القُرْبَى؛ **يعني**: قَرَابةَ النبيِّ ﷺ، فما كان للهِ والرسولِ، فهو لقَرابةِ النبيِّ ﷺ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ مِن الخُمُسِ شيئًا، والرُّبُعُ الثاني لليَتَامى، والرُّبُعُ الثالثُ للمساكينِ، والرُّبُعُ الرابعُ لابنِ السبيلِ.

رواهُ عليٌّ عنه؛ أخرَجَه ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ[1].

ومنهم: مَن جعَلَ الخُمُسَ كلَّه للهِ، يَفعَلُ به نبيُّه ما شاءَ، وفي حُكْمِ نبيِّه إمامُ المُسلِمينَ بالعَدْلِ، ويكونُ تصرُّفُهُ فيه بالمصلحةِ كما يتصرَّفُ في الفَيْءِ، وإنَّما ذكَرَ اللهُ الأسماءَ؛ لبيانِ أَولى أهلِ الحقوقِ كرسولِ اللهِ وقَرابتِهِ واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ؛ وليس هذا على سبيلِ الحصرِ.

وهذا القولُ الذي تجتمِعُ عليه أقوالُ أكثرِ السلفِ، ويُستدَلُّ بما صحَّ عندَ البيهقيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عن رجُلٍ مِن بَلْقَيْنِ؛ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (**لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**)[2].

وهذا الصحيحُ الذي يُوافِقُ مجموعَ الأدلَّةِ في أنَّ الخُمُسَ لرسولِ اللهِ ﷺ ولإمامِ المُسلِمينَ، يُعْطِيهِ الأَحَقَّ فالأَحَقَّ، والأَحْوَجَ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٩١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤).

فالأحوَجَ؛ ويدُلُّ على أنَّ الأمرَ فيه إلى اختيارِهِ ﷺ واختيارِ نائبِه: ما رواهُ أحمدُ، عن عُبَادةَ؛ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**[1].

وهو عندَ أبي داودَ بنحوِهِ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ مُختصرًا[2].

وقولُهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ يتضمَّنُ ما ذكَرُوا في هذه القِسْمةِ سِتًّا: للهِ ورسولِه وذوي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ، ولا خلافَ في كلامِ السلفِ: أنَّه لا يجبُ أنْ يُقسَمَ الخُمُسُ أسداسًا، فيكونَ ستةَ أقسام، وقد ذكَرَ ابنُ جريرٍ أنَّ الخلافَ في تخميسِ الخُمُسِ وتربيعِهِ وتَثليثِهِ وتنصيفِه[3].

وقد اختُلِفَ في المعنى الذي ذُكِرَ لأجْلِه حقُّ اللهِ في الخُمُسِ؛ فقيل: ذُكِرَ اسمُ اللهِ للتبرُّكِ، وأمَّا الحقوقُ فكلُّها للهِ؛ وهذا رواهُ الضحَّاكُ عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

وقيل: إنَّ القَسْمَ الذي يكونُ للهِ، هو للكعبةِ، وأرسَلَ هذا القولَ أبو العاليةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: قال النبيُّ: لا تَجعَلوا للهِ نصيبًا؛ فإنَّ للهِ الدُّنيا والآخِرةَ[5].

وأنكَرَ ابنُ جريرٍ تقسيمَ أبي العاليةِ الخُمُسَ إلى أسداسٍ[6]، ولا أعلَمُ مَن قال بقولِ أبي العاليةِ مِن السلفِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/١٨٨).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/١٩٠).
(٦) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).

وقد صحَّ عن عطاءٍ: أنَّ حقَّ اللهِ لرسولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ فيه ما شاءَ[١].

فجعَلَ حقَّ اللهِ وحقَّ رسولِهِ واحدًا؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ والشَّعْبيِّ والنخَعيِّ والحسنِ[٢].

وأمَّا **قولُه تعالى:** ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، فقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ما للهِ ولرسولِه واحدٌ[٣].

وبعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ اختلَفَ الناسُ في حقِّ النبيِّ ﷺ مِن الخُمُسِ:

فمنهم مَن قال: هو للخليفةِ مِن بعدِه.

ومنهم مَن قال: هو لإعدادِ الجهادِ؛ وبه عَمِلَ الخلفاءُ أبو بكرٍ وعمرُ؛ كما رواهُ الحسينُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[٤].

ومنهم مَن قال: حقُّ رسولِ اللهِ مردودٌ في الخُمُسِ، والخُمُسُ يُقسَمُ على أربعةٍ، على ما جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ في تقسيمِ الخُمُسِ.

وكما جُعِلَ حقُّ اللهِ مع حقِّ نبيِّه، جعَلَ بعضُهُمْ كابنِ جُرَيْجٍ حقَّ النبيِّ ﷺ مع حقِّ ذوي القُربى بعدَ وفاتِه.

سهمُ قَرابةِ النبيِّ ﷺ مِن الغنيمةِ:

وأمَّا **قولُه تعالى:** ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فالمرادُ بهم هم قَرابةُ النبيِّ ﷺ خاصَّةً عندَ عامَّةِ السلفِ، وهم: بنو هاشمٍ، وبنو عبدِ المُطَّلِبِ؛ مِن أبناءِ عبدِ مَنَافٍ، ولعبدِ منافٍ أبناءٌ أربعةٌ: هاشمٌ، والمُطَّلِبُ، ونَوْفَلٌ، وعبدُ شمسٍ، والنبيُّ ﷺ مِن ولدِ هاشمٍ؛ فهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ شَيْبَةِ الحمدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، وخُصَّ بنو المطَّلبِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٨٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ١٨٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٤).

مِن بني عبدِ منافٍ؛ لأنَّهم ناصَرُوا النبيَّ ﷺ حينَما تواطَأتْ عليه قريشٌ في الشِّعْبِ، وكان بنو المُطَّلِبِ مع بني هاشمٍ، وكان أبناءُ نَوْفَلٍ وعبدِ شمسٍ مع قريشٍ على أبناءِ عمومتِهم، ومع أنَّ كثيرًا مِن بني المُطَّلِبِ ناصَرُوا النبيَّ ﷺ حَمِيَّةً للقَرابةِ، إلَّا أنَّ ذلك قَرَّبَهُمْ؛ ولذا قال ﷺ: **(إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**؛ رواهُ البخاريُّ مِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ لَمَّا ذهَبَ هو وعثمانُ يَشكُوانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عدمَ عَطِيَّتِهم، وعثمانُ مِن بني عبدِ شمسٍ، وجُبَيْرُ بنُ مُطعِمٍ مِن بني نَوْفَلٍ، وعبدُ شمسٍ ونَوْفَلٌ وهاشمٌ والمُطَّلِبُ سواءٌ؛ الجميعُ بنو عبدِ مَنافٍ، وفيه قال جُبيرٌ: «ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نَوْفَلٍ شيئًا»[١].

ومنهم: مَن خَصَّ القَرابةَ ببني هاشمٍ فقطْ، وهم آلُ عليٍّ وآلُ جعفرٍ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ العبَّاسِ، وبنو الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ؛ وذلك لِما ثبَتَ في مسلمٍ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ كما يأتي.

وصَحَّ عن الحسنِ البصريِّ وقتادةَ: أنَّهم قَرَابةُ الخليفةِ والوالي، وليس المقصودُ بذلك هو قَرابةَ النبيِّ ﷺ خاصَّةً[٢]، ومَن جعَل سَهْمَ ذوي القُربى لقَرابةِ الخليفةِ، فلا بدَّ أنْ يجعَلَ سهمَ النبيِّ ﷺ للخليفةِ؛ لأنَّه لا يصحُّ أنْ تأخُذَ قَرابتُهُ ولا يأخُذَ هو.

والأوَّلُ أصَحُّ وأظهَرُ، وقَرَابةُ النبيِّ هم المُرادونَ عندَ الإطلاقِ، فلهم مِن الخُمُسِ الخُمُسُ؛ كما رَوى عِكرمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غُسَالَةِ الأَيْدِي؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ١٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٥).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٥).

حسَّنَهُ بعضُ المُحدِّثينَ، وهو مُحتمِلٌ ذلك.

أَخْذُ ذَوِي القُرْبى للزَّكاةِ المفروضةِ:

لا يختلِفُ العلماءُ: أنَّ بني هاشمٍ ذوو قُربى النبيِّ ﷺ؛ وإنَّما الخلافُ في غيرِهم:

فمِن العلماءِ: مَن حصَرَهم في بني هاشمٍ؛ بهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ.

وأمَّا الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: فيَرَوْنَ أنَّ الزكاةَ تحرُمُ على بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ جميعًا.

وحُجَّةُ مَن خَصَّ بني هاشمٍ دونَ غيرِهم: ما ثبَتَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**)، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**)، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وحُجَّةُ مَن أدخَلَ بَني المُطَّلِبِ: ما رواهُ البخاريُّ؛ مِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ: (**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**)[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

وكلُّ مَن أدخَلَ بَني المُطَّلِبِ في ذوي القُربى، وجعَلَ لهم سهمًا مِن الخُمُسِ، فالأصلُ أنَّه يَلتزِمُ بالقولِ بتحريمِ الزكاةِ عليهم تَبَعًا؛ لأنَّ اللهَ منَعَهم وعوَّضَهم، ومِن الفقهاءِ: مَن لا يَلتزِمُ بذلك؛ لاختلافِ أصلِ عِلَّةِ استحقاقِ الخُمُسِ عندَه؛ فيَرى أنَّ بني المُطَّلِبِ أُعطُوا مِن الخُمُسِ لأجلِ مُناصرتِهم النبيَّ ﷺ فقطْ، لا لأجلِ مجرَّدِ قَرابتِهم؛ لاستوائِهم مع غيرِهم بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شمسٍ، وهو جزاءٌ وإحسانٌ إليهم، وأمَّا الزكاةُ، فبابٌ آخَرُ تَحِلُّ لهم كغيرِهم؛ وبهذا يقولُ جماعةٌ مِن أصحابِ أحمدَ.

والقولُ بهذا قد يفضِّلُ بني المُطَّلِبِ على بني هاشمٍ مِن وجهِ سَعَةِ الكسبِ؛ أنَّهم استحَقُّوا الخُمُسَ، وحَلَّتْ لهم الزكاةُ، ولا خلافَ أنَّ بني هاشمٍ أفضَلُ مِن بني المُطَّلِبِ.

وتحرُمُ على مَوالي ذوي القُربى الزكاةُ كما تحرُمُ عليهم؛ وقد روى أبو داودَ، عن النبيِّ ﷺ: **(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**[1].

ويدخُلُ أزواجُ النبيِّ ﷺ في هذا الحُكمِ، وهم أَولى دخولًا مِن المَوَالي فيه؛ لأنَّهُنَّ أقرَبُ وأفضَلُ، وقد جعَلَهُنَّ اللهُ مِن آلِ بيتِه.

وإذا مُنِعَتِ القَرَابةُ الخُمُسَ، فلهم أنْ يأخُذوا مِن الصَّدَقةِ؛ لأنَّ اللهَ لم يَمْنَعْهم الصدقةَ إلَّا وقد عوَّضَهم مِن الخُمُسِ، فإذا مُنِعُوهُ، رجَعُوا فصارُوا كغيرِهم؛ حتى لا تَفسُدَ دُنياهم بمنعِ المالِ عن فاقتِهم ومَسْغَبَتِهم، ولم تُرِدِ الشريعةُ الإضرارَ بهم، بل إكْرَامَهم؛ وهذا مَقصَدٌ صحيحٌ، ولا أعظَمَ في الإضرارِ بفُقَرَائِهم مِن منعِهم الخُمُسَ والزكاةَ معًا.

وأخذُ فقيرِهم مِن الزكاةِ عندَ منعِ الخُمُسِ وحاجتِه إليها جائزٌ؛ حكَاهُ الطحاويُّ عن أبي حنيفةَ، وبه قال القاضي يعقوبُ، ومِن الحنفيَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠).

أبو يوسفَ، ومِن الشافعيَّةِ الإصْطَخْرِيُّ، ورجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ، وليستْ حُرْمةُ الصدَقةِ على ذوي القُربى كحُرْمةِ المَيْتَةِ على الناسِ؛ وقد أحَلَّها اللهُ لكلِّ مُضطرٍّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ.

أخذُ ذوي القُرْبى للزكاةِ الواجبة:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الزكاةَ الواجبةَ لا تَحِلُّ لآلِ بيتِ النبيِّ ﷺ؛ لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عنه ﷺ؛ قال: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟)**[1]، والأحاديثُ بمنعِ أخذِهِمُ الزكاةَ مستفيضةٌ؛ جاء مِن حديثِ أبي هريرةَ وأنسٍ وأبي رافعٍ وعبدِ المُطَّلِبِ بنِ ربيعةَ، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ قُدَامةَ وغيرِهما.

أخذُ ذوي القُربى لصدقةِ التطوُّعِ:

وأمَّا صَدَقاتُ التطوُّعِ، فلا حرَجَ عليهم في أخذِها في قولِ جمهورِ العلماءِ، ونُسِبَ إلى مذاهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ.

وقد حكى ابنُ مُفْلِحٍ الإجماعَ على ذلك.

وفيه نظرٌ؛ فالخلافُ معروفٌ، ولأحمدَ قولانِ فيها نقَلَهُمَا ابنُ مُفْلِحٍ؛ وذلك أنَّ عليًّا والعبَّاسَ وفاطمةَ وغيرَهم تصدَّقُوا، وأَوْقَفُوا أوقافًا على جماعةٍ مِن بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ، والأصلُ أنَّ الزكاةَ والصدَقةَ مِن بني هاشمٍ كالزكاةِ والصدَقةِ مِن غيرِهم، فالنهيُ لم يفرِّقْ بينَهما، وقد فرَّقَ بينَهما بعضُ العلماءِ مِن أهلِ البيتِ، وبه قال ابنُ تيميَّةَ، وقد حمَلَ الشافعيُّ صدَقةَ عليٍّ والعباسِ وفاطمةَ على أنَّها صدَقةُ تطوُّعٍ لا فرضٍ، وهذا الظاهرُ، والشافعيُّ أعلَمُ بذلك؛ فهو مُطَّلِبِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

وعلَّلَ بعضُ العلماءِ تحريمَ أخذِ ذوي القُرْبى الزكاةَ برفعِ يدِ الأدنى عن الأعلى؛ يَعني: لا تعلو يدُ غيرِ ذوي القُرْبى عليهم، وتَبَعًا لذلك أجازَ أَخْذَ بني هاشمِ الزكاةَ مِن بني هاشم، وظاهرُ الحديثِ تعليلُ الزكاةِ بأوساخِ الناسِ لا لمجرَّدِ علوِّ اليدِ، وعلوُّ اليدِ قد يثبُتُ بغيرِ الزكاةِ، فلم تحرِّمْهُ الشريعةُ؛ كفعلِ المعروفِ وقضاءِ الحاجةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال كما في «الصحيحَيْنِ»: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)[1]، وسمَّى اللهُ بَذْلَ الحقِّ لأهلِه والعفوَ والصَّفْحَ صدقةً؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، وسمَّى إنظارَ المُعْسِرِ والتخفيفَ عنه صدَقةً؛ قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنَّما تحرُمُ زكاةُ الأموالِ خاصَّةً، لا سائرُ الإعاناتِ والهِبَاتِ وقضاءِ الحاجاتِ.

والصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيَّةِ والحنابلةِ والحنفيَّةِ: جوازُ أخذِ ذوي القُرْبى صدَقةَ التطوُّعِ مطلَقًا.

صدَقةُ التطوُّعِ للنبيِّ ﷺ:

وقد امتنَعَ النبيُّ ﷺ عن قَبُولِ صدَقةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يُثِيبُ على العطيَّةِ، ولو كانتْ هَدِيَّةً، لأثابَ عليها، ولكنَّها صدَقةٌ، والصدَقةُ لا يُثابُ عليها؛ لأنَّ مُنفِقَها يبتغي بها وجهَ اللهِ خالصةً له، ويجوزُ في الهَدِيَّةِ مِن طلبِ الوُدِّ الخاصِّ والمحبَّةِ الخاصَّةِ والمكافأةِ ما لا يجوزُ في الصدَقةِ.

وعامَّةُ الفُقَهاءِ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا تَحِلُّ له صدَقةُ التطوُّعِ؛ كما أنَّها لا تَحِلُّ له الزكاةُ المفروضةُ، ومنهم: مَن حكَى الإجماعَ على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفة.

كالخَطَّابيِّ، وللشافعيِّ قولٌ ولأحمدَ روايةٌ في خلافِ ذلك نقَلَها المَيْمُونيُّ.

وفي فَهْمِ المنقولِ عن أحمدَ في ذلك نظرٌ؛ فالصريحُ عنه حكايةً تحريمُ صدقةِ التطوُّعِ مِن الأموالِ، وأمَّا عمومُ المعروفِ فجائزٌ ولو جاء في النصِّ تسميتُهُ صَدَقةً؛ كما قال ﷺ: **(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)**، فيُبذَلُ للنبيِّ ﷺ معروفٌ مِن غيرِ الأموالِ، وهو بابٌ واسعٌ يَحِلُّ له ولآلِ بيتِه؛ مِن هديَّةٍ، وحَمْلِ مَتاعٍ، وقضاءِ حاجةٍ، وسائرِ الخِدْمةِ؛ فهي معروفٌ وصدَقةٌ.

وبعضُ الفُقَهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ: يَجْعَلُ تَرْكَ النبيِّ ﷺ لِصَدَقةِ التطوُّعِ تنزُّهًا، وتَرْكَهُ للزَّكاةِ المفروضةِ تحريمًا.

الهديَّةُ للنبيِّ ﷺ وقَرَابتِهِ:

والهديَّةُ حلالٌ للنبيِّ ﷺ بلا خلافٍ، والهديَّةُ له ولقَرَابتِهِ أفضَلُ مِن الصَّدَقةِ عليهم، وإنْ كانتِ الصدقةُ وصَلَتْ إلى غيرِ ذوي القُرْبى ثمَّ أهداها إلى واحدٍ منهم، جازَ؛ لأنَّها تتحوَّلُ بتحوُّلِ اليدِ بها؛ فعن أنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عائشةَ ﵂، فقال: **(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)**[1].

ولا خلافَ في جوازِ انتفاعِ ذوي القُربى مِن المالِ والطعامِ المباحِ؛ كالولائمِ والعقيقةِ وطعامِ إكرامِ الضَّيْفِ.

وقولُه: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، منهم مَن جعَلَهم يتامَى قَرَابةِ النبيِّ ﷺ ومساكينَهم؛ كما صحَّ عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو؛ قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ، وعليَّ بنَ الحُسَيْنِ، عن الخُمُسِ؟ فقالا: هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

لنا، فقلتُ لعليٍّ: فإنَّ **اللَّهَ يقول**: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؟ فقالا: يتامَانَا ومَساكينُنَا[1].

القسمُ الثاني: أربعةُ أخماسٍ، وهي للمُقاتِلينَ؛ لأنَّ اللهَ أضافَها إليهم قبلَ بيانِ الخُمُسِ الأوَّلِ **بقولِه**: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾، فجعَلَ الغنيمةَ لهم مِن جهةِ الأصلِ.

ويظُنُّ بعضُ الفُقَهاءِ مِن المالكيَّةِ وغيرِهم: أنَّ الأربعةَ الأخماسِ مسكوتٌ عنها.

وهذا فيه نظرٌ؛ بل هي مُضافةٌ إلى أهلِها في أوَّلِ الآيةِ، فأُخِذَ منها خُمُسٌ، وبَقِيَتِ الأربعةُ الأخماسِ على مِلكِ أهلِها لها؛ فاللهُ أضافَها إليهم قبلَ أنْ يفصِّلَ فيها؛ وهذا دليلٌ على تملُّكِهم لها.

وتُقسَمُ الغنيمةُ على مَن شَهِدَ الغزوَ؛ كما قَسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ: للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ؛ له واحدٌ ولفَرَسِهِ اثنانِ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُعطِي كلَّ راكبٍ كراكبِ الحمارِ والبعيرِ ثلاثةَ أسهُمٍ؛ وإنَّما هو خاصٌّ بالفَرَسِ؛ لأنَّ للفَرَسِ مؤونةً وكُلْفةً على صاحبِها ليستْ في غيرِها، وأمَّا المَرَاكِبُ العسكريَّةُ إنْ كانتْ للدَّوْلةِ تَرْعاها صيانةً ومؤونةً، فليس لرَاكِبِها سهمُ الفَرَسِ.

ومَن قاتَلَ في الغزوِ، وقُتِلَ في أرضِ المعركةِ، فاختُلِفَ في الضَّرْبِ له مِن الغنيمةِ على قولَيْنِ:

ذهَبَ الشافعيُّ: إلى أنَّه لا يُضرَبُ له مِن الغنيمةِ.

وذهَبَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّه يُضرَبُ له.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٩٩).

والأوَّلُ أظهَرُ؛ فقد مات أقوامٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في بَدْرٍ وحُنَيْنٍ وخَيْبَرَ وغيرِها، ولم يَثبُتْ أنَّه قَسَمَ لواحدٍ منهم.

ولا حرَجَ مِن قِسْمةِ الغنيمةِ في أرضِ الغزوِ، وقبلَ الوصولِ إلى دارِ الإسلامِ؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ في مواضعَ.

ومَن غَنِمَ سلاحًا واحتاجَ إليه في أرضِ المعركةِ، فإنَّه يُقاتِلُ به ولا يَنتظِرُ قِسْمتَهُ فيتعرَّضَ إلى الهَلَكَةِ، ويَنتصِرَ العدوُّ.

والأموالُ التي تُغنَمُ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: أموالٌ منقولةٌ يَنتفِعُ منها الفردُ بنفسِهِ؛ كالنَّقْدَيْنِ والأنعامِ والألبِسةِ والأجهزةِ الخاصَّةِ، وليس انتفاعُها محكومًا بجماعةٍ كالسُّفُنِ والمراكبِ الكبيرةِ؛ فهذا النوعُ يُقسَمُ في الغنيمةِ.

النوعُ الثاني: أموالٌ ثابتةٌ غيرُ منقولةٍ، أو منقولةٌ لكنَّ النفعَ فيها لجماعةٍ لا لأفرادٍ؛ كالسُّفُنِ والطائراتِ والمراكبِ الكبيرةِ وآلاتِ المصانعِ، وأدواتِ الحربِ؛ كالمدافعِ والدبَّاباتِ وقاطراتِ الجندِ ومَراكِبِهم، فضلًا عن المَزارعِ والبساتينِ، فهذه لم يكنْ يُقسَمُ مِثْلُها في زمنِ النبيِّ ﷺ ولا خلفائِهِ؛ وإنَّما تكونُ لصالحِ المُسلِمينَ عامَّةً في الغزوِ وغيرِه.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٣ ـ ٤٤].

أَرَى اللهُ نبيَّهُ ﷺ الكفَّارَ في مَنامِهِ قليلًا؛ فصارَ النبيُّ ﷺ مع

أصحابِهِ مُحتقِرًا لقُوَّتِهم وعَدَدِهم، وكان ذلك سببًا لقوةِ عزائمِ المؤمنينَ وقلوبِهم، وثَبَاتِ أقدامِهم؛ فإنَّ القلوبَ إنْ ثبَتَتْ، ثبَتَ تبعًا لها البَدَنُ.

وفي هذه الآيةِ: وجوبُ ثباتِ أميرِ الجندِ؛ فبِثَباتِهِ يثبُتُ أتباعُه، ومِن خوفِهِ يَخافُونَ؛ لأنَّه يَعلَمُ مِن العدوِّ ما لا يَعلَمونَ، ويَعلَمُ مِن قوَّتِهم ما لا يَعلَمُونَ، فالجنديُّ يعلَمُ قوَّةَ نفسِه، لكنَّه لا يعلَمُ قوةَ جميعِ الجيشِ؛ ولهذا ثَبَّتَ اللهُ نبيَّهُ بتقليلِ عددِ المشرِكينَ في عينَيْهِ ليَظهَرَ على وجهِه البِشْرُ والثَّباتُ والفرحُ، فلا تَغلِبَهُ الشَّفَقَةُ على نفوسِ المؤمِنِينَ أنْ يُستأصَلُوا ويُبادُوا، أو يُغلَبُوا ويُؤسَرُوا؛ **قال تعالى** في ذلك: ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾، قال مجاهدٌ: «لَفَشِلْتَ أَنْتَ، فَرَأَى أَصْحَابُكَ فِي وَجْهِكَ الْفَشَلَ، فَفَشِلُوا»[1].

تحقيرُ العدوِّ في أَعْيُنِ الجُنْدِ:

وفي هذا: مشروعيَّةُ تحقيرِ قُوَّةِ المشرِكينَ في أعيُنِ الجُنْدِ؛ تثبيتًا لعزائمِهم وقلوبِهم وأقدامِهم؛ فإنَّ الخوفَ والهَلَعَ عندَ التقاءِ الصفوفِ شديدٌ، وإذا كان المشرِكونَ أكثَرَ عَدَدًا وعُدَدًا، هُزِمَتِ النفوسُ ثُمَّ غُلِبَتْ، ونصرُ اللهِ لنبيِّه كان بقُوَّةِ القلوبِ أكثَرَ مِن قوةِ الأبدانِ؛ وهكذا أصحابُهُ مِن بعدِه.

وتحقيرُ العدوِّ وعَدَدِه وعَتادِهِ **على نوعَيْنِ**:

الأوَّلُ: تحقيرُ العدوِّ لأجلِ التغريرِ بالجندِ؛ كمَنْ يحقِّرُ العدوَّ ويضعِّفُ قوَّتَهُ المُهلِكةَ في نفوسِ المؤمنينَ؛ ليَثبُتَ المؤمنونَ على ما لا قِبَلَ لهم أنْ يَثبُتُوا عليه لقِلَّةِ عَدَدِهم وعتادِهم، فيغرِّرُ بهم فيَهلِكونَ ويُؤسَرونَ.

فهذا لا يجوزُ؛ وهو مِن الكذبِ المُحرَّمِ؛ لأنَّ المَفسدةَ فيه ظاهرةٌ،

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٩).

ونَصْرَ العدوِّ فيه متحقِّقٌ، فتحقيرُهُمْ كان لحَظِّ المشرِكِينَ، وهو تحقيرٌ في صورةِ استدراجٍ؛ ليتمكَّنَ العدوُّ مِن المؤمِنِينَ، فذلك لا يجوزُ ولو حَسُنَ قصدُ أميرِ الجندِ وقائدِهم.

ومَن رأى قوةَ الكافرينَ، وتيقَّنَ أنَّ فيهم قُوَّةً وعُدَّةً وعَدَدًا مِثْلُهم لا يُنتصَرُ عليه ولو ثبَتَتِ الأقدامُ وقَوِيَتِ العزائمُ؛ فيجبُ عليه إخبارُ الجندِ بحقيقةِ ذلك، ولهم أنْ يَثبُتوا، ولو قُتِلوا فهم شُهَداءُ، ولهم أنْ يَنحازُوا أو يَتحرَّفُوا إلى فئةٍ مِن المؤمِنِينَ.

الثاني: تحقيرٌ لأجلِ الثَّباتِ، واحتمالِ الغلَبةِ للمؤمِنِينَ، فيُشرَعُ تحقيرُ عَدَدِ العدوِّ وعُدَّتِه؛ لِتَقْوَى عزائمُ المؤمنينَ، ويُربَطَ على قلوبِهم، وتثبُتَ أقدامُهم؛ فإنَّ ذلك يعوِّضُ ما يَفُوقُهم عدوُّهم به مِن العَدَدِ والعُدَّةِ؛ فالثابتُ الواحدُ قد يَغلِبُ عشرةً، وقد يَغلِبُ الثابتُ بعَصَاهُ عدوَّهُ ولو كان معه سَيْفٌ؛ فإنَّه إذا ضَعُفَ قلبُ الإنسانِ، لم يُحسِنْ تدبيرَ ما بيدَيْهِ، كما في القُدْسِ اليومَ: يقتُلُ المسلمُ اليهوديَّ بحجرٍ وسلاحُ اليهوديِّ بيدَيْهِ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ دليلٌ على أنَّ بعضَ الخلافِ الذي يقعُ بينَ المُسلِمينَ في الثغورِ هو بسببِ الدُّنيا وحُبِّ السلامةِ فيها، وهذا وهُمْ في ثُغورٍ، فاللهُ بيَّنَ أنَّه سلَّمَ المؤمنينَ مِن النِّزاعِ والخلافِ بسببِ دَبِّ الخوفِ فيما بينَهم مِن أنْ يُغلَبوا، ولأجلِ ذلك تختلِفُ آراؤُهم ويَنسحِبُ قومٌ ويَضطرِبُ آخَرونَ، ولو ثبَتَتْ عزائمُهم وقلوبُهم واحتقَرُوا عدوَّهم مع احتمالِ نصرِهم، لانتصَرُوا بنصرِ اللهِ لهم.

وفي **قوله تعالى**: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، ذكَرَ الصدورَ ولم يذكُرِ اللهُ الأمورَ الظاهرةَ الماديَّةَ مِن عَدَدٍ وعُدَّةٍ؛ لأنَّ النصرَ بسلامةِ الصدرِ، وإنْ لم تصلُحِ القلوبُ والنفوسُ، لم تَنتفِعْ بقوَّتِها مهما بلَغَتْ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

تقدَّمَ الكلامُ قريبًا على الثَّباتِ، وتحريمِ الفِرَارِ مِن الزَّحْفِ، وحُكْمِ التحيُّزِ والتحرُّفِ إلى فِئةٍ.

وفي هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ ذِكْرِ اللهِ عندَ القتالِ؛ فإنَّه مِن أعظَمِ المثبِّتاتِ؛ فإنَّ اللهَ إذا حضَرَ ذِكرُهُ في القلبِ، وتعلَّقَتِ الأفعالُ به وصدَقَتْ وأخلَصَتْ للهِ، فإنَّ اللهَ يُعِينُها ويَكْفِيها ويسدِّدُها؛ فإنَّ كفايةَ اللهِ لعبدِهِ بمِقْدارِ عبوديَّتِهِ له.

ولمَّا كان التقاءُ الصَّفَّيْنِ أحوَجَ ما يكونُ فيه المُقاتِلُ إلى عَوْنِ اللهِ وتسديدِه، شُرِعَ له التجرُّدُ والتخلُّصُ مِن كلِّ مذكورٍ إلَّا اللهَ، وقد استُحِبَّ الصمتُ عندَ لقاءِ العدوِّ؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)**[(١)].

وفي الطبرانيِّ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ أَرْقَمَ، مرفوعًا؛ قال: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ)**[(٢)].

وفي حديثٍ قدسيٍّ: **(إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ)**[(٣)].

وفيها كلامٌ، وأصلُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو في «الصحيحَيْنِ»؛ من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٣).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠).

حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى؛ قال ﷺ: **(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)**[1].

وإنَّما استُحِبَّ الصمتُ عندَ القتالِ؛ حتى لا ينشغِلَ المُقاتِلُ في الصَّفِّ بغيرِ اللهِ، ولا يُثِيرَ الهلَعَ في نفوسِ المُسلِمينَ بخوفِهِ وفَزَعِه، ولا يدُلَّ العدوَّ عليه بكلامِه؛ بخلافِ ما يكونُ فيه الكلامُ لمصلحةِ المُسلِمينَ مِن التثبيتِ والتصبيرِ والدَّلالةِ على مَكامِنِ العدوِّ ومَواضعِ ضَعْفِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

مدحُ الاجتماعِ والفُرْقةِ وذَمُّهما:

في هذه الآيةِ: تعظيمٌ للاجتماعِ، وتحذيرٌ مِن الافتراقِ، خاصَّةً عندَ لقاءِ العدوِّ، وقد قدَّمَ اللهُ طاعتَهُ وطاعةَ نبيِّه على نهيِهِ عن التنازُعِ وأمرِه بالاجتماعِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ المرادَ بالاجتماعِ: أنَّه على طاعتِهما، لا على الهَوى والدُّنيا ومَطامِعِها؛ فالاجتماعُ على غيرِ الحقِّ مذمومٌ، والتفرُّقُ بالحقِّ محمودٌ، وهكذا فعَلَ الأنبياءُ مع أُمَمِهم، وهذا الحمدُ للاجتماعِ مُقَيَّدٌ بالحقِّ الذي يثبُتُ به الدِّينُ، لا أنْ تختلِفَ الأُمَّةُ على فروعِ الدِّينِ اختلافًا يشُقُّ صَفَّها في مُقابِلِ عدوِّها، وتتفرَّقَ فيتسلَّطَ عليها الكفرُ ودَوْلَتُه، بحُجَّةِ أنَّ الاجتماعَ يجبُ أنْ يكونَ على حقٍّ كاملٍ أو يكونَ الافتراقُ؛ فهذا لا يقولُ به إلَّا جاهلٌ مِن أهلِ الغُلُوِّ والتنطُّعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

والاختلافُ منه ما هو مذمومٌ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وهو الاختلافُ على الحقِّ البيِّنِ، والأصلِ الواضحِ، ومِن الاختلافِ ما هو سائغٌ جائزٌ، كما يختلِفُ السلفُ على مسائلِ الدِّينِ، وهذا اختلافٌ لا يشُقُّ صَفَّ الأُمَّةِ، وهو مِن بابِ السَّعَةِ، وقد لا يُناسِبُ زمانًا أو حالًا، لا لِذَاتِه؛ وإنَّما لِما يُحِيطُ به مِن أحوالٍ، وما يَتْبَعُهُ مِن لوازمَ، والعاقلُ يُدرِكُ مواضعَ الخلافِ ومِقْدارَ أثرِهِ على أصلِ جماعةِ المؤمنِينَ، فمِن الخلافِ: ما هو سائغٌ في ذاتِه، ولكنَّ الزمانَ والحالَ لا يَحتمِلُه؛ لِضِيقِ النفوسِ، وتربُّصِ العدوِّ الأقربِ المنافِقِينَ، والعدوِّ الأَبعدِ الكافرِينَ.

آثارُ الاختلافِ:

ومِن أعظَمِ آثارِ الاختلافِ والتفرُّقِ: ذَهَابُ النصرِ، وتسلُّطُ العدوِّ؛ فإنَّ الكفرَ لا يتسلَّطُ على المُسلِمينَ إلَّا بسببِ تفرُّقِهم، فيُقاتِلُهُمْ مُنفرِدِينَ وهو مجتمِعٌ، ولم يَنتصِرْ عليهم لضَعْفٍ فيهم؛ وإنَّما لتفرُّقِهم، فالقويُّ المتفرِّقُ يَغلِبُهُ الضعيفُ المجتمِعُ؛ قال مجاهدٌ: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ قال: «نصرُكُمْ»؛ قال: «وذهَبَتْ رِيحُ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ حِينَ نازَعُوهُ يومَ أُحُدٍ»[1].

وأصلُ نِزاعِ الأُمَّةِ بسببِ ذُنوبِها؛ تختلِفُ قلوبُها، ثمَّ تختلِفُ أبدانُها وإنْ أَصَّلَتْ وقعَّدَتْ لنفسِها الخلافَ بالحُجَجِ والبيِّناتِ؛ فكثيرًا ما تدخُلُ الأهواءُ على النفوسِ فتسلُكُ طريقًا، ثمَّ تحتجُّ لذلك الطريقِ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ والأثرِ، وهكذا نزاعُ عامَّةِ الفِرَقِ والطوائفِ والجماعاتِ في الإسلامِ؛ ولذا ذكَرَ اللهُ بعدَ نَهْيِهِ عن الافتراقِ أمورًا باطنةً سيَّرَتِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧١٢).

المشركِينَ وحفزَتْهم، فنهَى عن تسييرِها للمؤمنينَ؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧ ـ ٤٨]، وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ أكثَرَ خلافِ الظواهرِ بسببِ بواطنَ خفيَّةٍ؛ مِن حُبِّ الرِّياءِ، والرِّياسةِ، والجاهِ، وطمعِ الدُّنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٦ ـ ٥٨].

معاهدةُ مَن نَقَضَ عهدًا سابقًا:

في هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ مُعاهَدةِ ناكِثِ العهدِ السابقِ وناقِضِه إنْ كان في مُعاهَدَتِهِ مرَّةً أُخرى صلاحٌ للمُسلِمينَ، ولو بكَسْبِ أمانٍ ليومٍ أو لشهرٍ أو عامٍ، بصَدِّ عَادِيَتِهِ ومَكْرِه، كما عاهَدَ النبيُّ ﷺ اليهودَ مع عِلْمِهِ بنقضِهِمْ للعهودِ؛ فقد كانوا عاهَدُوهُ أوَّلَ مرَّةٍ، ثمَّ أعانُوا قُريشًا بسلاحٍ، ثمَّ اعتذَرُوا، ثمَّ عاهَدَهم فخانُوهُ في الخَنْدَقِ.

والأصلُ الحَذَرُ مِن إمضاءِ العهدِ لناقِضِ العهدِ؛ حتى لا يكونَ في ذلك استغفالٌ بالمُسلِمينَ وشماتةٌ مِن أعداءِ الدِّينِ بهم، وقد عاهَدَ أبو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ وترَكَهُ لِبَنَاتِهِ بلا فِدْيةٍ، وأخَذَ عليه ألَّا يُقاتِلَه، فأَخْفَرَهُ وقاتَلَهُ يومَ أُحُدٍ، فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يُفلِتَ، فما أُسِرَ مِن المشركينَ رجلٌ غيرُهُ، فقال: يا محمَّدُ، امْنُنْ عَلَيَّ وَدَعْنِي لِبَنَاتِي وَأُعْطِيكَ عَهْدًا أَلَّا أَعُودَ لِقِتَالِكَ، فقال النبيُّ ﷺ: (**لَا تَمْسَحُ عَلَى**

عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ)، فأمَرَ به فضُرِبَتْ عُنُقُه[(١)].

ويُستثنى مِن ذلك الزمَنُ الذي تتعدَّدُ فيه الأعداءُ، وتكثُرُ الثغورُ، ولا قِبَلَ للمُسلِمينَ بكلِّ أحدٍ؛ كما كانتِ اليهودُ وقريشٌ وسائرُ المشرِكينَ يُحارِبونَ النبيَّ ﷺ.

وإذا عاهَدَ المُسلِمونَ المشرِكينَ الذين عُرِفُوا بنقضِ العهدِ، فهل للمُسلِمينَ أنْ ينقُضُوا عهدَهم معهم متى شاؤوا؟ وجوابُ ذلك: أنَّ المُعاهَدينَ المعروفينَ بالنَّكْثِ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: قومٌ لم يَظهَرْ منهم ما يُبدِي تربُّصَهُمْ ومَكْرَهُمْ ونَقْضَهُمْ للعهدِ، فلم يجهَرُوا في السِّرِّ ويَمْكُروا في الباطنِ على المؤمنِين؛ فهؤلاءِ يُمضَى لهم عهدُهُمْ إلى مُدَّتِهم، ولا يجوزُ نقضُ عهدِهم لمجرَّدِ سابقةِ نقضٍ لهم؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العهودِ وعدمُ نقضِها ووجوبُ الوفاءِ بها؛ على ما تقدَّمَ في صدرِ سورةِ المائدةِ.

النوعُ الثاني: قومٌ أظهَرُوا ما يُبدِي خِيانةً، أو جاءَتِ الأعيُنُ للمُسلِمينَ تُخبِرُهم بأنَّهم يُعِدُّونَ العُدَّةَ ويَتربَّصونَ الدوائرَ بالمؤمِنين؛ فهؤلاء يجوزُ أنْ يُنبَذَ إليهم عهدُهم، ولا يجوزُ تَبْيِيتُهم على غِرَّةٍ والعهدُ قائمٌ، بل يُنبَذُ عهدُهم ويُبَلَّغُونَ بتعطيلِ العهدِ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه**: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، وللمُسلِمينَ أنْ يُقاتِلُوهم أو يُبَيِّتُوهُم بعدَ ذلك إنْ شاؤوا ليلًا أو نهارًا، ولو لم يَعلَموا، ما دام نُبِذَ إليهم عهدُهم بعِلْمِهم؛ فلا حُرْمةَ لهم، ولا إثمَ في أخذِهِمْ على حِينِ غَفْلةٍ وغِرَّةٍ.

وفي **قولِه**: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٠٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٦٥).

يَذَّكَّرُونَ﴾ مشروعيَّةُ ترجيحِ العقوبةِ الأشَدِّ عندَ التردُّدِ بينَ عقوبتَيْنِ يَستحِقُّهما جانٍ أو عدوٌّ؛ لأجلِ تشريدِ الأَبْعَدِينَ وتأديبِهم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أَمَرَ اللهُ بإعدادِ العُدَّةِ لإرهابِ الكافِرِينَ وكسرِ نفوسِهم وعزائمِهم، والإعدادُ مِن العَدِّ؛ كالإسقاءِ مِن السَّقْيِ.

إرهابُ العدوِّ وحُكْمُه:

وفي ظاهرِ الآيةِ: أنَّ أوَّلَ الغاياتِ مِن إعدادِ المُسلِمينَ للسلاحِ وإظهارِ القوةِ هو إرهابُ الكافِرِينَ قبلَ قتالِهم؛ لأنَّه يكونُ بإظهارِ القوةِ إخزاؤُهم وتخويفُهم وكسرُ عزيمتِهم؛ فلا يُقْدِمُونَ على قتالِ المُسلِمينَ وسفكِ دمائِهم وأخذِ أموالِهم؛ فأوَّلُ منافعِ الإعدادِ: الشَّرُّ المدفوعُ الذي لا يَعلَمُ حَدَّهُ ولا قَدْرَهُ إلَّا اللهُ، ثمَّ الخيرُ المكتسَبُ، والأوَّلُ لا يراهُ الناسُ لِقِصَرِ نَظَرِهم، واللهُ يَعلَمُ مِن الشرورِ المدفوعةِ التي لا يُحِسُّ بها أو بأكثرِها الناسُ، ما لو نزَلَتْ، لكانَ في ذلك فسادٌ عريضٌ ومِحَنٌ شديدةٌ، وكثيرًا ما يمتثلُ الناسُ أمرَ اللهِ، ولا يَرَوْنَ الشرَّ المدفوعَ ولا الخيرَ المكتسَبَ، فيَحمِلُهُمْ ضَعْفُ إيمانِهم على تركِ أمرِ اللهِ، فيُفتَحُ عليهم مِن الشرِّ المدفوعِ بإقامةِ شرعِ اللهِ ما لا طاقةَ لهم به.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ دليلٌ على وجوبِ استفراغِ الوُسْعِ بإعدادِ العُدَّةِ والتسلُّحِ.

أنواعُ القوَّةِ التي يجبُ إعدادُها:

والقوةُ هي الرِّمايةُ بالنِّبالِ والسِّهامِ والبُنْدُقِيَّةِ وكلُّ ما دخَلَ في بابِ الرميِ باليدِ أو بالآلاتِ المستحدَثةِ مِن رصاصٍ أو قذائفَ أرضيَّةٍ أو جويَّةٍ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ؛ قال ﷺ في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؛ **(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**؛ قالها ثلاثًا[1].

وقولُه ﷺ: **(الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)** لا يعني حَصْرَها فيها، وذلك كقولِه: **(الْحَجُّ عَرَفَةُ)**[2]؛ أي: أعظَمُ أعمالِ الحجِّ عرفةُ، وأعظَمُ القوةِ الرميُ.

وقد حَذَّرَ النبيُّ ﷺ مِن تركِ الرميِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ، عنه؛ قال: **(مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ أَوْ: قَدْ عَصَى)**[3]، ومع أنَّ اللهوَ مذمومٌ إلَّا أنَّ اللهوَ بالرميِ محمودٌ؛ لأنَّه قوةٌ يُحتاجُ إليه في زمنِ جهادِ عدوٍّ، أو دفعِ صائلٍ، أو نُصْرةِ مظلومٍ؛ كما قال ﷺ: **(وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)**[4].

والذي يُحسِنُ الرميَ أفضَلُ مِن الذي يُحسِنُ الركوبَ؛ لأنَّ الإثخانَ يكونُ بالرميِ أكثَرَ؛ كما قال ﷺ: **(ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)**؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ[5]؛ وذلك أنَّ الراميَ يُرهِبُ برَمْيِهِ ولو لم يُصِبْ، فيُفزِعُ ويُخزِي؛ ولهذا جعَلَ اللهُ للرَّامي أجرًا على

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٤).

رَمْيِهِ ولو لم يُصِبْ هَدَفَهُ؛ كما في «المسندِ»، والنَّسَائيِّ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ، عنه ﷺ؛ قال: (**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**)[1].

لأنَّه ببلوغِهِ العدوَّ يؤثِّرُ فيهم خوفًا وهَلَعًا وإرهابًا، ولو لم يَسفِكْ منهم دمًا، أو يُتلِفْ فيهم مالًا؛ لأنَّ تخويفَ العدوِّ قد يبلُغُ فيهم أشَدَّ مِن مَبلَغِ قتلِ الواحدِ والجماعاتِ منهم؛ فإنَّ مِن القتلِ ما يَحمِلُ العدوَّ على الحَمِيَّةِ والنعرةِ الجاهليَّةِ، فيَصبِرُ ويتجلَّدُ العدوُّ حتى يُقتَلَ كما قُتِلَ صاحبُه ولو كان على باطلٍ.

ومَن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجَدَ أنَّهم يُفسِّرونَ القوةَ بتفسيراتٍ تجتمِعُ بأنَّ القوةَ كلُّ ما كان سببًا في نصرِ المُسلِمينَ على الكافرين؛ كإعدادِ الحصونِ والأنفاقِ والخنادقِ، وصناعةِ السلاحِ وإنِ اختلَفَ نوعُهُ وقَدْرُه، والمراكبِ الحاملةِ للجنودِ والغُزاةِ والمُقتحِمين، وأعظَمُهُ وأفضَلُهُ أشَدُّهُ تأثيرًا على العدوِّ وقوةً في المؤمنين؛ ولذا فسَّرَ عِكْرِمةُ القوةَ بالحُصُونِ[2]، وفسَّرها مجاهدٌ بذكورِ الخيلِ[3]، وقال ابنُ المسيَّبِ: «هي مِن الفَرَسِ إلى السهمِ فما دونَه»[4].

وكلُّ ما تقوَّى به المجاهدُ ولو مِن زادِهِ ولِباسِهِ ونِعالِه، فهو مِن القوةِ؛ فعن رجاءِ بنِ أبي سَلَمةَ؛ قال: «لَقِيَ رجلٌ مجاهِدًا بمَكَّةَ، ومع مجاهدٍ جُوَالِقٌ، قال: فقال مجاهدٌ: هذا مِن القُوَّةِ، ومجاهِدٌ يَتجهَّزُ للغزوِ»[5].

والشرعُ أمَرَ بإعدادِ **قوَّتَيْنِ**:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦)، والنسائي (٣١٤٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢).

الأُولى: القوةُ الظاهرةُ، وهي قوةُ الأبدانِ، وما تعلَّقَ بها مِن القوةِ الظاهرةِ؛ كإعدادِ السلاحِ، وتعلُّمِ استعمالِه.

الثاني: القوةُ الباطنةُ، وهي قوةُ الإيمانِ، وما تعلَّقَ بها مِن المَعاني الباطنةِ؛ مِن شدِّ العزائمِ وتحريضِها، ولو بالشِّعْرِ والمَعاني الحَسَنةِ التي لا تَصرِفُ قصدَ المجاهدِ لغيرِ اللهِ؛ وإنَّما تَشُدُّ مِن عزمِه؛ كتذكُّرِ الصادِقِينَ مِن السابِقِينَ وثباتِهم وقوةِ بأسِهم.

فضلُ الخيلِ وحَبْسِها:

وفي الآيةِ: دليلٌ على فضلِ الخيلِ؛ فخصَّها اللهُ بالذِّكْرِ مع وجودِ غيرِها مِن المَرْكوبِ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[1]، وفي هذا: دليلٌ على أنَّه لا يُستغنى عن الخيلِ في الجهادِ إلى قيامِ الساعةِ، وقد استدَلَّ بهذا البخاريُّ على ديمومةِ الجهادِ؛ لارتباطِ الخيلِ به.

وفي هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ حبسِ الخيلِ وما في حُكْمِها مِن المَراكبِ في سبيلِ اللهِ للغزوِ، وقد جاء في ذلك أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ؛ منها ما رواهُ أبو هُرَيْرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ)[١].

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ سِتْرَهُ مِنَ النَّارِ)[٢].

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ عن جريرٍ، وأبي كَبْشَةَ، وسَوَادَةَ بنِ الربيعِ، وعُبادةَ، وسَلْمانَ، وأنسٍ، وغيرِهم.

وقولُه تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

فيه دليلٌ على وجوبِ ظهورِ المُسلِمِينَ على المشرِكِينَ، وأنَّ ظهورَ المُسلِمِينَ وتمكينَهُمْ وعِزَّتَهُمْ لا يكونُ إلَّا بوجودِ خوفِ المشرِكِينَ منهم، ولا يمكنُ أنْ يتحقَّقَ ذلك بالمحبَّةِ والمودَّةِ والصداقةِ.

وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ إرهابَ العدوِّ بإخزائِه؛ **فقال**: ﴿تُرْهِبُونَ﴾: تُخْزُونَ[٣]، ومِن لوازِمِ الخزيِ: الانكسارُ والتقهقُرُ والذِّلَّةُ والصَّغارُ.

أنواعُ الإرهابِ والتخويفِ:

والإرهابُ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: محمودٌ، وهو الأصلُ؛ لظاهِرِ القرآنِ، ويكونُ للعدوِّ المُحارِبِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، والمرادُ به الجهادُ في سبيلِ اللهِ، فبَثُّ الرعبِ والإرهابِ في نفوسِ العدوِّ بإعدادِ المُسلِمِينَ لقوَّتِهم العسكريَّةِ مطلبٌ شرعيٌّ؛ ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٢ المنتخب).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٢٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٣).

والثاني: مذمومٌ، وهو إرهابُ المؤمِنِ وتخويفُهُ، ويَلحَقُ بالمؤمِنِ صاحبُ الأمانِ والعهدِ والذِّمَّةِ مِن الكافرِينَ، وفي المسلم قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**)؛ رواهُ مسلمٌ[1].

ويحرُمُ ترويعُ المؤمنِ وتخويفُهُ وإرهابُهُ ولو بالشيءِ اليسيرِ؛ كما عندَ أبي داودَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى؛ قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**)[2].

وفي السُّنَنِ؛ قال ﷺ: (**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**)[3].

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فيه إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ يحقِّقُ بقوةِ المؤمنينَ مَنافِعَ لا يُدرِكونَها بحِسِّهم، ويَدفَعُ عنهم شرورًا مِن عدوٍّ لم يَحسِبُوا له حسابًا، وإنَّما يُخالِفُ ضعيفُ الإيمانِ ربَّه؛ لأنَّه يُدرِكُ مِن الظاهرِ شيئًا ويَغيبُ عنه الباطنُ كلُّه أو جُلُّه؛ وهذا مِن ضَعفِ اليقينِ باللهِ؛ فاللهُ أمَرَ بإعدادِ العُدَّةِ للمشركِينَ الأبعَدِينَ بمَكَّةَ؛ لكسرِ شوكتِهم، وآخَرِينَ ـ وهم اليهودُ ـ مِن دُونِهم سينكسِرونَ تَبَعًا يَتربَّصونَ بحقدٍ وعداوةٍ، لا يُدرِكُ المُسلِمونَ قَدْرَها وقوَّتَها لو تسلَّطُوا.

المَصَالِحُ والمَفَاسِدُ الباطِنةُ والظاهِرةُ اللازمةُ لأحكامِ اللهِ:

والمنافِعُ والمصالِحُ والمَضَارُّ والمَفاسِدُ التي يجعلُها اللهُ في لوازِمِ أوامرِهِ ونواهِيهِ **على قِسْمَيْنِ**:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). (٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠).

الأوَّلُ: ظاهرةٌ، أو تُسمَّى مكتسَبةً، وهي التي يراها الناسُ في المادِّيَّاتِ والمحسوساتِ، والغالبُ هي مِن المكتسَباتِ؛ كالغنائمِ والأَسْرَى وظهورِ الأمرِ والغَلَبَةِ وبَسْطِ الأرضِ؛ وهذا ما يَربِطُ الناسَ انقيادَهُمْ به مهما كان إيمانُهُمْ قويًّا أو ضعيفًا، ويمتازُ أهلُ الصِّدْقِ واليقينِ بالانقيادِ للأوامرِ واجتنابِ النواهي ولو لم تَظهَرِ المنافِعُ والمصالِحُ محسوسةً.

الثاني: الباطنةُ، وتُسمَّى مدفوعةً، وهي التي لا تُرَى؛ وإنَّما هي شرٌّ مدفوعٌ كان مقدَّرًا، فدُفِعَ بامتثالِ الأمرِ واجتنابِ النهيِ، وكثيرٌ مِن امتثالِ الأوامرِ كالجهادِ وإعدادِ العُدَّةِ والقُوَّةِ لا يَلْمُسُ الناسُ أثَرَهُ؛ لأنَّ كثيرًا منه شرٌّ مدفوعٌ لا خيرٌ مكتسَبٌ، فربَّما قاتَلَ المُسلِمونَ امتثالًا لأمرِ اللهِ ولم يَفتَحُوا أَرْضًا ولا مِصْرًا، ولم يَغنَموا عَرَضًا مِن الدُّنيا، وقد دفَعَ اللهُ بقتالِهم ذلك عنهم مِن الشرورِ وتسلُّطِ الكفارِ عن بُلْدانِ الإسلامِ ما لا يخطُرُ ببَالِ أحدٍ، مع أنَّهم لم يَكسِبُوا شيئًا ظاهرًا؛ وإنَّما دفَعَ اللهُ به شرًّا عظيمًا؛ فإنَّ الكفارَ لا يَقِفُونَ عندَ حَدٍّ ولا مَطمَعٍ، فإذا رأَوْا بأسَ المُسلِمينَ في أقصى الأرضِ، كُسِرَتْ مطامعُهُمْ عن أَدْنى بُلْدانِ المُسلِمينَ فضلًا عن قَلْبِها.

فلو تُرِكَتْ تلك الأوامرُ لعَدَمِ المكتسَبِ المحسوسِ، لَفَتَحَ اللهُ بابًا مِن الشرورِ المدفوعةِ لا طاقةَ للمُسلِمينَ بها، ولا أعظَمَ فتنةً في الدِّينِ ممَّن يعيشُ في قلبِ بلادِ الإسلامِ آمِنًا في عِرْضِهِ ومالِهِ ودمِهِ، ثمَّ يقعُ في مُقاتِلينَ في ثُغُورٍ بأطرافِ بلادِ الإسلامِ بحُجَّةِ أنَّهم لم يَكسِبُوا شيئًا، ولو تَرَكُوا ما هم فيه، لَمَا توقَّفَ العدوُّ على ما هو عليه، ولَمَا أَمِنَ على نفسِه، ولكنَّ للهِ تقديرًا وتدبيرًا يَدفَعُ به عن الأمَّةِ شَرًّا بأقوامٍ صالِحِين؛ ليعيشَ غيرُهُمْ صلاحَ دِينِهم ودُنياهم وهم في غَفْلَةٍ ولا يَعلَمونَ ما لو فُتِحَ

عليهم مِن ذلك البابِ المُغلَقِ، وأَحسِبُ أنَّ لأولئك المُقاتِلينَ مِن أجرِ ما أَمِنَتْ به الأمَّةُ بسببِهم، وما أقاموهُ بسببِ ذلك مِن صلاةٍ وزكاةٍ ونُسُكٍ وذِكْرٍ ودُعَاءٍ وصِلَةِ رَحِمٍ وعمارةِ المساجدِ وغيرِ ذلك، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

تقدَّمَ الكلامُ على المُسالَمةِ والمُوادَعةِ والمُهادَنةِ، ومعنى السَّلْم والسِّلْمِ بفتحِ السِّينِ وكسرِها في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وتكلَّمْنا على المَعنيَيْنِ: معنى الدُّخُولِ في الإسلامِ، والسلمِ الذي هو بمعنى المُسالَمةِ والأمانِ والمُهادَنةِ؛ كما في هذه الآيةِ.

وآيةُ البابِ هذه قد اختلَفَ العلماءُ مِن السلفِ في نَسْخِها على قولينِ:

قال بعضُ السلفِ: إنَّها منسوخةٌ، ومَن قال بالنَّسخِ، اختلَفُوا في الناسخِ لها:

فرُوِيَ عن عِكْرِمةَ والحسَنِ: أنَّها منسوخةٌ بقولِهِ تعالى في سورةِ براءةَ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩][١].

وقيل: نُسِخَتْ بآيةِ القِتالِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ قاله قتادةُ[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٥).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٢).

وقيل: نُسِخَتْ بسورةِ براءةَ؛ فقد نَسَخَتْ كلَّ مُوادَعةٍ.

وقيل: نَسَخَها قولُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]؛ حُكِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

وأنكَرَ الطبريُّ القولَ بالنسخِ، ومِثْلُهُ ابنُ كَثِيرٍ[٢]، وغيرُهما، وهو كذلك، حتى قال الطبريُّ في قولِ مَن قال بالنَّسْخِ: «لا دَلَالةَ عليه مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا فِطْرةِ عقلٍ»[٣].

وذلك أنَّ الآيةَ التي جعَلَها قتادةُ ناسخةً هي في كفارِ قريشٍ ومَن في حُكْمِهم مِن الوثَنيِّينَ، وآيةُ براءةَ فيها قتالُ العدوِّ عندَ القُدْرةِ عليه، والمُهادَنةُ عندَ كَثْرتِه.

وقال أكثَرُ العلماءِ: إنَّها ليستْ بمنسوخةٍ، بل مُحكَمةٌ، وليس فيها إبطالُ القتالِ، ولا الأمرُ بمُطلَقِ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ والمُوادَعةِ، وهي محمولةٌ على كلِّ مَعاني السَّلْمِ التي تصلُحُ للمُسلِمينَ وتُصلِحُ حالَ الكافرينَ:

كأنْ يَقبَلَ الكُفَّارُ الإسلامَ؛ فلا حاجةَ لقتالِهم؛ لأنَّ غايةَ الغاياتِ تحقَّقتْ؛ ولهذا فسَّرَ ابنُ إسحاقَ (السَّلْم) في الآيةِ بالإسلامِ[٤]، وإنْ طلَبَ الكفارُ أنْ يَدفَعُوا الجِزْيةَ ولا يَرغَبونَ في القتالِ، فيُنزِلونَهم عليها كما في التوبةِ ويأتي، وإنْ رَغِبُوا في الهُدْنةِ والمُسالَمةِ إلى أَمَدٍ وكان للمُسلِمينَ مصلحةٌ، فلهم فعلُ ذلك، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبيَةِ وغيرِها.

ومَن قال بإحكامِ الآيةِ، لم يَجعَلْها أصلًا يُناقِضُ الجهادَ ويُعَطِّلُه؛ فإنَّه لم يقُلْ بذلك أحدٌ؛ وإنَّما جعَلُوا القتالَ للمُعانِدِ، والسَّلْمَ لمَن تجوزُ مُصالَحتُه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٦٣).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٤).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٣).

وقد صالَحَ الخلفاءُ الراشدونَ ومَن بعدَهم، وما زال حُكْمُ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ قائمًا في الأُمَّةِ مع الكافرينَ بحسَبِ مصالحِ المُسلِمينَ.

وإنَّما الخلافُ في بعضِ فروعِ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ؛ كمُدَّتِها، وأحوالِها، ودفعِ المالِ إلى الكفارِ كفايةً لشرِّهم، ونحوِ ذلك.

السَّلْمُ مع المُشرِكينَ:

لا يختلِفُ العُلَماءُ: أنَّ السَّلْمَ إذا كان دائمًا مع جميعِ الأعداءِ والجهاتِ، وإلى الأبدِ وبلا أَمَدٍ: أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه يتضمَّنُ تعطيلًا للجهادِ، وقد تواتَرَ الدليلُ على دَيمُومتِهِ وبقائِهِ إلى قِيامِ الساعةِ، وقد قال ابنُ المُنذِرِ: «ولا يجوزُ أنْ يُصالِحَهم إلى غيرِ مُدَّةٍ؛ لأنَّ في ذلك تَرْكَ قِتالِ المُشرِكينَ، وذلك غيرُ جائزٍ»[١].

ولأنَّ ذلك يتضمَّنُ قَطْعًا ذِلَّةً وهوانًا للمُسلِمينَ؛ فلا يُتصوَّرُ عدمُ وجودِ عُدْوانٍ مِن جميعِ البشرِ وجميعِ الأُمَمِ والدُّوَلِ على المُسلِمينَ، ولا يُتصوَّرُ ألَّا تَبقَى أُمَّةٌ ودَوْلةٌ ولو كانتْ كافِرةً بلا عُدْوانٍ لأحدٍ عليها؛ وهذا مع عدمِ صِحَّتِه عقلًا، فهو مُناقِضٌ لصريحِ الوحيِ، وتشريعِ السماءِ، وعملِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩]، والفِتْنةُ الكُفْرُ، ولا يَزالُ الكفرُ في الأرضِ باقيًا، فيجبُ أنْ تَبقَى معه شريعةُ الجهادِ قائمةً، ولا يُمكِنُ أنْ تكونَ الأُمَّةُ ظاهرةً إلَّا بجهادِها، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ[٢]، والمُغيرةِ[٣]؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى**

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر (٢/٤٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

النَّاسِ)، وظهورُهُمْ بسببِ جهادِهم؛ كما في مسلم؛ مِن حديثِ جابرٍ[١]، ومعاويةَ[٢]، مرفوعًا: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

وقد استدَلَّ البخاريُّ على دَيْمُومةِ الجهادِ بقولِهِ ﷺ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[٣]؛ لأنَّ المرادَ بخيريَّتِها أثرُها في الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

ولم يَرِدْ في السُّنَّةِ والقرآنِ أمرٌ بطلبِ السَّلْمِ؛ وإنَّما الواردُ قَبولُهُ عندَ عَرْضِهِ والحاجةِ إليه؛ وهذا لأنَّ النفوسَ ميَّالةٌ إلى حُبِّ السلامةِ، فتجدُ مِن الأمرِ ما يَدْعُوها إليه فترْكَنُ، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالمرادُ بالسِّلْمِ الإسلامُ باتِّفاقِهم.

والسَّلْمُ مع العدوِّ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: سلمٌ دائمٌ مع كلِّ عدوٍّ، وإلى الأبدِ، بلا أَمَدٍ؛ فهذا لا يجوزُ ولا يصحُّ؛ كما تقدَّمَ.

الثاني: سلمٌ مع عدوٍّ واحدٍ، أو بعضِ الأعداءِ أو أكثرِهم؛ فذلك جائزٌ بشروطِه.

المُدَّةُ في مُسالَمةِ الكافرِ:

يَتَّفِقُ العلماءُ على أنَّه لا حَدَّ أَدْنى لزمنِ مُسالَمةِ العدوِّ ومُهادَنتِه، وأنَّه لا تجوزُ المُهادَنةُ الأبديَّةُ؛ وإنَّما اختلَفُوا في أَعْلى مُدَّةِ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ الفُقَهاءِ: إلى أنَّه لا بُدَّ مِن حَدٍّ لمُسالَمةِ الكفارِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣). (٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

ومُهادَنتِهم؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، واختلَفُوا في الحدِّ الذي يُهادَنُونَ فيه، فجعَلَه الشافعيُّ وأحمدُ: إلى عَشْرِ سنينَ، والزيادةُ فوقَ ذلك باطلةٌ.

وعلَّقَه مالكٌ ـ فيما رواهُ عنه ابنُ حبيبٍ ـ باجتهادِ الإمامِ.

والإمامُ مالكٌ وغيرُهُ لا يُجيزُونَ للإمامِ مُهادَنةَ كلِّ الأممِ وإلى الأبدِ؛ لأنَّه يَقتضي ضَعْفَ المؤمنينَ، وتسلُّطَ الكافرينَ، وتعطيلَ الجهادِ، ولم يُسالِمِ النبيُّ ولا الصحابةُ ولا الخُلَفاءُ على مَرِّ العصورِ الأُمَمَ إلى الأبدِ؛ وهذا مِن بِدَعِ العَصْرِ ووَهْنِ سَلَاطِينِه، التي لا يجوزُ العملُ بمُقتضاها، ويقولُ ابنُ قُدامةَ: «لا خلافَ بينَهم على بُطْلانِ الصُّلْحِ إذا كان مؤبَّدًا».

والصلحُ المُطلَقُ غيرُ المؤقَّتِ يَقتضي التأبيدَ، في ظاهرِ مذهبِ الأصحابِ، وإذا كثُرَتِ الثغورُ على المُسلِمينَ وتداعَتِ الأُمَمُ، فقد تصحُّ المُهادَنةُ مع عدوٍّ واحدٍ يُخشى منه ويَأْبى النزولَ إلَّا على صُلْحٍ مُطلَقٍ ولا قِبَلَ للمُسلِمينَ بجميعِ الأممِ، فيجوزُ أنْ يُطلَقَ ـ والحالةُ كذلك ـ الصلحُ معه بلا زمنٍ، حتى يَقْوَى المؤمنونَ ثمَّ يَنبِذُونَ إليه عهدَهُ على سَوَاءٍ.

ويجبُ أنْ يَجْعَلَ الإمامُ المُدَّةَ التي يُهادِنُ بها الكافرينَ بحسَبِ مصلحةِ المُسلِمينَ، في دِينِهم ودُنياهم، وألَّا يَجْعَلَ الأَمَدَ فيها يَحْكُمُهُ غيرُ ذلك.

ولا يَعقِدُ الهُدْنةَ إلَّا الإمامُ، لا الأفرادُ، خلافًا للطبريِّ.

إعطاءُ الكفَّارِ للمسلِمِينَ المالَ على هُدْنَتِهم وأَمْنِهم، والعكس:

وأمَّا المُهادَنةُ على مالٍ يَدفَعُهُ المشرِكونَ للمُسلِمينَ، فلا خلافَ في جوازِها ومشروعيَّتِها، وإنْ كان بمالٍ يَدفَعُهُ المُسلِمونَ للكافِرِينَ، **فعلى حالتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: إنْ كان في المُسلِمينَ قوةٌ وثَباتٌ لصدِّ الكافرينَ، فلا يجوزُ لهم أنْ يَدفَعُوا للكافرينَ مالًا على هُدْنَتِهم؛ لأنَّ في ذلك ضَعْفًا وإهانةً لهم؛ والمنعُ هو الأصلُ.

وقد قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «لا يجوزُ أنْ يُهادِنَهُمْ على أنْ يُعطيَهم المُسلِمونَ شيئًا بحالٍ؛ لأنَّ القتلَ للمُسلِمينَ شهادةٌ، وأنَّ الإسلامَ أعَزُّ مِن أنْ يُعطَى مُشرِكٌ على أنْ يَكُفَّ عن أهلِه؛ لأنَّ أهلَهُ ـ قاتِلينَ ومَقتولِينَ ـ ظاهرونَ على الحقِّ»[1].

الحالةُ الثانيةُ: إنْ كان في المُسلِمينَ ضَعْفٌ وخافُوا الاصْطِلَامَ وهلاكَ أهلِ الإسلامِ، وقد أحاطَ بهم الكافِرونَ وتكالَبُوا عليهم مِن جهاتٍ عِدَّةٍ، ولا طاقةَ لهم بالجميعِ، فيُرِيدونَ أنْ يُخفِّفُوا على أنفُسِهم بعضَ الكافِرينَ؛ ليتفرَّغوا لبعضٍ دونَ بعضٍ؛ حتى يُمْكِنَهُمُ اللهُ مِن الجميعِ؛ فالصحيحُ أنَّه جائزٌ؛ وبهذا قال الأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ؛ فقد روى الطبرانيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ؛ قال: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: (**حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ**)، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمْرَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا، حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ هَوَاكَ؛ فَرَأْيُنَا تَبَعٌ لِهَوَاكَ ورَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا

(١) «الأم» (٤/ ١٩٩).

بِشِرًى، أَوْ قِرًى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ)**، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ
وَأَمَانَةُ الْمُرِّيِّ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ[1]

وقد رَوَى أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»، عن ابنِ شهابٍ؛ قال: كانتْ وقعةُ الأحزابِ بعدَ أُحُدٍ بسنتَيْنِ، وذلك يومَ حَفَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الخندقَ، ورئيسُ الكفارِ يومئذٍ أبو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ، فحاصَروا رسولَ اللهِ ﷺ بضعَ عَشْرَةَ ليلةً، فخلَصَ إلى المُسلِمينَ الكَرْبُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ ـ كما أخبَرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ـ: **(اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ)**، وحتى أرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا إلى عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ وهو يومئذٍ رئيسُ الكفارِ مِن غَطَفانَ، وهو مع أبي سُفْيانَ، فعرَضَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَ ثَمَرِ نَخْلِ المدينةِ؛ على أنْ يَخذُلَ الأحزابَ ويَنصرِفَ ومَن معه مِن غَطَفانَ، فقال عُيَيْنةُ: بل أَعْطِني شَطْرَ ثَمَرِها، ثمَّ أَفعَلُ ذلك، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى سعدِ بنِ معاذٍ، وهو سيدُ الأوسِ، وإلى سعدِ بنِ عُبادَةَ، وهو سيدُ الخَزْرَجِ، فقال: **(إِنَّ عُيَيْنَةَ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِ نَخْلِكُمْ؛ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ وَيَخْذُلَ الْأَحْزَابَ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ، فَأَبَى إِلَّا النِّصْفَ، فَمَا تَرَيَانِ؟)**، قالَا: يا رسولَ اللهِ، إنْ كنتَ أُمِرْتَ بشيءٍ فافعَلْهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمَا فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيٌ أَعْرِضُهُ عَلَيْكُمَا)**، قالَا: فإنَّا لا نَرَى أنْ نُعْطِيَهُمْ إلَّا السيفَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(فَنَعَمْ)**، قال أبو عُبَيْدٍ: وقد فعَلَ مِثْلَ ذلك معاويةُ في إمارتِهِ[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥).

ورَوى أبو عُبَيْدٍ أيضًا عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ؛ أنَّ الرومَ صالَحَتْ معاويةَ على أنْ يُؤدِّيَ إليهم مالًا، وارتهَنَ معاويةُ منهم رَهْنًا، فجعَلَهُمْ ببَعْلَبَكَّ، ثمَّ إنَّ الرومَ غدَرَتْ، فأبَى معاويةُ والمُسلِمونَ أنْ يَستحِلُّوا قَتْلَ مَن في أيدِيهم مِن رَهْنِهم، وخَلَّوْا سبيلَهم، واستفتَحُوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاءٌ بغَدْرٍ، خيرٌ مِن غَدْرٍ بغَدْرٍ(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦].

في هذه الآيةِ: حاجةُ المؤمنينَ إلى التحريضِ على قتالِ الكافِرينَ والبَرَاءةِ منهم، والتحريضُ هو الوعظُ والحَضُّ على العملِ، وهذا مِن واجباتِ الإمامِ والعالِمِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يُحرِّضُ أصحابَهُ على القُوَّةِ والرَّمْيِ وإعدادِ العُدَّةِ على مِنبَرِهِ وفي طريقِهِ؛ عندَ قيامِ الحاجةِ إلى ذلك.

تحريضُ النبيِّ ﷺ على القتالِ:

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالإعدادِ على مِنْبَرِ الجُمُعةِ للعامَّةِ والخاصَّةِ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ؛ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ وهو على المِنْبَرِ: (قَالَ اللهُ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٦).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) ثلاثًا[(١)].

وكان يُحرِّضُ على الرمي وتعلُّمِهِ الرجالَ والغِلْمانَ؛ كما في البخاريِّ؛ مِن حديثِ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ ﵁؛ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)**[(٢)].

وقد كان النبيُّ ﷺ يحرِّضُهم على الأُمَمِ المخالِفةِ ويذكِّرُهم بالموافِقةِ؛ حتى يَتبيَّنوا أَمْرَهم، وربَّما فعَلَ ذلك على مِنْبَرِهِ؛ كما في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ نافعٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ أخبَرَهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال على المنبرِ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ)**[(٣)]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ هذا، وحديثِ عقبةَ السابقِ: رَدٌّ على مَن خَصَّ منابرَ الجُمَعِ بالتذكيرِ بالآخِرةِ والتزهيدِ في الدُّنيا، وتجنَّبَ ما يَتَّصِلُ بدِينِ الأُمَّةِ العامِّ في نفسِها ومع عدوِّها.

العَدَدُ الذي يجبُ معه الثَّباتُ أمامَ العدوِّ:

وأمَّا **قولُهُ تعالى:** ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾، فكان ذلك أوَّلَ الأمرِ؛ أُمِرُوا بالصبرِ على العدوِّ مهما بلَغَ عددُهُ وعُدَّتُه، ما لم يَزِدْ على عَشَرةِ أضعافٍ، ثمَّ خفَّفَ اللهُ عن أهلِ الإيمانِ بذلك فيما بعدَها، وعامَّةُ السلفِ على نسخِ هذه الآيةِ **بقولِهِ تعالى:** ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما.

رَوَى البخاريُّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: «**لَمَّا نزَلَتْ**:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، **فقال:** ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، قالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»[١].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «مَن فَرَّ مِن ثلاثةٍ فلم يَفِرَّ، ومَن فَرَّ مِن اثنينِ فقد فَرَّ»؛ رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ[٢]، ونحوَهُ عمرُو بنُ دِينارٍ، عنه[٣].

وروى الحاكمُ في «مُستدرَكِه»؛ مِن حديثِ أبي عمرٍو بنِ العلاءِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **قرَأ:** ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ رَفَعَ[٤].

وبالنسخِ قال مجاهِدٌ وعطاءٌ وعِكْرِمةُ والحسَنُ وزيدٌ والضَّحَّاكُ وجماعةٌ[٥].

وفي **قولِ اللّٰهِ تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ تأكيدٌ على الصبرِ، وأنَّه مَعقِدُ النصرِ ومَحَلُّهُ، فالعَدَدُ والعُدَّةُ ليستْ بأعظَمَ مِن الصبرِ، فالصابرُ أقرَبُ نصرًا ولو قَلَّ عَتادُهُ، وإنَّما ذكَّر اللهُ بالصبرِ؛ حتى لا تتعلَّقَ النفوسُ بالعددِ فتتَّكِلَ عليه، وتَنسى معيَّةَ اللهِ وعَوْنَهُ للصابرينَ فيه، وبمقدارِ تعلُّقِ القلبِ بغيرِ اللهِ يَضعُفُ معه توكُّلُهُ ويَقِلُّ صبرُه، وهذا أمرٌ قد لا يَملِكُهُ الإنسانُ؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).
(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٦).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٨).
(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٩).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٩).
(٦) سبق تخريجه.

بلوغُ جيشِ المُسلِمينَ اثنَيْ عَشَرَ ألفًا:

وظاهرُ الآيةِ بقاءُ الحُكْم في كلِّ عَدَدٍ مِن المُسلِمينَ كثيرًا أو قليلًا؛ أنَّه لا يجبُ عليهم الثباتُ إلَّا على الضِّعْفِ وما دونَهُ، وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)**[1]، فهذا الحديثُ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ؛ مِن حديثِ جريرٍ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به.

وأكثَرُ الرُّواةِ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ يُرسِلونَهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ بلا واسطةٍ؛ كمَعْمَرٍ وعُقَيْلٍ، وصوَّبَ الإرسالَ عامَّةُ النُّقَّادِ كالتِّرْمِذيِّ وأبي داودَ وأبي حاتمٍ، وقال أبو حاتمٍ: «مُرسَل أشبَهُ، لا يَحتمِلُ هذا الكلامُ أنْ يكونَ كلامَ النبيِّ ﷺ»[2].

ولا فرقَ بينَ الاثنَيْ عشَرَ ألفًا وما دونَها وما أكثَرَ منها؛ لعمومِ الآيةِ، وضَعْفِ الحديثِ.

اعتبارُ تقارُبِ السلاحِ عندَ المُواجَهةِ:

والآيةُ في اعتبارِ العَدَدِ جرَتْ مَجْرَى الغالبِ مِن أحوالِ الناسِ؛ أنَّهم في كلِّ زمنٍ يَستعمِلونَ سلاحًا واحدًا، فكلُّ زمنٍ يَستعمِلُ الناسُ سلاحًا واحدًا؛ فأهلُ كلِّ زمنٍ يَتقاتَلونَ بسلاحٍ واحدٍ؛ ففي زمنِ السِّهامِ والنِّبالِ والرِّماحِ وركوبِ الدوابِّ فهم يَتقاتَلونَ بذلك، وفي زمنِ المَنْجَنِيقِ يَتقاتَلونَ به، وفي زمانِ الرصاصِ والقذائفِ والمَدافعِ فهم يَتقاتَلونَ به،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٨٨).

وإن لم يَتساوَوْا في جَوْدَتِهِ وأثرِه؛ ولهذا جاءَتِ الآيةُ باعتبارِ العَدَدِ، ولم تأتِ باعتبارِ العُدَدِ؛ لأنَّ العُدَّةَ يُمكِنُ للمُسلِمينَ تحقيقُها بالصناعةِ والشراءِ، بخلافِ العَدَدِ؛ فإنْ لم يكنْ في المُسلِمينَ العَدَدُ المشروطُ للثَّباتِ، فليس لهم شراؤُهُ ولا اتِّخاذُهُ مِن غيرِهم.

ولمَّا جرَتِ الآيةُ مَجْرَى الغالبِ والعادةِ، دَلَّ على عدمِ إخراجِ العُدَّةِ مِن أبوابِ الثَّباتِ، فالعُدَّةُ مُعتبَرةٌ كالعَدَدِ، ولكنَّ تبايُنَ المُسلِمينَ بها عن المشرِكينَ نادرٌ؛ فلم يُعلَّقْ بها حُكْمٌ، فلا يقولُ فقيهٌ: إنَّه يجبُ على المؤمنينَ إذا كانوا عُزْلًا مِن كلِّ سلاحٍ أنْ يَثبُتُوا في مُقابِلِ مِثلَيْهم أو أقلَّ مِن عدوِّهم الذي يَحمِلُ السلاحَ؛ لظاهرِ الآيةِ، فيُقابِلُوهم بأيدِيهم أو يَرمُوهم بالحَصَى والعَصَا وهم يَحمِلُونَ الرصاصَ وشِبْهَهُ، وعدمُ ذكرِ العُدَدِ في الآية، لا يَعني عدمَ اعتبارِه؛ وإنَّما لم تذكُرِ الآيةُ اشتراطَ العُدَّةِ؛ لأمورٍ، أعظَمُها ـ واللهُ أعلَمُ ـ **أمرانِ**:

الأوَّلُ: أنَّ هذا جرَى مجرَى الغالبِ، فالناسُ في كلِّ عصرٍ يَحمِلُونَ سلاحًا مِن جنسٍ واحدٍ، وإنْ لم يَتساوَوْا في نوعِهِ وإثخانِه؛ كما كان في الزمنِ الأولِ يتَّفقونَ على الرِّماحِ والسِّهامِ والسيوفِ، ولا يَتساوَوْنَ في حِدَّتِها وخِفَّتِها، ونفاذِها ومَدَاها، وكذلك اليومَ في الرصاصِ والقذائفِ ونوعِها ومَدَاها وأثرِها.

الثاني: أنَّ في اشتراطِ العُدَّةِ دعوةً لتواكُلِ المُسلِمينَ وركونِهم، فلو اشترَطَ نوعًا مِن العُدَّةِ يُساوِي المشرِكينَ، لَتَواكَلَ المُسلِمونَ وترَكُوا الإعدادَ؛ حتى لا يَلحَقَهم التكليفُ؛ لأنَّ التكليفَ مرهونٌ بالعُدَّةِ؛ ولهذا جاء الأمرُ بالإعدادِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراطُ للعَدَدِ لوجوبِ الثَّباتِ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وكأنَّ اللهَ لم يَعذِرْهم بالعُدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ إمكانُها والقدرةُ عليها

كما قدَرَ الكفارُ عليها، وأمَّا العَدَدُ، فهو الذي لا يَملِكُونَه لو تعذَّرَ فيهم.

ولو قِيلَ بعدمِ اعتبارِ العُدَّةِ، لَجَازَ للمُسلِمينَ وهم مُسلَّحونَ أنْ يَفِرُّوا إذا كان عدوُّهم أكثَرَ مِن ضِعفَيْهِمْ وهم عُزْلٌ، ولوجَبَ أنْ يَثبُتُوا وهم عُزْلٌ أمامَ عدوِّهم المُسلَّحِ إذا كان مساويًا لهم أو ضِعْفَهُمْ في العَدَدِ.

وإذا ملَكَ المُسلِمونَ جنسَ سلاحِ المشركِينَ، وجَبَ عليهم الثَّباتُ ولو لم يَتساوَوْا في أثرِه وقوَّتِه، ما كان عددُ المشرِكينَ لا يَزيدُ على مِثلَيْهم.

وتقديرُ السلاحِ يُرجَعُ فيه إلى أهلِ العلمِ به مِن أهلِ الجهادِ والدِّرايةِ فيه، واللهُ أعلَمُ.

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ **[الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨].**

نزَلَتْ هذه الآيةُ في بَدْرٍ، والأُسَارَى أُسَارَى بَدْرٍ، والمرادُ بذلك: أنَّ الطمعَ في الأَسْرَى، والمَيْلَ إلى مِلْكِهم: لا يكونُ إلَّا بعدَ إثخانٍ في الأرضِ، وهو الظُّهُورُ؛ كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ[1]؛ فإنَّ الأُمَّةَ لو مالتْ في زمنِ قِلَّتِها وضَعْفِها إلى الإكثارِ مِن الأَسْرِ والسَّبْيِ، رَكِنَتْ إلى دُنْياها، وغفَلَتْ عن عدوِّها؛ لأنَّ في الأُسَارَى طمعًا في مِلْكِهم ونفعِهم وبيعِهم.

الغايةُ مِن الجهادِ والأَسْرِ:

ولم يكنِ الأَسْرُ مَقْصَدًا في ذاتِهِ في الإسلامِ؛ وإنَّما جاء تَبَعًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٢).

لشريعةِ الجهادِ، وشريعةُ الجهادِ لم تكنْ مقصودةً لِذَاتِها؛ وإنَّما جاءَ تَبَعًا لكفرِ الأُممِ وإعراضِها عن عبادةِ اللهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وإذا اختلَّتْ أولويَّاتُ المَقاصدِ الشرعيَّةِ، اختلَّ ثَبَاتُ الأمَّةِ؛ لمُخالَفتِها لأمرِ ربِّها؛ ولهذا لمَّا أَسَرَ النبيُّ ﷺ مِن قريشٍ في غزوةِ بَدْرٍ، وكانتْ أوَّلَ غَزَواتِهم الظاهرةِ، ولم تَعرِفِ الأُمَمُ بَأْسَهم، ولم يكنْ لهم ظهورٌ ورُعْبٌ في نفوسِ عدوِّهم، وشاوَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ فيهم، وكان أكثرُهم يرَوْنَ الفِداءَ بالمالِ، فمالَ لذلك النبيُّ ﷺ ـ: عاتَبَ اللهُ أولئك الذين أشارُوا إلى الفِدْيةِ، وكان عمرُ ممَّن قال بالقتلِ، وكان أبو بكرٍ ممَّن قال بالفِدَاءِ، وكان النبيُّ ﷺ قد أدَّى ما عليه مِن الشُّورَى والأخذِ بما عليه عامَّةُ المُسلِمينَ أو أكثرُهم بما لم يكنْ فيه نصٌّ بيِّنٌ، فإنَّ الذين قالوا بالإثخانِ بالقتلِ قِلَّةٌ؛ كعمرَ بنِ الخطَّابِ، وسعدِ بنِ مُعاذٍ، وعبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ.

وفي «الصحيح»؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «لمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا تَرَى يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟**)، قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجدتُّ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ**

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - **وَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ»[١].

والمرادُ **بقولِه تعالى**: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾؛ **يعني**: مَتاعَها وما يخرُجُ منها مِن منافعَ فتُقدِّمونَهُ على أمرِ اللهِ وما يَتْبَعُهُ مِن نصيبِ الآخِرةِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾، وقد فسَّرَ عرَضَ الدُّنيا بخَرَاجِها: عِكْرِمةُ[٢] وغيرُهُ، وقال ابنُ إسحاقَ: هو الفِداءُ يأخُذُهُ الرجُلُ[٣].

والمرادُ **بقولِه تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾: الإثخانُ في العدوِّ بقتلِه؛ حتى يظهَرَ الإسلامُ، وتَعْلُوَ رايتُه، ويَدِينَ الناسُ له، وقال محمدُ بنُ إسحاقَ في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾: أي: بقتلِهم لظُهُورِ الذي يُريدونَ إطفاءَهُ الذي به تُدرَكُ الآخِرةُ[٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾؛ **يعني بالكتابِ**: ما أَحَلَّ اللهُ لهم به الغنائمَ مِن قبلُ؛ فاللهُ أَحَلَّ لهم العمومَ ولم يَستثْنِ، وأمَرَ بنُصْرةِ الدِّينِ وإظهارِهِ والإثخانِ في العدوِّ، فاجتمَعَ عمومانِ لدى الصحابةِ، فقدَّمُوا العمومَ في حِلِّ الغنيمةِ، فجعَلَ اللهُ ذلك عُذْرًا لهم عن نزولِ عقابِهِ عليهم: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، والمرادُ بقولِه: ﴿أَخَذْتُمْ﴾؛ **يعني**: الأَسْرَى، وفي هذا أنَّه إنِ اجتمَعَ نصَّانِ عامَّانِ في نازلةٍ، عُذِرَ المُجتهِدُ عندَ اختيارِهِ واحدًا منهما، ولو بانَ خَطَؤُهُ بعدَ ذلك.

والنفوسُ مهما بلَغَتْ مِن الكمالِ والفضلِ والعِلْمِ عندَ احتمالِ النصِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٣).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٣).

لأمرَيْنِ، أو اجتماعِ نصَّيْنِ عامَّيْنِ - قد تَمِيلُ إلى ترجيحِ دليلٍ يُخالِفُ الصوابَ، ولا تَشْعُرُ بمَيْلِها؛ وهذا كان في هذه النازلةِ مع جمهورِ الصحابةِ، وكان خطؤُهم مغفورًا، وفضلُهم محفوظًا.

وفي هذه الآيةِ: فضلُ أهلِ بَدْرٍ؛ بأنَّ اللهَ عذَرَهُمْ لأنَّهم أخَذُوا بدليلٍ مِن الكتابِ سابقٍ، ولم يَتَّهِمْهُمُ اللهُ بالهَوَى والعَمْدِ بالمخالَفةِ، ولو كان الدليلُ السابقُ متمحِّضَ الوضوحِ، لم يُعاتِبْهم اللهُ، وإنَّما كان غالبًا في وضوحِه في نفوسِهم عندَ قولِهم وفيه ميلٌ خفيٌّ للدُّنيا لم يُدرِكُوهُ، فنزَلَ العتابُ لهذا الميلِ، ودُفِعَ العذابُ بما غلَبَ عليهم مِن أخذٍ بالدليلِ.

وقد فسَّرَ بعضُ السلفِ **قولَهُ تعالى**: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾؛ **يعني**: ممَّا كتَبَهُ لأهلِ بَدْرٍ مِن المغفِرةِ والسعادةِ التي لا يَعْقُبُها عذابٌ وشقاءٌ، وبهذا فسَّرَهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعطاءٌ والحسنُ ومجاهِدٌ[١].

ومنهم - كابنِ عبَّاسٍ والحسنِ[٢] -: مَن حمَلَ الكتابَ على أُمِّ الكتابِ، وأنَّ الغنائمَ لم تَحِلَّ قبلَ ذلك، فأخَذُوها قبلَ نزولِ حِلِّها، وفي الكتابِ سبَقَ أنَّها ستَحِلُّ لهم بعدَ ذلك، فلم يُعذِّبْهُمُ اللهُ لأجلِ ذلك.

ومنهم: مَن حمَلَ الكتابَ على أنَّ اللهَ لا يعذِّبُ أحدًا إلَّا بعدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه، وأنَّه لا يُعاقِبُهُ حتى يبيِّنَ له ويَتقدَّمَ إليه؛ قالهُ مجاهِدٌ[٣].

وفي هذه الآيةِ: أنَّ القوَّةَ المعنويَّةَ والهَيْبةَ في نفوسِ الكفارِ أعظَمُ نفعًا للمُسلِمينَ مِن القوَّةِ الماديَّةِ، فقد فادَى الصحابةُ كلَّ واحدٍ مِن أسرى بَدْرٍ بأربعةِ آلافِ دِرهمٍ، ومع ذلك فَضَّلَ اللهُ لهم القتلَ والإثخانَ؛ لأنَّ فيه إضعافًا للكافِرين، وهيبةً وقوةً للمؤمنِين.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٥).

الأَسْرُ والسَّبْيُ في زمنِ الضَّعْفِ:

والجهادُ في زمنِ الضَّعفِ وعدمِ القوَّةِ لا ينبغي معه للمؤمنِينَ الاستكثارُ مِن الأَسْرِ والسَّبْيِ؛ وإنَّما الإثخانُ في العدوِّ بالقتلِ؛ فإنَّ الاستكثارَ من الأَسْرِ يُؤدِّي إلى الرُّكُونِ إلى الدُّنيا، وطُولِ أَمَدِ الضَّعْفِ، وتأخُّرِ النَّصْرِ، والتعلُّقِ بالدُّنيا، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ في **قولِه**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ قال: «ذلك يومَ بدرٍ والمُسلِمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطانُهم، أنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى بعدَ هذا في الأُسَارَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فجعَلَ اللهُ النبيَّ والمؤمنينَ في أمرِ الأُسَارَى بالخِيَارِ؛ إنْ شاؤُوا قتَلُوهم، وإنْ شاؤُوا استعبَدُوهم، وإنْ شاؤُوا فَادَوْهُم»(١).

ويأتي مزيدُ كلامٍ في حُكْمِ العملِ مع الأَسْرَى في سورةِ محمدٍ بإذنِ اللهِ.

الجهادُ شريعةُ الأنبياءِ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أنَّ الجهادَ شريعةٌ للأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ، على اختلافٍ في أحوالِهم؛ وهذه الآيةُ كقولِهِ ﷺ كما في البخاريِّ: (**لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ**)(٢)؛ ففي الحديثِ مِن الدَّلَالةِ على ما سبَقَ كما في الآيةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على عموم مشروعيَّةِ الجهادِ على الأنبياءِ في قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦] مِن البقرةِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [١٤٦] مِن آلِ عِمرانَ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٦٩).

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على حِلِّ الغنائم لأُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، وهي مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ على ما تقدَّمَ بيانُهُ استطرادًا عندَ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي صدرِ هذه السورةِ الأنفالِ.

الغنائمُ في الأُمَمِ السابقةِ:

وأمَّا ما جاءَ في بعضِ الآياتِ التي قد يُفهَمُ منها حِلُّ الغنيمةِ في الأُمم السابقةِ؛ كقولِهِ تعالى في الشُّعَراءِ: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧ ـ ٥٩]، ومِثْلِها في الدُّخانِ: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ ـ ٢٨]، فالمرادُ بذلك قُرَاهُمْ وبُلْدانُهم وبَسَاتِينُهم وزُرُوعُهم، وليس المرادُ بذلك غنائمَ الحَرْبِ؛ فما وَرِثَتْهُ بنو إسرائيلَ: بُلْدانُهم بما فيها، وهذا يكونُ في كلِّ الأُمم، والغنائمُ تُطلَقُ على ما كُسِبَ في القتالِ والحربِ، لا ما يُؤخَذُ عَقِبَ الأُممِ الهالكةِ بعذابِ اللهِ، فتُورَثُ بِبُيوتِها وبساتينِها، وتُخْلَفُ في بُلْدانِها.

والسُّنَّةُ صريحةٌ في أنَّ الغنائمَ التي تكونُ في القتالِ لم تَحِلَّ لأحدٍ، وفي السُّنَنِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: **(لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ)**[1]، وأصلُ خَصُوصيَّةِ هذه الأُمَّةِ بالغنيمةِ في

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٤٥).

«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا: **(أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي)**[1].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

تقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ الكلامُ على الهِجْرةِ وشيءٍ مِن أحكامِها وأنواعِها، والبُلْدانِ التي تقعُ منها وإليها، وحُكْمِ تارِكِها، وحُكْمِ المُقيمِ وَسْطَ الكافرين، عندَ قولِهِ تعالى في النِّساءِ: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [النساء: ٩٧].

وجوبُ نُصْرةِ المؤمنينَ ووجوبُ الهجرةِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ: وجوبُ نُصْرةِ المؤمنينَ، وعدمُ خِذْلانِهم، والاستثناءُ في الآيةِ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ﴾، وهذه نزَلتْ في الأعرابِ الذين ترَكُوا الهِجْرةَ، ويكونُ بينَهم وبينَ المشرِكينَ قتالٌ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

وهو عامٌّ لِمَنْ كانتْ حالُهُ كحالِ المُسلِمينَ الأعرابِ، ومِثْلُهم كذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٤٠).

الذين كانوا بمَكَّةَ؛ فقد وجَبَتْ عليهم الهِجْرةُ، فلم يُهاجِروا، فلمَّا آثَرُوا بقاءَهم بمَكَّةَ على اللَّحاقِ بالمؤمنينَ، سقَطَ حقُّهم في نُصْرةِ المؤمنينَ لهم على قومٍ بينَهم وبينَ المُسلِمينَ مِيثَاقٌ وهُدْنةٌ؛ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾.

وهذا مشروطٌ بتوافُرِ الهجرةِ وتَرْكِهم لها مِن تِلْقاءِ أَنْفُسِهم، وأمَّا إنْ كانتِ الهجرةُ واجِبةً عليهم، ولا يَجِدُونَ بلدًا يُؤْوِيهم كما هو في كثيرٍ مِن المُسلِمينَ اليومَ في بلادِ الكُفْرِ؛ لا يجدُ كثيرٌ منهم بلدًا مسلِمًا يُهاجِرونَ إليه؛ وذلك للأنظِمةِ الحادثةِ التي تُؤْثِرُ الأرضَ لأهلِها، وتُقدِّمُ في البقاءِ الكافرَ مِن أهلِها، وتَمْنَعُ المسلِمَ المُهاجِرَ إلَّا في أبوابٍ ضيِّقةٍ كعملٍ وحِرْفةٍ مؤقَّتةٍ.

فإذا انسَدَّ بابُ الهِجْرةِ، وأُغلِقَ بابُها دُونَ مَن رَغِبَ في الهِجْرةِ، فليس للمُسلِمينَ تركُ نُصْرةِ أولئك المظلومينَ في بُلْدانِهم إنْ نزَلَ عليهم بَغْيٌ وظُلْمٌ وقهرٌ، بحُجَّةِ أنَّ بينَ المُسلِمينَ وبينَ دُوَلِ الكُفْرِ التي يُقِيمونَ فيها عهدًا وميثاقًا؛ فإنَّهم لو فُتِحَ بابُ الهجرةِ لهم، وامتنَعُوا كما امتنَعَ كثيرٌ مِن مُسلِمي الأعرابِ ومَن كان بمَكَّةَ، لَسَقَطَ حقُّهم في النُّصْرةِ على قومٍ بينَهم وبينَ المؤمنينَ ميثاقٌ.

وقد رَوَى أحمدُ ومسلمٌ؛ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ** ـ أَوْ خِلَالٍ ـ **فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ**

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)[(١)].

وأمَّا ما وقَعَ مِن النبيِّ ﷺ مع مُشرِكي قريشٍ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ حينَما صالَحَهم على رَدِّ مَن أسلَمَ وهاجَرَ مِن مَكَّةَ إليهم، فلم يُؤْوِهِ، فضلًا عن أنْ يَنْصُرَهُ، فذلك بابٌ ضيِّقٌ مَرَدُّهُ إلى مصلحةٍ ضيِّقةٍ، لا يُدرَكُ مِثلُها إلَّا في وحيٍ وبصرٍ ثاقبٍ وحالٍ مُشابِهةٍ، فقد سبَقَ ذلك أعوامٌ دُعِيَ المُسلِمونَ بمَكَّةَ إلى الهجرةِ، فتثاقَلُوا، ولهم مِن السبيلِ ما يَخرُجونَ إليه مِن واسعِ الأرضِ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، فلهم مُهَاجَرٌ إلى غيرِ المدينةِ ومَلجَأٌ إلى غيرِ النبيِّ ﷺ، بخلافِ مَنْ كان في بَلَدٍ لا مَلجَأَ له لا في أرضِ كُفْرٍ ولا في أرضِ إسلامٍ.

وإن كان في الأمَّةِ ضِيقٌ وشِدَّةٌ، وفي الكفرِ قُوَّةٌ وبأسٌ، وكانتْ حالُ المُسلِمينَ كحالِ النبيِّ ﷺ وصَحْبِه، وحالُ المُسلِمينَ المظلومينَ كحالِ الأعرابِ ومَن كان بمَكَّةَ، وفي الأرضِ سَعَةٌ وفُسْحةٌ ومَلجَأٌ، فله أنْ يَفْعَلَ كفعلِه، واللهُ أعلَمُ، وليس لسُلْطانِ المُسلِمينَ وحاكِمِهم أنْ يَمنعَ هجرةَ المُسلِمينَ مِن بلدِ الكُفْرِ إلى بُلْدانِ المُسلِمينَ، ويَضَعَ الميثاقَ مع الكافِرينَ على عدمِ نُصْرةِ المُسلِمينَ المظلومينَ في بَلَدِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فيه دليلٌ على وجوبِ الوفاءِ بالعهدِ والميثاقِ وعِظَمِ منزلتِه، مع ما فيه مِن مشقَّةِ تركِ نُصْرةِ مُسلِمينَ مُقصِّرينَ؛ على ما تقدَّمَ مِن وصفٍ وحالٍ.

عهودُ النُّصْرةِ بينَ المُسلِمينَ والكافِرينَ:

ومضامينُ العهودِ والمواثيقِ التي تكونُ بينَ المُسلِمينَ والكافِرينَ **على نوعَيْنِ:**

الأوَّل: عهودٌ تتضمَّنُ المُماثَلةَ بالوَلَاءِ لكلِّ صديقٍ، والعَدَاءِ لكلِّ عدوٍّ، فيتعاهَدُ المُسلِمونَ مع قومٍ كافِرينَ على أنَّ عدوَّهم واحدٌ، وصديقَهم واحدٌ، ولا يُفرِّقونَ بينَ مؤمِنٍ وكافِرٍ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه يَجْعَلُ حقًّا فوقَ حقِّ اللهِ، ويَعقِدُ البَرَاءَ والوَلاءَ على غيرِ حقِّ اللهِ.

الثاني: عهودٌ تتضمَّنُ المماثَلةَ بالنُّصْرةِ المشروطةِ بالعَدَاءِ لأُمَّةٍ كافرةٍ مُعادِيَةٍ، أو مشروطةٍ بصدِّ العُدْوانِ والبغيِ والظُّلْمِ الذي يَطرَأُ على واحدٍ منهما؛ فهذا لا يجوزُ إلَّا في حالِ ضَعْفِ المُسلِمينَ عن القيامِ بأنفُسِهم، وهي ضرورةٌ يُقدِّرُها العارِفونَ الأُمناءُ، فيَتعاهَدونَ إلى أَمَدٍ، لا إلى أَبَدٍ؛ حتى لا يَركَنُوا إلى الكافِرينَ فيَستحِقُّوا الوعيدَ مِن اللهِ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وإذا كان الكفارُ تحتَ حُكْمِ المُسلِمينَ، فلهم أنْ يُعاهِدُوهم على حِمَايتِهم ونُصْرةِ مظلومِهم، لا أنْ يَتساوَوْا زمنَ قُوَّتِهم وكِفايتِهم بأنفُسِهم في المُوالاةِ على أحدٍ ولا البَرَاءِ مِن أحدٍ؛ لأنَّ هذا رُكُونٌ نَهَى اللهُ عنه.

* * *

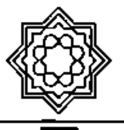
قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

كانتْ هذه الآيةُ ناسخةً لتوارُثِ المُسلِمينَ فيما بينَهم بغيرِ النَّسَبِ قبلَ نزولِ آياتِ المواريثِ، وقد كان المُسلِمونَ يَتوارَثونَ بالهِجْرةِ والحِلْفِ، فقد آخَى النبيُّ ﷺ بينَهم، فكانوا يَتوارَثونَ بالإسلامِ والهِجْرةِ، وكان الرجُلُ يُسلِمُ ولا يُهاجِرُ، لا يَرِثُ أخاهُ، فنُسِخَ ذلك بهذه الآيةِ وآيةِ الأحزابِ، وهو قولُهُ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فصارَ المِيراثُ لذوِي الأرحامِ.









سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورةُ بَراءةَ مدَنيَّةٌ، وهي كاشفةٌ لأحوالِ المُنافِقينَ الظَّاهِرةِ والباطِنةِ، ولـم يَكُنْ في مَكَّةَ قبلَ الهجرةِ نِفَاقٌ؛ فهو إمَّا كفرٌ، وإمَّا إيمانٌ؛ وذلك لِضَعْفِ المُسلِمينَ وقوَّةِ الكُفْرِ؛ لأنَّ النِّفاقَ إخفاءُ الإنسانِ ما لا يُظهِرُه، ودافِعُ ذلك الخوفُ، فإذا أَمِنَ المُنافِقُ مِن تَبِعَةِ قولِهِ وفِعلِهِ، أظهَرَه، وكلَّما كان المُسلِمونَ أَقْوى، كان النِّفاقُ أَخْفى؛ ولذا قال حُذَيْفةُ بنُ اليَمَانِ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ»؛ رواهُ البُخاريُّ[1].

سببُ النِّفاقِ:

وسببُ النِّفاقِ: هو حبُّ الدُّنيا؛ ولهذا لم يَكُنْ في المهاجِرينَ مُنافِقٌ؛ لأنَّهم خرَجُوا مِنَ الدُّنيا وترَكُوها، وكان النِّفاقُ في أهلِ المدينةِ؛ لأنَّ الإسلامَ أتاهُم وهم على دُنياهم ولم يَخرُجُوا إليه كالمُهاجِرين، فأَخرَجَتْ مكَّةُ أَصْفَى أهلِها وأَزْكاهم قلوبًا؛ وهم المُهاجِرون، وكان في أهلِ المدينةِ مُؤمِنون، وهم الأكثرُ، وفيهم مُنافِقون، يتَفاوَتونَ في نِفاقِهم وشَرِّهم.

نُزُولُ بَرَاءةَ وأسماؤُها وإحكامُها:

وسورةُ بَرَاءةَ مِن أواخِرِ ما نزَلَ على النَّبيِّ ﷺ؛ قال البَرَاءُ: «آخِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٣).

سُورَةٍ نَزَلَتْ: بَرَاءَةُ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]»؛ رواهُ الشَّيْخانِ(١).

وقد كان نزولُها متأخِّرًا، وليس جميعُها آخِرَ ما نزَلَ؛ وإنَّما بعضُ آياتِها، فقد كان نُزولُ أوَّلِها في فتحِ مَكَّةَ، وبعضُ آياتِ المائدةِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣].

وقد قال عُثْمانُ بنُ عفَّانَ: «كَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ»؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ(٢).

واختَصَّتْ سورةُ براءةَ بالتمييزِ بينَ الصفوفِ وعَقْدِ الوَلَاءِ لأهلِ الإيمانِ، والبَرَاءِ مِن أهلِ الكُفْرِ والنِّفاقِ، وكشَفَتْ دَخِيلَ الأفعالِ والأقوالِ، وعلاماتِ الدُّخَلاءِ على صفِّ المُسلِمينَ؛ ولهذا كان ابنُ عبَّاسٍ يُسمِّيها الفاضِحةَ؛ كما رَوَى الشَّيْخانِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: «قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا»(٣).

وكان عمرُ بنُ الخَطَّابِ وحُذَيْفةُ يُسمِّيانِها سورةَ العَذَابِ؛ لِما فيها مِن تشديدٍ على أهلِ الزَّيْغِ، ووعيدٍ بالعَذَابِ العاجِلِ والآجِلِ لهم؛ كما رَوَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «قيلَ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: سورةُ التَّوْبةِ؟ فقال: أيَّة سورةُ التَّوْبةِ؟! قالوا: بَراءَةُ، قال: هي إلى أنْ تَكُونَ سورةَ العَذَابِ أدنى مِن أنْ تَكُونَ سورةَ التَّوْبةِ؛ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

أَقلَعَتْ حتَّى ما كادَتْ تَترُكُ منَّا أحدًا»؛ رواهُ المُستغفِرِيُّ[1].

وروى زِرٌّ أنَّ حُذَيْفةَ؛ قال: «تَقولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: بَرَاءةَ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ والطَّبرانيُّ والحاكمُ[2].

وكان ثابتُ بنُ الحارثِ الأنصاريُّ يُسمِّيها المُبعثِرةَ[3]؛ لأنَّها تُبعثِرُ أخبارَ المنافِقينَ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أنَّه كان يسمِّيها: المُقَشقِشَةَ[4]؛ أنَّها تُبرِّئُ مِن الشِّرْكِ، ويُقالُ: قَشْقَشَ البَعيرُ: إذا رَمَى بِجِرَّتِه.

وهذه السُّورةُ مِن أقلِّ سُوَرِ القُرآنِ الطِّوَالِ منسوخًا؛ لتأخُّرِ نزولِها، فجُلُّها مُحْكَمٌ، والمتأخِّرُ يَقْضي على المتقدِّم، وقد حكى بعضُهم أنَّ أعرابيًّا سَمِعَ قارئًا يَقرَأُ هذه السُّورةَ، فقال الأعرابيُّ: إنِّي لَأَحْسَبُ هذه مِن آخِرِ ما نزَلَ مِن القُرآنِ، قيلَ له: ومِن أينَ عَلِمْتَ؟ فقال: إنِّي لَأَسْمَعُ عُهودًا تُنْبَذ، ووَصَايا تُنَفَّذ[5].

الحِكْمةُ مِن تأخُّرِ سُوَرِ فَضْحِ المنافِقِينَ:

وقد كان القرآنُ مِن أوَّلِ البَعْثةِ بَيَّنَ حالَ الكُفْرِ والكافرينَ، وفَصَّلَ وبيَّنَ وفرَّق، وحذَّرَ وتوعَّدَ وخوَّف، ولم يكُنْ للنِّفاقِ ذِكْرٌ كذِكْرِ الكُفْرِ والشِّرْكِ، معَ وجودِهِ مِن أوَّلِ يومٍ في المدينةِ.

والسببُ في تأخُّرِ بيانِ المنافِقينَ وفَضْحِهم، وتقدُّمِ التحذيرِ مِن المشرِكينَ ودِينِهم: أمورٌ؛ مِنها:

---

(١) أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٤٤ ـ العلمية).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٤٤).

(٥) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٣)، و«زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٢٣٠).

أوَّلًا: أنَّ النِّفاقَ بلاءٌ وعدوٌّ في داخلِ المُسلِمينَ، وقوَّةُ العدوِّ الداخليِّ بقوةِ العدوِّ الخارجيِّ، فإذا قَوِيَ الكفرُ، قويَ النِّفاقُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ كَسْرَ شوكةِ المنافِقِينَ بكَسْرِ شَوْكةِ مَن يَستَقْوُونَ به؛ وهذا إضعافٌ لهم بطريقِ اللزومِ، وعادةُ المنافقينَ في كلِّ أمَّةٍ: أنَّهم يُحِبُّونَ قوَّةَ كلِّ عدوٍّ للمُسلِمينَ، ولا يَنظُرونَ إلى دِينِه؛ فحُبُّهم ليس لِذاتِه؛ وإنَّما لأنَّه عدوٌّ لعدوِّهم؛ فيَستنصِرونَ به ويَعتمِدونَ عليه، وسمعُهم وبصرُهم إليه.

ثانيًا: أنَّ النِّفاقَ باطنٌ مستتِرٌ، وأهلَهُ يتخفَّوْنَ به، وقد قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهو غريبٌ على أكثرِ أهلِها، ولمَّا يتمكَّنوا مِن معرِفةِ دِينِه، ولَمَّا يَرسَخِ الإيمانُ في قلوبِ كثيرٍ منهم، والنِّفاقُ لا يُعرَفُ حتَّى يُعرَفَ الإيمانُ، فلو نزَلَتْ عليه آياتُ النِّفاقِ أوَّلَ مَقْدَمِه، لكان في ذلك مَدخَلٌ لِمَرْضى القلوبِ لتُهَمَتِه بتفريقِ صفِّهم وقد كانوا يَرجُونَ جمعًا ونصرًا وعِزَّةً.

ثالثًا: أنَّ النِّفاقَ له قرائنُ خفيَّةٌ وقرائنُ قويَّةٌ، ولم يَكُنِ النفاقُ في أولِ مَقْدَمِهِ قد اكتمَلَتْ قرائنُ ظهورِه، وما كلُّ أحدٍ يُبصِرُ ما خَفِيَ وبطَنَ مِن صفاتِهم؛ فمِثْلُها لا يُدرَكُ إلَّا بتتبُّعٍ طويلٍ للأحوالِ، فلمَّا اكتمَلَتْ قرائنُه، وأطَلَّ بقرونِه، وبدَتْ علاماتُه جليَّةً، نزَل القرآنُ ببيانِ أوصافِ أهلِهِ وأفعالِهم وأقوالِهم وتعابيرِ وجوهِهم؛ حتَّى يراهُم كلُّ أحدٍ، ولا يشُكَّ فيهم صاحبُ بصيرةٍ ونظَرٍ.

ومِن هذا يُعلَمُ أنَّه لا ينبَغي للمُصلِحينَ الاشتغالُ بدقائقِ النفاقِ في بلدٍ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ واتِّباعٍ؛ لأنَّ مِثْلَهم لا يُدرِكُ ذلك، أو تَبدو منه أفعالُ النفاقِ بجهلٍ ويَرتفِعُ بعِلْمٍ، أو بهوًى عارضٍ لا متمكِّنٍ؛ فإنَّ الاشتغالَ بها قد يمكِّنُها في أقوامٍ عنادًا، ولم تَكُنْ متمكِّنةً مِن قبلُ.

رابعًا: أنَّ الاشتغالَ بدفعِ الشرِّ الظاهرِ أَولى مِن دفعِ الشرِّ الباطنِ،

مع عدمِ الغفلةِ عمَّا بَطَنَ مِن الشرورِ؛ حتَّى لا يُؤتى المُسلمونَ على غِرَّةٍ، ودفعُ الشرِّ الظاهرِ كافٍ في إضعافِ النفاقِ بطريقِ اللزومِ.

وأمَّا تركُ دفعِ الشَّرَّيْنِ جميعًا، فليس ذلك مِن السِّياسةِ، بل مِن تعطيلِ الحقِّ والتمكينِ للباطلِ.

* * *

قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١ ـ ٤].

أَمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ بالجهْرِ بهذه الآياتِ قبلَ حَجَّتِهِ بعامٍ في مَوْسِمِ الحجِّ؛ فَيْصَلًا بينَ المؤمِنِينَ والكافِرِينَ في كلِّ مَوْسِمٍ قابِلٍ، فكان أبو بكرٍ وعليٌّ وأبو هُرَيْرَةَ وغيرُهم يَطوفُونَ على الناسِ في الحجِّ فيَتْلُونَ عليهم هذه الآياتِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ: أَلَّا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[(١)].

وكان أبو هريرةَ يَقولُ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦).

أحوالُ المشرِكِينَ قبلَ نُزُولِ بَرَاءةَ:

وقد كان المشرِكونَ مع النبيِّ ﷺ **على ثلاثِ فئاتٍ:**

الفئةُ الأُولى: فئةٌ مُحارِبةٌ مُفاصِلةٌ في أصلِها، ليس لها عَهْدٌ قائمٌ ولا عهدٌ منقوضٌ؛ وإنَّما مُحارِبةٌ بنَفْسِها أو مُعِينةٌ لعدوِّ المُسلِمينَ عليهم، فهذه جعَلَ النبيُّ ﷺ عهدَها أربعةَ أشهُرٍ أَجَلًا تتدبَّرُ فيه أمْرَها، فتَتَّبِعُ الحقَّ؛ وإلَّا اتَّبَعَها المُسلِمونَ بالقتالِ.

والفئةُ الثانيةُ: فئةٌ ليس بينَها وبينَ النبيِّ ﷺ شيءٌ؛ لا عهدٌ ولا نقضٌ، ولا قتلٌ ولا سَلْمٌ، تارِكةٌ ومتروكةٌ، وإنَّما جاءَها البلاغُ فأعرَضَتْ؛ فهؤلاءِ جعَلَ لهم الأَجَلَ خَمْسِينَ يومًا؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «حَدَّ اللهُ لِمَنْ ليس له عهدٌ انسِلاخَ الأشهُرِ الحُرُمِ مِن يومِ النَّحْرِ إلى انسلاخِ المُحَرَّمِ خَمْسِينَ ليلةً»؛ رواهُ ابنُ جَرِيرٍ والطَّحاويُّ[1].

وذلك عِشرونَ مِن ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ البَرَاءَةِ، وشهرُ المُحرَّمِ كامِلًا، وهو انسلاخُ الأشهُرِ الحرُمِ؛ وهذا لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

والفئةُ الثالثةُ: فئةٌ مُوادِعةٌ مُهادِنةٌ؛ وهم طائفتانِ:

طائفةٌ: نقَضَتْ عَهْدَها؛ كقُرَيْشٍ، وبَنِي بَكْرٍ.

وطائفةٌ: بَقِيَتْ على عَهْدِها وحَفِظَتْهُ مستقيمًا، ولم تَنقُضْهُ؛ كخُزَاعةَ ومُدْلِجٍ وبني ضَمْرَةَ.

فجعَلَ اللهُ للناقِضينَ للعهدِ والميثاقِ حُكْمًا، وهو الإمهالُ أربعةَ أشهُرٍ يتَدبَّرونَ أَمْرَهم ويُراجِعونَ أنفُسَهم لِيَتوبُوا؛ وإلَّا فالقِتالُ لهم.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٣٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٣٨٨).

وأمَّا الطائفةُ التي حَفِظَتْ عَهْدَها، فإن كان عَهْدُها يَنتهي بانتهاءِ الأشهُرِ الحُرُمِ أو دُونَه، فمُدَّتُها تمامُ الأشهُرِ الحُرُمِ، يُزادُ المدَّةُ القاصرةُ؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ، وتَبقى المدَّةُ المنسلِخةُ بانسِلاخِ الأشهُرِ الحُرُمِ.

وأمَّا مَن حَفِظَتْ عَهْدَها، ومُدَّتُهُ محدودةٌ، لكنَّها فوقَ الأربعةِ الأشهُرِ ويُجاوِزُ الأشهُرَ الحرُمَ، ففيه قولانِ للعلماءِ:

قيل: إنَّ عهدَهُمْ يُمْضى إلى مُدَّتِهم مطلَقًا ولو كان فوقَ الأربعةِ الأشهُرِ؛ وذلك لعمومِ **قولِه تعالى**: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾.

وقيل: يُمضى لهم ما لم يَزِدْ على الأربعةِ الأشهُرِ، فإنْ زادَ، قُصِرَ ليكونَ أربعةَ أشهُرٍ؛ لظاهرِ **قولِ اللَّهِ تعالى**: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، وصحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ دليلٌ على أنَّ عهدَ الإمامِ عهدٌ لِرَعِيَّتِه؛ فقد كان المُعاهِدُ رسولَ اللهِ ﷺ، فجعَلَهُ اللهُ عهدًا للمُسلِمينَ كافَّةً.

العهدُ المُطلَقُ بينَ المُسلِمينَ والمُشرِكِينَ:

ومَن كان له عهدٌ وأمانٌ مُطلَقٌ لم يُقيَّدْ بمُدَّةٍ، فإنَّه يُحَدُّ بأربعةِ أشهُرٍ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ مُعاهَدةِ فِئَةٍ معيَّنةٍ مِن الكفَّارِ ـ لا جَمِيعِهم ـ بعهدٍ مُطلَقٍ غيرِ مقيَّدٍ، عندَ قيامِ الحاجةِ والضرورةِ إلى ذلك، وعندَ قوَّةِ المُسلِمينَ وتمكُّنِهم؛ فإنَّهم يجبُ عليهم جعلُ العهدِ المطلَقِ مقيَّدًا إلى مدَّةٍ معلومةٍ، ولا يجوزُ لهم نقضُ العهدِ ومبادَرَةُ الكافرينَ بالقتالِ؛ فإنَّ ذلك غَدْرٌ لا يَحِلُّ، وإذا أرادُوا نَقْضَ العهدِ المطلَقِ، فيجبُ عليهم تقييدُهُ بزمنٍ يتمكَّنُ فيه الكافرونَ مِن معرِفتِه، وتدبُّرِ أمرِهم للدخولِ في الإسلامِ أو رفضِه.

زَمَنُ النِّداءِ ببَرَاءةَ في المَوْسِمِ:

نزلَتْ آياتُ براءةَ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ بعَثَ أصحابَهُ إلى الحجِّ: أبا بكرٍ وعليًّا وأبا هُرَيْرةَ وغيرَهم؛ وذلك قبلَ حَجَّةِ الوداعِ بعامٍ، وأَمَرَهم أنْ يُنادُوا في الناسِ بالبَرَاءةِ بتلاوةِ آياتِها مِن أوَّلِ السُّورةِ، على خلافٍ عندَ العلماءِ في عددِ الآياتِ المتلوَّةِ منها؛ فروَى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّها عَشْرُ آياتٍ[1]، وروى محمدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظيُّ مرسَلًا؛ أنَّها ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً[2]، وروى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّها أربعونَ آيةً[3].

ولَمَّا كان نزولُ براءةَ سابقًا للنِّداءِ بها بزَمنٍ أَقَلُّهُ مَسِيرُ الصحابةِ مِن المدينةِ إلى مَكَّةَ، وقَعَ خِلافٌ عندَ السلفِ في بَدْءِ المُدَّةِ التي جعَلَها اللهُ أجَلًا للمشركينَ، وهي الأربعةُ الأشهُرِ: هل كانَتْ مِن ابتداءِ نزولِها على النبيِّ ﷺ، أو كانَتْ مِن وقتِ النِّداءِ بها؟ وفي المسألةِ خلافٌ كثيرٌ؛ للاختلافِ في يومِ النِّداءِ بها، وفي المرادِ بالأشهُرِ الحُرُمِ، وقد اختَلَفَ السَّلفُ في مدَّةِ الإمهالِ على أقوالٍ:

فقيل: كان بَدْءُ النداءِ بها في يومِ النَّحْرِ، وتَنتهي بتَمَامِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، وتمامُ ذلك خمسونَ ليلةً؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

وظاهرُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه اعتَدَّ بما قبلَ النِّداءِ مِن زمنِ الإمهالِ الفائتِ؛ وذلك أنَّه لو تعلَّقَتْ كلُّ أمَّةٍ ببَدْءِ بلاغِها، لَمَا كان لذلك ضابطٌ عندَ المُسلِمينَ؛ لاختلافِ زَمَنِ بلوغِ العهدِ الجديدِ وتفاوُتِ المشركِينَ فيه، ويكونُ المنتهَى مجهولًا؛ لاختلافِ العِلْمِ بيومِ المبتدَى، فجُعِلَ

---

(١) «زوائد المسند» (١/ ١٥١).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٠٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢١).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٠٦).

المُبتدَى معلومًا والمنتهَى مِثلَهُ للجميعِ، ومَن فاتَهُ العِلْمُ بأوَّلِه يَكْفِيهِ ما تَبَقَّى مِن آخِرِه؛ لأنَّ الأشهُرَ الأربعةَ لم تكُنْ مقصودةً لِذَاتِها وتمامِها؛ وإنَّما المرادُ أنْ يكونَ هناك فترةُ إمهالٍ يَشترِكُ فيها الجميعُ.

وصحَّ عن ابنِ شهابٍ الزُّهْريِّ؛ أنَّ البدءَ مِن شَوَّالٍ، والمنتهَى إلى تمامِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، واستغرَبَ ابنُ كَثِيرٍ هذا القولَ[1]؛ لأنَّهم لا يُحاسَبونَ بمُدَّةٍ لا يَعلَمونَ بها، ولم يَبلُغْهُمْ حُكْمُها، ولو كانتِ الأيامُ معتبَرةً بتمامِها، فإنَّ الذي يُجزَمُ به أنَّ جميعَ العرَبِ لم يَسمَعوا البَرَاءةَ في يومٍ واحدٍ؛ فقد قَدِمَ أبو بكرٍ وعليٌّ وأبو هريرةَ المَوْسِمَ وبَدَؤُوا النداءَ، ومِن العربِ مَن لم يَصِلْهُ البلاغُ أوَّلَ يومٍ، ومِنهم مَن لم يَصِلِ المَوْسِمَ بعدُ، ولو كان العِلْمُ التامُّ بالأشهُرِ معتبَرًا، لكان لكلِّ واحدٍ منهم أجَلٌ يَبدَأُ مِن يومِ عِلْمِه.

وكأنَّ المقصودَ بالآياتِ التأكيدُ على المنتهَى أكثَرَ مِن العِلْمِ بالمبتَدَأِ؛ وذلك في قولِهِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا ما بلَغَ الجميعَ.

وقد يَجعَلُ اللهُ أجَلًا لا يَتعلَّقُ الحُكْمُ بمجرَّدِ العِلْمِ به؛ كأجَلِ المتوفَّى عنها زوجُها؛ يَبدَأُ مِن يومِ الوفاةِ، لا مِن يومِ العِلْمِ، ولكنَّ اللهَ أمَرَ بالجهرِ بالعهدِ والبَرَاءةِ في المَوْسِمِ؛ لأنَّ الأمرَ أعظَمُ، وهو يتعلَّقُ بعهودٍ ومواثيقَ واستباحةِ دماءٍ، فكان لا بُدَّ مِن العِلْمِ ولو ذهَبَ مِن المُدَّةِ زمنٌ لا يُخِلُّ بأصلِ الإمهالِ والإنظارِ، وبلوغِ المأمَنِ، وتدبُّرِ الأمرِ، واللهُ أعلَمُ.

وقيل: إنَّها تبتدِئُ مِن عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وتنتهي بعَشْرٍ مِن ربيعٍ الآخِرِ؛ وصحَّ هذا عن مجاهِدٍ وقتادةَ، وبه قال السُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٠٣).

ومحمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ[١].

وهذا القولُ اعتَبَرَ الأشهُرَ الأربعةَ مِن تاريخِ البلاغِ والنداءِ بالبراءةِ.

وقيل: تبتدِئُ مِن عشرِ ذي القَعْدَةِ وتنتهي بمحرَّمٍ؛ وبه قال الضَّحَّاكُ في روايةٍ أخرى عنه[٢].

وقيل: هي الأشهُرُ الحرُمُ الثلاثةُ السَّرْدُ، وهي ذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ والمحرَّمُ، ومَعَها الفَرْدُ، وهو رجَبٌ؛ رواهُ جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيه[٣].

معنى الحجِّ الأكبرِ:

قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾.

اختُلِفَ في يومِ الحجِّ الأكبرِ في **قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾:

فذهَبَ عليٌّ[٤]، وابنُ عمرَ[٥]، وابنُ أبي أوْفى[٦]، وحُمَيْدٌ[٧]: إلى أنَّه يومُ النَّحْرِ، وقال مالكٌ: لا نَشُكُّ بذلك[٨].

وأَصَحُّ ما ورَد في ذلك عن الصحابةِ: ما ورَدَ عن ابنِ عُمرَ؛ رواهُ البُخاريُّ[٩]، وعن عليٍّ مِن وجوهٍ فيها لِينٌ، لكنَّها تَتَعَاضَدُ.

وقال قومٌ: إنَّه يومُ عرَفةَ؛ وهو قولُ عطاءٍ[١٠]، ومجاهدٍ[١١]، وطاوسٍ[١٢]، وقال به الشافعيُّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٠٨ - ٣١٠).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٢).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٤).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٣).
(٦) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٥).
(٧) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣١)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).
(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٥٢).
(٩) أخرجه البخاري (١٧٤٢).
(١٠) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٢).
(١١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٤).
(١٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٤).

وصحَّ عن أبي إسحاقَ: سَأَلْتُ أبا جُحَيْفَةَ عن يومِ الحجِّ الأكبرِ؟ قال: يومُ عرَفةَ، فقلتُ: أمِن عِندِك أم مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؟ قال: كلٌّ ذلك[1].

ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ عمرَ، وفيه جَهالةٌ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ قولان.

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هي أيامُ الحَجِّ كاملةً؛ وبه قال مجاهدٌ[2]، وابنُ عُيَيْنةَ[3]؛ وذلك أنَّ العرَبَ تسمِّي الأيامَ المُشترَكةَ بحُكْمٍ وعِلَّةٍ واحدةٍ بيومِ كذا؛ كقَوْلِهم: يومُ الجَمَلِ، ويومُ صِفِّينَ؛ وهي أيَّامٌ لَا يومٌ.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

وفي الآيةِ بيانٌ لحالِ أصحابِ العهودِ المُطلَقةِ أنَّه تمَّ تقييدُها بأربعةِ أشهُرٍ؛ على ما تقدَّمَ بيانُه.

ومَن نقَضَ عهدَهُ في أثناءِ الأشهُرِ الأربعةِ فيُقاتَلُ؛ وهذا في دليلِ الخطابِ مِن **قولِه:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، وفي صريحِ الخِطابِ مِن قولِهِ بعدَ ذلك: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ دليلٌ على أنَّ العهدَ المنقوصَ كالعهدِ المنقوضِ، فمَن نقَصَ مِن العهدِ شرطًا، فكأنَّما نقَضَهُ كلَّه.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٢).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٦).

أنواعُ نقضِ العهودِ:

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ نقضَ العهدِ على نوعَيْنِ:

النَّوعُ الأولُ: نقضٌ مباشرٌ، وهو أنْ يَتِمَّ نقضُهُ مِن العدوِّ بنفسِه في حقِّ المُسلِمينَ أنفُسِهم بلا وسيطٍ؛ كأنْ يُقاتِلَ المُسلِمينَ بنفسِهِ، أو يُعلِنَ إبطالَهُ أو إبطالَ شرطٍ مِن شُروطِهِ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه تعالى**: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾.

النوعُ الثاني: نقضٌ بواسطةٍ، وهو غيرُ المباشِرِ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه تعالى**: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾؛ وهو على صورتَيْنِ:

الأُولى: أن يقومَ العدوُّ بإعانةِ عدوٍّ آخَرَ للمُسلِمينَ، فيُريدُ الإضرارَ بالمُسلِمينَ بوجهِ غيرِهِ وقُوَّتِه.

الثانيةُ: أن يقومَ العدوُّ بإعانةِ عدوٍّ آخَرَ للمُسلِمينَ، ويقومَ هذا العدوُّ الآخَرُ بمُعاداةِ حليفٍ للمُسلِمينَ لا المُسلِمينَ أنفُسِهم، كما فعَلَتْ قريشٌ حينَما وقعَتْ حربٌ بينَ بني خُزَاعةَ، وهم حُلَفاءُ النبيِّ ﷺ، وبينَ بني بكرٍ، وهم حُلَفاءُ قُرَيْشٍ، فقامَتْ قريشٌ بإعانةِ بني بكرٍ على خُزَاعةَ، وقتَلُوا رجلًا منهم، فجاءَتْ خُزَاعةُ إلى النبيِّ ﷺ، فانتصَر لهم؛ كما رَوَى ابنُ إسحاقَ؛ قال: كانَ بينَ بني بكرٍ وخُزَاعةَ حروبٌ وقَتْلى في الجاهليَّةِ، فتَشَاغَلُوا عن ذلك لَمَّا ظهَرَ الإسلامُ، فلمَّا كانتِ الهُدْنةُ، خرَجَ نَوْفَلُ بنُ مُعاويةَ الدِّيلِيُّ مِن بني بكرٍ في بني الدِّيلِ حتَّى بَيَّتَ خُزَاعةَ على ماءٍ لهم يُقالُ له: الوَتِيرُ، فأصابَ منهم رجلًا يُقالُ له: مُنَبِّهٌ، واستيقَظَتْ لهم خُزاعةُ، فاقتتَلُوا إلى أنْ دخَلُوا الحَرَمَ ولم يَترُكُوا القتالَ، وأَمَدَّتْ قريشٌ بني بَكْرٍ بالسِّلَاحِ وقاتَلَ بعضُهُمْ معَهُمْ ليلًا في خُفْيَةٍ، فلمَّا انقَضَتِ الحربُ، خرَجَ عمرُو بنُ سالمٍ الخُزَاعيُّ حتَّى قَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ في المسجدِ، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
قَدْ كُنْتُمُ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْرًا أَيِّدَا وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

قال ابنُ إسحاقَ: فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: **(نُصِرْتَ يَا عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ)**، فكان ذلك ما هاجَ فَتْحَ مَكَّةَ[1].

وقد أسنَد الرِّوايةَ البيهقيُّ[2]، وأبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»[3]، والبَزَّارُ في «مُسنَدِه»[4]، والطَّبرانيُّ[5]، وهي جيِّدةٌ، ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[6]، والطحاويُّ[7]؛ مِن وجوهٍ مُرسَلةٍ.

القُوَّةُ والظُّهورُ وأثَرُها على مَوَاثِيقِ الحربِ:

وفي قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وقولِه: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾: ظهورُ القُوَّةِ والوعيدِ الدالُّ على السُّلْطانِ والقوةِ التي كان

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٩٠ - ٣٩٥).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٣٣)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٦).
(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠١٢).
(٤) «مسند البزار» (البحر الزخار) (٨٠١٣).
(٥) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الصغير» (٩٦٨).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٠٠) و(٣٦٩٠٢).
(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩١، و٣١٥).

عليها النبيُّ ﷺ، ولم يَضرِبِ اللهُ الأَجَلَ للنبيِّ ﷺ مع الكفارِ إلَّا لَمَّا ظهَرَتْ قوَّتُه، وكان في هذا الأَجَلِ العامِّ إظهارٌ للكافرينَ أنَّه قادرٌ عليهم بعَوْنِ اللهِ ونَصْرِه.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ المُعاداةَ الكاملَةَ لأُمَمِ الكُفْرِ لا تكونُ إلَّا في زمَنِ القُوَّةِ والظهورِ والتمكُّنِ، وقد كان النبيُّ ﷺ قبلَ ذلك يُهادِنُ قومًا، ويُقاتِلُ آخَرينَ، بحسَبِ قُدْرَتِهِ وتمكينِه، فلمَّا قدَرَ على الجميعِ، قاتَلَ الجميعَ، ومُعاداةُ جميعِ الكُفَّارِ زمَنَ الضعفِ هلَكةٌ، ولم يَفعَلْها النبيُّ ﷺ إلَّا زمَنَ ظهورِه.

وفي هذه الآيةِ: ما يدلُّ على ما تقدَّمَ تقريرُهُ في سورةِ الأنفالِ وغيرِها؛ أنَّه يجوزُ للإمامِ أن يكتُبَ عهدًا وميثاقًا سلميًّا عامًّا مقيَّدًا بزمَنٍ للأُمَمِ كلِّها، ولا يكونُ مطلَقًا؛ حتَّى لا يتعطَّلَ به الجهادُ، وذلك المقدارُ بحَسَبِ ما يَرَاهُ المُسلِمونَ مُناسِبًا لقوَّتِهم في مُقابِلِ قوَّةِ عدوِّهم.

وفي الآياتِ: رحمةُ اللهِ ونبيِّه بالناسِ؛ فلم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ بقتلِ الكافرينَ فَوْرَ القُدْرةِ عليهم؛ وإنَّما كان إمهالُهُمْ لِيَتحقَّقَ بذلك الإعذارُ وقيامُ الحُجَّةِ، وإنْ دخَلُوا الإسلامَ، فيَدخُلُونَهُ عن يقينٍ وبصيرةٍ، لا عن خوفٍ مجرَّدٍ فيُنافِقونَ ويتربَّصونَ بالمُسلِمينَ الدوائرَ ويكيدونَ بهم، ويَرتَدُّونَ عندَ القُدْرةِ على الرِّدَّةِ، فيعظُمُ شرُّهم، وتستطيرُ فِتْنَتُهم.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الوفاءِ بالعهودِ وأنواعِها وشروطِها ونَقْضِها في مَواضِعَ مفرَّقةٍ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

اختُلِفَ في المُرادِ بالأشهُرِ الحُرُمِ في هذه الآيةِ: هل هي التي حَرُمَ فيها القتالُ؛ ذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ والمحرَّمُ ورجَبٌ، أو هي الأشهُرُ الأربعةُ التي جعَلَها اللهُ أجَلًا للمشركِينَ كافَّةً يُراجِعونَ أنفُسَهُمْ فيها، وهي أشهُرُ التَّسْيِيرِ؟!

اختَلَفَ الناسُ في ذلك على **قولَيْنِ**:

القولُ الأولُ: أنَّها الأشهُرُ الحرُمُ التي كان القِتالُ فيها محرَّمًا، وهي المقصودةُ بقولِهِ تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ وبهذا القولِ قال ابنُ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، وقال به الضحَّاكُ، ورجَّحَهُ ابنُ جَريرٍ[(١)].

القولُ الثَّاني: أنَّها الأشهُرُ الأربعةُ المقدَّرةُ للمُشرِكينَ يومَ الحجِّ الأكبرِ خاصَّةً، وهي أشهُرُ التَّسْيِيرِ والسَّيْحِ في الأرضِ، فسُمِّيَتْ حُرُمًا؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ فيها قِتالَ أحَدٍ في تلك المُهْلَةِ خاصَّةً؛ وبه قال مجاهدٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ وقتادةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ وغيرُهم[(٢)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١١).

وقولُه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، فيه الأمرُ بعدَمِ الاكتفاءِ بقتالِ المشرِكينَ المُحارِبينَ عندَ لقائِهم، واعتراضِهِمُ الطَّرِيقَ: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾؛ وإنَّما أمَرَ بالبحثِ عنهم وتَتبُّعِهِمْ في أماكنِ وجودِهم ولو كانوا مُستتِرِينَ متخفِّينَ: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾.

وقد جعَل الضَّحَّاكُ هذه الآيةَ ناسِخةً ومنسوخةً؛ جعَلَها ناسخةً لكلِّ آيةٍ فيها ميثاقٌ مِن النبيِّ ﷺ معَ أحدٍ مِن المُشرِكينَ[1]، ثمَّ جعَلَها منسوخةً بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤][2].

ومِنهم: مَن قال بعَكْسِ ذلك؛ فجعَلَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ناسخةً لقولِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]؛ قالَهُ قتادةُ[3].

وفي إطلاقِ النَّسْخِ نظَرٌ؛ فالعمَلُ بالآياتِ مُحْكَمٌ، وكلٌّ موضعٍ في سياقِهِ وحالِه.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وفي الآيةِ التي تَلِيها بآياتٍ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]: دليلٌ على أنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وعَمَلٌ واعتقادٌ، فلم يَعْتَبِرِ اللهُ تَوْبَتَهُمْ مقبولةً حتَّى يَستسلِموا ظاهرًا بعمَلٍ، وهذا الذي عليه إجماعُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وقد بيَّنَّا هذه المسألةَ في «العقيدةِ الخُراسانيَّةِ».

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٢).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٨).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٩).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

في هذه الآيةِ: بيانٌ لِمَقصَدِ الإسلامِ الأعظَمِ؛ وهو هِدَايةُ الكافرِ ودَلَالتُهُ وإرشادُهُ، وليس أَسْرَهُ وغُنْمَ مالِه، فيَجِبُ على المُسلِمينَ إبلاغُ الحقِّ، ومَن جاءَ طالبًا للحقِّ مُحِبًّا للسَّماعِ له؛ لِيَفْهَمَهُ ويَتأمَّلَهُ، فإنَّه يُسمَعُ كلامَ اللهِ ويُبيَّنُ له، ولا يُضرَبُ ولا يُحبَسُ ولا يُؤسَرُ؛ فإنْ قَبِلَ واقتنَعَ وتَشهَّدَ واستسلَمَ للهِ، فهو مُسلِمٌ، وإن لم يَقْبَلْ فيُترَكُ حتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ ثمَّ يُقاتَلُ؛ وذلك أنْ يُقالَ له: بَيْنَنا وبينَكَ يومٌ وليلةٌ، أو شهرٌ أو شَهْرانِ أو عامٌ، فلا يُؤخَذُ وقد جاءَ يُرِيدُ سَمَاعَ كلامِ اللهِ.

وإذا جاءَ الكافرُ المحارِبُ بنفسِهِ قبلَ أنْ يُقْدَرَ عليه وطلَبَ سَمَاعَ كلامِ اللهِ، فيَجِبُ إسماعُهُ وتَحرُمُ أذيَّتُه، ولو كان قد أصابَ مِن قبلُ دِماءً ومالًا مِن المُسلِمينَ؛ لأنَّه جاءَ طالبًا للحقِّ، وإذا سَمِعَ لا يُكْرَهُ على الإسلامِ مِن لَحْظَتِه، فإنْ أسلَمَ منها، وإلَّا فيُمْهَلُ حتَّى مَأمَنِهِ ثمَّ يُقاتَلُ.

الفَرْقُ بينَ الأَسِيرِ والمُستجِيرِ:

والشريعةُ تفرِّقُ بينَ مَن أمسَكَ به المُسلِمونَ مِن المُحارِبينَ، أو سلَّمَ نفسَهُ بعدَ حِصَارٍ، أو ضَلَّ الطريقَ فدخَلَ إلى المُسلِمينَ خطأً؛ فذلك هو الأسيرُ، وأمَّا مَن جاءَ مِن المُحارِبينَ مِن تِلْقاءِ نفسِه، ولم يُقْدَرْ عليه مِن قَبْلُ، طالبًا سماعَ كلامِ اللهِ لِيَتأمَّلَهُ؛ فهذا مستجيرٌ، وهو المقصودُ في الآيةِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وهذه الآيةُ في حُكْمِ المستجيرِ مُحْكَمةٌ في قولِ أكثرِ السَّلفِ؛

كمجاهِدٍ[١] والحسَنِ[٢]، ومنهم: مَن جعَلَها خاصَّةً بتلك الأربعةِ الأشهُرِ التي جعَلَها اللهُ أجَلًا للمُشرِكينَ، وهي أشهُرُ التَّسْييرِ ولا يأخُذُ حُكْمَها غيرُها[٣]، ومنهم: مَن قال: إنَّها منسوخةٌ بقولِه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهو قولُ الضحَّاكِ والسُّدِّيِّ[٤].

والأظهَرُ: أنَّها مُحْكَمةٌ؛ فإنَّ الإجارةَ مِن أحكامِ الشريعةِ المُحْكَمةِ، والقولُ بنَسْخِ هذه الآيةِ معَ ثبوتِ الحُكْمِ في الدِّينِ فيه نظَرٌ.

ويجبُ تعليمُ المستجيرِ الدِّينَ، ويُفهَّمُ إيَّاهُ برِفْقٍ ولِينٍ؛ فإنَّ اللهَ ما أرسَلَ أنبياءَهُ إلَّا بذلك؛ فإنَّما هم رَحْمةٌ لأُمَمِهم، والنبيُّ ﷺ رحمةٌ للعالَمِينَ.

مَن يَملِكُ حقَّ إجارةِ الكافرِ:

والإمامُ وكلُّ أحدٍ مِن المُسلِمينَ له أنْ يُجِيرَ مَن شاءَ؛ رجُلًا أو امرأةً، وتَجْري إجارتُهُ على الجميعِ، وقد ثبَتَ في «الصَّحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**)[٥].

وهذا لا خلافَ عِندَ العلماءِ فيه، إلَّا خلافٌ غيرُ معتبَرٍ مخالِفٌ للدليلِ، يقولُ به ابنُ الماجِشونِ وابنُ حَبِيبٍ؛ حيثُ جعَلَا الإجارةَ موقوفةً على نظَرِ الإمامِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٥).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٦).
(٣) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٦).
(٤) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

والصوابُ: أنَّ الإجارةَ مُلزِمةٌ مِن كلِّ مسلمٍ على المُسلِمينَ، وجَعْلُها مَنُوطةً بالحاكم تضييقٌ لِذِمَّةِ المُسلِمينَ، وتنفيرٌ مِن إقبالِ الكفَّارِ على الإسلامِ، والأميرُ لا يُحيطُ بِمَعْرِفةِ وسَطِ البُلْدانِ، فضلًا عن أطرافِها، ولا قُدْرةَ له على معرفةِ الداخِلينَ إلى الثغورِ، حتَّى لو وضَعَ نُوَّابًا له على كلِّ ثَغْرٍ، فإنَّ الذِّمَّةَ لو أُنيطَتْ بالأميرِ ونائبِهِ، لَمَا تحقَّقَتْ ذِمَّةٌ للمُسلِمينَ، ولَسُفِكَتْ دماءٌ حقُّها أنْ تُعصَمَ، ولَصَدَّ ذلك عن الإقبالِ على الإسلامِ.

أمَانُ المرأةِ والعبدِ، والصبيِّ والذمِّيِّ:

وتُجيرُ المرأةُ كالرَّجُلِ؛ لظاهرِ الأدلَّةِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قالَتْ أُمُّ هانئٍ للنبيِّ ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ: إنِّي أجَرْتُ رجُلَيْنِ مِن أحْمَائي، فقال ﷺ: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)**[1].

وحكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على ذلك؛ كابنِ المُنذِرِ[2]، والخطَّابيِّ[3]، وغيرِهما، وقولُ ابنِ الماجِشون في خلافِ ذلك شاذٌّ غيرُ مُعتبَرٍ، وقد صحَّ عن عائشةَ ﵂؛ أنَّها قالتْ: «إنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ»؛ رواهُ النسائيُّ والبيهقيُّ[4].

وقد جاء مِن طرُقٍ أنَّ زينبَ بنتَ النبيِّ ﷺ امرأةَ أبي العاصِ أجارَتْ زَوْجَها أبا العاصِ بنَ الرَّبيعِ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ جِوَارَها[5].

وأمَّا العبدُ، فقد اختُلِفَ في إجارتِهِ، والجمهورُ على صحَّتِها ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٧٦)، و«الإجماع» له (ص٦٤).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٤).

(٥) ينظر مثلًا: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٤٧)، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٤٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٩٥).

يُقاتِلْ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، ما لم يُؤذَنْ له بالقتالِ، والحديثُ في جَرَيانِ الذِّمَّةِ مِن كلِّ مسلم: يَشمَلُ العبدَ وغيرَهُ ممَّن يَصِحُّ جَرَيانُ العَقْدِ منه، ورَوى فُضَيْلُ بنُ زيدٍ ـ وكان غَزَا على عهدِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه سَبْعَ غزَواتٍ ـ قال: لمَّا رَجَعْنا، تَخلَّفَ عبدٌ مِن عَبِيدِ المُسلِمينَ، فكتَبَ لهم أمانًا في صَحِيفةٍ، فرَمَاهُ إليهم، قال: فكَتَبْنا إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فكتَب عُمَرُ: «إنَّ عبدَ المُسلِمينَ مِن المُسلِمينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهم»، فأجاز عمرُ رضي الله عنه أمانَهُ؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ والبيهقيُّ[١].

ومَن نظَرَ في كلامِ فقهاءِ السَّلَفِ صحابةً وتابِعينَ، وجَدَ أنَّ عمَلَهُمْ على إمضاءِ أَمَانِ المرأةِ والعبدِ، وقد قال أبو عُبَيْدٍ القاسمُ: «قد أجازَ المُسلِمونَ أَمَانَ المَمْلوكِ»[٢].

وقد اختَلَفَ العلماءُ في أَمَانِ الصبيِّ المميِّزِ، فأجازَهُ الأوزاعيُّ في أحَدِ قولَيْه، ومنَعَه أكثَرُ العلماءِ، وحكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعًا[٣].

ويدخُلُ في عمومِ إمضاءِ أمانِ المُسلِمينَ كلُّ واحدٍ منهم، ولو مبتدِعًا، فمَن صَحَّتْ صلاتُهُ صحَّ أمانُه، وقد أجازَ الأوزاعيُّ أمَانَ الخوارجِ[٤].

ولا يُقبَلُ أمانُ الذِّمِّيِّ على المُسلِمينَ؛ لأنَّه ليس منهم، والحديثُ فيهم لا في غيرِهم؛ قال صلى الله عليه وسلم: (**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**)[٥]، وقال: (**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**)[٦]، ومَنْ ليس منهم، ليس مِن أَدْناهُم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٤).
(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص٢٤٢).
(٣) «الأوسط» (٦/ ٢٧٨)، و«الإجماع» (ص٦٤).
(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٢٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

والأمانُ يكونُ بالقولِ الصريحِ والكِنَايةِ، ويكونُ بالإشارةِ باليَدِ؛ كالإشارةِ بالإصبَعِ إلى السَّمَاءِ، فالإشارةُ بالأمانِ أمانٌ؛ كما قالَهُ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما.

ويَصِحُّ الأمانُ بكلِّ لِسانٍ يَفهَمُهُ السامعُ على أنَّه أمانٌ؛ فقد صحَّ عن أبي وائلٍ؛ قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَذْهَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتَرْسْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ»؛ رواهُ عبد الرزَّاق وابنُ أبي شيبةَ والبيهقي[1].

* * *

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٧ ـ ٨].

في هذه الآيةِ: بيانٌ لسببِ إنهاءِ العهدِ الذي بين المُسلِمينَ ومَن له عهدٌ مُطلَقٌ مِن المشرِكينَ، وأنَّ اللهَ أرادَ إنهاءَ ذلك؛ لأنَّه يُبقِيهم على الشِّرْكِ الدائمِ؛ فإنَّ الصُّلْحَ معَ المشرِكِ الوثَنيِّ إذا كان دائمًا: يُبقيهِ على وثَنيَّتِهِ وكفرِهِ دومًا، ويَجعلُهُ عاليًا نِدًّا للمُسلِمينَ، وظاهرُ الآياتِ تحريمُ العهدِ المطلَقِ إلَّا لضرورةٍ في زمَنِ ضَعْفِ المُسلِمينَ وتكالُبِ الأُمَمِ عليهم؛ فإنَّ الزمنَ الذي يكونُ فيه عهدٌ وسلامٌ مطلَقٌ: تتساوَى فيه أُمَّةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٦).

الكفرِ وأمَّةُ الإسلامِ، ويَظهَرُ إعجابُ المُسلِمينَ بالكافِرينَ، ويَضعُفُ الولاءُ للمؤمنينَ والبَراءُ مِن الكافرينَ، وتكثُرُ الرِّدَّةُ فضلًا عن الفِسْقِ.

وإنْ جازَ ذلك مِن النبيِّ ﷺ زمَنَ تكالُبِ الناسِ عليه، وقِلَّةِ عددِ المؤمنينَ وعَتادِهم، فإنَّ اللهَ نسَخَهُ ورفَعَ العهدَ المطلَقَ لمَّا ظهَرَ للمُسلِمينَ قوَّةٌ ولهم سُلْطانٌ يُهابُ ويَرْعَبُ.

وقد رفَعَ اللهُ العهدَ المطلَقَ عمَّن صالَحَهُ وعاهَدَهُ ولم ينقُضْ عهدَهُ، فضلًا عمَّن عاهَدَ ونقَضَ وظَنَّ بقاءَ عهدِه، وقد عاهَدَ النبيُّ ﷺ أقوامًا؛ كقُرَيْشٍ وبني بكرٍ وخُزَاعةَ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عِظَمُ العهدِ عندَ البيتِ وفي الحَرَمِ؛ فإنَّ العَهْدَ والأَيْمَانَ قد تعظُمُ في زمَنٍ فاضلٍ كبَعْدِ العصرِ ويومِ الجُمُعةِ وكلِّ زمَنٍ دلَّ دليلٌ على فضلِه، وكذلك في المكانِ الفاضلِ؛ كالحَرَمِ والمساجِدِ ومِنبَرِ النبيِّ ﷺ.

ومَن عاهَدَهمُ النَّبيُّ عندَ المسجِدِ الحرامِ، قال ابنُ عبَّاسٍ: هم قريشٌ وأهلُ مَكَّةَ[1]، وبِنَحْوِهِ قال قتادةُ: هم أهلُ الحُدَيْبِيَةِ[2]؛ فقد كان الصُّلْحُ بينَ الحِلِّ والحرَمِ، وقال مجاهدٌ: هم خُزَاعةُ[3]، وقال السُّدِّيُّ: هم بنو جَذِيمَةَ[4]، وقال ابنُ إسحاقَ: هم بنو بكرٍ[5].

وكلُّ مَنْ له عهدٌ سابقٌ فهو داخِلٌ في هذه الآيةِ، وتخصيصُ المسجِدِ الحرامِ؛ لبيانِ خصيصتِه، وتعظيمِ قدرِ العهدِ فيه.

وفي هذه الآيةِ: أنَّ عمومَ الأمكِنةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٧). (٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥٣).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٦).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥١).

ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُستَثْنى منه الحرَمُ لتعظيمِه، وقد تقدَّمَ الكلامُ على حُكْمِ القتالِ في الحرَمِ، وإقامةِ الحدودِ والعقوباتِ فيه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وكذلك فإنَّ عمومَ الأزمنةِ في قتالِ الكفارِ استُثْنِيَ منه الأشهُرُ الحرُمُ وأشهُرُ التسييرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على نَسْخِ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُم عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

في هذه الآيةِ: الأمرُ بمُبادَرةِ قتالِ ناقِضِ العهدِ؛ لأنَّ تَرْكَ ناقضِ العهدِ، وإمضاءَ عهدِه وسَلْمِهِ له بعدَ ذلك: يُجرِّئُهُ على انتهاكِ حُرْمةِ العهودِ عامَّةً، وحُرْمةِ المُسلِمينَ خاصَّةً، ومُبادَرَتُهُ بالقتالِ عندَ القدرةِ عليه، ونبذُ عهدِهِ إليه علانيَةً كما يَفعَلُ سِرًّا: زجرٌ له وترهيبٌ لأمثالِه، وتقويةٌ لشَوْكةِ المؤمنينَ؛ حتَّى لا يُظَنَّ بهم أنَّهم إنَّما يُعاهِدونَ عن ضَعْفٍ وحبٌّ للدُّنيا وركونٍ إليها.

العهودُ للمَصالِحِ الدُّنْيوِيَّةِ:

وفي الآيةِ: تنبيهٌ للمؤمنينَ أن يَعلَموا أنَّ حِفْظَ دينِ اللهِ أعظَمُ مِن حِفظِ دُنياهم، وأنَّهم وإنْ عاهَدوا على الدُّنيا لِمَصْلَحةٍ رأَوْها، فإنَّه يَجِبُ أن تكونَ عهودُهم ومواثيقُهمُ الدنيويَّةُ مَرَدُّها إلى صلاحِ دِينِهم؛ يتقوَّوْنَ

بها، وألَّا يُصالِحوا عن دُنيا مَحْضةٍ؛ لا تَحفَظُ دِينًا، ولا تُقوِّي شَوْكةَ للمُسلِمينَ؛ وإنَّما غايتُها زيادةُ متاعٍ وسرَفُ شَهْوةٍ، فتِلك مقاصدُ الحيوانِ لا الإنسانِ، وأصحابُ هذه العهودِ لا يَحفَظونَ مَنْزِلةَ الدِّينِ ولا يُعظِّمونَ حُرْمَتَه.

ولا يجوزُ للمُسلِمينَ أن يُعْطُوا أمانًا وعهدًا على دُنْيَا مَحْضَةٍ تُضِرُّ بالدِّينِ، ما لم تَكُنْ تلك الدُّنيا التي عاهَدُوا عليها تَحفَظُ مِن الدِّينِ مِن جهةٍ أعظَمَ مِمَّا تفوِّتُهُ مِن جهةٍ أُخرى؛ فذلك مَرَدُّهُ لِحِكْمةِ أهلِ العِلْمِ، ومعرفةِ أهلِ السِّياسةِ الصحيحةِ الصَّادِقةِ.

المُوجِباتُ لِنَقْضِ العهدِ:

وقد ذكَرَ اللهُ تعالى **مُوجِبَينِ** لقتالِ المعاهَدِينَ ونَبْذِ عَهْدِهم إليهم:

الأولُ: نقضُهم لِما عاهَدوا عليه المُسلِمينَ؛ ممَّا كتَبُوهُ بأيدِيهم، أو نطَقُوه بألسنتِهم.

الثاني: طَعْنُهم في دِينِ المُسلِمينَ.

واختُلِفَ في كونِ الطَّعْنِ في الدِّينِ ناقِضًا لعهدِ مَن أمضى عهدَهُ الذي شارَطَ المُسلِمينَ عليه، والصحيحُ نقضُهُ؛ وذلك **مِن وجوهٍ**:

أوَّلُها: أنَّ في ذِكْرِ الطَّعْنِ في الدِّينِ تبيينًا لِعظَمِه، وأنَّه وإن لم يتضمَّنِ العهودَ المنصوصةَ المكتوبةَ بينَ المُسلِمينَ وعدوِّهم، فإنَّه كالمنصوصِ المبيَّنِ؛ فهو فوقَ كلِّ مكتوبٍ، وأعظَمُ مِن كلِّ ملفوظٍ مِن الشروطِ والبُنُودِ؛ فقد يتصالَحُ المُسلِمونَ معَ المشركينَ على دُنيا وعِصْمةِ دمٍ وحِفْظِ مالٍ، وهذه العهودُ المنصوصةُ ولو لم تُنقَضْ بعَيْنِها، فإنَّ الطَّعْنَ في دِينِ أهلِها أعظَمُ عليهم وأشَدُّ مِن نقضِها، وإنَّ إهدارَ دِينِ المُسلِمينَ أعظَمُ مِن إهدارِ دُنياهم، وقد رُوِي عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه مَرَّ به راهبٌ، فقيلَ له: هذا يَسُبُّ النَّبيَّ ﷺ، فقال ابنُ عمرَ: «لو سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ؛ إنَّا لم نُعْطِهِمُ

الذِّمَّةَ على أن يَسُبُّوا نبيَّنا ﷺ»؛ رواهُ الخلَّالُ[1].

ثانيها: أنَّ المؤمِنَ معصومُ الدَّمِ، ولو طَعَنَ في الدِّينِ لاستَحَقَّ القتلَ، فإذا كان كذلك والأصلُ فيه العِصْمةُ، فإنَّ الكافِرَ المعاهَدَ أَولى، وقد كان الأصلُ فيه استحلالَ الدمِ؛ وإنَّما استحَقَّ العِصْمةَ لعَهْدِه وأمانِه.

ثالثُها: أنَّ مَن نقَضَ شيئًا مِن شروطِ العهدِ، انتَقَضَ عهدُه، ولو كان لشيءٍ مِن لُعَاعةِ الدُّنيا، فإذا كان ذلك مُوجِبًا لنقضِ العهدِ، فإنَّ نقضَ العهدِ عندَ الطَّعْنِ في الدِّينِ مِن بابِ أَولى.

رابعُها: أنَّ العهودَ الدنيويَّةَ إن كانتْ تُضِرُّ بالدِّينِ، ولا تَحفَظُ عليه أعظَمَ ممَّا تُضَيِّعُهُ منه ـ: لم يَجُزْ للمُسلِمينَ إبرامُها مِن جهةِ الأصلِ؛ فإنَّ إبقاءَ العهدِ والأمانِ لِمَنْ أعلَنَ الطَّعْنَ في الدِّينِ أعظَمُ مِن إبرامِ عهدٍ يَتضمَّنُ جلبَ محرَّمٍ مجرَّدٍ لا يحقِّقُ أعظَمَ منه في الدِّينِ.

خامسُها: أنَّ الكُفَّارَ يقَعُ منهم مِن مخالَفةِ المُسلِمينَ في دِينِهم عَمَلٌ وقولٌ كثيرٌ، أكثَرُ مِن الطعنِ في الدِّينِ؛ كشُرْبِ الخمرِ والزِّنى وأكلِ لحمِ الخِنْزيرِ والمَيْتةِ، وهذه الأشياءُ التي تقَعُ مِن جميعِهم أو مِن سَوَادِهم، لم يَذْكُرْها اللهُ في الآيةِ؛ فدَلَّ على أنَّ إظهارَها في ذاتِها لا ينقُضُ العهدَ، ولكنَّه يُوجِبُ العقوبةَ وإقامةَ الحدِّ، فلو شَرِبَ الخمرَ وأكَلَ المَيْتةَ ولحمَ الخِنْزيرِ في بيتِهِ وخاصَّةِ أهلِهِ وأهلِ دينِه، لم يُعاقَبْ بذلك، ولو أظهَرَهُ، لم يَكُنْ بإظهارِهِ ناقضًا للعَهْدِ، ولكنَّه موجِبٌ لإقامةِ الحدِّ عليه وتعزيرِه.

ولو لم يَكُنِ الطَّعْنُ في الدِّينِ وصفًا مؤثِّرًا في صِحَّةِ العهدِ، لم يَذكُرْهُ اللهُ؛ فإنَّ أهلَ الذِّمَّةِ قد يَبدُرُ منهم ما يُخالِفُ المُسلِمينَ أكثَرَ مِن سبِّ الدِّينِ والطَّعْنِ فيه؛ كشُرْبِ الخمرِ وتَبرُّجِ النِّساءِ وأكلِ لحمِ الخِنْزيرِ، وهم مأمورونَ بعدَمِ إظهارِ ما يُناقِضُ دينَ المُسلِمينَ، وأمَّا استِتارُهُمْ

(١) «أحكام أهل الملل والردة»؛ من «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص٢٥٦).

بِعِبادَتِهِمْ وما يَستحِلُّونَهُ في دِينِهم، فلا يُؤاخَذونَ بذلك.

والطعنُ في الدِّينِ الذي يَنقُضُ عهدَهم العامَّ: ما بدَرَ مِن أميرِهم أو مَن يَنُوبُ عنه ويمثِّلُهُ، أو أنْ يكونَ ذلك مِن عامَّتِهم لكنْ يُبرِزونَ قولَهُ ويُظهِرونَهُ ويَحْمُونَهُ ويَسْكُتونَ عنه مؤيِّدينَ له، وأمَّا انتقاضُ العهدِ الخاصِّ، فيَنتقِضُ عهدُ الواحدِ منهم مِن عامَّتِهم لو خالَفَ عهدَ جماعتِهِ، فطعَنَ في الدِّينِ، فيُؤخَذُ بنفْسِهِ، ولا تَتحمَّلُ جماعتُهُ نَقْضَه، فيَنتقِضُ عهدُ الخاصِّ لا عهدُ العامِّ، ما لم يَظهَرْ تَواطُؤُهُمْ معَهُ وتأييدُهُمْ وحمايتُهُمْ له.

إعلانُ الطَّعْنِ في الدِّينِ وإسرارُهُ:

قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ ظاهرُ الآيةِ: دالٌّ على أنَّ المُؤاخَذةَ للمُعاهَدِ تكونُ في حالِ طعنِهِ في الدِّينِ عَلانيَةً؛ وذلك أنَّ الكفارَ يُعلَمُ مِن حالِهم غالبًا الطعنُ في الدِّينِ سِرًّا في مَجالِسِهم ونَوادِيهم الخاصَّةِ لا العامَّةِ، ولم يَكُنْ كفارُ قريشٍ يَحمَدونَ رسولَ اللهِ ﷺ في أنفُسِهِمْ ولا في مَجالِسِهِمْ، والنبيُّ وأصحابُهُ يَعلَمونَ ذلك عندَ توقيعِ الصُّلْحِ معَهم في الحُدَيْبِيَةِ وغيرِها، وقد أشارَ اللهُ إلى العلانيَةِ بتَسْميتِهِمْ: ﴿أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾؛ فهم كفارٌ في أصلِهم، فتَحوَّلُوا إلى أئمَّةٍ فيه؛ لأنَّ المُعلِنَ للشرِّ إمامٌ فيه، وعقودُ المُسلِمينَ معَهُمْ تَستلزِمُ السكوتَ عن اللهِ ودِينِهِ وكتابِهِ ونبيِّه.

والذِّمِّيُّ الذي يَطعُنُ في رسولِ اللهِ ﷺ يُقتَلُ على الصحيحِ في قولِ أكثرِ العلماءِ؛ خلافًا لأبي حَنِيفةَ؛ فهو يَرى أنَّه لا يَنتقِضُ عهدُهُ بذلك؛ وإنَّما يُستَتابُ ويُعاقَبُ بما يراهُ الإمامُ؛ لأنَّه تمَّ عهدُهُ وهو كافرٌ به، وما هو عليه عندَ العقدِ هو ما هو عليه بعدَه.

ولكنَّ المُؤاخَذةَ للطاعنِ في النبيِّ ﷺ على قدرٍ زائدٍ عن مجرَّدِ الكفرِ وجَحْدِ النبوَّةِ، وهو الطعنُ والسبُّ وإظهارُ ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى بيَّنَ

ذلك بوصفِ الفاعِلينَ له بأئمَّةِ الكفرِ، لا مجرَّدِ أنَّهم كفَّارٌ، **فقال:** ﴿فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾؛ لأنَّ مُظهِرَ الطعنِ في النبيِّ ﷺ يَدعُو الناسَ إلى الاقتداءِ به والتمرُّدِ على هَيْبَةِ الإسلامِ والمُسلِمينَ؛ لهذا كانوا أئمَّةً في الكفرِ مِن جِهَتَيْنِ: مِن جهةِ تغليظِ كُفْرِهم؛ فالكفرُ دَرَكاتٌ، ومِن جهةِ أنَّهم قُدْوةٌ للكفارِ أن يُبْدُوا ما يُكِنُّونَهُ مِن حِقْدٍ وغِلٍّ على أهلِ الإسلامِ.

والعلماءُ يُفرِّقونَ بينَ أصلِ كفرِهِ الذي تَمَّ العهدُ معَهُ وهو عليه، وبينَ طعنِهِ في الدِّينِ علانيَةً؛ ولذا قال مالكٌ: «مَن شتَمَ اللهَ مِن اليهودِ والنَّصارى بغيرِ الوجهِ الذي كفَرَ به، قُتِلَ ولم يُستَتَبْ»[1].

وذلك أنَّ النَّصرانيَّ كافرٌ بقولِهِ: «إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ»؛ وهذا قَدْرٌ معلومٌ مِن دِينِهِ عندَ عهدِه، يَجهَرُ به ويَعتقِدُهُ دِينًا له لو سألَهُ أحدٌ عنه، ولكنَّ الطعنَ الحادثَ منه في اللهِ ودِينِهِ وكتابِهِ ونبيِّهِ أمرٌ استَجَدَّ أُرِيدَ منه الطعنُ في دِينٍ وأمَّةٍ معلومةٍ؛ ولهذا **قال تعالى:** ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾.

وقد قتَلَ النبيُّ ﷺ كَعْبَ بنَ الأَشْرَفِ وقد كان معاهَدًا بلا خلافٍ، ونقَضَ عهدَهُ بطَعْنِهِ في الدِّينِ؛ ولذا قال ﷺ: (**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟!**)[2].

ويدلُّ على أنَّ الطاعِنَ في الدِّينِ المجاهِرَ به لا أمانَ له، ولو بُذِلَ فهو مهدورٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ لكعبِ بنِ الأشرَفِ خمسةً مِن أصحابِه: محمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وأبا نائِلةَ، وعبَّادَ بنَ بِشْرٍ، والحارثَ بنَ أَوْسٍ، وأبا عَبْسِ بنَ جَبْرٍ، أرسَلَهم لِيَقتُلُوهُ غِيلةً، وقد خدَعُوهُ وأَظهَروا له المُوافقةَ حتَّى تمكَّنوا منه فقتَلُوه؛ وذلك الفعلُ منهم دليلٌ على أنَّه لا يُمضَى عهدٌ لِمِثْلِهِ أصلًا، ولو جَرى فهو باطلٌ، وأمَّا مَن يَجري لِمِثْلِهِ العهدُ، فلو

---

(١) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أُعطِيَ أمانًا ولو بإشارةٍ، حَرُمَ على المُسلِمينَ قتلُهُ، ففرقٌ بينَ كافرٍ محارِبٍ يُدافِعُ عن كفرِهِ، يصحُّ لمِثْلِهِ العهدُ، وبينَ كافرٍ محارِبٍ طاعنٍ في الدِّينِ، لا يَصِحُّ لمِثْلِهِ عهدٌ.

صُوَرُ المجاهَرَةِ بالطَّعْنِ في الدِّينِ:

قولُه تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾: المرادُ بذلك: المجاهَرةُ بالطعنِ في الدِّينِ؛ كتمزيقِ المصاحفِ، أو سَبِّ اللهِ ونبيِّهِ ﷺ في الميادينِ العامَّةِ، أو إشهارِ ذلك والدَّعْوةِ إليه في وسائلَ إعلاميَّةٍ عامَّةٍ، وليس في كتبٍ ورسائلَ ونوادٍ خاصَّةٍ لا تَضُرُّ المُسلِمينَ بتأليبٍ على قتالٍ، ولا استعداءٍ على انتهاكِ حُرُماتِ المُسلِمينَ.

ومِثْلُ ذلك: الاستهزاءُ علانيَةً بالشَّعَائرِ؛ كالأذانِ والصَّلاةِ والحجِّ وتعدُّدِ الزَّوْجاتِ والحُدُودِ والعقوباتِ، وأحكامِ اللهِ على النِّساءِ؛ مِن الحِجَابِ والعَفَافِ، وأحكامِهِ على الرِّجَالِ؛ مِن إعفاءِ اللِّحَى وتشميرِ الإزارِ والجهادِ وغيرِ ذلك.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤ ـ ١٥].

أرادَ اللهُ بذِكْرِ العذابِ في الآيةِ: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ﴾ عندَ المواجَهةِ بالقتالِ؛ مِن القتلِ والتشريدِ والخوفِ والرُّعْبِ وهَجْرِ الولَدِ والأهلِ والأرضِ، وليس المرادُ بذلك تعذيبَهم عندَ القُدْرةِ عليهم بالأَسْرِ؛ وذلك أنَّ تعذيبَ الأسيرِ محرَّمٌ.

الرَّحْمةُ بالأَسْرَى وعدَمُ تعذيبِهِمْ:

والأصلُ: أنَّه لا يجوزُ تعذيبُ الأسيرِ ولو كان قبلَ أَسْرِهِ عدوًّا مُثخِنًا مُصِيبًا في المُسلِمينَ؛ لأنَّ جوازَ ضَرْبِهِ كيفَما اتَّفَقَ عندَ اللِّقاءِ، وفي ساحةِ القتالِ ـ شيءٌ، وحُكْمَ التعامُلِ معه بعدَ أَسْرِه ـ شيءٌ آخَرُ؛ على ما تقدَّمَ ذِكرُهُ عندَ قولِه تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقَرَنَ اللهُ الإحسانَ إلى الأسيرِ بإطعامِ المِسْكِينِ واليتيمِ مِن المُسلِمينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩]، وقد قال أبو عُبَيْدٍ: «أَثْنَى اللهُ على مَن أحسَنَ إلى أَسِيرِ المُشْرِكينَ»[1]؛ لأنَّ اللهَ يَجعَلُ في النفوسِ أجرًا ولو كانتْ كافرةً، وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بإطعامِ الأَسْرَى وكِسْوَتِهم؛ ففي السِّيَرِ: أنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ الحَنَفِيَّ قد أُسِرَ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بالإحسانِ إليه، ثمَّ رجَعَ ﷺ إلى أهلِهِ، فقال: (**اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ**)، وأَمَرَ بلِقْحَتِهِ أنْ يُغدَى عليه بها ويُراحَ[2].

وقد كَسَا عمَّه العبَّاسَ بقميصٍ لمَّا وجَدَهُ عاريًا؛ كما في «الصَّحيح»؛ مِن حديثِ جابرٍ[3]، وبوَّبَ البخاريُّ عليه بابًا سمَّاه: «باب الكِسْوَةِ للأُسَارَى»، وقد كَسَا النبيُّ ﷺ ابنةَ حاتمٍ الطائيِّ وأطلَقَها[4].

ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أو أحدًا مِن خلفائِهِ وأصحابِهِ عَذَّبَ أسيرًا لفِعْلٍ فعَلَهُ قبلَ أَسْرِه، معَ كثرةِ الأَسْرى وتمرُّدِ قومِهم وشِدَّةِ كُفْرِهم

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٣٩٦).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٣٨). (٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٨).

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧٩).

وعنادِهم، ويُروى عنه ﷺ قولُهُ: (**اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا**)[١]؛ ولذا قال مالكٌ لمَّا سُئِلَ عن تعذيبِ الأسيرِ؟ قال: ما سَمِعْتُ بذلك[٢].

وإنَّما الثابتُ عن بعضِ الصحابةِ مَسٌّ قِلَّةٍ منهم؛ لاستظهارِ شيءٍ عظيمٍ يُبطِنونَهُ؛ كما يأتي بيانُ ذلك بشروطِه.

وقد كان النبيُّ ﷺ يحذِّرُ مِن تعذيبِهم، وقد صحَّ في مسلم؛ مِن حديثِ عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**)[٣].

ورأى الرسولُ أُسَارى بني قُرَيْظَةَ في حَرِّ الشَّمْسِ؛ فقال: (**أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقَيِّلُوهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا؛ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ**)[٤].

ولـمَّا فتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ القَمُوصَ حِصْنَ ابنِ أبي الحُقَيْقِ، ثمَّ مَرَّ بلالٌ بصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ومعَها ابنةُ عمٍّ لها، على قَتْلَى يهودَ، قال النبيُّ لبلالٍ: (**أَنُزِعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ حِينَ تَمُرُّ بِالمَرْأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَاهُمَا؟!**)؛ رواهُ ابنُ إسحاقَ عن والدِه إسحاقَ بنِ يَسَارٍ[٥].

حُكْمُ تعذيبِ الأسيرِ لإظهارِ أمرٍ:

وإذا كان لدى الأسيرِ أمرٌ يُخْفيهِ يَنتَفِعُ منه المُسلِمونَ، فهل لهم تعذيبُهُ؟:

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٩).

(٢) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٤) «مغازي الواقدي» (٢/ ٥١٤).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٣/ ٢٧٣).

قد اختُلِفَ في ذلك، والأظهَرُ جوازُ تعذيبِهِ **بشروطٍ ثلاثةٍ:**

الشــــرطُ الأوَّلُ: أنْ يَغلِبَ على الظنِّ وجودُ أمرٍ لَدَيْهِ، ولا يكونَ ذلك مِن الشكِّ المجرَّدِ والظنِّ القليلِ، وهذا يُعرَفُ بحسَبِ حالِ الأسيرِ؛ فالجنودُ يَختلِفونَ عن القادةِ الكِبَارِ، وعَوَامُّهم يَختلِفونَ عن أُمَناءِ أَسْرارِهم، ولا يجوزُ تعذيبُ الواحدِ منهم بالظنِّ والتوهُّمِ المجرَّدِ لاستظهارِ ما يُخْفيهِ؛ فذلك محرَّمٌ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ما يُخفِيهِ يَنفَعُ المُسلِمينَ لو أظهَرَهُ، وليس ممَّا يُخفيهِ ونَفْعُهُ قليلٌ لا يتعلَّقُ بنُصْرةِ المؤمِنينَ، ولا يَحفَظُ دِماءَهم، ولا يَصُونُ أعراضَهم.

ولا يخلو أسيرٌ مِن سِرٍّ يُخْفِيهِ، ولم يعذِّبِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ مِن بَعْدِهِ أسيرًا على كلِّ ما يُخْفيهِ؛ لأنَّه ما كلُّ سرٍّ يُعذَّبُ عليه، ويُستَباحُ بمِثْلِهِ المحرَّمُ، فليس كلُّ مَن جازَ قتلُه جازَ تعذيبُه، فاللهُ أجازَ أَكْلَ لحمِ بهيمةِ الأنعامِ والطُّيورِ وغيرِها بقَتْلِها، وحرَّمَ تعذيبَها وشَدَّدَ في ذلك، فحِلُّ القتلِ لا يَعني حِلَّ التعذيبِ، وقد منَعَ مالكٌ مِن قتلِ الأسيرِ في وسطِهِ بسهمٍ أو رُمْحٍ؛ وإنَّما يكونُ بضربِ الرِّقَابِ؛ أعجَلَ له وأحسَنَ في قِتْلَتِه؛ ولهذا قيل لمالكٍ: أيُضرَبُ وَسَطُهُ؟ فقال: «قال اللهُ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، لا خيرَ في العبَثِ»[1]؛ فسمَّاهُ عبَثًا.

الشرطُ الثالثُ: ألَّا يَطُولَ التعذيبُ عن حَدِّهِ الذي يُناسِبُ حالَ الأسيرِ وما يُخْفيهِ، ولا يجوزُ ربطُ انقطاعِهِ ببيانِ ما يَغلِبُ على الظنِّ أنَّه يُخْفيهِ، فقد يَدفَعُ التعذيبُ الأسيرَ إلى الإقرارِ بما لم يَفعَلْ، ويقولُ على نَفْسِهِ الكذبَ لِيَرتفِعَ عنه العذابُ، فيَأثَمُ مَن عذَّبَهُ مِن جهتَيْنِ: مِن جهةِ تعذيبِهِ، ومِن جهةِ حَمْلِهِ على أن يَقولَ غيرَ الحقِّ، فيُؤخَذَ به.

---

(١) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٥٣).

وقد روى مسلمٌ في «صحيحِه»، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ)**[١].

وقد رواهُ ابنُ إسحاقَ، عن يَزِيدَ بنِ رُومانَ، عن عُرْوةَ[٢].

وهذا ظاهرٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أنكرَ عليهم طُولَ الضَّرْبِ طويلًا؛ كأنَّهم يُريدونَ منه الإقرارَ ولو بالكَذِبِ؛ فإنَّ الأسيرَ إذا ظَنَّ أنْ لا سلامةَ إلَّا بكَذِبِهِ كَذَبَ، وبظاهرِهِ يُؤخَذُ جوازُ الضَّرْبِ بالشروطِ السابقةِ.

وقد بوَّب أبو داودَ على حديثِ أَنَسٍ لمَّا أخرَجَهُ[٣]: (بابٌ في الأسيرِ يُنالُ منه ويُضرَبُ ويُقرَّرُ)، ومنه أخَذَ الجوازَ جماعةٌ؛ كالخطَّابيِّ[٤]، والنوويِّ[٥]، وغيرِهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩).
(٢) «سيرة ابن هشام» (١/ ٦١٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٨١).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٦).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٢٦).

وقد رَوى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، في قصَّةِ فتحِ خَيْبَرَ: «فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: (**مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**)، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فقال: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: (**قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا**)، فَذَهَبُوا وَطَافُوا، فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ»[1].

وأصلُهُ عندَ أبي داودَ[2]، وليس فيه: «مَسَّهُ بعذابٍ»، وعزَاهُ بعضُهم إلى البخاريِّ، وليس كذلك؛ وإنَّما الذي فيه طَرَفُهُ.

وفي هذا الحديثِ أنَّه وقعَتِ القرينةُ، وغلَب الظنُّ على الكتمانِ، والمالُ كثيرٌ لا قليلٌ؛ تَقْوى به شوكةُ المُسلِمينَ، وسَلْبُهُ يَكسِرُ شَوْكةَ عدوِّهم، وقد ذكَرَ بعضُ أهلِ السِّيَرِ كالواقديِّ أنَّ كَنْزَ آلِ أبي الحُقَيْقِ عظيمٌ، فقد كان الحُلِيُّ في أوَّلِ الأمرِ في مَسْكِ حَمَلٍ، فلمَّا كَثُرَ جعَلُوهُ في مَسْكِ ثَوْرٍ، ثمَّ في مَسْكِ جمَلٍ، وكان ذلك الحُلِيُّ يكونُ عندَ الأكابرِ مِن آلِ أبي الحُقَيْقِ، وكانوا يُعِيرونَهُ العرَبَ[3].

ولمَّا انتَفَتْ قرينةُ نَفادِهِ وإهلاكِه، غلَبَ على الظنِّ كِتمانُهُمْ له، فمَسَّهم الزُّبَيْرُ بشيءٍ مِن العذابِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦).
(٣) «مغازي الواقدي» (٢/ ٦٧١).

مِن مَقَاصِدِ الجهادِ: علوُّ المؤمِنِينَ، وإذهابُ غَيْظِ قلوبِهم:

قولُه تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾.

في هذه الآيةِ: دليلٌ على اعتبارِ انتصارِ المؤمنينَ لأنفُسِهم وتَشَفِّيهم مِن عَدُوِّهم، وأنَّ ما في قلوبِهم مِن غيظٍ، وما في نفوسِهم مِن ألمٍ: لهم أن يَنتَصِروا له، لكنَّه يكونُ تابعًا لا أصلًا في ابتداءِ قتالٍ؛ لأنَّ القتالَ لمجرَّدِ التَّشفِّي للنفسِ وإذهابِ الغيظِ مِن القلبِ قتالٌ لغيرِ اللهِ، وهو مِن الحَمِيَّةِ الجاهليَّةِ، ويُستَثنى مِن ذلك انتقامُ وليِّ الدَّمِ مِن القاتلِ، في تفصيلٍ محلُّه كتبُ القِصَاصِ.

والمرادُ بالآيةِ: أنَّ اللهَ جعَلَ مرَضَ النفوسِ مِن عدوِّ اللهِ وعدوِّها، وغَيْظَ القلوبِ عليه ـ بابًا جائزًا لاستعمالِ قُوَّةٍ أَشَدَّ، وإنزالِ بأسٍ أعظَمَ فيهم، وجوازِ دعوةِ الإمامِ الجندَ والجيشَ للانتصارِ للهِ ودينِهِ، ثُمَّ لذلك؛ وذلك أنَّ نفوسَ المؤمنينَ للهِ، فهي تابِعةٌ في حميَّتِها لدِينِه، ولكنَّها لا تَستقِلُّ عنه، وهو يستقلُّ عنها عندَ مُخالفةِ النفوسِ له، فما كلُّ ما تُريدُهُ النَّفْسُ: حقًّا؛ فقد تَهْوَى الباطِلَ وهي مؤمِنةٌ.

وأصلُ القتالِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ولكنْ مَن أدرَكَتْهُ الحميَّةُ مِن عدوِّ اللهِ وعدوِّهِ حينَما يَجرَحُهُ أو يَقتُلُ ولَدَهُ أو والِدَه، فيَشتَدُّ عزمُهُ لقتالِ العدوِّ والإثخانِ فيه، فذلك ليس بمذمومٍ؛ لأنَّه ليس إنشاءً للقتالِ، بل تقويةً له، فقد جعَلَ اللهُ أصلَ إنشاءِ القتالِ له في قولِه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي الحديثِ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ**)(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

ويدلُّ ذلك على أنَّ المُسلِمينَ إنِ اختَلَفوا في مسألةٍ تَحتَمِلُ قولَيْنِ مُتساوِيَيْنِ في الشرعِ: أنَّ لهم أن يُرجِّحوا ما تَشْفَى به نفوسُهم، ويَذهَبُ به غيظُ قلوبِهم؛ كاختلافِهم في تعيينِ المصلحةِ مِن قتلِ الأَسْرَى وفي قلوبِ المُسلِمينَ على عدوِّهم غيظٌ؛ فلهم ترجيحُ قتلِهم على فِدَائِهم؛ تحقيقًا لِمَصْلَحةٍ اعتبَرها اللهُ، وهي ذَهَابُ الغيظِ وشِفاءُ النفْسِ.

ولو لم يكُنْ ذلك معتبَرًا في الشريعةِ، لم يذكُرْهُ اللهُ في الآيةِ ممتنًّا به على المؤمنينَ، ولكنَّه يكونُ في موضِعِهِ تابعًا لا متبوعًا، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

لمَّا منَعَ اللهُ المشركينَ مِن دخولِ المسجدِ الحرامِ، لم يَصِحَّ منهم عِمارتُهُ سواءٌ بعبادةٍ أو بتشييدٍ؛ لأنَّهم ليسوا مِن أهلِه؛ فقد منَعَهُمُ اللهُ مِن دخولِ الحرَمِ، فضلًا عن العبادةِ فيه بحجٍّ وعُمْرةٍ واعتكافٍ وسِقَايةِ حاجٍّ.

وقد فُسِّرَتِ العِمَارةُ للمسجدِ الحرامِ بمعنَيَيْنِ:

المعنى الأوَّلُ: عِمارتُهُ بالعبادةِ؛ مِن صلاةٍ وطوافٍ واعتكافٍ وصَدَقةٍ وغيرِ ذلك.

المعنى الثاني: عمارتُهُ بتشييدِهِ بالبناءِ والفَرْشِ والتنظيفِ والتطييبِ وغيرِ ذلك؛ وهذه عبادةٌ.

ولكنَّ المعنى الأولَ أخَصُّ مِن جهةِ كونِهِ عبادةً محضَةً؛ فإنَّ العمارةَ بالصَّلاةِ والطوافِ لا تُسمَّى عبادةً إلَّا إنْ كانتْ مِن موحِّدٍ، وأمَّا تشييدُهُ وبناؤُه، فقد يصِحُّ أن يقومَ به كافرٌ ويُسمَّى مسجِدًا، كما لو

استُؤجِرَ على ذلك، ولكنَّ اللهَ لَمَّا منَعَ مِن دخولِ المشركِينَ للمسجدِ الحرامِ، لم يصِحَّ منهم عِمَارتُهُ بالمعنَيَيْنِ جميعًا.

عِمَارةُ الكافرِ للمساجِدِ بِنَفْسِهِ أو بمالِه:

الأصلُ: أنَّ المساجدَ لا يعمُرُها بالبناءِ والعبادةِ إلَّا المؤمنونَ؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وهذا ما جَرَى عليه النبيُّ ﷺ وخلفاؤُهُ مِن بعدِه، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ المدينةَ، لم يَشْرَكْهُ في بناءِ مسجدِهِ مُشرِكٌ ولا يهوديٌّ، مع كونِهم في المدينةِ كثيرًا أوَّلَ الهجرةِ.

وإذا وجَدَ المُسلِمونَ قُدْرةً بدنيَّةً ومالًا لبناءِ مَساجدِهم، كُرِهَ لهم الاستعانةُ بيَدِ كافرٍ ومالِهِ في بنائِها؛ حتَّى لا يكونَ للكافرِ عليهم وعلى مَساجدِهم يدٌ ومِنَّةٌ، ولا تكونَ لهم يدٌ عُليا على الإسلامِ.

وإذا عجَزَ المُسلِمونَ عن القيامِ بمَسْجِدِهم بأنفُسِهم وبمالِهم، فلهم الاستعانةُ بكافرٍ أو بمالِه على بِنَائِه؛ وهذا يكونُ كثيرًا في البُلْدانِ التي يَحْكُمُها نَصارى أو مُشْرِكونَ، ويكونُ المُسلِمونَ فيها قِلَّةً، فتقومُ تلك الدُّوَلُ بإعطاءِ مِنَحٍ وأراضٍ تُقامُ عليها المساجِدُ؛ أُسوةً بمَعَابِدِ أهلِ الأديانِ، فإن عَجَزوا عنِ القيامِ بذلك بأنفُسِهم، جاز لهم قَبُولُ ذلك، وقد فتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ وقد كانتِ الكعبةُ قد هُدِمَتْ مرَّاتٍ في الجاهليَّةِ وبَناها المشرِكونَ، فلم يَنقُضْ ما فعَلُوهُ ولم يَذكُرْهُ بكَرَاهةٍ؛ لأنَّه كان في زمَنٍ لا سُلْطانَ فيه للإسلامِ، ولا تقومُ بيوتُ اللهِ إلَّا بذلك.

وقد نصَّ على جوازِ عِمَارةِ المساجدِ بمالِ الكافرِ جماعةٌ؛ كابنِ مُفلِحٍ مِن الحنابلةِ[١]، وقد قَبِلَ النبيُّ ﷺ هَدَايَا مِن الكفارِ، وقَبُولُها دليلٌ

(١) «الفروع» (١٠/ ٣٤٤)، و«الآداب الشرعية» (٣/ ٤٠٥).

على حِلِّها وحِلِّ التصرُّفِ بها، فما جازَ للنبيِّ ﷺ أنْ يَطعَمَهُ ويُدخِلَهُ في جَوْفِهِ لحِلِّه، جازَتْ عِمَارةُ المساجدِ به مِن بابِ أولى؛ وذلك أنَّ مِثْلَ هذه العطيَّةِ والهديَّةِ لا سُلْطانَ للكافرِ بها على المؤمنينَ؛ بل هي مِن تأليفِ قلبِهِ ودفعِ شرِّه، وكفايةٌ للمؤمنينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ذكَر اللهُ ضلالَ قريشٍ وجَهْلَهم، باختلالِ أولويَّاتِهم، فأغْراهُم الشيطانُ بأعمالٍ صالحةٍ يَفعَلونَها لِتَستُرَ على نفوسِهم شِرْكَهم وكُفْرَهم باللهِ، فاغترُّوا بسِقايةِ الحاجِّ وبناءِ الكعبةِ وتَشْيِيدِها؛ وهذا القَدْرُ مِن التلبيسِ يَلحَقُ كثيرًا مِن الناسِ؛ إذْ يقَعُ في حَبَائِلِ الشِّرْكِ، ويقومُ بعملٍ صالحٍ؛ مِن صِلَةِ رحمٍ، وإطعامٍ وسقايةٍ، وكفالةِ يتيمٍ وأَرْمَلَةٍ، فيَظُنُّ أنَّه على خيرٍ وحقٍّ، وكلُّ أعمالِه تلك لا يَقبَلُها اللهُ ولا يُثيبُهُ عليها في الآخِرةِ؛ كما تقدَّمَ بيانُ ذلك مِرارًا؛ منها عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

خطَرُ الجَهْلِ بمَرَاتِبِ الأعمالِ:

واختلالُ مراتبِ العملِ الصالحِ عندَ الكافرِ والمسلمِ يَغُرُّهُ ويَستدرِجُهُ في الغيِّ والباطلِ:

أمَّا الكافِرُ: فيَغترُّ بكُفْرِهِ ويُسلِّيهِ ما يَعمَلُهُ مِن عملٍ صالحٍ في الظاهرِ، ولا يَجِدُ منه في الآخرةِ شيئًا.

وأمَّا المسلمُ: فإمَّا أن يقَعَ في مفضولاتٍ تَشغَلُهُ عن فاضلاتٍ، وهذا أخَفُّ، وإمَّا أن يقَعَ في مستحَبَّاتٍ تَغُرُّهُ فيَترُكَ الواجباتِ، وقد يترُكُ مكروهاتٍ؛ يَظُنُّهُ أنَّه ورَعٌ، وهو واقعٌ في محرَّماتٍ، ويعظُمُ استدراجُ المسلمِ في ذلك بمقدارِ نصيبه مِن الجهلِ بتفاضُلِ الأعمالِ، وغَفْلَتِهِ عن عواقبِ الأفعالِ، وأخطَرُ ذلك عالِمٌ يَشغَلُ الناسَ بمفضولاتٍ، والناسُ في سَكْرَةِ المُوبقاتِ والمُهلِكاتِ؛ كالشِّرْكيَّاتِ والبِدَعِ والمعاصي؛ ولهذا كان أكملُ العلمِ هو العِلْمَ بمراتبِ الأعمالِ فيما بينَها وتفاضُلِها؛ سواءٌ كانت خيرًا أو شرًّا، وأمَّا تمييزُ الخيرِ مِن الشرِّ، فهو سهلٌ على كلِّ عاقلٍ.

ومِن هذا البابِ دخَلَ الضَّلَالُ على كفَّارِ قريشٍ؛ فظَنُّوا أنَّهم أتَوْا بأعمالٍ عظيمةٍ سبَقُوا الناسَ بها، وغرَّهُمُ الشَّيْطانُ أنَّهم اختَصُّوا بها، وغفَلوا عن الكفرِ والشِّرْكِ الذي وقَعُوا فيه، وهو يُبطِلُ كلَّ أعمالِهم تلك؛ كما رَوَى الطبريُّ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال في **قولِه**: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: «قال العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ حِينَ أُسِرَ يومَ بدرٍ: لَئِنْ كنتُم سبَقتُمونا بالإسلامِ والهجرةِ والجهادِ، لقد كُنَّا نَعْمُرُ المسجدَ الحرامَ، ونَسْقِي الحاجَّ، ونفُكُّ العانيَ! **قال اللَّهُ**: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾، إلى **قولِه**: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ **يعني**: أنَّ ذلك كان في الشِّرْكِ، ولا أَقْبَلُ ما كان في الشِّرْكِ»[1].

ومِن هذا البابِ أيضًا وقَعَ اللَّبْسُ على العامَّةِ في تمييزِ الظالِمِينَ والمنافِقِينَ مِن الصَّادِقِينَ؛ فيَرَوْنَ آحادَ أعمالِ البرِّ للمنافِقِينَ والظَّالِمِينَ مِن صدقةٍ وسُقْيَا وعمارةِ المساجدِ، ويَغفُلونَ عمَّا هم عليه مِن محادَّةٍ للهِ؛ مِن كُفْرٍ وشِرْكٍ وسَرِقةٍ وظُلْمٍ وبَغْيٍ، والعالِمُ العارِفُ يُدرِكُ مقامَ الضَّلالاتِ

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٧٨).

في مُقابِلِ الهدايات، والمعاصي في مُقابِلِ الطاعات، وقَدْرَ كلٍّ واحدةٍ على ضدِّها، وقد روى مسلمٌ، عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ؛ قال: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)**، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ[1].

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

نَجاسةُ الكافرِ مَعْنَوِيَّةٌ:

في هذا: بيانٌ لنجاسةِ المشركينَ، ولكنَّها نجاسةُ دِينٍ وعقيدةٍ، لا نجاسةُ جسمٍ وبدنٍ، عندَ عامَّةِ السَّلَفِ، خِلافًا للحسَنِ؛ فقد قال: «لا تُصافِحُوهم، فمَن صافَحَهُمْ فلْيَتوضَّأْ»، رواهُ عنه أشعثُ بنُ سَوَّارٍ، عندَ الطَّبريِّ[2].

وكان قتادةُ يَجعَلُها متعلِّقةً بالجَنابةِ[3]، وأنَّهم لا يَغتسِلونَ، ولكنَّ هذا لا يَرتفِعُ لو أنَّ كافرًا اغتسَلَ؛ لأنَّ الأمرَ عُلِّقَ بشِرْكِهِ لا بجَنابتِه، بخلافِ المسلمِ؛ فهو ممنوعٌ مِن دخولِ المسجِدِ لجَنابتِهِ؛ كما في قولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأمَّا المشرِكُ، فعُلِّقَ بشِرْكِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، والجَنابةُ لا تَنقُلُ الحُكْمَ في البَدَنِ مِن طاهرٍ إلى نَجِسٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٧٥).

غُسْلُ الكافرِ عندَ إسلامِهِ:

ولا إشكالَ في استحبابِ اغتسالِ الكافرِ عندَ إسلامِه، وقد اغتَسَلَ ثُمَامةُ بنُ أُثالٍ عندَ إسلامِه، ولا يثبُتُ دليلٌ صريحٌ في أمرِ الكافرِ عندَ إسلامِه بالغُسْلِ، وأمَّا ما جاءَ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بثُمَامةَ بنِ أُثَالٍ فبعَثَ به إلى حائطِ أبي طَلْحةَ، فأمَرَهُ أن يَغتسِلَ، فاغتسَلَ، وصلَّى ركعتَيْنِ، فقال النبيُّ ﷺ: **(لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ)** - فلا يصحُّ الأمرُ فيه؛ فقد أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ وعبدِ اللهِ ابنَيْ عُمرَ، عن سعيدِ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ؛ به[1].

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ[2]، وسُرَيْجٌ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العُمَرِيِّ؛ به، بنَحْوِه، وليس فيه الأمرُ بالاغتِسالِ؛ وهو الصَّوابُ.

وليس في شيءٍ مِن طُرُقِ الحديثِ عَن المَقْبُرِيِّ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر ثُمامةَ بالاغتسالِ، وإنَّما هو فَعَلَهُ مِن قِبَلِ نفسِه؛ هكذا رواهُ الثِّقاتُ مِن أصحابِ سعيدٍ المَقْبُريِّ؛ كاللَّيْثِ بنِ سعدٍ عن المَقْبُريِّ، به؛ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، عن اللَّيْثِ، به[4]، ورواهُ مسلمٌ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن المَقبُريِّ، به[5].

وأمَّا ما جاء عن قيسِ بنِ عاصمٍ؛ أنَّه أسلَمَ فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ، فقد أخرَجَهُ أحمدُ وأهلُ السننِ؛ مِن حديثِ سُفْيانَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤) و(١٩٢٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤). (٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠).

عن الأغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عن خليفةَ بنِ حُصينٍ، عن جَدِّه قيسِ بنِ عاصمٍ، به[١].

واختُلِفَ فيه على سُفْيانَ؛ فرَواهُ عنه هكذا ابنُ مَهْدِيٍّ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، ووكيعُ بنُ الجرَّاحِ، وأبو عاصمٍ، وعبدُ الرزَّاقِ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، وأبو عامرٍ.

وله وجهٌ آخَرُ عن وكيعِ بنِ الجرَّاحِ؛ رواهُ أحمدُ في «مُسندِه»؛ فقال: حدَّثَنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن الأغَرِّ المِنقَريِّ، عن خليفةَ بنِ حُصَيْنِ بنِ قيسِ بنِ عاصمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه[٢].

ورواهُ قَبيصةُ بنُ عُقْبَةَ، عن سُفْيانَ؛ مِثْلَهُ؛ أخرَجَهُ البيهقيُّ[٣].

وأبوه لا يُعرَفُ، وخليفةُ لم يَسمَعْ مِن جدِّه، وروايتُه عنه أصَحُّ.

والحديثُ في كِلا الطَّريقَيْنِ ضعيفٌ.

وجاء في البابِ أحاديثُ فيها الأمرُ بالاغتسالِ؛ مِن حديثِ منصورِ بنِ عمَّارٍ، عن معروفٍ أبي الخطَّابِ، عن واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ؛ قال: لمَّا أسلَمْتُ، أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال لي: (**اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**)؛ أخرَجَهُ الطبرانيُّ[٤]، ومنصورُ بنُ عمَّارٍ لا يُحتَجُّ به معَ صَلاحِهِ، وتفرَّدَ بالروايةِ عنه ابنُه سُلَيْمٌ، وهو ليِّنُ الحديثِ، وحديثُهُ هذا منكَرٌ.

وعندَ الطبرانيِّ أيضًا؛ مِن حديثِ قتادةَ بنِ الفضلِ، عن أبيه، حدَّثني

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٢).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٠).

هشامُ بنُ قتادةَ، عن أبيه؛ بمعنى حديثِ وَاثِلةَ[١]؛ وهو مُسلسَلٌ بالمَجاهِيلِ.

ولكنَّه لا يثبُتُ دليلٌ صريحٌ في أمرِ الكافرِ بذلك، وقد ذهَبَ مالكٌ وأحمدُ: إلى إيجابِ اغتسالِه، واستَحَبَّهُ الشافعيُّ ولم يُوجِبْهُ، وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: أنَّه لا يَعرِفُ الغُسْلَ.

ومَن تأمَّلَ الصحابةَ وحالَهم، وجَدَ أنَّه لم يُولَدْ في الإسلامِ ويَبلُغْ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ إلَّا نفَرٌ قليلٌ، ومَن كان على جاهليَّةٍ ودخَلَ الإسلامَ، لو كان الاغتسالُ واجبًا، لكان عليهم جميعًا، أو على عامَّتِهم، ويَنبَغي مِثْلُ هذا أنْ يَثبُتَ به النصُّ ويَشتَهِرَ، والوفودُ الذين جاؤوا لِيُسْلِمُوا ويَذْهَبُوا لم يُؤمَروا بشيءٍ مِن ذلك، ولو أُمِرُوا، فهو أَبْقى في أذهانِهم وأَولى بالذِّكْرِ؛ لأنَّ الذِّهْنَ يَحفَظُ أوَّلَ ما يُؤمَرُ به الإنسانُ عندَ تَحوُّلِه.

ولا أعلَمُ فيه شيئًا يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الخلفاءِ الراشِدينَ وفقهاءِ الصحابةِ؛ أنَّه أمَرَ داخِلَ الإسلامِ أن يَغتسِلَ.

قولُه تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾:

حُكْمُ دخولِ الكافرِ للمساجِدِ:

ويتَّفِقُ العلماءُ على حُرْمةِ الإقامةِ للكافرِ في المسجدِ الحرامِ؛ فلا يَتَّخِذُهُ سُكْنَى ومُقَامًا كسائرِ الأرضِ؛ لظاهرِ الآيةِ، وإنَّما خِلافُهم في مرورِ الكافرِ وعُبُورِه، وأكثرُ السَّلَفِ والفقهاءِ على المنعِ، وقد جوَّز أبو حنيفةَ دخولَ الذِّمِّيِّ.

وللمسجِدِ الحرامِ تعظيمٌ وخصيصةٌ ليسَتْ لغيرِهِ مِن المساجدِ في الأرضِ؛ وذلك لأنَّ فيه مَناسِكَ وعبادةً لا تصِحُّ في غيرِه، ولأنَّه معظَّمٌ عندَ كثيرٍ مِن أهلِ الكتابِ والمشرِكينَ بخلافِ مسجدِ المدينةِ، ولهم فيه

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤) (٢٠).

مطمَعٌ ورغبةٌ في إظهارِ العبادةِ، فمُنِعُوا مِن ذلك وشُدِّدَ عليهم، فجاءتِ الآيةُ بالنصِّ عليه بالتحريمِ، ولأنَّه قِبْلةُ المُسلِمينَ، والحَدَثُ فيه ليس كغَيْرِه، فوجَبَ صِيانتُهُ وتعظيمُه.

واختُلِفَ في تعميمِ النَّهْيِ على سائرِ مساجدِ الأرضِ، وبالتعميمِ قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكٌ؛ فقد روى ابنُ جَريرٍ، عن أبي عمرٍو؛ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ: أنِ امنَعُوا اليهودَ والنَّصارى مِن دخولِ مساجدِ المُسلِمينَ؛ وأتْبَعَ في نهيِهِ قولَ اللهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

ولم يَقُلْ بالتعميمِ الشافعيُّ وجماعةٌ؛ فقد أجازَ الدخولَ بإذنِ المُسلِمينَ.

والأصلُ: أنَّ عامَّةَ المساجدِ لا يَدْخُلُها إلَّا مسلِمٌ، ما لم تَكُنْ حاجةٌ؛ وذلك لأمورٍ عدَّةٍ:

منها: أنَّ المساجدَ بيوتُ اللهِ، وبيوتُهُ لا يَعْمُرُها مَن لا يَعْبُدُه، وحتَّى لا يَختلِطَ الإسلامُ بغيرِهِ مِن الكفرِ والشِّرْكِ، كان الأصلُ مَنْعَ المشرِكِ مِن دخولِ المساجدِ؛ بخلافِ الحاجةِ العارضةِ؛ وذلك أنَّ عِمارتَها مِن غيرِ أهلِها يُخالِفُ المقصودَ مِن بنائِها.

ومنها: أنَّ الإذنَ بدخولِ المشرِكينَ للمساجدِ، وجَعْلَ ذلك أصلًا كدخولِ المُسلِمينَ: يُذهِبُ فضلَ المساجدِ الذي اختَصَّتْ به عن بقاعِ الأرضِ؛ كما في مسلم؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال ﷺ: **(أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا)**[2]؛ فلا فَرْقَ بينَ المسجدِ والسُّوقِ، وإنَّما اختَصَّتِ المساجدُ بالفضلِ؛ لاختصاصِ المُسلِمينَ بها، ولاختصاصِها مِن جهةِ الأصلِ بالعبادةِ؛ وذلك أنَّ دخولَ الكافِرينَ إليها يَجعَلُهُمْ يَفعَلونَ ما يَشاؤونَ مِن اللَّغوِ والحديثِ، ولا

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٨). (٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

يُفرِّقونَ بينَ حلالٍ وحرامٍ؛ ولا بينَ إيمانٍ ولا كفرٍ، فيَفعَلونَ ما يَفعَلونَه في سوقِهم.

ومنها: أنَّ اللهَ جعَل لِزُوَّارِ بيتِه فضلًا ومَنْزِلةً، ويُروى أنَّهم زوَّارُهُ وضُيُوفُهُ وأهلُه، وأنَّها بيوتُ المتَّقينَ، وإذا اعتادَ المشرِكُ قَصْدَ المسجدِ، الْتَبَسَ هذا الفضلُ واختلَط بمَن لا يَستحِقُّه، وقد صحَّ عندَ عبدِ الرزَّاقِ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْدِيِّ؛ قال: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ المَسَاجِدَ بُيُوتُ اللهِ فِي الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا)**(١).

ومَن اعتادَ دخولَ المسجدِ يُشهَدُ له بالإيمانِ؛ وهذا ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، ويُروى فيه مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ قال ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ)**، ثمَّ تَلا قولَهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ أخرَجَه التِّرمِذيُّ وغيرُه(٢).

ومنها: أنَّ المساجدَ مختصَّةٌ بِحِصْنِها مِن الشَّيْطانِ، وشهودُ الملائكةِ فيها ليس كغيرِها؛ وذلك لفضلِ المكانِ وفضلِ عُمَّارِه، وقد قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَعْقِلٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ المَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ(٣).

وقد جعَلَها النبيُّ ﷺ ملجأً المؤمنينَ مِن الشيطانِ؛ كما رُوِيَ عندَ أحمدَ؛ مِن حديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ؛ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧٦)، والترمذي (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦١٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالمَسْجِدِ)[١].

دخولُ الكافرِ المسجِدَ على سبيلِ الاعتراضِ:

وأمَّا دخولُ الكافرِ على سبيلِ الاعتراضِ والحاجةِ؛ كأنْ يُحبَسَ في موضعٍ لا ينجِّسُ المسجدَ، أو يُدخَلَ لِدَعْوتِهِ إلى الإسلامِ، أو لِيَعمَلَ صَنْعةً في المسجدِ لا يُحسِنُها إلَّا هو، فلا حرَجَ في ذلك، وقد أدخَلَ النبيُّ بعضَ المشرِكينَ إلى مسجدِهِ جماعةً ومُتفرِّقينَ؛ كما أدخَلَ ثُمامةَ بنَ أُثَالٍ، ووَفْدَ ثَقيفٍ ونَجْرانَ، ورُوِيَ عن الحسَنِ؛ أنَّ وفدَ ثَقيفٍ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ، فضرَبَ لهم قُبَّةً في المسجدِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ مُشْرِكونَ؟! فقال: **(إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)**؛ رواهُ ابنُ شَبَّةَ في «تاريخِ المدينةِ»[٢].

حدودُ الحَرَمِ وتضعيفُ العبادةِ فيه:

وكلُّ ما كان يَحْرُمُ فيه الصَّيْدُ، وعَضْدُ الشَّجَرِ، فهو حَرَمٌ، والكعبةُ وما حولَها أعظَمُ وأشَدُّ؛ لكَوْنِها أقرَبَ إلى الموضعِ الذي حُرِّمَ لأَجْلِهِ حَرَمُ مَكَّةَ؛ فإنَّما كان الحَرَمُ حَرَمًا لأَجْلِ الكَعْبةِ، ولو لم تكُنْ كعبةٌ، لم يكُنْ في مكَّةَ حَرَمٌ، ولأنَّ ما حولَ الكعبةِ موضعٌ لعباداتٍ لا تُوجَدُ في سائرِ مساجدِ مَكَّةَ؛ كالطَّوافِ وتقبيلِ الحجَرِ واستلامِ الرُّكْنَيْنِ، ويختَصُّ بالتطهيرِ أعظَمَ مِن غيرِه.

وقد عَدَّ أكثرُ العلماءِ أنَّ المسجِدَ الحرامَ هو الحَرَمُ كلُّه؛ وذلك أنَّ اللهَ يُطلِقُ المسجِدَ الحرامَ، ويُريدُ به مَواضِعَ غيرَ الكعبةِ؛ كما أُسرِيَ بالنبيِّ ﷺ مِن بيتِ أمِّ هانئٍ عندَ أكثرِ المفسِّرينَ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢).

(٢) «تاريخ المدينة» (٢/ ٥١٠).

[الإسراء: ١]؛ لأنَّ بيتَها في حَرَمِ مَكَّةَ، ولكنْ في «صحيحِ البخاريِّ»؛ أنَّه أُسرِيَ به ﷺ مِن الحِجْرِ، قال: (**بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ** - وَرُبَّمَا قَالَ: **فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ**)(١)، وكذلك فقد قال اللهُ عن فعلِ كفارِ قريشٍ بالنبيِّ ﷺ وأصحابِهِ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقريشٌ قصَدَتْ إخراجَهُمْ مِن مَكَّةَ، ولم يَقصِدُوا إخراجَهُ مِن مسجدِ الكعبةِ فحَسْبُ، ولو أرادُوا البقاءَ في حَرَمِ مَكَّةَ، لم يأذَنوا لهم ولَقَتَلوهم.

والصلاةُ في حَرَمِ مَكَّةَ كلِّه أفضَلُ مِن غيرِهِ بلا خلافٍ، ولكنَّ الخلافَ إنَّما هو في دخولِ جميعِ ما في الحرَمِ مِن المساجدِ والدُّورِ في التضعيفِ، وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يَحرِصونَ على الصلاةِ في الحرَمِ؛ ففي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ضرَبَ قُبَّتَهُ في الحِلِّ وكان يُصلِّي في الحرَمِ؛ كما رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ»، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن المِسوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحكَمِ؛ قال في حديثٍ طويلٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ**»(٢).

وسنَدُه صحيحٌ؛ سَمِعه ابنُ إسحاقَ مِن الزُّهْريِّ، ومعنى اضطِرابِهِ في الحِلِّ: أنَّ خِيَامَهُ مُقامةٌ فيه؛ وهذا ظاهرُ فعلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، ولا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ، وقولُ عطاءٍ، ولا مُخالِفَ له مِن التابِعينَ؛ فقد روى أحمدُ في «مُسنَدِهِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ مِن هُذَيْلٍ؛ قال: «رَأَيْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ»(٣).

وفيه جهالةٌ؛ لكنَّه صحيحٌ مِن وجوهٍ أُخرى، وهذا المكانُ موضعٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩).

مشهورٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ فقد رواهُ أبو نُعَيْم في «الحِلْيةِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ؛ قال: «جِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا فِي الْحَرَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، كُنْتُ فِي الْحِلِّ»[١].

ورواهُ عبدُ الكريمِ الجَزَرِيُّ[٢] ومنصورٌ[٣]، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ وهو صحيحٌ.

ورواهُ عنه أيضًا عطاءٌ[٤]، وغيرُه.

وقد روى الطبريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءٌ: «الحرَمُ كلُّه قِبْلةٌ ومسجدٌ؛ **قال**: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، لم يَعْنِ المسجدَ وحدَهُ؛ إنَّما عَنَى مَكَّةَ والحرَمَ؛ قال ذلك غيرَ مرَّةٍ»[٥].

وروى الأَزْرَقيُّ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ الوَرْدِ المَكِّيِّ؛ قال: سمِعتُ عطاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ يقولُ: «المسجدُ الحَرَامُ الحَرَمُ كلُّه»[٦].

وقد حكى المُحِبُّ الطبريُّ في «القِرَى» الاتِّفاقَ على أنَّ حُكْمَ الحَرَمِ ومكَّةَ في ذلك سواءٌ[٧]، وقد ذكَرَ في «الفروعِ»[٨]: أنَّ ظاهرَ كلامِ أصحابِ أحمدَ أنَّه المسجدُ خاصَّةً، مع فضلِ الحرَمِ على الحِلِّ، ورجَّحَهُ في «الآدابِ الشَّرعيَّةِ»[٩].

والأظهَرُ: عمومُ ذلك في الحرَمِ كلِّه، وأمَّا قولُهُ ﷺ: **(صَلَاةٌ فِيهِ**

---

(١) «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٨).

(٦) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٢).

(٧) «القِرَى، لقاصد أم القُرَى» (ص٦٥٨).

(٨) «الفروع» (٢/ ٤٥٦).

(٩) «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٢٩).

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ)[١]؛ فالمرادُ بـ(مسجدِ الكَعْبةِ) التعريفُ به، لا حَصْرُهُ بالكعبةِ وما أحاطَ بها؛ وذلك كقولِهِ تعالى: ﴿هَدْيَا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المرادُ بذلك أنَّ الهديَ يُذبَحُ عندَ الكَعْبةِ؛ وإنَّما في الحَرَمِ؛ وذلك أيضًا في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأكبرُ مَحِلٍّ للمَنحَرِ مِنًى، وهي مِن الحَرَمِ.

ويدلُّ على أنَّ اللهَ إذا ذكَرَ المسجدَ الحرامَ أرادَ الحرَمَ كلَّه: أنَّه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]؛ فقال: ﴿عِندَ﴾؛ وذلك لأنَّه كان في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وقد كان بينَ الحِلِّ والحَرَمِ.

وقد جعَلَ ابنُ عبَّاسٍ مَكَّةَ الحرَمَ كلَّه، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وعطاءٍ: أنَّ مَقامَ إبراهيمَ الذي يُتَّخَذُ مُصلًّى في: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الحرَمُ كلُّه[٢].

* * *

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

في الآيةِ: قتالُ أهلِ الكتابِ، وأخذُ الجِزْيةِ منهم عندَ عَدَمِ قَبُولِهم الإسلامَ، وإذا أَعطَوْها فيُمْسَكُ عنهم، وقد نزَلَتْ في غزوةِ تبوكَ؛ كما قاله غيرُ واحدٍ مِن السَّلَفِ[٣].

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٧٨).

تأخُّرُ نزولِ الجِزْيةِ:

ولم يأمُرِ اللهُ نبيَّه بأخذِ الجِزْيةِ إلَّا متأخِّرًا؛ وذلك بعدَ شدَّةِ التمكُّنِ وظهورِ القُوَّةِ والغَلَبةِ، وذلك شبيهٌ بأمرِ الأَسْرى، فقد كان اللَّوْمُ في أوَّلِ الأمرِ على فِدَائِهم؛ حتَّى لا يَركَنَ الناسُ إلى الدُّنيا والدَّعَةِ والتلذُّذِ بالعَبِيدِ والإماءِ والمالِ؛ فلِلدُّنيا طَعْمٌ إنْ بدَأَ بأخذِهِ السالِكونَ ولم يَذُوقُوا أَمْرَ الشِّدَّةِ، فقد يُصيبُهم الرُّكونُ والوَهْنُ وحبُّ الدُّنيا؛ وهذا مِن أسبابِ تأخيرِ أخذِ الجزيةِ على المؤمِنِينَ، مع أنَّ اللهَ أحَلَّ لهم قبلَ ذلك الغنائمَ والخَرَاجَ، لكنَّ المالَ معَ شِدَّةٍ ليس كالمالِ معَ الراحةِ، وكثرةُ المالِ ليسَتْ كقِلَّتِه.

ومِن ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُنشغِلًا باستئصالِ المشرِكينَ بمَكَّةَ، وهم أشَدُّ كفرًا مِن أهلِ الكتابِ، وإنزالُ أهلِ الكتابِ على الجِزْيةِ ومنعُ المشرِكِينَ مِن ذلك: يُورِثُهم عِنادًا فوقَ عِنادِهم، فيَظُنُّونَ أنَّه يُرِيدُ بهم استصغارًا واحتقارًا لِمِلَّتِهم، فهم يَزْعُمونَ أنَّهم على دِينِ إبراهيمَ وليسوا عليه، فلمَّا ارتفَعَ عامَّةُ الشِّرْكِ مِن جزيرةِ العربِ أو أكثرِها نزَلَتْ آيةُ الجِزْيةِ.

وهذه الآيةُ مخصِّصةٌ لعمومِ الآياتِ الآمِرةِ بالقتالِ بإطلاقٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على بعضِ أحكامِ الجِزْيةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأحكامِ أخذِ العُشُورِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦].

وإذا بذَلَ أهلُ الكتابِ الجِزْيةَ، لَزِمَ الإمساكُ عن قتالِهم، وليس أخذُ الجزيةِ والقتالُ محلَّ تخييرٍ عندَ قتالِ المُسلِمينَ لهم؛ ففي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ بُرَيْدةَ؛ قال ﷺ: (**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،**

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)، ثمَّ قال: (فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)[١]، فأمَرَ بالإمساكِ بعدَ بَذْلِ الجِزْيةِ.

وأمَّا وضعُ عيسى للجزيةِ، وعَدَمُ قَبُولِهِ لها مِن أهلِ الكتابِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (وَيَضَعَ الجِزْيَةَ)[٢]؛ يعني: لا يَقْبَلُها ـ: فذلك مخصوصٌ به، وينتهي التخييرُ، مع أنَّ عيسى يقضي بدِينِ محمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّه بنزولِ عيسى يَنقطِعُ إيمانُهُمْ به؛ لأنَّه يَدْعوهم إلى الإسلامِ والإيمانِ بمحمَّدٍ ﷺ، وبعدَ ظهورِ عيسى وأمرِهِ فإنَّ مَن لم يُجِبْهُ ليس مؤمِنًا لا بمحمَّدٍ ﷺ ولا بعيسى عليه السلام، فتعلُّقُهُمْ أنَّهم مُؤمِنونَ بكتابٍ قديمٍ يَنقطِعُ بخروجِ نبيٍّ بني إسرائيلَ فيهم.

خَصُوصيَّةُ أهلِ الكتابِ بالجِزْيةِ:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في أخذِ الجزيةِ مِن أهلِ الكتابِ؛ لظاهرِ الآيةِ، وإنَّما الخلافُ عندَهم في غيرِ الكتابيِّينَ مِن الوثنيِّينَ والمَلَاحِدةِ، على أقوالٍ:

الأوَّلُ: ذهَبَ الشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه: إلى أنَّها خاصَّةٌ بأهلِ الكتابِ، وهي سُنَّةٌ فيهم لا تَتَجاوَزُهم إلى غيرِهم إلَّا بدليلٍ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ في المجوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٣]؛ فدَلَّ ذلك على تخصيصِهم، والأصلُ: عدمُ دخولِ المَجُوسِ حتَّى ألحَقَهُمْ بهم.

واختَلَفَ هؤلاءِ في العِلَّةِ التي أُلحِقَ لِأَجْلِها المجوسُ بأهلِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥).

الكتابِ، وتبعًا لذلك اختَلَفُوا في بقيَّةِ المنسوبينَ إلى كتابٍ؛ كالسَّامِرةِ وأَتْباعِ صُحُفِ إبراهيمَ والزَّبُورِ وغيرِهم.

الثاني: ذهَب أبو حنيفةَ وابنُ وهبٍ: إلى أنَّه يدخُلُ مع أهلِ الكتابِ جميعُ كفَّارِ العجَمِ على اختلافِ عَقائدِهم، ولو كانوا وثَنيِّينَ أو زَنادِقةً ومَلاحِدةً، وأمَّا مُشرِكو العرَبِ، فلا يُقبَلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيْفُ.

الثالثُ: ذهَبَ الأوزاعيُّ ومالكٌ وأحمدُ: إلى أنَّ الجزيةَ تُقبَلُ مِن كلِّ كافرٍ؛ عربيٍّ أو أعجميٍّ، كتابيٍّ أو وثنيٍّ، وقد أخَذُوا بعمومِ حديثِ بُرَيْدةَ السابقِ، فلم يُخصِّصْ أصحابَ مِلَّةٍ عن الأُخرى، وإنَّما جعَلَ الأمرَ على كلِّ مَن يَلْقاهُ مِن عدوِّه.

وهذا الأظهَرُ، وتأخُّرُ نزولِ الآيةِ كان لاستئصالِ المشرِكينَ وإخراجِهم مِن جزيرةِ العرَبِ، فمِثْلُهم لا يُقَرُّ فيها بحالٍ إلَّا للضَّرورةِ، وإقرارُ الكتابيِّينَ أخَفُّ مِن إقرارِهم.

المَجُوسُ والصابئةُ:

والحديثُ الواردُ في مُشابَهةِ المجوسِ لليهودِ والنَّصارى إنَّما هي في الجِزْيةِ خاصَّةً، ولا تَحِلُّ ذَبائحُهم ولا نكاحُ نسائِهم، وما كانتِ العربُ تَعْرِفُهُمْ بأنَّهم أهلُ كتابٍ؛ وذلك أنَّ اللهَ قال عن كفَّارِ قريشٍ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٥٥ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ ـ ١٥٦]؛ يَعْنُونَ: اليهودَ والنَّصارى؛ كما صَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ[1]؛ أي: يُخافُ أنْ تقولَ قريشٌ ذلك، فيَرَوْنَ أنَّ كُتُبَ اليهودِ والنصارى ليسَتْ على لُغَتِهم، ولا هم مِن قَوْمِهم، فقطَعَ اللهُ بإنزالِهِ القرآنَ بلسانٍ عربيٍّ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٢٥).

حُجَّتَهم، فقُرَيْشٌ كانوا يَنتَقِدُونَ أهلَ الكتابِ بعدَمِ عَمَلِهِمْ بالكتابِ، وأنَّ قريشًا لو نزَلَ عليهم كتابٌ بلِسَانِهم، لآمَنُوا به، ولو بَيَّنَ لهم أخطاءَهم، لَترَكُوها وكانوا خيرًا منهم بالاتِّباعِ؛ وذلك في قولِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فذكَرَ اللهُ للطائفتَيْنِ دليلًا على أنَّه ليس حولَ العربِ أهلُ كتابٍ غيرُهم، مع أنَّ المجوسَ مَعرُوفُونَ، ولم يكونوا عندَهم أهلَ كتابٍ، فلو كانوا كذلك، لكانَتِ الطوائفُ ثلاثًا.

وكذلك: فإنَّ اللهَ تعالى لَمَّا ذكَرَ الذين يَنْجُونَ يومَ القيامةِ مِن أهلِ المِلَلِ الذين ماتوا على استقامةِ دِينِهم، لم يذكُرِ المجوسَ مع أهلِ الكتابِ، فقال في سورةِ البقرةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ومِثلُها في سورةِ المائدةِ، إلَّا أنَّه قدَّمَ الصابِئِينَ على النصارى: ﴿وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]، ثمَّ قال: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وذكَر أنَّ هؤلاء قد يصدُرُ منهم عملٌ صالحٌ قبلَ العِلْمِ بالإسلام، وليس المجوسُ منهم، ولكنَّ اللهَ لَمَّا ذكَرَ الفصلَ يومَ القيامةِ بينَ الأُمَمِ ولم يذكُرِ النَّجاةَ وعدَمَ الخوفِ، ذكَرَ المجوسَ معهم؛ كما في الحَجِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وفي أحسَنِ أحوالِ المجوسِ: فهذا يدُلُّ على أنَّ الصابِئِينَ أحسَنُ منهم، وأقرَبُ للكتابِ المنزَّلِ مِن المجوسِ، والصابئةُ اليومَ موجودونَ في العِرَاقِ ويَعتقِدونَ بنُبُوَّةِ آدمَ وشِيثَ وسامِ بنِ نوحٍ وإبراهيمَ ويحيى، والنَّصارَى يُسَمُّونَهم يُوحَنَّاسِيَّةً؛ (نسبةً إلى يوحنَّا، وهو يحيى)، وهم

طوائفُ وفِرَقٌ، وبعضُهُمْ بدَّل فأشرَكَ، وبعضُهُمْ لم يُبدِّلْ وبَقِيَ على توحيدِه، وقد قال وهبُ بنُ مُنبِّهٍ ـ وهو مِن أهلِ العِلمِ بالمِلَلِ السابقةِ وأخبارِهم ـ لمَّا سُئِلَ عن الصابئةِ: «الذي يَعرِفُ اللهَ وحدَهُ، وليسَتْ له شريعةٌ يَعمَلُ بها، ولم يُحدِثْ كُفْرًا»[1].

وذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ: أنَّهم أهلُ كتابٍ؛ كالسُّدِّيِّ[2]، وبه قال إسحاقُ وابنُ المُنذِرِ[3]، وكثيرٌ مِنهم يَعتقِدونَ بإلهٍ واحدٍ، لا آلهةٍ، وذكَرَ ابنُ زيدٍ أنَّهم يقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ[4].

وكلُّ فِرْقةٍ منهم لها حُكْمُها؛ فمَن لم يُبدِّلْ، أُلحِقَ بأهلِ الكتابِ، ومَن بدَّل، أُلحِقَ بالوثَنيِّينَ المشرِكينَ.

ومَن تأمَّلَ المنقولَ عن كتبِ الصابئةِ؛ كـ(الكنزاربا) و(أدراشا أديهيا)، ونَظَرَ في عقائدِ المجوسِ وأقوالِهم، وجَدَ أنَّ الصابِئِينَ أقرَبُ منهم، ولكنَّهم ليسوا في جزيرةِ العربِ حتَّى يُعرَفَ أمرُهُمْ ويَشتهِرَ ذِكرُهُمْ عندَ قريشٍ وأمثالِها، وهم اليومَ عددٌ قليلٌ في العراقِ وبعضِ الشامِ، وإلحاقُ هذا النوعِ مِن الصابئينَ بأحكامِ الجزيةِ عندَ مَن يقولُ بحَصْرِها في أهلِ الكتابِ أَولى مِن المَجُوسِ، فضلًا عن المَلَاحِدةِ والمُشرِكينَ.

وسببُ خلافِ العلماءِ في عمومِ الجِزْيةِ وخصوصِها في الكفَّارِ هو تأخُّرُ نُزولِها، وذِكْرُ اللهِ لأهلِ الكتابِ في الآيةِ في **قولِه:** ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾، وقد نزَلَتِ الآيةُ بعدَ ذَهَابِ شَوْكةِ المشرِكينَ في جزيرةِ العرَبِ وأطرافِها، وأهلُ الكتابِ حينَها أهلُ شَوْكةٍ وقُوَّةٍ، فجاءَ النصُّ عليهم، واللهُ أعلَمُ.

قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ الصَّغَارُ هو

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٧).
(٣) «تفسير القرطبي» (٢/١٦١).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

الذِّلَّةُ، فلا يُعطُونَ المالَ بمِنَّةٍ كالهديَّةِ والهِبَةِ، فتكونَ لهم اليدُ العُليا، فهذا ليس مِن مقاصدِ الجِزْيةِ؛ وإنَّما تكونُ الجِزْيةُ معَ قوةٍ، وظهورِ أمرٍ، وقدرةٍ على قتالٍ.

وقد أخَذَ عمرُ الجِزْيةَ مِن بعضِ نصارى العرَبِ؛ كتَغْلِبَ، لمَّا كَرِهُوا مُشابهتَهُمْ بالعَجَم، فقالوا: نحن عربٌ ولا نُؤدِّي ما تُؤدِّيهِ العجَمُ، ولكن خُذْ منَّا باسْم الصَّدَقةِ كما تأخُذُ مِن العرَبِ؛ كما رَوَى أبو عُبَيْدٍ، عن هُشَيْم، حدَّثَنا مُغيرةُ، عن السَّفَّاحِ بنِ المثنَّى الشيبانيِّ، عن زُرْعَةَ بنِ النعْمانِ ـ أو: النُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ ـ: «أنَّه سأَلَ عمرَ بنَ الخطَّابِ وكلَّمَهُ في نَصارى بني تَغلِبَ، وكان عمرُ قد هَمَّ أنْ يَأخُذَ مِنهم الجِزْيةَ، فتَفرَّقوا في البلادِ، فقال النُّعْمانُ بنُ زُرْعةَ لعُمرَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بني تَغلِبَ قومٌ عربٌ يَأنَفُونَ مِن الجِزْيةِ، وليسَتْ لهم أموالٌ؛ إنَّما هم أصحابُ حُرُوثٍ ومَوَاشٍ، ولهم نِكَايةٌ في العدوِّ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليك بهم، قال: فصالَحَهُمْ عمرُ ﷺ على أن تضعَّفَ عليهم الصَّدَقةُ، واشترَطَ عليهم ألَّا يُنصِّرُوا أولادَهم» رواهُ أبو عُبيدٍ[١].

ولهذا ضاعَفَ عليهم عمرُ الجِزْيةَ؛ كما روى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبةَ؛ قال: «سمعتُ إبراهيمَ النَّخَعيَّ يُحدِّثُ عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ ـ وكان زيادٌ يومَئذٍ حيًّا ـ أنَّ عمرَ ﷺ بعثَهُ مُصَدِّقًا، فأمَرَهُ أنْ يأخُذَ مِن نصارى بَني تَغلِبَ العُشْرَ، ومِن نصارى العربِ نِصْفَ العُشْرِ» رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٢].

وإنَّما ترَكَ عمرُ أَخْذَها باسْم الجِزْيةِ؛ حتَّى لا تَعظُمَ الفتنةُ بهم؛ بلَحَاقِهم بعَدوِّه، وانتفاعًا بمالِهم وقُوَّتِهِمْ عندَ الحاجةِ إليهم، وفي هذا أنَّ تحقُّقَ المعاني أعظَمُ مِن تحقُّقِ المصطَلَحاتِ، وقد أخَذَ النبيُّ ﷺ مِن

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٢٥).

اليهودِ خَرَاجَ أَرْضِهم وصالَحَهُمْ على ذلك، ولم يَكُنْ ذلك جِزْيةً، وللمُسلِمينَ أنْ يَفعَلوا ذلك مِن بَعْدِه، فأمرُ الصَّغَارِ في الجِزْيةِ مَنُوطٌ بالقُدْرةِ على الصحيحِ؛ كما أنَّ أصلَ القتالِ مَنوطٌ بها كذلك؛ فالجِزْيةُ مِن بابِ أَولى، والصغارُ أَولى مِن ذلك كلِّه.

مِقْدارُ الجِزْيةِ، وممَّن تُؤخَذُ، والحِكْمةُ مِن أَخْذِها:

وتُؤخَذُ الجِزْيةُ مِن البالِغينَ مِن الرِّجالِ دونَ النساءِ، ولا تُؤخَذُ ممَّن لا يُقاتِلُ؛ كالصَّبِيِّ والمرأةِ والمجنونِ والشيخِ الفاني، وقد حكى الاتِّفاقَ على هذا غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ وابنِ قُدَامةَ[1]، وقد كان عمرُ يَنهى عن أخذِها منهم، وفي وصيَّةِ أبي بكرٍ ليَزيدَ بنِ أبي سُفْيانَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ» رواهُ البيهقيُّ[2].

ولا تقديرَ في القِيمَةِ المأخوذةِ على الأصحِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ اختَلَفَ أخذُهم، فلم يَكُنْ ذلك مقدَّرًا كنِصَابِ الزَّكاةِ مَشَى عليه جميعُهم؛ فدَلَّ على أنَّ ذلك بحَسَبِ المصلحةِ والقُدْرةِ.

وأمَّا بعثُ رسولِ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إلى اليمَنِ وأمرُهُ أنْ يأخُذَ الجِزْيةَ؛ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[3] -: فذلك كان منه في قضيَّةِ عَيْنٍ، فقد أخَذ بعدَ ذلك ولم يقدِّرْ مِثلَ ذلك حينَما أخَذَ مِن أهلِ البَحْرَيْنِ ونَجْرانَ؛ فقد صالَحَ أهلَ نَجْرانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ؛ النِّصْفُ في صفرٍ، والباقي في رجبٍ[4].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢١٦).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٩).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وأخَذَ أصحابُهُ كعُمَرَ خلافَ تقديرِهِ في أهلِ اليمنِ؛ فقد جعَلَ الجِزْيةَ على ثلاثِ أحوالٍ: على الغنيِّ ثمانيةً وأربعينَ دِرْهَمًا، وعلى المتوسِّطِ أربعةً وعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وعلى الفقيرِ اثنَيْ عشَرَ دِرْهَمًا[١]، وقد أخَذ على تَغلِبَ ضِعفَيْ ما على المُسلِمينَ[٢].

وهكذا فَهِمَ غيرُ واحدٍ مِن فقهاءِ السَّلَفِ؛ أنَّ الأمرَ على اليَسَارِ والمُصالَحةِ بحسَبِ اختلافِ البُلْدانِ؛ ففي البخاريِّ، عن ابنِ عُيَيْنةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ؛ قال: قلتُ لمجاهِدٍ: ما شأنُ أهلِ الشَّامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك مِن قِبَلِ اليَسَارِ[٣].

وذهَبَ إلى أنَّ قيمةَ الجِزْيةِ غيرُ مقدَّرةٍ كالزَّكَاةِ، وأنَّهم بحسَبِ ما يَتَصالَحُونَ عليه معَ عدوِّهم ـ جماعةٌ مِن الأئمةِ؛ كعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ وأبي عُبَيْدٍ، وهو آخِرُ أقوالِ أحمدَ؛ كما حكاهُ الخَلَّالُ، ورجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ وغيرُهُ.

الحِكْمةُ مِن الجِزْيةِ:

وللجِزْيةِ حِكَمٌ متعدِّدةٌ في تشريعِها وأَخْذِها مِن الكفَّارِ:

منها: إغناءُ اللهِ للمؤمِنِينَ مِن فَضْلِه؛ لِيَقْوَوْا بأنفُسِهم على عدوِّهم.

ومنها: الصَّغارُ على الكافرينَ، **ومنها**: إبقاءُ الكفارِ لِيُخالِطوا المُسلِمينَ ويرَوْهم؛ فبَدَلًا مِن قَتْلِهم يُترَكونَ لِيُشاهِدوا المُسلِمينَ، ويألَفوا الإسلامَ، ولو قُتِلوا لاستحَقُّوا النارَ.

ومنها: علوُّ يدِ المؤمنينَ في الأرضِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٢) و(٣٢٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٦).

وقد اختُلِفَ في مُقابِلِ الجزاءِ المقصودِ مِن الجِزْيةِ؛ فالجزيةُ في أصلِها مشتقَّةٌ مِن الجزاءِ؛ كأنَّها جَزاءٌ لشيءٍ أو أشياءَ منهم، ولمَّا كان عمرُ لم يأخُذْهَا باسْمِ الجِزْيةِ، وإنَّما باسمِ الصَّدَقةِ؛ دلَّ على أنَّ ثَمَّةَ جزاءً فوقَ الصَّغَارِ للجِزْيةِ، ولمَّا كان أصلُ أَخذِ المالِ على أيِّ حالٍ معَ تَرْكِ القتلِ يَتضمَّنُ علوَّ يدٍ للمُسلِمينَ وظهورًا على الكافرينَ، كان الأصلُ في أَخْذِ الجِزْيةِ هو عِصْمةَ دمِهم وتَرْكَهُمْ بعدَ القُدْرةِ عليهم؛ كما هو قولُ مالكٍ، وكذلك فقد جعَلَ الشافعيُّ سببَ أخذِ الجِزْيةِ هو عِصْمةَ دمِهم وسُكْناهم دارَ المُسلِمينَ، وجَرَيانَ حُكْمِ المُسلِمينَ عليهم؛ قال الشافعيَّةُ: «وأشَدُّ الصَّغَارِ على المرءِ: أنْ يُحكَمَ عليه بما لا يَعتقِدُهُ، ويُضطَرَّ إلى احتمالِه»[١].

ومَن كان قادرًا عليهم، عرَضَ الجِزْيةَ عليهم مُقابِلَ تَرْكِهم في دارِه، مع القدرةِ عليهم؛ بحِمَايَتِهم لو نزَلَ بهم عدوٌّ أنْ يَدفَعَ عنهم المُسلِمونَ ولا يَترُكوهم.

ولا يجوزُ للمُسلِمينَ مُصالَحةُ عدوِّهم بلا جِزْيةٍ ولا خَرَاجٍ وهم قادِرونَ عليهم بالإجماعِ، إلَّا في حالِ الحاجةِ والضرورةِ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ، وإذا كَثُرَ الأعداءُ على المُسلِمينَ، وتكالَبَتْ عليهم الأممُ وهم في حالِ ضَعْفٍ وتفرُّقٍ، فلهم المصالَحةُ والمهادَنةُ بلا خَرَاجٍ ولا جِزْيةٍ، ولكنَّه خِلافُ الأصلِ، فيَعمَلُ المُسلِمونَ على عدَمِ دَوَامِه، ولا إطالةِ أمَدِه.

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١٠/٣١٦).

﴿ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

مَن جحَدَ وجوبَ الزَّكاةِ، فقد كفَرَ ولو أدَّاها، وتارِكُها بُخْلًا ليس بكافرٍ على قولِ عامَّةِ السَّلَفِ والفقهاءِ، وعن بَعْضِهم كُفْرُه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وبها قال إسحاقُ وبعضُ المالكيَّةِ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ.

والصحيحُ: عدمُ كُفْرِه؛ وهذا ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ في مُسلِم؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)**[1].

ولو كان كافِرًا، فلا سبيلَ له إلَّا الخلودُ في النَّارِ.

وفي الآيةِ: وجوبُ زكاةِ النَّقْدَيْنِ؛ ولا خلافَ في ذلك.

زَكاةُ حُلِيِّ المرأةِ:

ولا زكاةَ في حُلِيِّ المرأةِ مِن غيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ كالجواهرِ مِن اللُّؤْلُؤِ والزَّبَرْجَدِ والألماسِ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على ذلك[2].

وأمَّا حُلِيُّ المرأةِ مِن الذَّهَبِ والفضَّةِ، فقد اختَلَفَ فيه العلماءُ:

فذهَبَ أبو حنيفةَ: إلى وجوبِ الزَّكَاةِ كما هو في الذَّهَبِ المكنوزِ؛ لعمومِ الآيةِ؛ كهذه الآيةِ وغيرِها، ولأحاديثِ الأمرِ بذلك.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٧٥).

وذهَبَ جمهورُ العلماءِ ـ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وعامَّةِ الصحابةِ ـ: إلى عدَمِ زكاةِ الحليِّ.

والأحاديثُ الواردةُ المرفوعةُ في وجوبِ زكاةِ الحليِّ وعدمِ زكاتِها: لا يَصِحُّ منها شيءٌ؛ كحديثِ جابرٍ مرفوعًا: **(لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ)**؛ فقد رواهُ البيهقيُّ، وفيه عافيةُ بنُ أيُّوبَ؛ لا يُعرَفُ، وقال البيهقيُّ: لا أصلَ له مرفوعًا[1].

وثبَت عن جابرٍ روايةُ القولِ بعدَمِ زكاةِ الحُلِيِّ[2].

وحديثُ السِّوارَيْنِ الذي فيه الأمرُ بزكاةِ الحليِّ، ويَرويهِ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، في «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»[3]، رواهُ عن عمرٍو جماعةٌ؛ كابنِ لَهِيعةَ، والمثنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، والحجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، وحُسَيْنِ بنِ ذَكْوانَ المعلِّمِ، وجميعُها ضعيفةٌ ومعلولةٌ، وكذلك حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ في «المسنَدِ»[4]، وعائشةَ وأمِّ سلمةَ عندَ أبي داودَ[5]، وابنِ مسعودٍ وفاطمةَ بنتِ قيسٍ عندَ الدارقطنيِّ[6] ـ: فلا تَصِحُّ، وقد تكلَّمتُ على عِلَلِها في «كتابِ العِلَلِ».

وقد أَعَلَّ التِّرْمِذيُّ وابنُ رجبٍ أحاديثَ البابِ جميعًا، وجاءَ عن خمسةٍ مِن الصحابةِ عدمُ زكاةِ الحُلِيِّ: أنسٌ، وجابرٌ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وأسماءُ، ولا يصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ في زكاةِ الحليِّ شيءٌ صريحٌ إلَّا عن ابنِ مسعودٍ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣).
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) و(١٥٦٥).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٦) و(٢/ ١٠٨).

قال أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»: «ولم تَصِحَّ زكاةُ الحليِّ عندَنا عن أحدٍ مِن الصحابةِ إلَّا عن ابنِ مسعودٍ»[١].

وابنُ مسعودٍ صحابيٌّ كبيرٌ متقدِّمٌ، وفقهُهُ معروفٌ، وفُتياهُ تَشتهِرُ عندَ الصحابةِ، ولو كان مستنَدُهُ الوحيَ القاطعَ، لَعَلِمَهُ الصحابةُ، ولَسَأَلُوهُ عنه.

وقد جاء عن أنسٍ؛ قال: «إذا كان يُعارُ ويُلبَسُ، فإنَّه يُزَكَّى مرَّةً واحدةً».

أخرَجَه ابن زَنْجَوَيْهِ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ[٢].

وظاهرُهُ: أنَّ أنسًا لا يَرَى الزَّكَاةَ، والزَّكاةُ لو وجَبَتْ لا تتقيَّدُ بعامٍ ولا عامَيْنِ، وما يَمنَعُ إخراجَها في عامٍ يَمنَعُها في بقيَّةِ الأعوامِ، لا العكسُ، ويَظهَرُ هذا مِن وجوهٍ:

الأولُ: أنَّ أنسًا قال: إنْ كان يُعارُ ويُلبَسُ، فإنَّه يُزَكَّى مَرَّةً واحدةً، ولعلَّ مرادَهُ: يُزَكَّى بلُبْسِهِ وعاريَّتِهِ مَرَّةً، ومَن لَبِسَتْهُ أو أعارَتْهُ مَرَّةً واحدةً، فتلك زكاتُهُ، فغيرُ واحدٍ مِن الصحابةِ والسلفِ يَجعَلونَ زكاةَ الحُلِيِّ عاريَّتَهُ، وكأنَّ أنسًا جعَل زكاتَهُ باللُّبْسِ والعاريَّةِ لعامٍ واحدٍ يُسقِطُ كونَهُ كَنْزًا، لا أنَّه يجبُ على المرأةِ أنْ تُزَكِّيَهُ ما دامَتْ لم تَلبَسْهُ بقيَّةَ الأعوامِ أو تُعِرْهُ؛ فما كلُّ النِّساءِ تَجِدُ حاجةً فيها ولا عاريَّةً لغيرِها.

الثاني: أنَّه جاء عن أنسٍ نفيُ زكاةِ الحليِّ مطلَقًا؛ كما رواهُ البيهقيُّ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ سُلَيْمٍ؛ أنَّه سأَلَ أنسَ بنَ مالكٍ عن زكاةِ الحليِّ؟ فقال: «ليس فيه زكاةٌ»[٣].

---

(١) «الأموال» (ص٥٤٤).
(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٣٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٣٨).

الثالثُ: أنَّ راويَ الأثرِ الأوَّلِ عن أنسٍ قتادةُ، وقتادةُ يُفتي بعدَمِ وجوبِ الزَّكَاةِ على الحُلِيِّ؛ وهو أعلَمُ بقيدِ أنسٍ.

روى ذلك عنه أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» وغيرُه(١).

وعمومُ البَلْوَى بالحُلِيِّ للنِّساءِ أكثَرُ مِن عمومِ البلوى ببعضِ صورِ البيعِ وأحكامِه، وقد صحَّ الدليلُ فيها بأقوى الأسانيدِ، وزكاةُ الحُلِيِّ لو كانتْ ثابتةً في الشريعةِ، لَجَاءَ بها النصُّ بسندٍ قويٍّ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ذكَرَ اللهُ عدَدَ الشهورِ، وذكَر منها الأربعةَ الحُرُمَ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها في سورةِ البقَرةِ وغيرِها، وبيَّنَّا أنَّ تحريمَ القتالِ فيها منسوخٌ، وبقاءَ تعظيمِها محكَمٌ، وفي دليلِ الخطابِ: أنَّ العملَ الصالحَ فيها معظَّمٌ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَحرِصُ على صومِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، وجعَلَ صيامَهُ أفضَلَ صيامِ نافلةِ الأشهُرِ؛ لأنَّ مُقتضى تعظيمِ الذنوبِ في موضعٍ وزمانٍ يدُلُّ على تعظيمِ الطاعاتِ فيه؛ فرحمةُ اللهِ سابقةٌ لِغَضَبِه.

وتعظيمُ حُرْمةِ المسجِدِ الحرامِ أعظَمُ مِن الأشهُرِ الحُرُمِ؛ لأنَّ الأشهُرَ الحُرُمَ إنَّما حُرِّمَتْ لأجلِ المسجِدِ الحرامِ، وخَشْيةَ الصدِّ عنه، ولم تُعظَّمْ لِذَاتِها؛ كتعظيمِ رَمَضانَ وغيرِهِ مِن الزمانِ، ثمَّ تَبِعَها أحكامٌ اختَصَّتْ بها؛ كما تقدَّمَ بيانُه.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٤).

وقد أخَذَ بعضُ العلماءِ مِن تغليظِ السيِّئاتِ في الأشهُرِ الحُرُمِ وفي الحَرَمِ ـ تغليظَ العقوبةِ على مَنْ أصابَ حَدًّا فيها، وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ يثبُتُ؛ وإنَّما هو اجتهادٌ مِن بعضِ السَّلَفِ والفقهاءِ؛ أخذًا مِن مُقتَضى التعظيمِ والنَّهْيِ عن الظُّلْمِ فيها؛ ولهذا اختَلَفُوا في نوعِ التغليظِ ومِقْدارِه.

وقد ذهَبَ كثيرٌ مِن السَّلَفِ: إلى تغليظِ العقوبةِ لِمَن أصابَ حدَثًا في الحَرَمِ؛ مِنهمُ: ابنُ المسيَّبِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعطاءٌ، وطاوسٌ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وذهَبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: إلى عدمِ التغليظِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

نَزَلَتْ في غَزْوةِ تبوكَ لمَّا استنفَرَ النبيُّ ﷺ المؤمنينَ؛ كما قال مجاهدٌ: «أُمِرُوا بغَزْوةِ تَبُوكَ بعدَ الفتحِ، وبعدَ الطَّائفِ؛ وبعدَ حُنَيْنٍ؛ أُمِرُوا بالنَّفِيرِ في الصَّيْفِ، حينَ خُرِفَتِ النَّخْلُ، وطابَتِ الثِّمارُ، واشتَهَوُا الظِّلالَ، وشَقَّ عليهم المَخرَجُ»[١].

وإذا استَنْفَرَ الإمامُ الناسَ، وجَبَ النفيرُ بلا خلافٍ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال ﷺ: (**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**)[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

ورُوِيَ عن عِكْرِمةَ والحسَنِ؛ أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ[1]، والجماهيرُ على عدَمِ نسخِها، فهي مخصوصةٌ لقومٍ استُنفِرُوا ولم يَنفِرُوا، وحُكْمُ النَّفيرِ يَختلِفُ عن غيرِه، ويَجِبُ على الإمامِ أنْ يَجعَلَ مِقْدارَ استنفارِهِ بحسَبِ حاجةِ الدَّفْعِ والثُّغورِ؛ حتَّى لا تَخْلُوَ البُلْدانُ مِن الناسِ ومِن علماءَ يَحْمُونَ الدِّينَ، وقُرَّاءٍ يُقرِئُونَ الناسَ؛ كما يأتي بيانُه.

وآيةُ البابِ مخصوصةٌ بآياتٍ أُخرى، والتخصيصُ قد يُسمِّيهِ بعضُ المفسِّرينَ مِن السلفِ نَسْخًا.

* * *

قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

كان النبيُّ ﷺ يُعامِلُ المُنافِقِينَ بما يُظهِرونَهُ ولو كان يَعلَمُ مِن باطِنِهم ـ بالوحيِ، ولَحْنِ القولِ، وببَعْضِ ما يُظهِرونَهُ ـ الكُفْرَ، وقد كان يأذَنُ لهم بالخروجِ إلى الجهادِ؛ كما خرَجُوا معه في أُحُدٍ وتَبُوكَ وغيرِهما.

شرورُ المُنافِقِينَ في صَفِّ المؤمِنينَ:

بيَّن اللهُ نِعْمَتَهُ في عدمِ خروجِ المُنافِقينَ في صفِّ المُسلِمينَ للقتالِ، وأنَّهم يَضُرُّونَ أكثرَ ممَّا يَنْفَعونَ، ولو كان في خروجِهم نفعٌ، فهو في تكثيرِ السوادِ، فيَراهُم العدوُّ كثيرًا، وأمَّا ضرَرُهم، فقد ذكَرَ اللهُ في خروجِ المُنافِقينَ في صفِّ المؤمِنينَ شرورًا **ثلاثةً**:

الأوَّلُ: أنَّهم أصحابُ رأيِ سَوْءٍ، لا رأيٍ سديدٍ؛ وذلك في

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٩٨).

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، والخَبَالُ: هو مَرَضُ العقولِ بالهَوَى، وما يخلُصُ عنه مِن رأيٍ مُفسِدٍ، فإذا تنازَعَ المؤمِنونَ في نازلةٍ وتَشاوَرُوا فيها، لم يَكُنْ رأيُ المُنافِقينَ إلَّا في صالِحِهِمْ مِن أمرِ دنياهم؛ لأنَّ غايتَهم تحقُّقُ أطماعِهم، وسلامةُ معيشتِهِمْ، وهزيمةُ المؤمنينَ.

الثاني: أنَّهم أصحابُ قالاتِ سَوْءٍ بالنَّميمةِ والغِيبةِ، وشَقِّ الصفِّ بالفتنةِ؛ كالتخويفِ مِن العدوِّ والترهيبِ منه؛ ليَفُتُّوا في عَضُدِ المؤمنينَ وعزيمتِهم؛ وهذا في **قولِهِ تعالى:** ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾، والإيضاعُ هو الإسراعُ، ومِن ذلك لمَّا دفَعَ النبيُّ ﷺ مِن مِنًى، وسَمِعَ وراءَهُ زجرًا شديدًا وضَرْبًا وصوتًا للإبلِ، فأشارَ بسَوْطِهِ إليهم، وقال: **(أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)**؛ **يَعني**: الإسراعَ؛ رواهُ البخاريُّ[1].

ومنه قولُ امرئِ القَيْسِ:

أَرَانَا مُوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ ... وَنُسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ

يعني: أنَّ المُنافِقينَ أصحابُ مُبادَرةٍ للفِتْنةِ يَسْعَوْنَ إليها ويَطلُبونَها؛ ليَفتَعِلوها بأنفُسِهم، لا يَنفُخُونَ فيها إنْ أَوْقَدَها غيرُهُمْ فحَسْبُ؛ لأنَّهم يُسارِعونَ إلى الإيقادِ، وأمَّا النَّفْخُ في الفتنةِ، فقد يقَعُ مِن مسلمٍ عن جهلٍ وحَمِيَّةٍ وفِسْقٍ، وأمَّا إيقادُ الفتنِ وإشعالُها، فلا يكونُ إلَّا مِن منافِقٍ أو عدوٍّ ظاهرٍ.

وشَقُّ صفِّ المؤمِنِينَ عندَ القتالِ خاصَّةً أشَدُّ عليهم مِن ضَعْفِ السِّلاحِ؛ لأنَّ في اجتماعِهم قُوَّةً أعظَمَ مِن قُوَّةِ السِّلاحِ، فيُهزَمُ المؤمِنونَ بإضعافِ أَقْوى ما فيهم؛ بسببِ المنافِقينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

الثالثُ: استخدامُهُمْ للغافِلِينَ مِن المُسلِمينَ، الذين يَنْشُرونَ قَالَةَ السُّوءِ بحُسْنِ قصدٍ، فتَختَلِطُ الصفوفُ بدخولِ غيرِهم في صفِّهم، ولا يُفرِّقُ الناسُ بينَ ناقلِ السوءِ ومُختلِقِ السوءِ، وبينَ مُوقِدِ الفتنةِ والنافخِ فيها عن جهلٍ وحَمِيَّةٍ؛ وذلك في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾.

وهؤلاءِ السَّمَّاعونَ ليسوا مُنافِقينَ؛ وإنَّما هم أحسَنُوا الظَّنَّ بقصدِ المُنافِقينَ وحَسِبُوهُمْ صادِقينَ، فنقَلُوا كلامَهُمْ، وسارُوا مَسَارَهُمْ.

وقد قال مجاهدٌ في هؤلاء: «مُحدِّثونَ عُيونٌ غيرُ المُنافِقينَ»[1].

وقال قَتادةُ: «وفيكم مَن يَسمَعُ كلامَهم ويُطيعُهم»[2].

وقد يكونُ في المؤمِنينَ مَن تُغيِّبُ نفسُهُ عَلاماتِ النِّفاقِ عن المُنافِقِ، فلا يَرى إلَّا قرابَتَهُ إنْ كان قريبًا، أو وَطَنِيَّتَهُ إنْ كان بَلَدِيًّا له، أو يتأثَّرُ بما يُظهِرُهُ مِن حَمِيَّةٍ وغَيْرةٍ على المُسلِمينَ وهو يُبطِنُ غيرَها، وقد قال ابنُ إسحاقَ: «في المُسلِمينَ قومٌ أهلُ مَحَبَّةٍ للمُنافِقينَ وطاعةٍ فيما يَدْعُونَهم إليه؛ لِشَرَفِهم فيهم»[3].

وهذه الفئةُ مِن المؤمنينَ يَصْلُحُ أمرُهم، ولا مَضَرَّةَ منهم لو غابَ المنافِقونَ عنهم، وقد امتَنَّ اللهُ على المُسلِمينَ بغِيابِ المُنافِقينَ عن صفِّهم؛ حتَّى لا يَجِدُوا مِثْلَ هؤلاءِ، فيُؤثِّروا فيهم، فيُضِرُّوا بلُحْمةِ المؤمنينَ وجماعتِهم.

وقد بيَّن اللهُ أنَّ في المؤمنينَ مَن هم مُنقادونَ بلا تفكُّرٍ؛ فإنْ سَمِعوا المُنافِقينَ، انقادُوا لهم، وإنْ سَمِعوا المؤمنينَ، انقادُوا لهم، وليس الشَّرُّ متأصِّلًا فيهم، وهؤلاء يُرفَقُ بهم، ولا يُجعَلونَ كحالِ المُنافِقينَ؛ فتَحْمِلُهم الجهالةُ وحميَّةُ الشيطانِ، فيَتمسَّكوا بالشرِّ فيَصيروا حَمَلَةً له.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/٤٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٤٨٦). (٣) «تفسير الطبري» (١١/٤٨٦).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾؛ **يعني:** قابِلينَ لكَلامِهم مُنصِتينَ له، والسَّمَّاعُ للشيءِ: القابلُ له؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ **يعني:** قابِلينَ له، وقد جعَلَهُمُ اللهُ في المؤمِنِينَ **بقوْلِه:** ﴿وَفِيكُمْ﴾، فلَم يَجعَلْهم مِن المُنافِقينَ.

وقد ذكَرَ بعضُ المفسِّرينَ مِن السَّلَفِ: أنَّ أولئك عيونٌ للمنافِقينَ؛ يَنقُلُونَ الكلامَ إليهم؛ كما قالهُ مجاهِدٌ وابنُ زيدٍ والطبريُّ[1]؛ والأوَّلُ أظهَرُ وأشبَهُ.

اختلاطُ المُنافِقِ بالفاسِقِ عندَ بعضِ المُسلِمينَ:

ولا بدَّ أن يكونَ في صفِّ المؤمِنِينَ مَن يُحسِنُ الظنَّ بالمُنافِقينَ؛ لِمَا يُظهِرونَهُ مِن خيرٍ، ويَخْفى عليهم ما يُبطِنونَهُ مِن شرٍّ، وهذا يَغلِبُ في أهلِ الغَفْلةِ والغَرارَةِ مِن أهلِ الإيمانِ الذين لا يُحسِنونَ رَبْطَ الحوادثِ المُتباعِدةِ بعضِها ببعضٍ، وسَبْرَ الأحوالِ، ومعرفةَ لَحْنِ القولِ والغايةِ منه، مع الجهلِ بِصِفَاتِهم في القرآنِ وطريقتِهم في العَدَاءِ للمؤمنينَ، وحَمْلِ ما يبدُرُ منهم مِن شرٍّ على أنَّه خطأٌ وفِسْقٌ، لا نِفاقٌ، وهؤلاء الذين لا يُفرِّقونَ بينَ الفاسقِ والمنافقِ؛ كما روى البخاريُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: «كنَّا عندَ حُذَيْفةَ، فقال: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ المُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ، لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ»[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٨٦، و٤٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

وهذا الأعرابيُّ لم يُفرِّقْ بينَ المنافقِ والفاسقِ، فاستنكَرَ على حُذَيْفةَ قِلَّةَ عدَدِهم المذكورِ مع كثرةِ الفُسَّاقِ مِن السُّرَّاقِ وقُطَّاعِ الطريقِ، فبَيَّنَ له حذيفةُ أنَّ أولئك فُسَّاقٌ، وفَرْقٌ بينَ المنافقِ والفاسقِ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].

عُرِفَ المُنافِقونَ بالشُّحِّ، ولكنْ قد يقَعُ منهم نَفَقةٌ؛ إمَّا كَرْهًا؛ خوفًا مِن لائمةِ المؤمنينَ، أو خشيةَ الدَّوائرِ، أو طَوْعًا؛ رغبةً في غنيمةٍ، أو حبًّا لجاهٍ وسُمْعةٍ، وإنَّ نفَقتَهم تلك لن يَقبَلَها اللهُ منهم في الآخِرةِ، وإنْ نَفَعَتْهم في الدُّنيا، فهو نفعٌ عاجلٌ منقطِعٌ، لا آجِلٌ دائمٌ.

قَبُولُ نَفَقةِ المُنافِقِ:

وتدُلُّ الآيةُ بدَلَالةِ الخِطابِ على جَوَازِ قَبُولِ نفقةِ المُنافِقينَ، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَمنَعُ عطيَّتَهُمْ وهديَّتَهم ونفقتَهم؛ وذلك لأنَّهم يُؤاخَذونَ بما ظهَرَ منهم وأعلَنُوهُ، لا بما يُخفُونَهُ أو يَكذِبونَهُ ولو قالوه، ويَظهَرُ قَبولُها منهم بقولِهِ تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ يعني: أنَّهم أنفقوا وأُخِذَتْ منهم عن كُرْهٍ.

وتُقبَلُ صَدَقةُ المنافِقِ؛ بشرطِ ألَّا تكونَ يدُهُ العُلْيا فيها، فيقودَ المؤمنينَ إلى ما لا يَرْضَوْنَ مِن عداوةٍ وقتالٍ، وسَلْمٍ أو حربٍ، فإنْ كان كذلك، لم يَجُزْ، وأمَّا إنْ كانتْ حالُ المؤمنينَ كحالِ النبيِّ ﷺ وخلفائِه؛ يَدُهُمْ هي العُلْيا الآمِرةُ، ولم تَكُنْ نَفَقةُ المُنافِقينَ تجعَلُهم يَسُودُونَ ويأمُرونَ ويَنهَوْنَ، ويُقدِّمونَ ويُؤخِّرونَ، فإنَّ ذلك جائزٌ، بل قد يكونُ ذلك مستحَبًّا إن كان فيه دفعٌ لعَدَاوتِهم الباطنةِ، وتأليفٌ لقلوبِهم، وإشعارُهُمْ

بالأمانِ على أنفُسِهم؛ حتَّى لا يَكِيدُوا بالمؤمنينَ؛ فإنَّ الاحتواءَ وعدمَ الاستعداءِ سياسةٌ نبويَّةٌ، لا تُناقِضُ عقيدةَ الوَلَاءِ والبَراءِ.

وظاهرُ **قوله تعالى:** ﴿أَنفِقُواْ طَوۡعًا﴾ إشارةٌ إلى النَّفَقةِ عندَ رجاءِ المصلَحةِ والنفعِ وظهورِ اليدِ وعُلُوِّها على المؤمِنِينَ، فإنْ رجَوْا ذلك، أنفَقُوا بنفسٍ طيِّبةٍ، **وقولُه:** ﴿أَوۡ كَرۡهًا﴾ إشارةٌ إلى أصلِ إنفاقِهم، وهو عندَ نفعِ المؤمنينَ بمالِهم وعلوِّ الإسلامِ به، ولا حَظَّ لهم فيه؛ فإنَّهم لا يُنفِقونَ إلَّا وهم كارِهونَ؛ لأنَّ إيمانَهُمْ بثوابِ الآخِرةِ ضعيفٌ أو معدومٌ.

ثوابُ الكافرِ على أعمالِهِ الحَسَنةِ في الدُّنْيا:

ولا خِلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ الكافرَ لا تَنفعُهُ نفقتُهُ في الآخِرةِ، بل لا يَنتفِعُ بشيءٍ مِن عمَلِه الصالحِ في الدُّنيا، وقد بيَّن اللهُ بعدَ ذلك: أنَّ سببَ عدمِ قَبُولِ نفقةِ أولئك المنافِقينَ هو كُفْرُهم الباطنُ باللهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي مسلم؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (**لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**)[1].

واللهُ عَدْلٌ لا يَظلِمُ الناسَ شيئًا، فإنْ كان للكافرِ حَسَنةٌ في الدُّنيا، عَجَّلَها له، فيَنتفِعُ منها في دُنْياه، حتَّى إذا كان في الآخِرةِ، لم يَجِدْ مِن ذلك شيئًا، فإمَّا أنْ تكونَ مُجازاتُهُ العاجِلةُ باطِنةً؛ فيَجِدُ لها لذَّةً ونعيمًا نفسيًّا، أو ظاهرةً؛ فيُنعَّمُ في الدُّنيا بالمآكِلِ والمَشارِبِ والملابسِ والذُّرِّيَّةِ والزَّوْجاتِ وغيرِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

وقد يَجتمِعُ النعيمُ الظاهرُ والباطنُ له، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وفي مسلم؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)**(١).

وقد بيَّنَّا الكلامَ على هذه المسألةِ في (العقيدةِ الخُراسانيَّةِ) مفصَّلًا؛ فلْيُنظَرْ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه الآيةُ مِن عظائمِ الآياتِ وأُمَّهَاتِها؛ وذلك لِتفْصيلِها مَصارِفَ الزَّكَاةِ، وهي مُتَّصِلةٌ بعظَمَةِ الزكاةِ، وهي الرُّكْنُ الثالِثُ مِن أركانِ الإسلامِ، وقد أوجَبَ اللهُ الزكاةَ وفَرَضَها؛ لِيكونَ المالُ دائرًا بانضباطٍ محكومٍ بينَ الغنيِّ والفقيرِ، فلا يَستأثِرَ به الغنيُّ، ولا يُحبَسَ في بيتِ المالِ؛ فإنَّ مُقتَضَى ربوبيَّةِ اللهِ أنْ خَلَقَ الخَلْقَ وأوجَدَ لهم كِفَايةً مِن رزقٍ في الدُّنيا؛ فإنَّ الفقرَ لا يَنتشِرُ في الأرضِ إلَّا لغِيابِ العدلِ وظهورِ الظُّلْمِ في الأموالِ، ويَظهَرُ الظُّلْمُ في هذا البابِ في موضِعَيْنِ، يأتي الكلامُ عليهِما عندَ قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

هل يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثَّمَانِيَةِ في كُلِّ زكاةٍ؟:

لا خلافَ عندَ العلماءِ في بقاءِ مصارفِ الزكاةِ للأصنافِ الثمانيةِ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، إلَّا المؤلَّفةَ قلوبُهُمْ؛ فقد اختَلَفُوا في بقاءِ سَهْمِهم على قولَيْنِ؛ كما يأتي بيانُه.

وقد اختَلَفَ العلماءُ في استيعابِ الأصنافِ الثمانيةِ: هل هو واجبٌ في كلِّ مالٍ زكَويٍّ، أو ذلك بحسَبِ الحاجةِ والإمكانِ؟ على قولَيْنِ للفُقَهاءِ:

قالتْ طائفةٌ: إنَّ استيعابَ الأصنافِ الثمانيةِ واجبٌ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ.

وقالتْ أُخرى: إنَّ الاستيعابَ غيرُ واجبٍ، وإنَّه يجوزُ الدَّفْعُ لواحدٍ مِن الأصنافِ الثمانيةِ ما كان أحوَجَ مِن غيرِه؛ وهذا قولُ أكثرِ السلفِ والفقهاءِ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ، وبه قال ابنُ عمرَ وحذيفةُ وابنُ عبَّاسٍ وأبو العاليةِ وميمونُ بنُ مِهْرانَ وابنُ جُبيرٍ وعطاءٌ والحسنُ، ومَن تأمَّلَ فِعْلَ الصحابةِ، وجَدَ أنَّهم لا يَختلِفونَ في جوازِ جَعْلِها في صِنْفٍ واحدٍ، وعدمِ وجوبِ الاستيعابِ.

وقد حكى الإجماعَ العَمَلِيَّ مالكٌ؛ فقد نقَلَ عنه ابنُ وهبٍ قولَهُ: أدرَكْتُ أهلَ العِلْمِ ومَن أَرْضَى لا يَختلِفونَ في أنَّ القَسْمَ في سُهْمَانِ الصَّدقاتِ على الاجتهادِ مِن الوَالي[1].

والآيةُ إنَّما ذكَرَتِ المصارفَ الثمانيةَ لبيانِ مستحِقِّيها، لا لوجوبِ القسمةِ بينَهم مُتساوِيًا أو غيرَ متساوٍ؛ **وذلك لأمورٍ:**

منها: أنَّ اللهَ ذكَرَ الأصنافَ المستحِقَّةَ للزَّكاةِ، ولو كان الاستيعابُ

---

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٣٧١).

مقصودًا، لَما أَخَّرَ البيانَ فيه، مع العلمِ أنَّ استيعابَ جميعِهم مِن الأمورِ الشاقَّةِ التي تحتاجُ إلى كُلْفةٍ وتَحَرٍّ شديدٍ؛ وهذا يحتاجُ إلى بيانٍ شبيهٍ ببيانِ الأصنافِ الثمانيةِ مِن بينِ بقيَّةِ الأصنافِ المحتاجةِ للمالِ، فليس أصلُ بيانِ الثمانيةِ بأحوَجَ مِن بيانِ وجوبِ استيعابِهم لو كان واجبًا.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ زكَواتِ كثيرٍ مِن الناسِ، وكذلك خلفاؤُه، ولم يثبُتْ أنَّه تَعمَّدَ استيعابَ الأصنافِ الثمانيةِ، ولا نقَلَ ذلك عنه أحدٌ مِن أصحابِهِ صريحًا، ومِثلُ هذا لو كان عمَلًا لَنُقِلَ، فكيف يُقالُ بوجوبِهِ وإثمِ تارِكِه؟!

ومنها: أنَّ استيعابَ الثمانيةِ غيرُ ممكِنٍ أو شاقٌّ جِدًّا في كثيرٍ مِن الزَّكَواتِ، كمَنْ تجبُ عليه مِن مالِهِ زكاةٌ شاةٌ أو بقرةٌ، أو يجبُ في نقدَيْهِ مالٌ قليلٌ كدِرْهَمٍ ودِينارٍ؛ فكيف له قِسْمةُ ذلك على جميعِ الأصنافِ؟! ومثلُ هذا تكلُّفٌ؛ إذْ لا فَرْقَ في الوجوبِ بينَ كثيرِ الزكاةِ وقليلِها.

ومنها: أنَّ وجوبَ استيعابِ الأصنافِ الثمانيةِ يَلزَمُ منه إخراجُ الزكاةِ مِن بلَدِها إلى غيرِها مِن البُلْدانِ؛ فما كلُّ البُلْدانِ يُوجَدُ فيها قتالٌ في سبيلِ اللهِ، ولا على أطرافِها ثغورٌ يُرابَطُ فيها، وقد قال النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: (**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)[1]، فجعَلَها في الفقراءِ ولم يُفصِّلْ له، وجعَلَها فيهم لا في غيرِهم، وقد لا يُوجَدُ فيهم جميعُ مصارفِ الزكاةِ الثمانيةِ.

ومنها: أنَّ اللهَ صدَّرَ آيةَ الأصنافِ الثمانيةِ بكَلِمةِ الحصرِ (إنَّما)؛ لبيانِ الحصرِ فيهم، لا الاستيعابِ لجميعِهم، فهي لإخراجِ غيرِهم منهم، لا لِتَساوِيهِم.

ومنها: أنَّ اللهَ بيَّنَ وجوبَ المساواةِ والعَدْلِ في العطيَّةِ في أمورٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أخَصَّ؛ كالنفقةِ بينَ الزَّوْجاتِ، والعَطِيَّةِ بينَ الأولادِ، وقَسْمِ الميراثِ على الوَرَثةِ، وأوجَبَ استيعابَ كلِّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، وقَدَّرَ كلَّ ذلك، وليس لأحدٍ أنْ يَخُصَّ واحدًا مِن الوَرَثةِ أو الأولادِ أو الزَّوْجاتِ بعَطيَّةٍ أو هبةٍ مِن المالِ المستحَقِّ للجميعِ، ولو كانتْ زكاةُ المالِ مِن هذا الجنسِ، لَبيَّنَها اللهُ في كتابِه، أو النبيُّ ﷺ؛ في قولِهِ أو عمَلِه.

ومنها: أنَّ القولَ بالاستيعابِ تعطيلٌ للأحقِّ منهم، فقد يَحتاجُ الناسُ إلى المالِ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، خوفَ دَهْمِ العدوِّ عليهم، والحاجةُ تَستوعِبُ المالَ كلَّه، فلو كان الاستيعابُ واجبًا، لَتَعطَّلَ الجهادُ المتعيِّنُ، ومِثلُ ذلك لو وجَبَ الاستيعابُ وكان الفقراءُ أكثَرَ مِن المساكينِ، أو كانت حاجةُ المُسلِمينَ لفَقْرِهم أشَدَّ مِن حاجةِ الكفَّارِ لتأليفِ قلوبِهم، لَلَزِمَ مِن الاستيعابِ تعطيلُ الأصلَحِ والأنفَعِ.

حُكْمُ الاستيعابِ:

ويُستحَبُّ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ عندَ تساوي الحاجاتِ وتيسُّرِ الوصولِ إليها؛ وذلك خَشْيةَ تعطُّلِ المصالحِ الخاصَّةِ والعامَّةِ؛ فإنَّ المُسلِمينَ إنْ صرَفُوا زكاةَ أموالِهم وخَصُّوها في الفُقَراءِ، تَعطَّلَتِ المنافعُ الأُخرى؛ كحاجةِ أهلِ الرِّقابِ والغارِمينَ والمؤلَّفةِ قلوبُهم، وزَهِدَ الناسُ في الجهادِ وتَركُوه؛ لِعَدَمِ وجودِ تجهيزِ الغُزَاةِ وحُمَاةِ الثُّغورِ.

وكما أنَّ المفاسدَ تتحقَّقُ بالقولِ بإيجابِ الاستيعابِ؛ فإنَّها تتحقَّقُ بتعطيلِهِ وبالقولِ بعدَمِ استحبابِ التحرِّي له وقَصْدِه.

والأصنافُ الثمانيةُ التي ذكَرَها اللهُ تعالى تختلِفُ مِن جهةِ الحاجةِ إليها وقيامِها بحسَبِ اختلافِ الزمانِ والمكانِ، والأَولى في الغنيِّ وقاسِمِ المالِ أنْ يقومَ بقِسْمةِ المالِ بحسَبِ مقاديرِ الحاجاتِ؛ فإنْ كان الفقرُ

أشَدَّ، جعَلَ أكثَرَ زكاتِهِ فيه، وإن كان ثغرُ الجهادِ أحوَجَ، جعَلَ أكثَرَ زكاتِهِ فيه، وقسَمَ الباقيَ بحسَبِ الحاجةِ.

وأمَّا صحَّةُ الزكاةِ، فتصحُّ بصَرْفِها في موضعٍ واحدٍ منها، ولكنْ كما أنَّ الصدقةَ تتَفاضَلُ في نَفْسِها بحسَبِ الحاجةِ في مَصارِفِها، فإنَّ الزكاةَ كذلك.

إعطاءُ الزكاةِ بالهَوَى ومَيْلِ النَّفْسِ:

ولا يَحِلُّ للغنيِّ ولا للإمامِ أنْ يُعْطِيَ الزكاةَ بحسَبِ هوى نفسِهِ المجرَّدِ، بل يجبُ فيها التماسُ قِسْمةِ اللهِ لها، ولو وافَقَتْ هوى النفسِ ومَيْلَها، جاز ذلك، وإنِ استوَتِ الحاجةُ بينَ اثنَيْنِ وأَحَدُهما تَمِيلُ النفسُ إليه مَيْلًا مجرَّدًا، ولو كانتِ البراءةُ تتحقَّقُ بأَحَدِهما، فإنَّ الأَولى إعطاءُ مَنْ لا تَمِيلُ النفسُ بِهَوَاهَا إليه؛ حتَّى لا يُجحِفَ الإنسانُ بحقِّ أحدٍ، وتأخُذَ به نفسُهُ إلى الظُّلْمِ وهي لا تشعُرُ.

وصاحبُ الحقِّ يَستحِقُّهُ ولو كَرِهَتْهُ النَّفْسُ؛ فقد أعطى النبيُّ ﷺ أقوامًا يَكرَهُهُمْ حالَ عَطائِهم ويُحِبُّ غيرَهم؛ كالأَقْرَعِ بنِ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وغيرِهما، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَعطى رهطًا وسعدٌ فيهم؛ قال سعدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ)**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

ولا يجوزُ أنْ يَدفَعَ الغنيُّ ولا الإمامُ الزكاةَ ليَكسِبَ بها مَدْحًا لنَفْسِه، ولا أنْ يَدفَعَ بها ذَمًّا عنها، فيُعطِيَ مَن يَحمَدُهُ ويَمنَعَ مَن لا يَذْكُرُهُ، ويُعطِيَ مَن يذُمُّهُ ليُسكِتَهُ، ويُعطِيَ مَن يسكُتُ ليَنطِقَ بمَدْحِهِ؛ فهذا يحوِّلُ الزكاةَ مِن حقٍّ لِمَنْ أَعْطاه، إلى حقٍّ له يَشتري به هَوَاه.

مَصْرِفُ الفُقَراءِ والمساكِينِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾؛ قدَّمَ اللهُ في هذه الآيةِ الفقيرَ والمسكينَ؛ لأنَّهما أَولى بالعَطَاءِ، وأشَدُّ في الحاجةِ، وأنَّ الفقرَ والمَسْكَنَةَ أوسَعُ وقوعًا في الناسِ مِن جميعِ المصارفِ التاليةِ؛ ولهذا قال طاوسٌ في **قولِهِ تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾: هو الرَّأسُ الأكبرُ؛ رواهُ عنه ليثٌ؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ[1].

وعامَّةُ السَّلفِ: أنَّ المُسلِمينَ هم المقصودونَ بهذه الأصنافِ إلَّا سَهْمَ المؤلَّفةِ قلوبُهم، ورَوَى عمرُ بنُ نافعٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ المرادَ بالفُقراءِ: مِن المُسلِمينَ، والمساكينِ: مِن أهلِ الكتابِ[2]، ورَوَى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»؛ أنَّ الفُقراءَ زَمْنَى أهلِ الكتابِ؛ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ[3]، وهو مُنكَرٌ، يَرويهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ: عمرُ بنُ نافعٍ، عن أبي بكرٍ العَبْسيِّ، عن عُمَرَ؛ ولا يَصِحُّ.

الفَرْقُ بينَ الفقيرِ والمِسْكِينِ:

الفقيرُ شديدُ الحاجةِ، ومُنكَسِرٌ فَقَارُهُ لعَجْزِهِ وذُلِّه، والفقيرُ أحوَجُ مِن المسكينِ، في ظاهرِ اللُّغَةِ وظاهرِ الآيةِ وظواهرِ الأدلَّةِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَستعيذُ مِن الفقرِ، ولم يثبُتْ أنَّه استعاذَ مِن المَسْكَنةِ، ورُوِيَ أنَّه سألَها؛

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٢).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٥١٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨١٧).

كما يُروى عندَ التِّرمذيِّ، مِن حديثِ أنسٍ[1]، وعندَ ابنِ ماجهْ[2]؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: **(اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا)**.

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ المَسْكَنةَ أشَدَّ مِن الفقرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ المَسْكَنةَ، وهو وصفٌ عامٌّ، وزادَ عليه وصفًا آخرَ، وهو قولُهُ: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾؛ لبَيانِ شِدَّةِ ذلك؛ فدَلَّ على أنَّ وصفَ المَسْكَنةِ وحدَهُ، ليس كافيًا لبيانِ شِدَّةِ الحاجةِ، وغلَبَتِهِ على وصفِ الفقرِ.

والفرقُ بين الفقيرِ والمِسْكِينِ مختلَفٌ فيه؛ لاختلافِ حدِّ كلِّ واحدٍ منهما في نفسِه، والأظهَرُ: أنَّ الفقيرَ الذي لا يَستطيعُ العيشَ بلا معونةِ الناسِ، وأمَّا المسكينُ فهو: مَن يستطيعُ العيشَ ولكنْ مع ضرَرٍ في حالِهِ وسُوءٍ في عَيْشِه، والمسكينُ مَن يَجِدُ عمَلًا وحاجةً تسُدُّ بعضَ عَيْشِه، ولكنَّها لا تَكْفِيه؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ)**[3].

ومَن نظَرَ في النصوصِ، تحقَّقَ لدَيْهِ أنَّ الفقيرَ أسوَأُ حالًا مِن المسكينِ، وأنَّ الفقرَ والمَسْكَنةَ مُصطلَحانِ يَتداخَلانِ في كثيرٍ مِن المعنى، وإنْ لم يتَطابَقَا؛ ولهذا قد يدخُلُ أحدُهما في الآخَرِ وينوبُ عنه، وقد يَفترِقانِ وقد يَجتمِعانِ، وقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ إلى المساواةِ بينَهما؛ كأبي يوسُفَ وابنِ القاسمِ وجماعةٍ مِن أصحابِ الشافعيِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). (٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

حَدُّ الغَنِيِّ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في حَدِّ الغَنِيِّ الذي يُمنَعُ معه سؤالُهُ الزَّكَاةَ وإعطاؤُه لها:

فمِنهم: مَن جعَلَ له حدًّا معلومًا.

ومِنهم: مَن لم يَجعَلْ له حدًّا يَفصِلُ فيه؛ وقد ذهَب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا حدَّ للغنيِّ معلومٌ؛ وإنَّما حالُهُ بحسَبِ وُسْعِهِ وطاقتِه؛ فإذا اكتَفَى بما عِندَهُ ولو كان قليلًا، حَرُمَتْ عليه الزكاةُ، وإنْ لم يَكتَفِ بما عِندَهُ ولو كان كثيرًا، حَلَّتْ له الزكاةُ؛ وذلك أنَّ أحوالَ الناسِ تَختلِفُ؛ **فمنهم**: صاحبُ زَوْجاتٍ وعيالٍ كثيرٍ، **ومنهم**: مَن لا زَوْجةَ له ولا ولَدَ، **ومِنهم**: مَن هو صحيحٌ مُعافًى، **ومِنهم**: مَن هو مريضٌ يَحتاجُ لعلاجِ مرَضِهِ أكثَرَ مِن طعامِ غيرِهِ لِنَفْسِهِ وولَدِه، وقد قال الشافعيُّ: «قد يكونُ الرجلُ بالدِّرْهَمِ غنيًّا مَعَ كَسْبٍ، ولا يُغْنِيهِ الأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ في نفسِهِ وكثرةِ عِيالِه»[1].

ومَن قال بأنَّ للغَنِيِّ حدًّا معلومًا، اختَلَفُوا في حَدِّه:

فذهَبَتْ طائفةٌ: إلى أنَّ حَدَّهُ خمسونَ دِرْهَمًا، فمَن مَلَكَهُ فهو غنيٌّ تحرُمُ عليه الزكاةُ؛ وبهذا قال الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ وذلك لحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الغِنَى؟ قال: (**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**)[2]؛ رواهُ حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ؛ به، وحكيمٌ متروكٌ، وللحديثِ وجهٌ آخرُ معلولٌ، وقد أَعَلَّ الحديثَ

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

ابنُ مَعِينٍ[(١)]، والترمذيُّ[(٢)]، والنَّسَائيُّ[(٣)]، وغيرُهم[(٤)].

وذهَبَتْ طائفةٌ: إلى أنَّ حدَّ الغنيِّ مِئَتَا دِرْهَم، وهو نِصابُ الزكاةِ الذي تجبُ فيه؛ وهذا قولُ أهلِ الرأيِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اللهَ أوجَبَ الزكاةَ على الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ، فمَن وجَبَتْ عليه الزكاةُ، فليس بغنيٍّ، فكيف تُؤخَذُ الزكاةُ منه ثُمَّ تُرَدُّ إليه؟!

قَوِيُّ البدَنِ وأَخْذُ الزكاةِ:

إذا كان الرجلُ قويَّ البدَنِ صحيحَ الجوارحِ ولم يَتَكَسَّبْ، فهو **على حالَتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: أن يكونَ راغبًا في الكَسْبِ باحثًا عنه؛ فلم يَجِدْ عمَلًا، فهذا يُسمَّى المحرومَ والمُحارَفَ، وهو الذي لدَيْهِ قُدْرةٌ ولكنَّه لم يَجِدْ محلًّا يتكسَّبُ به، فهذا تَحِلُّ له الزكاةُ بلا خلافٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، والمحرومُ هو المُحارَفُ الذي لا كَسْبَ له، كما قالتْ عائشةُ: «المُحارَفُ الذي لا يَكادُ يتيَسَّرُ له مَكْسَبُه»؛ رواهُ عنها عُرْوةُ[(٥)].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «المحرومُ الذي يطلُبُ الدُّنيا وتُدْبِرُ عنه»؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ[(٦)].

وبمعنى هذا: قال مجاهِدٌ[(٧)]، والضَّحَّاكُ[(٨)].

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ٣٤٦) (١٦٧١).
(٢) «سنن الترمذي» (٦٥١). (٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣٨٤).
(٤) «عون المعبود» (٥/ ٣١)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٥٣).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٢).
(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٢).
(٧) «تفسير الطبري» (٢١/ ٥١٢). (٨) «تفسير الطبري» (٢١/ ٥١٣).

ويُسمِّيهِ الناسُ: العاطِلَ الذي يَبحَثُ عن العمَلِ والتكسُّبِ، ولا يَجِدُهُ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ قويًّا لكنَّه تاركٌ للعمَلِ راغبًا عنه؛ لِكَسَلِهِ ودَعَتِه، فهذا قد اختُلِفَ في إعطائِهِ مِن الزكاةِ على قولَيْنِ:

مِن العلماءِ: مَن قال بعدَمِ جَوازِ إعطائِه منها؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأبو عُبَيْدٍ وإسحاقُ.

ومِنهم: مَن قال بجوازِ ذلك ما لم يَملِكْ مِئَتَيْ دِرْهمٍ؛ وبهذا قال مالكٌ وأهلُ الرأيِ.

والأظهَرُ: عدمُ جوازِ ذلك؛ فقد صحَّ في «المسنَدِ» و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ؛ قال: أخبَرَني رجُلانِ أنَّهما أتَيَا النبيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)**[1].

ولظاهرِ قولِه ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**[2]، ولأنَّ في إعطائِهِ إعانةً له على رُكُونِهِ وكسَلِهِ وتَرْكِهِ التكسُّبَ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، هم جُباةُ الزَّكَاةِ والصَّارِفونَ لها على أهلِها؛ فكلُّ مَن قامَ بجِبَايةِ الزَّكَاةِ، أو قامَ بصَرْفِها على أهلِها، أو قامَ على حِفْظِها، فهو مِن العامِلينَ عليها.

واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه يجوزُ أنْ تُعطَى الزكاةُ جميعًا لصِنْفٍ واحدٍ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)؛ مِن حديث عبد الله بن عمرو.

وأحمد (٢/ ٣٨٩)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)؛ مِن حديث أبي هريرة.

مِن الأصنافِ الثمانيةِ، لكنْ لا يَجوزُ أن تُعطَى جميعُها للعامِلينَ عليها حتَّى لا يَصِلُ منها شيءٌ لغيرِهم؛ لأنَّ العامِلَ أُعطِيَ لأنَّه وسيلةٌ لغيرِه، والباقونَ غايةٌ؛ فلا تُعطى الوسيلةُ لتَتعطَّلَ الغايةُ.

صُوَرُ العَمَلِ على الزَّكَاةِ:

والعملُ على الزكاةِ يكونُ في صورٍ ثلاثٍ:

الصورةُ الأُولى: الذين يَقومونَ بتتبُّعِ الأغنياءِ وجَلْبِ الزكاةِ منهم إلى بيتِ المالِ.

الصورةُ الثانيةُ: الذين يَقومونَ بحِفْظِها وتخزينِها وحِسَابِها عندَ وصولِها إلى بيتِ المالِ؛ وذلك أنَّ للزَّكاةِ مُقامًا بينَ الغنيِّ والفقيرِ تَحتاجُ إلى حفظٍ وجمعٍ وحسابٍ، فمَن قامَ بذلك، فهو مِن العامِلينَ عليها.

الصورةُ الثالثةُ: الذين يَقومونَ بقِسْمَتِها على الفُقراءِ إمَّا بتتبُّعِ أحوالِ الفقراءِ وسَبْرِها حتَّى يَصِلَ المالُ على وَجْهِهِ إليهم، أو بنَقْلِ المالِ مِن بيتِ المالِ إليهم، أو حِسابِهِ وقِسْمَتِهِ بينَ الفُقَراءِ حتَّى يَستوعِبَ الأصنافَ الثمانيةَ، أو يَستوعِبَ صِنفًا منهم؛ حتَّى لا يَبقى منهم ذُو فاقةٍ ويُعطى مَن دُونَهُ، فهؤلاءِ مِن العامِلينَ عليها جميعًا.

مِقْدارُ نصيبِ العامِلِينَ عليها:

وليس للعامِلينَ عليها قَدْرٌ معلومٌ؛ وإنَّما بقَدْرِ سِعَايةِ الواحدِ منهم؛ فإنَّ العمَلَ والجُهْدَ يَختلِفُ؛ فمَن يَقومُ بالجِبَايةِ والصَّرْفِ يَختلِفُ عمَّن يقومُ بجِبَايةِ المالِ فقطْ، ومَن يقومُونَ بالجبايةِ يَختلِفُونَ بحسَبِ جُهْدِهم وبُعْدِ مَسافاتِهم؛ وذلك بحسَبِ اجتهادِ الإمامِ، ولا يَرجِعُ ذلك إلى اجتهادِ العامِلِ بنَفْسِه؛ حتَّى لا يَأْخُذَهُ طَمَعُ نفسِهِ فيُكثِرَ فيُجحِفَ بحقِّ الفقراءِ.

ولا يَصِحُّ أنْ يُخرِجَ الغنيُّ زكاتَهُ بشَرْطِ ألَّا يأخُذَ العامِلونَ منها

شيئًا؛ فهذا شرطٌ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ قِسْمةَ المَصارِفِ إليه، لا إلى غيرِه، ثمَّ إنَّه بذلك تتعطَّلُ مَصالحُ المُسلِمينَ، ويُروى عندَ أبي داودَ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)**[١].

ولا يجوزُ للعاملِ قَبُولُ الهديَّةِ والهِبَةِ مِن جِهتَيْها؛ مِن جِهَةِ الغنيِّ، ولا مِن جهةِ الفَقيرِ؛ فتِلك رِشْوةٌ محرَّمةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، المرادُ بهم: الكُفَّارُ، وأهلُ الشُّرورِ مِن المُسلِمينَ الذين تُستَمالُ قلوبُهم بالمالِ؛ إمَّا لكَسْبِ خيرِهم، أو لدَفْعِ شرِّهم.

إعطاءُ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ:

وحُكْمُ تأليفِ القلوبِ باقٍ لم يُنسَخْ؛ ما قامَ سببُه، ودَعَتْ حاجتُه، وقد اختُلِفَ في إعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ بعدَ النبيِّ ﷺ:

فمِن السَّلَفِ: مَن قال بأنَّهم لا يُعطَوْنَ بعدَهُ؛ لأنَّ الإسلامَ اشتَدَّ وقَوِيَ ولا يَخافُ مِن عدوٍّ؛ لعِزَّتِهِ وعِزَّةِ أهلِه، واستُدِلَّ لذلك بما جَرَى عليه عُمَرُ؛ وبه قال الشَّعْبيُّ[٢]، والحسنُ[٣]، وجماعةٌ مِن السَّلَفِ.

والأظهَرُ: بقاءُ سَهْمِ المؤلَّفةِ قلوبُهم ما وُجِدَت العِلَّةُ ودعَتِ الحاجةُ؛ وبهذا قال أحمدُ، وإنَّما منَعَها عمرُ ومَن تَبِعَهُ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ بقُوَّةِ الإسلامِ، وضَعْفِ الكُفْرِ وقِلَّةِ حِيلَةِ أهلِه، فليس أمامَهم إلَّا الإسلامُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٢).

وليس في قُدْرتِهم الإضرارُ بالإسلامِ وأهلِه، وما فعَلَهُ عمرُ ليس إلغاءً للحُكْمِ ونَسْخًا له؛ وإنَّما رَفْعٌ له لانتفاءِ عِلَّتِه.

وقد أَعطَى النبيُّ ﷺ أقوامًا بعدَ فتحِ مَكَّةَ وظهورِ القُوَّةِ وسُلْطانِ الإسلامِ والمُسلِمينَ؛ وذلك لقِيامِ المُوجِبِ في أعيانِ المؤلَّفةِ قلوبُهم.

ولا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ نصٌّ في نسخِ سَهْمِ المؤلَّفةِ قلوبُهم، وغايةُ ما في ذلك عملُ الصحابةِ، وإنَّما اختُلِفَ في فَهْمِه؛ مِنهم: مَن يَرى عمَلَهم عِلْمًا بالنَّسْخِ، ومنهم: مَن يَراهُ رَفْعًا للحُكْمِ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ، والصوابُ: أنَّه ليس بنَسْخٍ، وقد قال يونُسُ: سألتُ الزُّهْريَّ عنهم؟ فقال: «لا أعلَمُ نسخًا في ذلك»[1].

أنواعُ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ:

والمؤلَّفةُ قلوبُهم **على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأولُ: كفارٌ يُتألَّفُونَ؛ لِيُقبِلوا على الإسلامِ، أو يُدفَعَ شرُّهم عنه؛ وذلك أنَّ بعضَ الكفَّارِ يَحمِلُ كُرْهًا وحِقْدًا وغِلًّا على الإسلامِ وأهلِه؛ لكَسْرِ شَوْكَتِه، وذَهَابِ هَيْبَتِه، أو لِمَا أصابَهُ مِن فَقْدِ مالٍ ودمٍ وسُلْطانٍ، والمالُ يُقرِّبُهُ ويُلِينُ قَلْبَه، فيَتأمَّلُ الحقَّ بتجرُّدٍ بعدَ زوالِ ما يَجِدُ، كما أعطى النبيُّ ﷺ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ وغيرَهُ.

النوعُ الثاني: مُسلِمونَ، لكنَّهم فُسَّاقٌ، أو مُنافِقونَ يُتألَّفونَ؛ لِيَحسُنَ إسلامُهم، أو يُدفَعَ شرُّهم عنه.

وهؤلاء يُعطَوْنَ ولو كانوا أغنياءَ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي أُعطُوا لأَجْلِها ليستِ الفقرَ، بل تأليفَ القلبِ، كعِلَّةِ العمَلِ عليها، فأُعطِيَ حتَّى الغنيُّ لهذا المَقصَدِ، وقد قال مَعقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: سألتُ الزُّهْريَّ عن (المؤلَّفةِ

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٦).

قلوبُهم)، قال: مَن أسلَمَ مِن يهوديٍّ أو نَصْرانيٍّ، قلتُ: وإنْ كانَ مُوسِرًا؟ قال: وإنْ كان مُوسِرًا[1].

وقد أعطى النبيُّ ﷺ أقوامًا مِن المالِ؛ تأليفًا لقلوبِهم؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! قَالَ: (**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**)»[2].

ولاستمالةِ قلوبِهِمْ مَقْصَدانِ:

المَقصَدُ الأوَّلُ: أن يُستَمالُوا إلى الإسلامِ، فيَقرُبُوا منه، وأنْ يُزَالَ ما يَجِدُونَهُ مِن نفورٍ وكُرْهٍ؛ فإنَّ للمالِ أثرًا على أكثرِ القلوبِ تُستَمالُ به، وتُحِبُّ مَن أحسَنَ إليها، ويُزِيلُ النفورَ والكُرْهَ الذي يَجِدُونَهُ على الإسلامِ وأهلِهِ فيَمِيلُونَ إليه؛ ففي «الصحيح»، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ قال: «وَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[3].

المَقصَدُ الثاني: أنْ يُدفَعَ شرُّهم عن أهلِ الإسلامِ وكَيْدُهم بهِم، فإنْ أَخَذُوا مالًا، زالَ ما في قلوبِهم مِن حِقْدٍ وغِلٍّ وكُرْهٍ وحُبٍّ للزوالِ، فإن أُعْطُوا، طَمِعُوا في مِثْلِه، ورَجَوُا العَطِيَّةَ في كلِّ عامٍ، فاندفَعَ شرُّهم؛ لِما يَرْقُبونَهُ مِن عطاءٍ ورزقٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، المرادُ بالرِّقابِ: الأَرِقَّاءُ؛ فلهم نصيبٌ مِن الزَّكاةِ لإعتاقِهم، سواءٌ كان مُكاتَبًا بَقِيَ عليه شيءٌ كثيرٌ أو قليلٌ، أو كان رَقَبةً لم يُعتَقْ منه شيءٌ؛ فهو داخلٌ في هذه الآيةِ؛ وهذا قولُ أكثَرِ السَّلَفِ والفُقَهاءِ؛ كمالِكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والشافعيِّ.

ورُوِيَ عن مالكٍ في روايةٍ: أنَّ المُكاتَبَ يكونُ مِن الغارِمينَ، لا في نصيبِ الرِّقابِ.

والأظهَرُ: عمومُ الآيةِ في الرقيقِ وفي المكاتَبِ، وقد قال اللهُ في حقِّهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، المرادُ بالغارمِ: هو مَنْ عليه دَيْنٌ؛ كمَنِ اقتَرَضَ لرِزْقِهِ ورِزْقِ عيالِه، ولم يَجِدْ وفاءً، أو احترَقَتْ دارُهُ أو تجارتُه، أو ذهَبَ السَّيْلُ بزَرْعِهِ وماشيتِه، وقد قضى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ دَيْنَ القاسِمِ بنِ مُخيمِرةَ وهو تِسْعونَ دينارًا، وقال: أنتَ مِن الغارِمينَ، وأمَرَ له بخادمٍ ومَسْكَنٍ(١).

الفَرْقُ بينَ دَيْنِ الحيِّ ودَيْنِ الميِّتِ:

ومَنْ عليه دَيْنٌ: إمَّا أن يكونَ حيًّا، وإمَّا أن يكونَ ميتًا؛ فإنْ كان ميتًا، فقد اختَلَفَ العلماءُ في إعطائِهِ مِن الزكاةِ **على قولَيْنِ:**

القولُ الأولُ: قالوا بالمنعِ؛ وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ؛ خلافًا للمالكيَّةِ، على أنَّه لا تُدفَعُ الزكاةُ لقَضاءِ دَيْنِه؛ وذلك أنَّ الغارِمَ هو الذي يَستحِقُّ الزكاةَ، وهو مَيِّتٌ، وإذا أُعطِيَتْ غريمَهُ، وهو الدَّائِنُ، صار الدفعُ إلى الغريمِ لا إلى الغارمِ، وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «الميِّتُ لا يكونُ غارمًا، قيل له: أيُعْطى أهلُهُ؟ قال: إنْ كانتْ على أهلِه، فنعَمْ»(٢).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٤). (٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٦).

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنّه دفَعَ الزكاةَ لدَيْنِ ميِّتٍ، ولا عن خلفائِهِ كذلك، وكان النبيُّ يُؤتَى بالميتِ ويَسْأَلُ عن دَيْنِه، ولا يطلُبُ له وفاءً؛ وإنَّما كان يترُكُ الصلاةَ عليه أوَّلَ الأمرِ. والمَنافِعُ بقضاءِ دَيْنِ الحيِّ أَولى مِن دفعِهِ عن دَيْنِ الميتِ.

وإفراغُ ذِمَمِ الأمواتِ مِن الحقوقِ يعطِّلُ مَصالِحَ الأحياءِ، ويُضعِفُ حقَّهم مِن الزكاةِ؛ لِكَثْرةِ الحقوقِ التي يموتُ أصحابُها وهي عليهم.

القولُ الثاني: وهو قولُ المالكيَّةِ؛ أنَّه تُدفَعُ إليه، ورَجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ.

ولا خلافَ أنَّ دَيْنَ الحيِّ عندَ التزاحُمِ أَولى بالقضاءِ مِن الزكاةِ مِن دَيْنِ الميِّتِ.

وأمَّا إنْ كان حيًّا، فهو مِن أهلِ الزكاةِ بالاتِّفاقِ.

والغارِمُ الذي احتاجَ للمالِ بسببِ غُرْمِهِ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: غارِمٌ لحظِّ غيرِه؛ وذلك لأجلِ إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ؛ كمَنْ يُصلِحُ بينَ رجُلَيْنِ أو جماعتَينِ، ويَدفعُهما عن قتالٍ بالصُّلْحِ بينَهما على مالٍ، فيتَحمَّلُهُ بنفسِهِ لِحَقْنِ الدَّمِ ودفعِ النِّزاعِ، فهذا يَستحِقُّ الدفعَ له مِنَ الزكاةِ، ويَحِلُّ له السؤالُ؛ كما ثبَت في مسلمٍ؛ مِن حديثِ قَبِيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهلاليِّ؛ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ **وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ

عَيْشٍ - **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)**[١].

النوعُ الثاني: غارِمٌ لحظِّ نفسِه، وهو الذي غَرِمَ مالًا استَدَانَهُ لتجارةٍ أو لِنَفَقةِ عيالِهِ وزَوْجِه، ولم يَجِدْ سِدَادًا؛ فإنَّه يُعطَى مِن الزكاةِ بلا خلافٍ.

والأَولى: ألَّا يُعانَ مَن اعتادَ السَّرَفَ بالاستدانةِ بلا حاجةٍ، ممَّن يأخُذُ أموالَ الناسِ ولا يُبالي؛ حتَّى لا يكونَ ذلك عونًا له على التساهُلِ في ذلك، وقد قال أبو جعفرٍ الباقِرُ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في الغارِمِ: «هو المُستَدينُ في غيرِ سَرَفٍ»[٢].

وبنَحْوِه صحَّ عن مجاهِدٍ[٣]، وقتادةَ[٤]؛ قالا: «قومٌ ركِبَتْهم الدُّيونُ في غيرِ فسادٍ ولا تبذيرٍ».

وقولُه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، المرادُ به: الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وهو غَزْوُ الكفَّارِ الأصليِّين والبُغاةِ والطَّوائفِ المُمتنِعةِ، وكلُّ قتالٍ في سبيلِ اللهِ فهو داخلٌ في هذه الآيةِ؛ وهذا قولُ السلفِ كافَّةً، ويُعطَى الغازي ولو كان غنيًّا في قولِ عامَّةِ السَّلَفِ وأكثرِ الفقهاءِ؛ خلافًا لأهلِ الرَّأْيِ؛ فلم يُجِيزُوا صَرْفَها للغازي إلَّا المُنقطِعَ، وفيه نَظَرٌ؛ فالمنقطِعُ هو سهمٌ لابنِ السبيلِ، لا سهمُ سبيلِ اللهِ، وقد فرَّقَ اللهُ بينَهما.

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ جعلُ الحجِّ والعمرةِ مِن مصارفِ الزَّكاةِ؛ يُروى عن ابنِ عبَّاسٍ، علَّقَهُ البخاريُّ عنه تمريضًا[٥]، ونُسِبَ إلى ابنِ عُمرَ:

والمعروفُ عن ابنِ عُمرَ: أنَّه جعَلَ إنفاقَ الوصيَّةِ المعيَّنةِ في

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٧).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢).

سبيلِ اللهِ في الحجِّ والجهادِ، وليس ذلك في الزكاةِ؛ فقد روى ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عنه؛ أنَّه سُئِلَ عن امرأةٍ أَوْصَتْ بثلاثينَ دِرْهَمًا في سبيلِ اللهِ: أتُجعَلُ في الحجِّ؟ فقال: أَمَا إنَّهُ مِن سُبُلِ اللهِ؛ رواهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»، وقال: «وليس الناسُ على هذا، ولا أعلَمُ أحدًا أفتى به؛ أنْ تُصرَفَ الزكاةُ إلى الحجِّ»[1].

ولعلَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مُرادُهُ: النفقةُ المطلَقةُ التي يُرادُ بها أعمالُ البِرِّ عامَّةً، فقولُ المُوصِي: «في سبيلِ اللهِ» يكثُرُ استعمالُهُ في قصدِ أعمالِ البِرِّ عامَّةً، لا أنَّه قصَدَ مصارفَ الزكاةِ؛ لأنَّ إطلاقَ كلمةِ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في سياقِ الزكاةِ يَختلِفُ عن إطلاقِها في سياقِ غيرِه؛ ويؤيِّدُ ذلك ويُؤكِّدُهُ: أنَّ ابنَ عُمرَ جعَل «في سبيلِ اللهِ» غيرَ الحجِّ مِن أعمالِ البِرِّ؛ كما رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مهديٍّ؛ قال: حدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ عَقِيلٍ، عن أبيه؛ قال: «كنَّا عندَ ابنِ عُمَرَ عندَ المسجِدِ الحرامِ فسأَلَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إنَّ أبا هذا أَوصَى ببَعِيرٍ في سبيلِ اللهِ، فقال ابنُ عمرَ: إنَّ سُبُلَ اللهِ كثيرةٌ؛ مِن سبيلِ اللهِ حَجُّ البيتِ، ومِن سبيلِ اللهِ صِلةُ الرَّحِمِ، ومِن سبيلِ اللهِ قومٌ مِن المُسلِمينَ يُقاتِلونَ قومًا مِن المشرِكينَ ليس لهم مَركَبٌ»[2].

وابنُ عمرَ أرادَ المعنى العامَّ في النَّفَقةِ، لا المعنى الخاصَّ في الزكاةِ، ولو كان يُرِيدُ الزكاةَ، لكان فيه على هذه الرِّوايةِ غيرُ الحجِّ؛ كصِلَةِ الرَّحِمِ وغيرِها مِن أعمالِ البِرِّ؛ كعِمَارةِ المساجدِ، وسُقْيا الناسِ ولو مِن غيرِ حاجةٍ، وهذا لا يقولون به.

والزَّكاةُ لا يجوزُ وضعُها في جميعِ الأرحامِ؛ يتَّفِقُ العلماءُ على منعِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٥٤).

بعضٍ، ويختلِفونَ في بعضٍ، ويتَّفقونَ في إعطاءِ بعضٍ، وإنَّما أجابَ ابنُ عمرَ السائلَ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لم تتمَحَّضْ في قصدِ الغَزْوِ مِن **قولِه:** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومذهبُهُ في مِثْلِ هذه الحالِ: الأخذُ بالعمومِ؛ لأنَّ المالَ ليس بزكاةٍ، كما ثبَتَ أنَّ أنسَ بنَ سِيرِينَ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: إنَّه أُرسِلَ إليَّ بدَراهِمَ أَجْعَلُها في سَبيلِ اللهِ، وإنَّ مِن الحاجِّ مَنْ بَيْنَ مُنقطِعٍ به وبَيْنَ مَن قد ذهَبَتْ نفقَتُهُ، أفأجعَلُها فيهم؟ قال: نَعَم، اجعَلْها فيهم؛ فإنَّه في سبيلِ اللهِ، قال: قلتُ: إنِّي أخافُ أن يكونَ صاحبي إنَّما أرادَ المُجاهِدينَ؟ قال: اجعَلْها فيهم؛ فإنَّهم في سبيلِ اللهِ، قال: قلتُ: إنِّي أخافُ اللهَ أنْ أُخالِفَ ما أُمِرْتُ به، قال: فغَضِبَ، وقال: ويحَكَ! أَوَلَيْسَ بسَبيلِ اللهِ؟!»؛ رواهُ البيهقيُّ[1].

ومالكٌ أعلَمُ الناسِ بالمَرْوِيِّ عن ابنِ عُمرَ، وقد قال: «سُبُلُ اللهِ كثيرةٌ»[2]، ولم يكُنْ يَجعَلُ الحجَّ منه.

وقد قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: «لا أعلَمُ خِلافًا في أنَّ المرادَ بسَبيلِ اللهِ هاهُنا الغزوُ»[3].

وأمَّا المَرْوِيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فقد رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ حَسَّانَ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما ـ أنَّه كانَ لا يَرَى بأسًا أنْ يُعطِيَ الرَّجُلُ مِن زَكَاتِهِ في الحجِّ، وأنْ يُعتِقَ النَّسَمَةَ مِنها[4].

وذِكْرُ البخاريِّ له بصيغةِ التمريضِ يَحتمِلُ أنَّه لأجْلِ مَتْنِه، أو إسنادِهِ، أو كِلَيْهِما؛ وهو الأظهَرُ؛ لأنَّ هذا تفرَّدَ به حسَّانُ بنُ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٤).
(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٣).
(٣) السابق نفسه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٢٤).

أبي الأشرَسِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وحسَّانُ كوفيٌّ ليس بمعروفٍ بالروايةِ عن مجاهِدٍ، ولا يَرويهِ أصحابُ مجاهدٍ ولا ابنِ عبَّاسٍ، والثابتُ روايةُ ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «أَعْتِقْ مِن زَكاتِك»[1]؛ وليس فيه ذِكْرُ الحجِّ.

إدخالُ أعمالِ البِرِّ في مَصْرِفِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وقد اختُلِفَ في إدخالِ سائرِ أعمالِ البِرِّ في مَصْرِفِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ كبِناءِ المَساجِدِ، وكِتَابةِ المَصَاحِفِ وكُتُبِ العِلْمِ وطِبَاعَتِها، وتشييدِ الجسورِ والطُّرُقِ والمستشفَياتِ، والذي عليه عمَلُ عامَّةِ السَّلَفِ عدَمُ دخولِها، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك؛ كالوزيرِ والرَّمْليِّ؛ **وذلك لأمورٍ:**

مِنها: أنَّ التوسُّعَ بإدخالِ جميعِ أعمالِ البِرِّ، يُلغِي المعنى المقصودَ مِن الحصرِ في أوَّلِ الآيةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآيةَ، فلو كانتْ أعمالُ البِرِّ جميعًا مِن مصارفِ الزكاةِ، فلا معنى للحَصْرِ في الآيةِ، ولَذَكَرَ أنَّها في سبيلِ اللهِ؛ ليُفهَمَ الإطلاقُ والعمومُ، وكَفَى ذلك.

ومنها: أنَّ إدخالَ جميعِ أعمالِ البِرِّ في مصارفِ الزكاةِ لم يَكُنْ مِن عمَلِ النبيِّ ﷺ، ولا خلفائِه، مع كثرةِ الحاجةِ إلى ذلك؛ فإنَّ أعمالَ البرِّ أوسَعُ مِن المصارِفِ الثَّمَانِيَةِ؛ كبِناءِ المساجدِ والمستشفَيَاتِ، وعِمَارةِ الجُسُورِ والطُّرُقِ وتنظيفِها.

ومنها: أنَّ إدخالَ جميعِ أعمالِ البِرِّ في مصارِفِ الزكاةِ يَجعَلُ مصارِفَها كمَصارِفِ سائرِ الصَّدَقاتِ والنَّفَقاتِ والتبرُّعاتِ، والزكاةُ أشدُّ وآكَدُ وأحوَطُ، ويُجمِعُ السَّلَفُ على الاحتياطِ في الزكاةِ ما لا يُحتاطُ في غيرِها.

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠١).

والتحقيقُ في صَرْفِ الزكاةِ في أعمالِ البِرِّ غيرِ الأصنافِ الثمانيةِ: أن يُقالَ: إنَّ أعمالَ البِرِّ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: أعمالُ بِرٍّ تَجِدُ مَن يقومُ عليها مِن أهلِ الغِنى ومِن بيتِ المالِ، سواءٌ أكانَتِ الحاجةُ إليها ضروريَّةً أم غيرَ ضروريَّةٍ؛ فلا يَجوزُ حينئذٍ صرفُ الزكاةِ عليها.

النوعُ الثاني: أعمالُ بِرٍّ لا تَجِدُ مَنْ يقومُ عليها مِن أهلِ الغِنى واليَسَارِ، وليس في بيتِ المالِ قُدْرةٌ على ذلك، فإن كانتْ أعمالَ بِرٍّ عامَّةً ضروريَّةً، بتعطُّلِها تتعطَّلُ مصالِحُ شرعيَّةٌ واجبةٌ، ومصالحُ دنيويَّةٌ ضروريَّةٌ، ولا يُوجَدُ إمامٌ يَستنفِقُ أغنياءَ المُسلِمينَ على ذلك ويقومُ بها؛ كخُلُوِّ البلَدِ مِن مسجدٍ، وخلوِّ البلَدِ مِن مُستشفًى يتَطبَّبونَ فيه، والناسُ يَمرَضُونَ ولا يَجِدونَ مَن يعمِّرُ مُستَشْفاهم ولا مَن يُطبِّبُهم، أو كان البلَدُ على نَهَرٍ يَفصِلُهُ، ومَصالِحُ الناسِ متعلِّقةٌ، فلا يَتمكَّنونَ مِن صِلَةِ أرحامِهم ونَقْلِ أموالِهم إلَّا ببناءِ الجُسُورِ، ولا يُوجَدُ مِن مالِ الأغنياءِ ما يُنفَقُ على ذلك، ولا في بيتِ المالِ كفايةٌ، ولا حاكمٌ يتولَّى شأنَ ذلك الأمرِ.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا حرَجَ مِن سدِّ ذلك مِن الزكاةِ بقَدْرِه؛ لأنَّ تلك الحاجةَ قامَتْ مَقَامَ المصارِفِ الثمانيةِ؛ فإنَّ اللهَ إنَّما جعَل ابنَ السبيلِ مِن مصارِفِ الزَّكَاةِ ولو كان غنيًّا في بَلَدِه؛ لانقطاعِ قُدْرَتِه؛ فمِثْلُهُ المريضُ الذي لا يَجِدُ طبيبًا، وعابرُ النَّهْرِ ذو المصلَحةِ الذي لا يَجِدُ جِسْرًا يعبُرُ عليه، ولا مِن مالِ الأغنياءِ ما يسُدُّ حاجتَهُ تلك؛ فإنَّه يجوزُ صرفُ الزكاةِ عليها، والحالةُ تلك.

وأمَّا ما نُقِلَ عَن أَنَسٍ والحسَنِ البَصْريِّ في أنَّ ما يُؤخَذُ على الجُسُورِ والطُّرُقاتِ أنَّه صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ، فمُرَادُهم: ما يأخُذُهُ الأمراءُ والسَّلاطِينُ الظَّلَمَةُ مِن أموالِ الأغنياءِ، فيضَعُونَهُ في الجُسُورِ والطُّرُقاتِ:

أنَّه يُجزِئُ عن زكاةِ أهلِ المالِ، ولا يَجِبُ عليهم أن يُخرِجوا الزَّكاةَ مرَّةً أُخرى؛ لأنَّ الخطأَ يَلحَقُ صارفَ الزكاةِ لا مؤدِّيَها، وقد روى عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ والحسَنِ؛ قالا: «ما أعطيتَ في الجُسُورِ والطُّرُقِ، فهي صدَقةٌ ماضيةٌ»؛ رواهُ أبو عُبَيْدٍ[1].

روى هذا الحديثَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ: إسماعيلُ، وقال: **يَعني**: أنَّها تُجزِئُ مِن الزَّكاةِ؛ ولهذا صحَّ عن الحسَنِ قولُهُ: «ضَعْهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَخْفِهَا»[2].

يَعني: أنَّهم لم يضَعُوها حيثُ أمَرَ اللهُ.

الحِكْمةُ مِن تأخيرِ مَصْرِفِ الجِهَادِ في الذِّكْرِ:

وقد تأخَّرَ ذِكرُ مَصْرِفِ الجهادِ في الآيةِ مَعَ عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ وفضلِهِ على العامَّةِ والخاصَّةِ؛ وذلك لِجُمْلةٍ مِن الحِكَمِ والأسبابِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ:

منها: أنَّ المَصارِفَ السابقةَ للجِهادِ: بها يتقوَّى داخِلةُ الإسلامِ، وبالجهادِ يتقوَّى خارِجُهُ ويتحصَّنُ مِن داخِلِه، وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تقويةَ الأُمَّةِ يبدأُ مِن داخِلِها، ثمَّ يكونُ مِن خارجِها؛ فإنَّ الدولةَ الضعيفةَ، التي تُقاتِلُ عن ضَعْفٍ، وتتمدَّدُ على وَهنٍ ـ فتلك تتَّسِعُ رُقْعَتُها مِن خارجِها، وتتَهاوَى مِن داخِلِها، والواجبُ أنْ تُغلَّبَ قوَّتُها مِن داخِلِها، ثمَّ تتدرَّجَ بتوسُّعِها مِن خارجِها؛ وبهذا سار النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه؛ وذلك حينَما سَدُّوا حاجةَ الفقيرِ والمِسْكِينِ، وأقامُوا على المالِ عمَّالًا يَحفَظونَهُ ويُديرونَه، وأَمِنوا أهلَ الشرِّ مِن داخلِ الإسلامِ وأطرافِهِ بتأليفِ قلوبِهم؛ حتَّى لا يتربَّصوا بالمُسلِمينَ.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٠٨).

ومنهـا: أنَّ المَصارِفَ السابقةَ أوسَعُ حاجةً مِن مَصرِفِ الجهادِ؛ فالفُقراءُ والمساكينُ والغارِمونَ والرِّقابُ أكثَرُ في الأمَّةِ مِن الغُزَاةِ، فقَدَّمَ اللهُ الحاجةَ الأوسَعَ على الحاجةِ الأضيَقِ، وقد قال طاوُسٌ في سَهْمِ الفقراءِ والمساكينِ والعامِلينَ عليها: «هو الرَّأسُ الأكبَرُ»(١).

ومنها: أنَّ حِمَايةَ الثُّغُورِ، وكَفَالةَ الغُزَاةِ: شأنٌ خاصٌّ بالإمامِ غالبًا، فيَجِبُ عليه رعايتُها والاستنفاقُ لها، وأمَّا بقيَّةُ المصارِفِ، فهي شأنٌ عامٌّ، فالغنيُّ يجِدُ الفقيرَ والمِسْكِينَ والغارِمَ والرَّقَبةَ في قَرابتِه ورَحِمِه وجيرانِه، ولا يَجِدُ أكثرُ الأغنياءِ غازيًا يَكفُلُونَهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ المرادُ بابنِ السَّبيلِ: هو العابِرُ والمُسافِرُ الذي يَنقطِعُ زادُهُ، ولو كان غنيًّا في بلَدِهِ؛ فإنَّه يُعطَى مِن الزكاةِ ما يُبلِّغُهُ إلى أهلِه؛ وهذا يَختلِفُ بحسَبِ حالِهِ ومكانِ انقطاعِه، ويدخُلُ في هذا الأسيرُ الذي حُبِسَ عن أهلِهِ في بَلَدِ كُفرٍ؛ فيُعطَى ما يَفُكُّ قَيْدَهُ ليخرُجَ إلى أهلِه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

تدُلُّ هذه الآيةُ على وجوبِ جهادِ المنافِقينَ، كما يَجبُ جهادُ الكافرينَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على وجوبِ جهادِ الكفَّارِ في مواضعَ.

وقد توجَّهَ الخطابُ إلى النبيِّ ﷺ بجهادِ المنافِقينَ؛ لأنَّ جهادَهم أَوْلَى ما يقومُ به سُلْطانُ المُسلِمينَ وإمامُهم؛ لخفاءِ أَمْرِهم ولِقُوَّةِ تأثيرِهِ عليهم؛ فهم يَهابونَ صاحبَ القُوَّةِ ويَخافونَهُ أكثَرَ مِن غيرِه، ولأنَّ السُّلْطانَ

---

(١) سبق تخريجه.

والأميرَ والعالِمَ يَبْلُغُ خِطابُهُ ما لا يَبلُغُهُ غيرُهُ مِن العامَّةِ، وكلَّما عَلا الرَّجُلُ مَنْزِلةً في الناسِ، كان خِطابُهُ في جهادِ النِّفاقِ والكفرِ أَوْجَبَ.

صُوَرُ جهادِ المُنافِقينَ:

ولجهادِ المنافِقينَ صُوَرٌ قامَ بها النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، **ومِن هذه الصُّوَرِ:**

الصورةُ الأُولى: دَفْعُهم عن مَوضِعِ العُلُوِّ والجاهِ في الناسِ، وعَزْلُهم عن مَنابِرِ الخَطابةِ والإعلامِ والتصدُّرِ، وعدمُ اتِّخاذِهم بِطانةً، وقد كان لعَبْدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ مَوضِعٌ يَخطُبُ فيه في مَسجِدِ النبيِّ ﷺ، ولمَّا رجَعَ بالناسِ بعدَ أُحُدٍ، وخالَفَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، مُنِعَ مِن الخَطابةِ في الناسِ؛ حتَّى لا تَقْوَى شوكتُهُ، ويَشُقَّ صَفَّ الناسِ بها.

ومِن ذلك: عدَمُ اتِّخاذِهم مَوضِعَ شورى ووِلَايةٍ وإِمَارةٍ.

الصورةُ الثانيةُ: التحذيرُ مِن أفعالِهم وأقوالِهم؛ بذِكْرِها وتِلَاوةِ الآياتِ الواردةِ فيهم، ورَبْطِها بما يَبْدُو مِن أفعالِهم؛ كما كان النبيُّ ﷺ يتلو آياتِهم على المَلَأِ ليَسْمَعوها فيَحْذَرُوهم؛ فقد كان يَقرَأُ سورةَ (المنافِقونَ) يومَ الجُمُعةِ، فيَسْمَعُها الناسُ، ويَسمَعُ المنافِقونَ أوصافَهم؛ فيَهابُونَ ويَخافونَ، ويُدْفَعُ شرُّهم.

الصورةُ الثالثةُ: التغليظُ عليهم بالقولِ عندَ ظهورِ ما يُستنكَرُ منهم، وعدَمُ اللِّينِ والرِّفْقِ بهم، ما لم تَدْعُ الحاجةُ إلى ذلك؛ تأليفًا ودفعًا لشَرِّهم؛ وهذا ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ **يَعني:** بالقَوْلِ؛ ولهذا فَسَّرَ جماعةٌ مِن الصَّحابةِ جِهَادَهم في الآيةِ باللِّسَانِ؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «جهادُ الكفارِ بالسَّيْفِ، وجِهادُ المنافِقينَ باللِّسانِ»[1].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٤٢).

الصورةُ الرابعةُ: إقامةُ الحدودِ عليهم عندَ ظُهورِ معصيةٍ منهم كانتْ تَستوجِبُ حدًّا أو تعزيرًا؛ وعلى هذا حَمَلَ جِهادَهُمْ في الآيةِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كالحَسَنِ وقتادةَ وغيرِهما[١]، ما لم تَقُمْ مصلَحةٌ ظاهرةٌ بالتغافُلِ عن زَلَّتِهم والعَفْوِ عنها؛ كما ترَكَ النبيُّ ﷺ قَتْلَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ؛ خشيةَ أن يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصحابَهُ[٢].

وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ: أنَّ هذه الآيةَ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ ناسخةٌ لكلِّ آيةٍ فيها لِينٌ ورِفْقٌ بالمنافِقينَ، وعفوٌ وصفحٌ عنهم، وبهذا قال القرطبيُّ[٣]، وابنُ تيميَّةَ[٤]؛ وذلك كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، والأظهَرُ: أنَّ اللهَ نسَخَ ذلك؛ لتغيُّرِ حالِ نبيِّه إلى قُوَّةٍ، وحالِ المُنافِقينَ إلى ضَعْفٍ، وإن كان في المُسلِمينَ مُشابَهةٌ لحالِ النبيِّ ﷺ الأُولى، فيُعمَلُ بآياتِ التعامُلِ مع المنافِقينَ الأُولى، واللهُ أعلَمُ، وفي حالِ قُوَّةِ المُسلِمينَ والإسلامِ لا يجوزُ تغليبُ العفوِ والصفحِ واللِّينِ معهم.

* * *

۞ **قال تعالى**: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ مَن وقَعَ منه خِيَانةٌ وغَدْرٌ وضَرَرٌ: لا يُعادُ فيُوَلَّى على ما غدَرَ به؛ وذلك أنَّ اللهَ لم يأذَنْ للمُنافِقينَ بعدَ ما سبَقَ منهم، ولقولِهِ ﷺ: **(لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)**[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠١). (٤) «الصارم المسلول» (ص٤١١، و٤٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

قَبُولُ تَوْبةِ المُرْتَدِّ وعدَمُ تَوْلِيَتِهِ وتصديرِهِ:

والذين ينتكِسُونَ عن الحقِّ ثمَّ يَعودونَ إليه، تُقبَلُ توبتُهم، وتُحمَدُ أَوْبتُهم، ولا يُشمَتُ بسابِقَتِهم، ولكنْ لا يُوَلَّوْنَ ولا يُصَدَّرُونَ لقيادةِ الأمَّةِ، ولا في مواضعِ التأثيرِ فيها؛ وذلك أنَّهم لا يُؤتَمَنونَ في عَوْدَتِهم إلى ما كانوا عليه، فالتَّذَبْذُبُ صِفةُ المُنافِقينَ، وربَّما كان ذلك يعودُ إلى عدَمِ رَجَاحةِ العقلِ وسلامتِهِ، وكلُّ ذلك يُضِرُّ بالأُمَّةِ، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ والخلفاءُ الراشدونَ يُوَلُّونَ مرتدًّا تائبًا على بلدٍ، ولا يَجعلونَهُ إمامًا في ثَغْرٍ، وإنْ قَبِلُوا توبتَهُ وحَمِدُوها؛ إلَّا ما كانَ مِن جَعْلِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ابنَ أبي السَّرْحِ والِيًا على مِصرَ؛ وذلك بعدَما سَبَرَ حالَه واستقامةَ أمرِه، وقد تَدَرَّجَ في توليَتِه؛ فبَدَأَ به على الخراجِ والحَرْبِ، ثم على صَعِيدِ مِصْرَ، ثُمَّ على مِصْر، وكان بينَ توبتِه وولايتِه عليها نحوٌ مِن خَمسةَ عَشَرَ عامًا.

وهذا يَختلِفُ عمَّن كان على كُفْرٍ أو شِرْكٍ، ثمَّ دخَلَ إلى الإسلامِ والحقِّ، فثبَتَ عليه؛ فهؤلاءِ لم يَدْخُلوا الحقَّ ثمَّ خرَجُوا منه، وإنَّما أَتَوْهُ مُقبِلِين، ولَزِمُوهُ مُستيقِنين، وهؤلاءِ كعامَّةِ الصحابةِ؛ كانوا على جاهليَّةٍ وشِرْكٍ فدَخَلُوا إلى الخيرِ، ولم تكُنْ سابقتُهم عَيْبًا فيهم بعدَ إسلامِهم، ولا مانِعًا مِن وِلَايتِهم ولا سِيَادتِهم، وحالُهم وحالُ أمثالِهم يَختلِفُ عمَّن دخَلَ الإسلامَ واتَّبَعَ الحقَّ ثمَّ ترَكَهُ بعدَ معرِفتِه؛ فإنَّ هؤلاءِ لا يُؤمَنونَ مِن تركِهِ مرَّةً أُخرى؛ لأنَّهم أقلُّ ثَباتًا مِن غيرِهم غالبًا.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ صلاةِ الجنازةِ، وهي فرضُ

كفايةٍ عندَ جماهيرِ العُلَماءِ؛ خِلافًا لقولِ طائفةٍ مِن المالكيَّةِ، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ وصلَّى أصحابُهُ مِن بعدِه، ولم يَتْرُكوا جنازةَ مسلمٍ يُصلَّى على مِثْلِهِ إلَّا أدَّوْا حقَّ اللهِ فيه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ دليلٌ على أنَّ المنافِقَ والمُجاهِرَ الفاسِقَ والمُعلِنَ بكَبيرتِهِ: لا يُصلِّي عليه إمامُ المُسلِمينَ، ويُترَكُ لعامَّةِ الناسِ؛ زَجْرًا لأمثالِهِ، وتنفيرًا لهم مِن سابقِ فِعالِه.

صلاةُ الجنازةِ على الكافرِ وأهلِ الكَبائرِ، والصلاةُ على القَبْرِ:

وقد أجمَعَ المُسلِمونَ على تحريمِ الصلاةِ على الكفارِ، ولا يَحِلُّ الاستغفارُ لهم.

وكلُّ صاحبِ كبيرةٍ وبِدْعةٍ مُعلِنٍ بها، فالأَولى لإمامِ المُسلِمينَ والقُدْوةِ الرَّأْسِ فيهم ألَّا يُصلِّيَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزٍ ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه، وفي مُسلمٍ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على قاتِلِ نَفْسِه[1].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ دليلُ خِطابٍ على استحبابِ القيامِ عندَ القبرِ بعدَ الدَّفْنِ، والدُّعاءِ لصاحبِهِ بالمَغْفِرةِ والعفوِ والصفحِ.

وأمَّا الصلاةُ على القبرِ بعدَ دَفْنِه، فقد وقَعَ فيه خلافٌ عندَ العلماءِ، ومنَعَ منه مالكٌ، وخصَّهُ أبو حنيفةَ بالوالي والوليِّ؛ وذلك إذا فاتَتِ الصلاةُ؛ باعتبارِ أنَّ الصحابةَ لم يتَّخِذوهُ عادةً، وقد سُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ النبيِّ على قبرِ المرأةِ؟ فقال: قد جاء هذا الحديثُ، ولكنْ ليس عليه العمَلُ[2].

ولو ثبتَتِ الصلاةُ عن النبيِّ ﷺ على القبرِ، فلم تَكُنْ منه عادةً،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).
(٢) «الاستذكار» (٨/٢٤٦).

وأمَّا مَن يتَّخِذُها عادةً ويتوانَى عن شهودِ الجنائزِ، ويتعمَّدُ تركَ الصلاةِ عليها قبلَ دَفْنِها؛ لكونِه مُدْرِكًا لذلك بعدَ الدفنِ، فهذا ليس مِن السُّنَّةِ، ولا ينبَغي أنْ يُحكَى فيه خلافٌ.

ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ قبلَ الدَّفْنِ لسببِ غيابِهِ وتعذُّرِ شهودِهِ لِمَنْ يَعرِفُهُ، أو مَنْ له حقٌّ عليه، أو لصاحبِ فضلٍ، فإنَّه يُصلِّي عليه بعدَ دفنِه، وقد صَلَّتْ عائشةُ على قَبْرِ أخيها عبدِ الرحمنِ[1]، وابنُ عُمَرَ على قبرِ أخيه عاصمٍ[2]، وجاء ذلك عن جماعةٍ مِن السَّلَفِ؛ كابنِ سِيرِينَ[3]، وسَلْمانَ بنِ ربيعةَ[4]، وغيرِهما.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩١ ـ ٩٣].

في هذه الآياتِ: بيانٌ لوجوبِ النفيرِ عندَ قيامِ مُوجِبِهِ؛ بدليلِ الخِطَابِ؛ فإنَّ اللهَ لم يَرفَعِ الحرَجَ عن المعذورينَ إلَّا لوجودِهِ على غيرِهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٤٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٤١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٣٨).

ومُشارَكةُ الضعفاءِ للمنافِقِينَ في الوصفِ الظاهرِ ـ وهو التخلُّفُ عن الجهادِ ـ تقتضي بيانَ عُذْرِهم، وحِفْظَ فضلِهم، وهذا مِن مَقاصِدِ الآيةِ؛ فقد يَشتبِهُ بعضُ أهلِ الخيرِ ببعضِ أهلِ الشرِّ في الظاهرِ عمَلًا أو تَرْكًا، والأَوْلى بيانُ عُذْرِ أهلِ الخيرِ؛ حتى لا يتَواسى أهلُ النِّفاقِ بهم، فيَختلِطَ عندَ الناسِ أمْرُهم، فلا يميِّزوا أهلَ الصِّدْقِ مِن أهلِ النِّفاقِ والكَذِبِ.

وقولُه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ رفَعَ اللهُ الحرَجَ عن الضعفاءِ، وهم الذين يَرغَبونَ في الوصولِ إلى الشيءِ، ويَعجِزونَ عن ذلك، وقيل: إنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما قاله السُّدِّيُّ وغيرُه[1].

والضَّعْفُ عن القدرةِ على الجهادِ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: ضَعْفُ البدَنِ، وهو اللازِمُ فيه، وهو ضَعْفُ البدنِ مِن هُزَالٍ أو مَرَضٍ مِن عَرَجٍ أو عَمًى أو صَمَمٍ، وغيرِ ذلك مِن عِلَلِ الأبدانِ التي تُضعِفُ الإنسانَ عن لِقاءِ العدوِّ.

النوعُ الثاني: ضَعْفُ العُدَّةِ، فلا يَجِدُ سِلاحًا يُقابِلُ به العدوَّ، ولا مَرْكَبًا يَحمِلُه إلى مكانِ الغزوِ ويَركَبُه، فيَكُرُّ ويتحيَّزُ ويتحرَّفُ، ولا طعامًا يتَقوَّتُهُ في طريقِهِ ورِباطِه.

وهذانِ النوعانِ مِن الضَّعْفِ الذي يُعذَرُ بمِثْلِهِ صاحبُهُ في تَرْكِ الجهادِ الذي يتعيَّنُ عليه لو كان قادرًا.

قولُه تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فيه إشارةٌ إلى عفوِ اللهِ عنِ المُجتهِدِ الذي بذَلَ وُسْعَهُ في الإحسانِ ووقَعَ منه تقصيرٌ لم يُرِدْهُ، وقد استَدَلَّ بها بعضُ الفقهاءِ على سقوطِ الدِّيَةِ عمَّن استَوْفَى حقَّه في القصاصِ مِن خَصْمِهِ فيما دُونَ النفسِ ـ كقَطْعِ اليَدِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٠٣).

والرِّجْلِ، وفَقْءِ العينِ ـ وتحرَّى العدلَ، ثمَّ مات المُقتَصُّ منه؛ أنَّه لا دِيَةَ عليه؛ وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ وجماعةٌ، خلافًا لأبي حَنيفةَ.

ومِثلُ ذلك مَنْ دافَعَ عن نفسِهِ مِن دفعِ صائلٍ مِن إنسانٍ أو حيوانٍ؛ كفَحْلٍ هاجَ عليه فدفَعَهُ، أو رمَاهُ بما لا يُدفَعُ عادةً إلَّا به، فمات؛ فإنَّه لا دِيَةَ عليه؛ لأنَّه بِفِعْلِ ذلك مُحسِنٌ، ولم يَكُنْ قاصدًا للسُّوءِ، والمُحسِنُ لا سبيلَ عليه.

ومِثْلُ ذلك مَنْ قامَ بإنقاذِ غريقٍ أو حريقٍ أو هديمٍ، وجذَبَهُ بما لا يخرُجُ إلَّا بمِثْلِه، فقطَعَ يدَهُ أو جرَحَهُ أو أتلَفَ لِباسَهُ أو مَرْكَبَته، ومِثلُهم الذين يَعمَلونَ في إنقاذِ النفوسِ مِن الحوادثِ والكوارثِ فيُحسِنونَ إلى الناسِ، فيُصيبُ الناسَ منهم ضرَرٌ في أنفُسِهم وأموالِهم، ولم يَقصِدوا الإساءةَ، وتَحَرَّوُا الإحسانَ؛ فليس عليهم ضمانٌ على الصحيحِ.

وفرقٌ بينَ الخطَأِ الذي لم تأذَنِ الشريعةُ بمُباشَرتِهِ ولا الإحسانِ فيه، وبينَ ما أَذِنَتِ الشريعةُ بمباشَرَتِهِ والإحسانِ فيه:

فأمَّا **الأولُ**: فكمَنْ يَسيرُ في شأنِهِ، فدَعَسَ بالخطَأِ رجُلًا أو أتلَفَ مالًا، فهذا عليه الضَّمانُ؛ لأنَّ الشريعةَ لم تأذَنْ له بمُباشَرةِ التعرُّضِ للإنسانِ ولا للحيوانِ في تلك الحالِ.

وأمَّا **الثاني**: فكما سبَقَ ممَّن أذِنَتْ له الشريعةُ بالتعرُّضِ للإنسانِ وللحيوانِ الصائلِ ولإنقاذِ الغريقِ، وإنَّما لَحِقَتِ الجنايةُ مَن أذِنَتِ الشريعةُ بالإحسانِ في رَفْعِ شَرِّهِ والعدلِ فيه، فمَنْ لم يقصِّرْ فيما أُذِنَ له بمباشَرَتِهِ، فهو مُحسِنٌ، **واللهُ يقولُ**: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فبَيَّنَ **بقولِه**: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ رَفْعَ الحَقِّ في الدُّنيا؛ إذْ لا سَبيلَ عليهم، وبَيَّنَ **بقولِه**: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ رفْعَ الإثمِ في الآخِرةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فيه عُذْرُ الفقيرِ العاجزِ عن الجهادِ الذي لا يَجِدُ ما يَحمِلُه، ولا يجِدُ طعامًا، ولا وليًّا يَخْلُفُهُ في أهلِه، فهو معذورٌ في تَرْكِهِ للجهادِ؛ **لقوله:** ﴿أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾، فلم يَمنَعْهم إلَّا عجزُ المالِ.

وعلامةُ صِدْقِ أولئك الذين جاؤوا: أنَّهم لم يأتوا معتذِرينَ مع عَجْزِهم، بل جاؤوا راغِبينَ في أنْ يَحمِلَهم؛ فالمُعتذِرُ عن حَمْلِهم هو رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه لم يَجِدْ بُدًّا مِن ذلك؛ لِقِلَّةِ الظَّهْرِ.

وقد قيلَ: إنَّهم لم يَسْألوا النبيَّ ﷺ ظَهْرًا يَركَبونَه، ولكنَّهم سألُوهُ نِعَالًا تَحْمِلُهم وتَحْمِيهِم مِن الحَرِّ ووَخْزِ الأرضِ؛ لأنَّهم حُفاةٌ لفقرِهم، كما رُوِيَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ، وإبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ[1].

ولعِظَمِ النيَّةِ فقد كتَبَ اللهُ لناوي الخيرِ الحريصِ عليه ولم يتيسَّرْ له ـ أَجْرَ مَن قام به، ومنهم هؤلاء الضُّعَفاءُ الذين رَدَّهم رسولُ اللهِ ﷺ لقِلَّةِ ما يَحمِلُهم؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: **(وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ)**[2].

وفي **قوله تعالى:** ﴿تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ أنَّ النَّفْسَ الصادقةَ تَحزَنُ على فَوْتِ الخيرِ لها، ولو كانَتْ مأجورةً عليه بلا عَمَلٍ؛ لقَصْدِها وعَجْزِها، وهذا يكونُ فيمَن عَظُمَ إيمانُه، وقد ذكَرَ اللهُ الباكينَ الذين لا يَجِدُونَ مَحمَلًا يَحمِلُهم إلى الجهادِ في سِيَاقِ المدحِ لهم، وبِمِقْدارِ قوَّةِ إيمانِ العبدِ يكونُ حزنُهُ على ما فاتَهُ مِن الطاعةِ، وكلَّما ضَعُفَ إيمانُهُ، قلَّ تأثُّرُهُ، حتَّى يَبلُغَ بالمنافِقِ الفرحُ بفَوْتِ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٦٣). (٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

الطاعةِ وعُذْرِهِ بتَرْكِها؛ ولهذا **قال اللَّهُ** عن المؤمنينَ: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾، وقال عن المُنافِقينَ: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]؛ فالعبادةُ واحدةٌ، ولكنَّ المؤمنَ حزينٌ على فَواتِها، والمُنافِقَ راضٍ فَرِحٌ بذلك.

وفي الآيةِ: عِظَمُ الإيمانِ باللهِ وأثَرُهُ على بيعِ النفوسِ له، فيَبْكونَ أنَّهم لا يَجِدُونَ مَن يأخُذُ نفوسَهُمْ إلى حيثُ مَصْرَعُها في جَنْبِ اللهِ.

واللهُ لم يَمْدَحْهم لمجرَّدِ الحَزَنِ؛ وإنَّما لأنَّ الجالِبَ له محمودٌ، وهو حُبُّ الطاعةِ وكَراهةُ فَوْتِها، ولا يَبْكي على فَوْتِ الطاعةِ إلَّا قويُّ الإيمانِ باللهِ، كما بَكَى الصحابةُ ألَّا يَجِدُوا ما يَحمِلُهم معَهُ في سبيلِ اللهِ، وفرقٌ بينَ المؤمِنِ والمُنافِقِ؛ فالمؤمِنُ يُريدُ الجهادَ وهو عاجزٌ، ويَبْكي إنْ لم يَجِدْ، والمنافِقُ يَعتذِرُ وهو غنيٌّ ويَفرَحُ لعُذْرِه: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

هذه الآيةُ نزَلَتْ فيمَن تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الغَزْوِ وليسوا بمَعْذُورِينَ، فندِموا على تخلُّفِهم بعدَ ذَهَابِ الغُزَاةِ، وحاسَبُوا أنفُسَهم، ولمَّا رجَعَ الناسُ، ربَطوا أنفُسَهم بالسَّواري مُعتذِرينَ، عارِضينَ لأموالِهم في سبيلِ اللهِ؛ رجاءَ العَفْوِ والتوبةِ عليهم، ثمَّ أُطلِقوا وأُخِذَ مِن أموالِهم صَدَقةٌ؛ كما رَوَى عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «جاؤوا بأموالِهم ـ **يَعني**: أبا لُبَابَةَ وأصحابَهُ ـ حينَ أُطلِقُوا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هذه أموالُنا فتَصَدَّقْ بها عَنَّا، واستَغْفِرْ لنا، قال: (**مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ**

شَيْئًا)، فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾؛ يَعني: بالزَّكَاةِ: طاعةَ اللهِ والإخلاصَ، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يقولُ: استغفِرْ لهم»[١].

أخذُ الإمامِ للزَّكَاةِ وجِبَايَتُها:

وفي الآيةِ أمَرَ اللهُ الإمامَ بجِبَايةِ الأموالِ مِن مَوَارِدِها، وإنفاقِها على مَوَارِدِها المشروعةِ؛ لِيَكْتَفِيَ الناسُ، ويَسُدَّ بعضُهم حاجةَ بعضٍ؛ فإنَّ السُّلْطانَ يُهابُ فتُدفَعُ الأموالُ إليه رَغْبةً أو رَهْبةً، طَوْعًا أو كَرْهًا، ثمَّ إنْ كان الإمامُ عادِلًا، فهو أبصَرُ بمَواضِعِ الحاجةِ والفقرِ والعَوَزِ، وهو أعلَمُ بمَواضِعِ الثغورِ؛ لأنَّ الناسَ تُكاتِبُهُ وتشتكي إليه، فيُحِيطُ بأحوالِ الناسِ والبُلْدانِ ولو تباعَدَتْ ما لا يُحيطُ الغنيُّ بذلك، وأيُّ خلَلٍ أو تقصيرٍ في جِبَايةِ الأموالِ مِن مَوَاضِعِها وإنفاقِها على مُستحِقِّيها، يكونُ في ذلك ظُلْمٌ في عيشِ الناسِ، ويَظهَرُ الظُّلْمُ في الأموالِ في جِهَتَيْنِ:

الجهةُ الأُولى: الظُّلْمُ في جِبَايةِ الأموالِ؛ وذلك بعدَمِ أخذِها كما أمَرَ اللهُ؛ فيَتِمُّ تعطيلُ مَوارِدِها أو بعضِها، فاللهُ أمَرَ بجِبايةِ الزَّكَاةِ مِن الأغنياءِ مِن أموالِهم وزُرُوعِهم وثِمارِهم، ومَواشِيهم وعُرُوضِهم، وبأخذِ الجِزْيةِ والخَرَاجِ مِن الكُفَّارِ، ومِن مَوارِدِها غَنائِمُ الكفَّارِ عندَ قتالِهم لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، فبِمِقْدارِ الخلَلِ في تعطيلِ مواردِ المالِ في الإسلامِ، يكونُ خللٌ في بيتِ المالِ؛ كجِبَايةِ السُّلْطانِ لزكاةِ بعضِ الأغنياءِ دونَ بعضٍ، أو تعطيلِ الجهادِ والجِزْيةِ والخَرَاجِ.

الجهةُ الثانيةُ: الظُّلْمُ في صَرْفِها؛ فإنَّ اللهَ أمَر بصَرْفِ الأموالِ في مَصارِفِها؛ كلٌّ مالٍ بحسَبِه، فقد قسَّم اللهُ في كتابِهِ الغنيمةَ والزكاةَ، وبيَّن النبيُّ ﷺ مَصرِفَ سَلَبِ الكافرِ وخَرَاجِ الأرضِ والجِزْيةِ وإقطاعِ الأرضِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٧٥).

وحُدودَهُ وضوابِطَه، وبيَّنَ أحَقَّ الناسِ بالصدقةِ، وأفضَلَها وأعظَمَها نفعًا وأجرًا.

حَبْسُ الصَّدَقةِ عن مُسْتَحِقِّيها، وأخذُ غيرِ أَهْلِها لها:

وقد جاء في الشريعةِ تحريمُ حَبْسِ الصَّدَقةِ عن أهلِها، ووجوبُ صَرْفِها ما وُجِدَ مُستحِقُّوها؛ فإنَّ الأصلَ أنَّ الفقرَ والفاقةَ قد تُوجَدُ وتَطرَأُ، ولكنْ لا تَبقى في الناسِ إلَّا بسبَبِ مالٍ محبوسٍ عن أهلِه؛ منَعَهُ غنيٌّ، أو حبَسَه سُلْطانٌ، وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على قِسْمةِ الصَّدَقةِ والتعجيلِ بها إلى أهلِها؛ ففي البخاريِّ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ الحارثِ ؓ؛ قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**)[1].

والزكاةُ إنْ حُبِسَتْ عن أهلِها في مالٍ، أهلَكَتْهُ؛ لأنَّ للزكاةِ بَرَكةً على مالِ مُنفِقِها، وشُؤْمًا على مالِ حابِسِها؛ فعن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**)؛ رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ هِشامٍ، عن أبيه، عنها[2]، قال الشافعيُّ: يَعني - واللهُ أعلَمُ - أنَّ خيانةَ الصَّدَقةِ قد تُتلِفُ المالَ المخلوطَ بالخيانةِ مِن الصدقةِ[3].

وقد حرَّم اللهُ تعرُّضَ غيرِ أهلِ الزكاةِ لها بطَلَبِها والانتفاعِ بها؛ كما حرَّم سُؤالَها مِن دونِ أهلِها؛ فإنَّ الزكاةَ قد تُؤخَذُ مِن مَوارِدِها ويُخرِجُها الغنيُّ أو السُّلْطانُ أو نائبُهُ طالِبًا أهلَها، فيَعترِضُها مَن يَطْلُبُها مِن غيرِ أهلِها، فيَنحرِفُ طريقُها ومَسارُها إلى غيرِ مقصودِها، فكما حرَّم اللهُ على

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٩).
(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٣٢١).

قابِضِ الزكاةِ أنْ يَصرِفَها لغيرِ أهلِها، فقد حرَّم على غيرِ أهلِها أن يَطْلُبوها ويأخُذُوها؛ فقد رَوَى أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**)[١]، وفي «المسنَدِ» و«السُّننِ» أيضًا؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: (**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**)، وقد أعلَّه يَحيى بنُ آدَمَ وغيرُهُ[٢].

إخراجُ المُكْرَهِ لِزَكَاةِ مالِهِ:

وإذا أخَذَ الإمامُ الزكاةَ أو الصَّدَقةَ مِن الغنيِّ بقُوَّةٍ وقهرٍ وغَلَبةٍ، فقد اختلَفَ العلماءُ في إجزائِها عن زكاتِه، وهل يَجِبُ عليه أن يُخرِجَ عِوَضًا عنها إن تاب؟ على قولَيْنِ، **وهما وجهانِ** في مذهبِ أحمدَ:

الأوَّلُ: تُجْزِيهِ باعتبارِ أنَّ الإمامَ نائبٌ عن المُسلِمينَ في أخذِ الحقوقِ وإعطائِها أهلَها، ونيَّةُ الإمامِ تُجزِئُ عن نِيَّةِ الغنيِّ.

الثاني: أنَّها لا تُجزِئُ عن زكاتِهِ المفروضةِ، ولا تُقبَلُ صَدَقةً نافلةً، ورَجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ[٣]؛ لأنَّ النبيَّ كان يأخُذُها منهم بإعطائِهم إيَّاها، ثمَّ بيَّن عدَمَ قَبُولِهِ لها، وبيَّن العِلَّةَ في عَدَمِ القَبُولِ بأنَّهم أَعطَوْها وهم كارِهونَ، فالعبادةُ التي تخرُجُ بإكراهٍ لا طَواعِيَةً وانقيادًا: لا تُقبَلُ؛ كمَنْ يُصلِّي مُكرَهًا خوفَ الضَّرْبِ أو الحَبْسِ، لا تُقبَلُ منه، ولو تابَ في الوقتِ، وجَبَتْ عليه الإعادةُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠).

وقولُهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختُلِفَ في المرادِ بالصَّدَقةِ المأخوذةِ: هل هي التطوُّعُ أو الزكاةُ المفروضةُ؟ على قولَيْنِ للسَّلَفِ، والأظهَرُ: أنَّه في صدَقةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَتْ فيمَن تخلَّفَ عن غَزْوةِ تَبُوكَ، فجاؤُوا مُعتذِرينَ عن تخلُّفِهم، وطرَحُوا مالَهُمْ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ لأخذِه؛ رجاءَ أن يَغفِرَ اللهُ لهم ويَعْفُوَ عنهم.

ولا خلافَ أنَّه يدخُلُ في الأموالِ التي يَجِبُ أخذُ زكاتِها: الحَرْثُ، والماشيةُ، والنَّقْدانِ.

زكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ:

وأمَّا العُرُوضُ المملوكةُ، **فعلى نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: عروضٌ مملوكةٌ غيرُ معروضةٍ للتجارةِ؛ كالبَيْتِ المسكونِ، والبُسْتانِ المنتفَعِ منه، والدابَّةِ المركوبةِ مِن فرَسٍ أو جمَلٍ، أو سيَّارةٍ أو طائرةٍ، ومِثْلُ ذلك أثاثُ البيوتِ ولو غَلَا ثَمَنُه، والمقتَنياتُ مِن أَوَانٍ ومَلابِسَ وفُرُشٍ مُستعمَلةٍ؛ فتلك لا زَكَاةَ فيها، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ ولا التابعونَ يَسأَلونَ عن قِنْيَةِ الناسِ وما يَنتَفِعونَ به، ولم يثبُتْ عن أحدٍ منهم؛ أنَّه أخرَجَ زَكَاتَها ولا أُخِذَتْ منه؛ وذلك أنَّه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)؛ رواهُ الشيخانِ[1].

وبهذا كان يَعمَلُ الصحابةُ، وقد صحَّ عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «ليس في العَرْضِ زكاةٌ إلَّا أنْ يُرادَ به التجارةُ»؛ رواهُ عنه نافعٌ؛ أخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الأم» (٢/ ٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٣٠٠).

وقد سُئِلَ عطاءٌ عن الرَّجُلِ يَشتَرِي المتاعَ فيمكُثُ السِّنِينَ: يُزَكِّيهِ؟ قال: لا[1].

وعليه نصَّ طاوُسٌ وسُفْيانُ وجماعةٌ.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ؛ قال: «في المتاعِ يُقَوَّمُ ثمَّ تُؤدَّى زكاتُه»[2].

فقد رواهُ أبو هِلالٍ محمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ، عن ابنِ سيرينَ؛ وهو ليس بالقويِّ؛ كما قال النَّسائيُّ[3]، وإنْ صَحَّ فمرادُهُ المتاعُ الذي يُشتَرى لِيُباعَ، لا لِيُنتفَعَ منه بنَفْسِه، والسَّلَفُ يُعبِّرونَ عَن العروضِ المُشتَراةِ التي تُوضَعُ في الدُّورِ لزَمَنٍ بالمتاعِ؛ لأنَّها ليسَتْ معروضةً للناسِ، فالعروضُ: إمَّا للتِّجارةِ، أو للمَتَاعِ، فما كان غالِبًا في البيوتِ، فهو للمَتَاعِ ولو كان قد قصَدَ صاحبُهُ بيعَهُ بعدَ زمَنٍ، فيَحبِسُهُ يَنتظِرُ به الغَلَاءَ، وهذه المسألةُ ممَّا اختَلَفَ فيه السَّلَفُ على قولَيْنِ:

ذهَبَ قومٌ: إلى أنَّ المتاعَ الذي يَشتريهِ صاحبُهُ ويَدَّخِرُهُ يَنتظِرُ به الغَلَاءَ: أنَّه يُزكِّيهِ؛ وهذا ظاهرُ قولِ ابنِ سِيرِينَ السابقِ، وبه قال النَّخَعيُّ والثَّوْريُّ.

وذهَبَ قومٌ: إلى أنَّه لا يُزَكِّيهِ؛ وهو قولُ طَاوُسٍ، ونُسِبَ إلى الشَّعْبيِّ وعطاءٍ وعَمْرِو بنِ دينارٍ، وفي النِّسْبةِ نظرٌ، وبه قال المالكيَّةُ، فيَرَوْنَ أنَّه يُزكَّى عندَ بيعِهِ مَرَّةً؛ خِلافًا لجمهورِ الفقهاءِ الذين يَرَوْنَ أنَّ مُحتَكِرَ السِّلْعةِ للتجارةِ كالمُدِيرِ لها؛ يُزكِّيها كلَّ عامٍ؛ لأنَّه يتربَّصُ رِبْحًا، ويَملِكُ القُدْرةَ على بيعِها متى شاء، ولكنَّه يُريدُ بيعَها بثَمَنٍ أعلى وأغلى،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٣١) (ترجمة ٥١٦).

وهو في حقيقتِهِ يترقَّبُ السُّوقَ، ويَعرِفُ أسعارَهُ كلَّ عامٍ، ويتحيَّنُ الأصلَحَ له منها، كما يتحيَّنُ عارِضُ السِّلْعةِ للناسِ الثَّمَنَ الذي يُريدُهُ، والفرقُ بينَهما أنَّ المُحتكِرَ لم يَعرِضْ سِلْعَتَهُ بعَيْنِها، ولكنْ يَرقُبُ أمثالَها في السُّوقِ، فإنْ كان سِعْرُها جَيِّدًا أخرَجَها، وأمَّا المديرُ للسِّلْعةِ، فيَعْرِضُها بعَيْنِها، وكِلاهما يُريدُ البيعَ ويتحيَّنُ سِعْرًا يُناسبُه.

واستُدِلَّ بأثَرٍ عامٍّ على عدَمِ وجوبِ الزكاةِ في العروضِ المُحتكَرةِ، غيرِ المُدارةِ؛ وهو ما رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «لا زكاةَ في عَرْضٍ لا يُدارُ، إلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ»[1].

فلا يَظهَرُ أنَّه يَقصِدُ المالَ المُحتكَرَ الذي يَنتظِرُ به صاحبُهُ الغَلَاءَ؛ فهذا مُدارٌ لكنَّ دَوَرَانَهُ بعيدٌ، والتُّجَّارُ منهم مَن يُديرُ المالَ في اليومِ، ومنهم في الأسبوعِ، ومنهم في الشَّهْرِ والحَوْلِ، وأكثَرَ مِن ذلك؛ حسَبَ ما يَربَحونَ، وإنَّما قصَدَ عطاءٌ العَرْضَ الذي يُشترَى ولا يُرادُ به إدارتُهُ للتِّجارةِ؛ فلا زكاةَ فيه؛ وهذا القولُ ليس في شُيُوخِ عَطَاءٍ ولا في أقرانِه، ولا يُحفَظُ هذا مِن وجهٍ صريحٍ صحيحٍ إلَّا عن طاوُسٍ؛ كما رَوَاهُ عنه ابنُهُ، وقد أنكَرَهُ عبدُ الرزَّاقِ عليه، فقال: «اسمٌ لا أُحِبُّ أنْ أقولَهُ: يَنتظِرُ به الغَلاءَ»[2].

ثُمَّ إنَّ مُدَّةَ احتكارِ السِّلَعِ تَختلِفُ بحسَبِ حاجةِ الناسِ إليها؛ **فمنها**: ما يُحتكَرُ شهرًا، **ومنها**: ما يُحتكَرُ فصلًا؛ يَنتظِرُ فيه صيفًا أو شتاءً، أو سَلْمًا أو حَرْبًا، **ومنها**: ما يُحتكَرُ سَنَةً وسنَتَيْنِ وثلاثًا، وهذه الأَزْمِنةُ لا تَجعَلُ السِّلْعةَ غيرَ مُدارةٍ في عُرْفِهم، ومَن تأمَّلَ الأخبارَ المرويَّةَ عن عطاءٍ يَجِدُ أنَّه يُسألُ عن العَرْضِ الذي لا يُدَارُ؛ يَعْنُونَ به المَتَاعَ وما يُقتنَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٥).

ويُستمتَعُ به؛ كما قال ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعَطَاءٍ: طعامٌ أُمسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَه، فيَحُولُ عليه الحَوْلُ؟ قال: ليس علَيك فيه صدَقةٌ، لَعَمْري إنَّا لَنَفعَلُ ذلك؛ نَبتاعُ الطَّعامَ وما نُزَكِّيهِ، فإنْ كنتَ تُريدُ بيعَهُ فزَكِّهِ إذا بِعْتَه[1].

وبنحوِ هذا ومعناهُ يقولُ السَّلَفُ؛ كما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قال لي عبدُ الكَريمِ في الحَرْثِ: «إذا أَعْطَيْتَ زكاتَهُ أوَّلَ مرَّةٍ، فحالَ عليه الحَوْلُ عِندَك، فلا تُزَكِّهِ؛ حَسْبُك الأُولى»[2].

وبنحوِهِ نقَلَهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ[3].

وكلامُهُمْ وكلامُ طاوسٍ في الثِّمارِ والحبوبِ، وهم يَنتَفِعونَ منها ويَبيعونَ ما بَقِيَ، ولا يُدرَى عادةً مِقْدارُ ما يُرادُ بيعُهُ منه وما يَستنفِقونَهُ بالأكلِ منه، وهذا لا يُسحَبُ على عروضِ التِّجارةِ الخالِصةِ محتكَرةً أو مدارةً.

وقد بيَّن ابنُ عبدِ البَرِّ الخطَأَ في فَهْمِ قولِ عطاءٍ، فقال: «وأمَّا ما ذكَرَهُ عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ، فقد أخطَأَ عليهما، وليس ذلك بمعروفٍ عنهما»[4].

النوعُ الثاني: العُرُوضُ التِّجاريَّةُ، وهي التي تُعَدُّ للبيعِ، وعامَّةُ العُلَماءِ على أنَّ فيها زكاةً، خِلافًا لداودَ الظاهريِّ، والآيةُ عامَّةٌ في الإنفاقِ ووُجوبِ أَخْذِه، ولا يُؤمَرُ بأخذِ غيرِ المفروضِ أو ما بذَلَهُ صاحبُهُ، وقد قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقد روى حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٤٤).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١١٧).

[البقرة: ٢٥٤]؛ قال: «مِن الزَّكاةِ والتطوُّعِ»[١].

ووجوبُ إخراجِ الزكاةِ مِن عروضِ التِّجارةِ هو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وعمَلُ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، ولا خلافَ بينَ الصحابةِ في وُجُوبِهِ، وقد رواهُ عن عُمرَ جماعةٌ لا يَختلِفونَ عنه في وجوبِ ذلك؛ كأنَسِ بنِ مالكٍ، وزيادِ بنِ حُدَيْرٍ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، والحسنِ البصريِّ.

وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «كان فيما كان مِن مالٍ في رَقيقٍ أو في دوابَّ أو بَزٍّ يُدارُ لِتِجَارةٍ: الزَّكَاةُ كلَّ عَامٍ»؛ رواهُ أبو عُبَيْدٍ وعبدُ الرزَّاقِ[٢].

وبهذا قال التَّابِعونَ قاطِبةً؛ كالفقهاءِ السَّبْعةِ في المدينةِ، والزُّهْريِّ، وهو قولُ عطاءٍ ومجاهِدٍ وعمرِو بنِ دينارٍ، ولم يُخالِفْهم أحَدٌ مِن المكِّيِّينَ وغيرِهم مِن فقهاءِ التابِعِينَ مِن بقيَّةِ البُلْدانِ؛ صحَّ عن الشَّعْبيِّ والحسَنِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والنَّخَعيِّ وحمَّادٍ والثَّوْريِّ مِن العِراقِ، ومِن الشامِ مَكْحولٌ والأوزاعيُّ، ومِن اليمَنِ طاوُسٌ، ولا مُخالِفَ لهم في بُلْدانِهم.

وكان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يأمُرُ بأخذِ عروضِ التِّجارةِ، كما كتَبَ إلى زُرَيْقِ بنِ حَيَّانَ ـ وكان على جَوَازِ مِصْرَ ـ: «أنِ انظُرْ مَنْ مَرَّ بك مِن المُسلِمينَ، فخُذْ ممَّا ظَهَرَ مِن أموالِهم ممَّا يُدِيرُونَ مِن التِّجاراتِ»؛ رواهُ مالكٌ[٣].

وقد رَوَى أبو داودَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ سَمُرةَ مرفوعًا: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٥٢٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨١).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٥). (٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ونقَلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ العُلَماءِ على زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ[1]؛ خِلافًا للظَّاهِرِيَّةِ الذين يَجعَلونَ النصوصَ إنَّما هي فيما خَصَّهُ الدليلُ، ولا يأخُذونَ بإطلاقاتِ الآياتِ، وربَّما احتَرَزوا مِن القولِ بالإطلاقِ؛ خوفًا مِن وجوبِ الزكاةِ في المتاعِ والدُّورِ والمراكبِ وطَعَامِ البيتِ؛ لكَوْنِها مِن الأرزاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النَّوْعَ مِن الأموالِ لم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ الزكاةِ فيه، ولا ذكَرَ ذلك الصحابةُ ولا مَن بَعْدَهم، إلَّا ما يتعلَّقُ بحُلِيِّ المرأةِ، ومَن أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فيه لا يَجعَلُهُ مَتَاعًا، بل نَقْدًا.

ويُروى عنِ ابنِ عبَّاسٍ القولُ بعدَمِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ، ولا يَصِحُّ عنه، بل هو مُنكَرٌ، وسائرُ أصحابِهِ على خلافِ ذلك، ولو ثبَتَ عنه ذلك، لأُسنِدَ، ولَعَمِلَ به الواحدُ مِن أصحابِه.

والنَّظَرُ دالٌّ على وجوبِ إخراجِ زكاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ؛ فإنَّ أثمَنَ أموالِ الناسِ وأغْلاها: ما يُتاجِرونَ به، فأكثَرُ التُّجَّارِ والأغنياءِ يَملِكونَ عُرُوضَ التِّجارةِ أكثَرَ مِن النَّقْدَيْنِ، وتركُ زكاةِ ذلك مخالَفةٌ لِمَقصَدِ الشريعةِ في زكاةِ الأموالِ، وهضمٌ لحقِّ الفُقَراءِ، وبَخْسٌ لهم، ولو تُرِكَ القولُ بزكاةِ عروضِ التِّجارةِ، لكان بابًا للخروجِ مِن فرضِ الزكاةِ؛ يدخُلُ منه كلُّ طامعٍ أو صاحبِ هوًى، والنَّفْسُ شحيحةٌ بمالِها.

عُرُوضُ التِّجَارةِ التي يُنتفَعُ بها مَعَ عَرْضِها:

وأمَّا المالُ الذي يَعرِضُه صاحبُهُ للتِّجارةِ وهو يَنتفِعُ به؛ كالبيتِ الذي يَسكُنُهُ يَعرِضُهُ للبَيْعِ وهو فيه، وكالمَرْكَبةِ التي تَقضي حاجتَهُ يَعرِضُها وهو يَنتفِعُ بها؛ فهذا محلُّ خِلافٍ عندَ الفقهاءِ في وجوبِ زَكاتِه، والأظهَرُ أنَّ ذلك **على حالَتَيْنِ:**

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (٣/ ٨١).

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ قَصْدُهُ مِن عَرْضِهِ للبيعِ التِّجارةَ، فيَبيعُهُ لِيَشتريَ سِلْعةً أُخرى، ويَبيعَهُ ويُضارِبَ بقيمتِهِ؛ ففي ذلك زكاةُ عروضِ التجارةِ.

والحالةُ الثانيةُ: ألَّا يكونَ قصدُهُ التِّجارةَ؛ وإنَّما أنْ يُبدِّلَ متاعًا بمتاعٍ؛ كمَن يَعرِضُ فرَسَهُ المركوبَ، وبيتَهُ المسكونَ، وقميصَهُ الملبوسَ مِنه للبَيْعِ، ويُريدُ أن يُبدِّلَهُ بغَيْرِه، فحالَ الحَوْلُ عليه وهو يَعرِضُهُ وهو منتفِعٌ به، فليس في ذلك زَكَاةٌ؛ لأنَّه لم يَعْرِضْهُ تجارةً؛ وإنَّما كان متاعًا وسيصيِّرُهُ متاعًا، وانتفاعُهُ منه مُوجِبٌ لسقوطِ الزكاةِ فيه؛ شريطةَ ألَّا يكونَ انتفاعُهُ منه انتفاعًا عارضًا.

وأمَّا عروضُ البيعِ التي لا يُنتفَعُ بها، ولا يُرادُ ببيعِها إدارتُها تجارةً؛ بل شراءُ متاعٍ بثمَنِها، كمَنْ يَعرِضُ دارًا أو مَرْكَبًا لا يَنتفِعُ بها لِيَشتريَ أُخرى يَنتفِعُ بها، ففيها زكاةٌ؛ لأنَّه يَعرِضُها لبيعِها ولا ينتفِعُ بها، وعَرْضُهُ للبيعِ في نفسِهِ تجارةٌ يَلتمِسُ منه رِبْحًا ولو كان ثمَنُها يَؤُولُ بعدَ ذلك إلى مَتَاعٍ، ولو أُسقِطَتِ الزكاةُ عن عروضِ التجارةِ لهذه العِلَّةِ؛ لَسَقَطَتْ عن كثيرٍ مِن العُرُوضِ التِّجاريةِ؛ لأنَّ أكثرَ الناسِ يُتاجِرونَ لِيَستمتِعوا بأثمانِ تِجارتِهم في العاجلِ والآجلِ، وفتحُ بابِ إسقاطِ الزكاةِ في البيعِ الأوَّلِ للمعروضِ يَفتَحُ البابَ لِمَا بعدَه؛ لأنَّه لا دليلَ على وضعِ حدٍّ معيَّنٍ، وأوَّلُهُ كمُنْتهاهُ، واللهُ أعلَمُ.

وبهيمةُ الأنعامِ والزُّرُوعُ والحبوبُ إنْ كانتْ عروضًا للبيعِ، ففيها زكاةُ عروضِ التِّجارةِ، لا زكاةُ الحبوبِ والثمارِ وبهيمةِ الأنعامِ، وتُقوَّمُ قيمتُها كما تُقوَّمُ عروضُ التجارةِ، ثمَّ تُخرَجُ زكاتُها مِن كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وقد كان السَّلَفُ يَعمَلونَ بهذا؛ كعطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ والزُّهْريِّ ويونُسَ والشَّعْبيِّ والنخَعيِّ والثوريِّ.

زكاةُ عُرُوضِ التِّجَارةِ كُلَّ حَوْلٍ:

وزكاةُ عروضِ التجارةِ تكونُ كلَّ عامٍ؛ وهذا الذي عليه عامَّةُ السلفِ، وصحَّ هذا عن ابنِ عُمَرَ وغيرِه، سواءٌ أَرَبِحَ في تجارتِه أم لم يَربَحْ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ، وقد ذهَبَ مالكٌ في روايةٍ: إلى أنَّه إنْ حالَ الحَوْلُ على تجارتِهِ، ولم يَنِضَّ عليه منها شيءٌ، فليس عليه زكاةٌ، وبهذا قال ابنُ القاسمِ، وقد جعَلُوا حُكْمَ السِّلْعةِ البائرةِ والخاسرةِ كحُكْمِ السلعةِ المُحتكَرةِ؛ لا تجبُ عليه الزكاةُ حتى يبيعَ ويَنِضَّ له مِن النقدِ ما يبلُغُ النِّصابَ.

ونَضُّ المالِ يَعْنُونَ به أنَّه صار عَيْنًا بعدَ أنْ كان متاعًا، ويُرادُ مِن ذلك أنَّه علامةٌ على أنَّ السِّلْعةَ ليسَتْ بائرةً، والبائرةُ في حُكْمِ المُحتكَرةِ حتى تتحرَّكَ وتتحوَّلَ مِن عَرْضٍ إلى عَيْنٍ؛ كدِرْهَمٍ ودينارٍ.

ولمالكٍ قولٌ يُوافِقُ جمهورَ الفقهاءِ في عدمِ اشتراطِ البَيْعِ والرِّبْحِ في عروضِ التجارةِ إذا كان باختيارِ مالكِها؛ وهو الأصحُّ في القياسِ، والموافقُ للأثرِ والتعليلِ، وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه كان يقولُ: «في كلِّ مالٍ يُدارُ في عَبِيدٍ أو دَوَابَّ أو طعامٍ الزكاةُ كلَّ عامٍ»[1].

وأمَّا عروضُ التجارةِ المجمَّدةُ التي لا يستطيعُ مالكُها التصرُّفَ فيها؛ لضياعِ وثائقِها أو وَضْعِ سُلْطانٍ يدَهُ عليها، فليس فيها زكاةٌ، حتَّى يَملِكَ التصرُّفَ فيها؛ فتلك ليستْ مِن المالِ المُدارِ، ولا تَجْرِي على قولِ مَنْ أخرَجَ المُحتكَرَ مِن المُدارِ.

ومَن بارَتْ سلعتُهُ أو نزَلَتْ قيمتُها، فزكاتُها بقيمتِها التي لو عرَضَها لوجَدَ مَن يَشترِيها، ولو كان ذلك في رُبُعِ قيمتِها؛ لأنَّ زكاةَ العروضِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٩٠).

تقييمُها عندَ الحَوْلِ، ولا اعتبارَ بقيمتِها عندَ شِرائِها، والعروضُ التي لا تَجِدُ مشترِيًا لها ـ لأنَّ الناسَ زَهِدُوا فيها مَهْمَا كان ثمنُها قليلًا ـ فهذه لا قيمةَ لها؛ وعلى هذا لا زكاةَ فيها، واللهُ أعلَمُ.

فَضْلُ الدُّعَاءِ للمتصدِّقِ:

قولُهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، فيه استحبابُ الدُّعَاءِ للمتصدِّقِ في نفسِهِ وولَدِه، وبالبرَكَةِ في مالِه؛ وقد قال أهلُ الظاهرِ بالوجوبِ، وليس بصحيحٍ، بل هو مستحَبٌّ، ولم يقُلْ أحدٌ بوجوبِه مِن السلفِ والأئمَّةِ.

وإنَّما أَمَرَ اللهُ نبيَّهُ بالدعاءِ لهم؛ لعِظَمِ أثرِ دعوةِ النبيِّ ﷺ، وهي مخصوصةٌ بالقَبُولِ، ولِفَضْلِ الدعاءِ عامَّةً؛ فإنَّه يُورِثُ سَكَنًا وطُمَأْنينةً، يَجِدُهما المدعوُّ له في نَفْسِه، فيتذكَّرُ اللهَ فيُخلِصُ، ويتذكَّرُ ثوابَهُ فيَنتظِرُهُ ويَرْجوه، ولا يتعلَّقُ قلبُهُ بما فاتَ مِن مالِه.

وأصلُ الحُكْمِ للنبيِّ ﷺ ومَن قام مقامَه، ومع أنَّ أَخْذَ النبيِّ أعظَمُ مِن أخذِ غيرِه، وإعطاءَهُ أعظَمُ مِن إعطاءِ غيرِه، وصلاتَهُ أعظَمُ مِن صلاةِ غيرِه؛ فإنَّ الأخذَ والدعاءَ مِن الجميعِ مشروعٌ، والدعاءُ عامٌّ لكلِّ قابضٍ للزكاةِ مِن دافِعِيها، وكما أنَّ الأخذَ في **قولِه:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ عامٌّ لكلِّ ذي أمرٍ؛ فإنَّ **قولَه تعالى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ عامٌّ كذلك لكلِّ قابضٍ.

وقد يَختَصُّ النبيُّ ﷺ بتوجيهِ الخطابِ إليه، ولا يَعني تخصيصَ الحُكْمِ به؛ وذلك لجُمْلةٍ مِن العللِ والأحكامِ:

منها: أنَّ الخطابَ يتَّجِهُ إلى الوُلاةِ أعظَمَ مِن غيرِهم؛ وذلك لأنَّهم أَوْلى مَن يقومُ بهذا الأمرِ، فتَوجَّهَ إليهم لبيانِ أنَّهم الأَحَقُّ بالامتثالِ، وهذا كثيرٌ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؛ لأنَّ أمورَ الجهادِ تتَّجِهُ في أصلِها إلى الحاكمِ، وهي

منه أعظَمُ وأَوْلى مِن غيرِه؛ سواءٌ كان ذلك في الكافِرينَ أو المُنافِقينَ، فله هَيْبةٌ، ومنه رَغْبةٌ، لا تكونُ لغيرِه، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: أنَّ الأمرَ الذي يتمُّ الخِطابُ لأجلِهِ عظيمٌ، فيتوجَّهُ الأمرُ للأَعْلى؛ حتَّى لا يَظُنَّ أحدٌ خروجَهُ منه، فلا أعظَمَ ولا أشرَفَ مَقامًا في البشَرِ مِن النبيِّ ﷺ، فإذا توجَّه الخطابُ إليه، كان توجُّهُهُ إلى غيرِهِ أَوْلى؛ مِن حاكمٍ وسُلْطانٍ، وخاصٍّ وعامٍّ، وذَكَرٍ وأُنثى.

ومنها: أنَّ الأمرَ مختصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وهذا خلافُ الأصلِ، وهو قليلٌ نادرٌ، ولا بدَّ مِن دليلٍ يقومُ عليه.

وقد يكونُ الخطابُ متوجِّهًا إلى النبيِّ ﷺ، ولكنَّ المرادَ به غيرُهُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فالشَّكُّ لا يُنسَبُ إلى النبيِّ ﷺ.

وقد زعَمَ مانِعو الزكاةِ أنَّ هذه الآيةَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصَّةٌ بالنبيِّ ﷺ؛ شُحًّا وطمعًا في نُفُوسِهم، حمَلَهُمْ على هذا التأويلِ، فقاتَلَهُمْ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ والصحابةُ معه، فقال: «وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»؛ رواهُ الشيخانِ[1].

وقد بيَّن أبو بكرٍ والصحابةُ لهم سُوءَ زَعْمِهِم، وبُطْلانَ فَهْمِهِم، بالحُجَّةِ والدليلِ، ثمَّ قاتَلُوهم على ذلك لمَّا أَصَرُّوا على منعِها، وفي ذلك أنَّ الضلالةَ ولو كانتْ بيِّنةً ظاهرةً، فالواجبُ بيانُها لأهلِها، وإقامةُ الحُجَّةِ عليهم؛ فقد يكونُ فيهم مَنْ هو جاهلٌ أو مأمورٌ وهو كارِهٌ، فإنْ تَبَيَّنَ له، عادَ إلى الحقِّ والرشدِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨].

في هذه الآيةِ: تعظيمُ المساجدِ أنْ تُبنى لغيرِ اللهِ، ولو كانتْ في ظاهرِها أنَّها له؛ لأنَّها مَجمَعُ المؤمنين، ودَلَالةٌ على توحيدِ ربِّ العالَمين، وهي بيوتُه، وأهلُها زُوَّارُه؛ فيجِبُ أنْ تُطهَّرَ عن كلِّ مَقصَدِ سوءٍ.

وقد بُنِيَ مسجدُ الضِّرَارِ بكيدٍ بينَ النصارى والمُنافِقينَ؛ فقد كان في الخَزْرَجِ رجلٌ يُقالُ له: أبو عامرٍ، تنَصَّرَ وترهَّبَ وتنسَّكَ في الجاهليَّةِ بالنصرانيَّةِ، ولمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وظهَر أَمْرُه، وقَوِيَتْ شوكتُه، غاظَهُ ذلك وتربَّصَ به الدوائرَ، وفَكَّرَ وقَدَّر، وقُتِلَ كيف قدَّر، ولَحِقَ بقُرَيْشٍ يُحَرِّضُهم، ثمَّ لَحِقَ بهِرَقْلَ وأَبْدَى نصرانيَّتَهُ، وأنَّه على مِلَّتِهم ويُريدُ الخَلَاصَ مِن مِلَّةِ محمدٍ، فكاتَبَ قومًا مِن المنافِقينَ بتلك المكيدةِ؛ لِيَبْنُوا المسجدَ ويكونَ مكانًا له يأمَنُ على مَن يُريدُهُ مِن المُنافِقينَ، ويَلتقِي بهم ويُمْلِي عليهم، ويَجمَعُ السِّلاحَ لقتالِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فبَنَوُا المسجدَ، وجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يَلتمِسونَ برَكَتَه وتشريعَهُ للصلاةِ فيه؛ وفي هذا عِظَمُ تواطُؤِ المنافِقينَ مع اليهودِ والنَّصارَى.

طُرُقُ المُنافِقينَ في حَرْبِ الإسلامِ:

وللمُنافِقينَ مسالكُ وطرقٌ في حربِ الإسلامِ والإضرارِ به، وإضعافِهِ وتشويهِ أهلِه، وجامعُ طُرُقِهِمْ في ذلك طريقانِ:

الطريقُ الأولُ: محاربتُهُ بالممنوعِ، وهذا الطريقُ يَسلُكونَهُ في حالِ قُوَّتِهم وأَمْنِهم، فيتَّخِذونَ وسائلَ ظاهرةَ المُحادَّةِ للإسلامِ مِن خارجِه؛ بإعانةِ الكفارِ مِن أهلِ الكتابِ وغيرِهم بالمالِ واللِّسَانِ وغيرِ ذلك؛ كما يَفعَلُ مُنافِقو المدينةِ معَ يَهودِها، حينَما يَنصُرونَهُمْ ويُعَزِّزُونَهُمْ ويُثبِّتونَهُمْ ويَعِدُونَهُمْ بالمُؤاخاةِ واتِّحادِ المصيرِ معَهم.

الطريقُ الثاني: محاربتُهُ بالمشروعِ، وهذا الطريقُ يَسلُكونَهُ في حالِ ضَعْفِهم وخَوْفِهم، فيتَّخِذونَ وسائلَ مشروعةً يُحسِنُ الناسُ الظَّنَّ بها، ويُقبِلونَ عليها؛ لِيُدخِلوا مِن خلالِها ما يُريدونَ مِن خُبْثٍ وشَرٍّ؛ وهذا يكونُ باستعمالِ وسائلِ الإسلامِ؛ كبناءِ المساجدِ وطباعةِ الكتبِ واستعمالِ أدلَّةِ التشريعِ المُشتبِهةِ لتسهيلِ مُرُورِ ما يُريدونَ مِن الشرِّ باسْمِ الإسلامِ؛ فإذا وجَدوا دليلًا مُشتبِهًا يَعْضُدُ شَرَّهم، تمسَّكوا به وأذاعُوه وأشاعُوه؛ ليَتترَّسوا به، وإذا وجَدُوا دليلًا صريحًا مُحْكَمًا يُعارِضُ هواهُمْ، كَشَحُوا بوُجُوهِهِمْ عنه.

وتعظيمُ المتشابِهاتِ اختبارٌ لموقفِ المُنافِقينَ مِنها؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧].

ومِن هذا الطريقِ بَنَوْا مسجدَ الضِّرَارِ؛ لمَّا عجَزوا عن حربِ الإسلامِ مِن خارجِه، بَدَؤُوا به مِن داخِلِه، مع ما في بناءِ المساجدِ مِن إنفاقِ مالٍ وجهدٍ، إلَّا أنَّهم بذَلُوا ذلك لجُمْلةٍ مِن المَقَاصِدِ الظاهرةِ والخفيَّةِ:

منها: شَقُّ صفِّ جماعةِ المُسلِمينَ حولَ النبيِّ ﷺ في مَسْجِدِهِ ومَجْلِسِه، وتدليسُهُمْ أنَّهم لم يَجْمَعوا الناسَ حولَهُمْ إلَّا لأجلِ عبادةِ اللهِ، لا لأجلِ الدُّنيا، وإنَّما غايتُهم تعطيلُ ما يَدْعو إليه رسولُ اللهِ ﷺ؛ وهذا ما لا يُدرِكُهُ أهلُ الغَفْلةِ والغَرارةِ مِن المؤمنِينَ.

ومنها: أنَّهم يُريدونَ الانفِرادَ بالمؤمِنينَ، فيَجلِسونَ إليهم، ويُحدِّثونَ بما يُريدونَ مِن الهوى والفتنةِ، ولا يَسْمَعُهُمْ أحدٌ كالنبيِّ ﷺ وخيارِ الصحابةِ وكبارِهم؛ لأنَّهم لن يتخلَّفوا عن الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، وقد كان للمُنافِقينَ وَجاهَةٌ وظهورٌ أولَ الأمرِ، يَقُومُونَ ويتحدَّثونَ ويُسمَعُ لهم قبلَ انكشافِ أمرِهم؛ كما كان لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مقامٌ في مسجدِ النبيِّ ﷺ يَخطُبُ فيه يومَ الجُمُعةِ قبلَ غزوةِ أُحُدٍ، ويُذكِّرُ الناسَ ويَحُثُّهم على الاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ واتِّباعِه.

ومنها: أنَّهم يُريدونَ أن تكونَ لهم يدٌ عُلْيا على الإسلامِ وأهلِه، فيَثِقُ الناسُ بهم، ويقومونَ بقيادتِهم في مصالِحِهم الأُخرى، وإذا قالوا، سُمِعَ لهم، فيَطمَعونَ في العلوِّ على الإسلامِ والهَيْمَنَةِ عليه بواسطةِ تشييدِ صُروحِه.

وهذا إذا كان في مَساجِدَ ظاهرةٍ وهي بيوتُ اللهِ، فكيف مَكْرُهم بما هو دُونَ ذلك مِن خِدْمةِ العِلمِ ونشرِ الخيرِ وتشييدِ وَسَائِلِ الإعلامِ وغيرِ ذلك، ممَّا هو أكثَرُ خَفاءً وأشدُّ لبسًا على المُسلِمينَ؟!

قولُه تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾، فيه: أنَّ اللهَ دلَّلَ للنبيِّ والمؤمنينَ على سُوءِ قَصْدِ المُنافِقينَ بما سلَفَ مِن أفعالِهم وقُرْبِهم ممَّن يُحارِبُ اللهَ ورسولَه، وكانوا على قُرْبٍ ومودَّةٍ مِن أبي عامرٍ الراهبِ النَّصْرانيِّ عدوِّ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهم بأنَّه المقصودُ **بقولِه: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾**[(١)].

وفي هذا: أنَّه مِن العقلِ والحِكْمةِ سَبْرُ الأحوالِ السابقةِ للناسِ قبلَ الحُكْمِ على فعلٍ ظاهرٍ فعَلُوه، وعدَمُ فصلِ ما سبَقَ منهم عمَّا لَحِقَ؛ فإنَّ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٠).

أفعالَ المُنافِقينَ تُفهَمُ بسِيَاقَاتِها لا بذاتِها، فمَنْ نظَرَ إلى بعضِها بذاتِه، استحسَنَها واغتَرَّ بها، وزعَمَ الجاهلُ توبتَهُمْ وصلاحَ أمرِهم؛ وهذا ظاهرٌ في الآيةِ.

وفيما سبَقَ لمَّا بيَّنَ اللهُ لنبيِّه أنَّهم لو خرَجُوا للجهادِ ـ وهو عملٌ عظيمٌ صالحٌ ـ لَأفْسَدُوا فيه؛ كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ثمَّ قال مبيِّنًا دليلًا ظاهرًا للحُكْمِ عليهم: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، فسِيرتُهُمُ السابقةُ بتقليبِ الأمورِ وقصدِ الفتنةِ حَرِيَّةٌ أنْ تَجْعَلَهم بَعِيدينَ عن فِعْلِ الخيرِ بِنِيَّةٍ صادقةٍ؛ بل لغاياتِ شرٍّ وفتنةٍ.

تأكيدُ المُنافِقينَ أفعالَهُمُ الصالِحةَ بالأَيْمَانِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أنَّ كثرةَ الأَيْمَانِ لتأكيدِ الأفعالِ الصالحةِ مِن علامةِ المُنافِقينَ؛ لأنَّ المؤمِنَ تَكْفِيهِ سِيرَتُهُ السابِقةُ وظاهرُ فعلِه لإحسانِ المؤمنينَ الظَّنَّ به، وإنِ احتاجَ إلى اليمينِ فعِنْدَ الحاجةِ إليها في الأمورِ المشتبِهةِ، لا الأمورِ البيِّنةِ؛ فبناءُ المساجدِ لا يَحْتاجُ إلى يمينٍ مِن مؤمنٍ لِبَيَانِ حُسْنِ قصدِه، ولكنَّ المنافِقَ يَعلَمُ مُناقَضةَ باطنِهِ لظاهِرِه، فيُكثِرُ الأَيْمانَ لتسكينِ ما يَعلَمُهُ مِن نَفْسِهِ ويَعتقِدُ اطِّلاعَ الناسِ عليه، والمنافِقُ تَعجِزُ أفعالُهُ عن الإقناعِ فيُؤكِّدُها بأَيْمانِه.

قولُهُ تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ بَنَى المُنافِقونَ مسجدَ الضِّرَارِ قريبًا مِن مسجدِ قُبَاءٍ؛ ليكونَ مِثلَهُ في القصدِ والبُعْدِ عن مسجدِ النبيِّ ﷺ؛ فلا يُتَّهَمُوا بقُرْبِهِ مِن مسجدِهِ فيُهدَمَ؛ فإنَّ حالَهُ كحالِ قُبَاءٍ، ويَظُنُّونَ أنَّ حُكْمَهُ كحُكْمِه.

المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى:

اختُلِفَ في المرادِ بالمسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى المذكورِ في الآيةِ، وتَرَدَّدَ قولُ السلفِ والخَلَفِ فيه بينَ مسجدِ النبيِّ ﷺ وبينَ مسجدِ قُباءٍ، وسببُ الخلافِ: أنَّ اللهَ ذكَر وَصْفَ المسجدِ، وكلٌّ واحدٍ مِن المسجدَيْنِ أحَقُّ بالوصفِ مِن وجهٍ؛ وذلك أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ أحَقُّ بوصفِ التَّقْوَى في **قولِه**: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾، ومسجدُ قُباءٍ أحَقُّ بالسَّبْقِ بالبناءِ في **قولِه**: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ فقد بُنِيَ قبلَ مسجدِ النبيِّ ﷺ، وقد اختَلَفَ السلفُ في ذلك **على أقوالٍ ثلاثةٍ**:

القولُ الأولُ: قولُ جماعةِ السلفِ؛ أنَّ المرادَ به مسجدُ النبيِّ ﷺ؛ فقد ثبَتَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**)؛ لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ»(١).

وفي «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ نحوُهُ(٢)، وهذا القولُ رُوِيَ عن عمرَ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ المسيَّبِ(٣).

القولُ الثاني: قولُ ابنِ سيرينَ؛ أنَّ المرادَ به كلُّ مسجدٍ بُنِيَ على التَّقْوَى بالمدينةِ(٤).

القولُ الثالثُ: قولُ ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ؛ بأنَّه مسجدُ قُبَاءٍ(٥)؛ لأنَّه أولُ مسجدٍ بُنِيَ في الإسلامِ لمَّا نزَل النبيُّ على بني

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨). (٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٨٢، ٦٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٦).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٢).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٢).

عمرِو بنِ عَوْفٍ في قُبَاءٍ يومَ الاثنَيْنِ، فأقامَ فيهم فأسَّسَ مسجدَ قُبَاءٍ، ثمَّ ارتحَلَ عنهم يومَ الجُمُعةِ إلى بني سالمِ بنِ عوفٍ، فصلَّى عِندَهم الجمعةَ، وهي أولُ جمعةٍ في الإسلامِ، ثمَّ ذهَبَ ودخَلَ المدينةَ، ونزَلَ على بني مالكِ بنِ النَّجَّارِ على أبي أيُّوبَ، فأَسَّسَ مسجِدَهُ بالمِرْبَدِ الذي كان للغُلامَيْنِ اليتيمَيْنِ.

وبقولِ ابنِ عبَّاسٍ قال الشَّعْبيُّ والحسنُ وأبو سَلَمةَ وعُرْوةُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ[1]، وسياقُ الآيةِ يعضُدُ ذلك؛ **وذلك مِن وجوهٍ:**

الوجهُ الأولُ: أنَّ مسجدَ قباءٍ أسبَقُ مِن جهةِ البناءِ، والآيةُ جاءتْ في تقييدِ وصفِ المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى بأنَّه الأسبقُ في الزمَنِ، وهو **قولُه:** ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ولو جاءَ الوصفُ بأنَّه الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى مجرَّدًا عن التقييدِ، لكان الأَحَقَّ به مَسْجِدُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أَولى مساجدِ المدينةِ بالوصفِ بلا خلافٍ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ السابقُ، فقد جاء جوابُ النبيِّ ﷺ على قَدْرِ سؤالِ أبي سعيدٍ، وهو قولُهُ: (**أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟**)، ولم يُقيِّدْه بـ(أَوَّلِ يَوْمٍ)؛ كما في روايةِ مسلمٍ في «صحيحِه»، فكان جوابُ النبيِّ ﷺ: (**لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ**).

الوجهُ الثاني: أنَّ مسجِدَ الضِّرارِ بُنِيَ قريبًا مِن قُبَاءٍ؛ كما قالَهُ بعضُ المفسِّرينَ؛ كابنِ عبَّاسٍ والضحَّاكِ وقتادةَ والسُّدِّيِّ[2]، وأرادَ المُنافِقونَ تشبيهَهُ به، ولم يُريدوا تشبيهَهُ بمسجدِ النبيِّ ﷺ، فقُربُهُ مِن مسجدِهِ ضِرَارٌ بيِّنٌ، وقربُهُ مِن قُباءٍ ضِرَارٌ خفيٌّ، وهذا ما أرادُوهُ، وقد كان النبيُّ يأتي إلى مسجدِ قُبَاءٍ كلَّ سَبْتٍ للصلاةِ فيه، وكان المُنافِقونَ يَرْجُونَ أنْ يأتيَ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٧٩).

إلى مَسْجِدِهم يُشرِّعُ الصلاةَ فيه ولو مَرَّةً؛ لِيَتَّخِذُوا ذلك سبيلًا لجَذْبِ الناسِ إليه، وقد بيَّن اللهُ لنبيِّه وللمؤمِنِينَ الفَرْقَ بينَ المسجدَيْنِ، وأمَّا مسجدُ النبيِّ ﷺ، فأمرُهُ بيِّنٌ في فضلِهِ والصلاةِ فيه، وليس محلَّ مُشابَهةٍ لمسجِدِ الضِّرارِ عندَ المُنافِقينَ، ولا عندَ غيرِهم.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ يقومُ فيه النبيُّ وصحابتُهُ بصَلَواتِهم في يَوْمِهم ولَيْلَتِهم، وفيه مَجلِسُهم، والأحَقُّ **بقولِه**: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ المسجدُ الذي لا يقومُ فيه النبيُّ ﷺ دَوْمًا كقُبَاءٍ، وظاهرُ الحالِ: أنَّ قيامَهُ بمَسجدِهِ متحقِّقٌ دائمٌ، وقيامَهُ في قُبَاءٍ عارِضٌ، فجاء التنبيهُ عليه، وحَمْلُ الدليلِ على التأسيسِ أَوْلى مِن التأكيدِ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى مسجدِ الضِّرارِ مكانًا ومَنْزِلةً عندَ المُنافِقينَ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ سياقَ الآيةِ دالٌّ على أنَّ المرادَ مسجدُ قباءٍ؛ فقد **ذكَرَ اللهُ** وصفًا بعدَ ذلك: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، والمقصودُ به: مسجدُ قباءٍ ومَن يُصلِّي فيه.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ النظافةَ مِن الإيمانِ، وأنَّ القَذَارةَ مِن النِّفاقِ؛ وذلك أنَّ ظاهرَهُ أنَّ المُنافِقينَ في مَسْجِدِ الضِّرَارِ ليسوا كذلك.

هَدْمُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وصُرُوحِ الفِتْنةِ:

ولمَّا كان النبيُّ ﷺ ذا قُدْرةٍ وسلطانٍ، هدَمَ مسجدَ الضِّرارِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه يجبُ على الإمامِ أنْ يَهدِمَ صروحَ الشرِّ والفتنةِ ولو كان ظاهرُها خيرًا، ولا يُعذَرُ بتَرْكِها إلَّا لسببَيْنِ:

الأولُ: أن يكونَ عاجِزًا، وليس ذا قُدْرةٍ وقُوَّةٍ على ذلك.

الثاني: أن يَغلِبَ على الظنِّ حصولُ فِتْنةٍ بهَدْمِها أعظَمَ مِن فتنةِ بَقَائِها، وهذا يُحكَمُ بالعِلْمِ والعدلِ لا بتوهُّمِ فتنةٍ لا حقيقةَ لها ولا

لقَدْرِها، وكثيرًا ما يتراخى السُّلْطانُ فيترُكُ الشرورَ لِفِتَنٍ متوهَّمةٍ، ويُقدِمُ أهلُ الغَيْرةِ والحميَّةِ على دفعِ شرٍّ بقُدْرةٍ متوهَّمةٍ وفتنةٍ لاحقةٍ متحقِّقةٍ أعظَمَ، وهذا بابٌ يُقضى فيه بتجرُّدٍ وعِلمٍ، فلا يكفي فيه التجرُّدُ بلا عِلْمٍ، ولا يكفي فيه العِلْمُ بلا تجرُّدٍ.

دُخُولُ صُرُوحِ الشَّرِّ والفِتْنةِ:

أمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ بهَجْرِ مسجدِ الضِّرَارِ وعدمِ القيامِ فيه **بقولِه:** ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾؛ وذلك لأنَّ مقامَ القدوةِ يَختلِفُ عن مقامِ غيرِه، فتوجَّهَ الخطابُ إلى النبيِّ ﷺ مِن دونِ المؤمنينَ؛ لأنَّهم له تَبَعٌ، ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ بهَدْمِه؛ وبذلك يُستأصَلُ شرُّه، ويتحقَّقُ كمالُ الكفايةِ للإسلامِ والمُسلِمينَ منه.

وقد كان النبيُّ ﷺ قبلَ ذلك يَغْشى نَوادِيَ المشرِكينَ وأعيادَهم مُنكِرًا عليهم كُفْرَهم وشِرْكَهم ومُخالفتَهم لأمرِ اللهِ، ولمَّا كان في المدينةِ وقَوِيَ سُلْطانُهُ واشتَدَّ أمرُهُ، نهاهُ اللهُ عن المُقامِ في أماكنِ الشرِّ والفتنةِ؛ كمَسْجِدِ الضِّرارِ؛ لاختلافِ الحالَيْنِ؛ حالِ القُدْرةِ، وحالِ العَجْزِ، وكلُّ صرحٍ للشِّرْكِ والفسقِ يدخُلُ في هذا الحُكْمِ، ومنها غِشْيانُ المَنابرِ الإعلاميَّةِ والمَحَافِلِ العامَّةِ والنوادي والمَجامِعِ؛ فإنه في حالِ العجزِ عن إزالتِها، فإنَّ دخولَها وغِشْيانَها **على حالَتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: دخولُها للقيامِ بنقيضِ مقاصدِ الشرِّ الذي أُقيمَتْ له، فإذا كان المكانُ وُضِعَ للشِّرْكِ، فيَجِبُ عندَ دخولِهِ قصدُ النهيِ عن الشِّرْكِ؛ لأنَّ دخولَ القدوةِ لها بما يُخالِفُ هذا القصدَ الذي أُقِيمَتْ له يُعَدُّ تشريعًا، ويُعَدُّ سكوتُهُ تأييدًا لها.

وقد كان النبيُّ ﷺ يَغشى نواديَ قريشٍ وقبائلِ العربِ، فيأمُرُهم بالتوحيدِ وينهاهُم عن الشِّرْكِ، ويأمُرُ بأصولِ الفِطْرةِ العظيمةِ، ويَنهاهُم

عمَّا بدَّلوا منها، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يعتادُ الإنكارَ عليهم بما يَعلَمُ حُرْمَتَهُ مِن أفعالِهم وأقوالِهم التي هي دونَ الشِّرْكِ، فكان يبدَأُ بالشرِّ مِن أعلاهُ، ويَرِدُ إلى أشهَرِ أسواقِ العربِ يَعرِضُ دِينَهُ في عُكَاظ ومَجَنَّةَ وذي المَجَازِ؛ كما روى أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ؛ قال: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ، وَفِي المَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: (**مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الجَنَّةُ؟**)، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ ـ كَذَا قَالَ ـ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنْكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ[1].

وقَصَدَ هذه الأسواقَ؛ لأنَّها أشهَرُ أسواقِ العربِ ومَجْمَعُهم، وإذا ذُكِرَتْ مَجامعُ العربِ، كانتْ هذه الثلاثةُ أوَّلَها، وقد روى البخاريُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ: أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ»[2].

وكانتِ العربُ تَرقُبُ هذه الأسواقَ كلَّ عامٍ، وتتوافَدُ إليها، وتُظهِرُ الشِّرْكَ والفِسْقَ مقرونًا ببيعٍ وشراءٍ وإنشادِ شعرٍ، وقد كانتْ عُكاظُ أعظَمَ تلك الأسواقِ بينَ نَخْلَةَ والطائفِ، وأمَّا ذو المَجَازِ، فكان خلْفَ عرفةَ، وأمَّا مَجَنَّةُ ـ بفتحِ الميمِ وكسرِها، وبفتحِ الجيمِ والنونِ المشدَّدةِ ـ فهو مكانٌ على أميالٍ يسيرةٍ مِن مكةَ بناحيةِ مَرِّ الظَّهْرانِ، وقد كانتِ العربُ تُقِيمُ بسوقِ عكاظٍ شهرَ شوَّالٍ، ثمَّ تتحوَّلُ إلى مَجَنَّةَ فتُقيمُ فيه عِشرينَ يومًا مِن ذي القَعْدةِ، ثمَّ تتحوَّلُ إلى سوقِ ذي المَجَازِ، وهو على يَمينِ القادمِ مِن عَرَفةَ مِن جهةِ المُغَمَّسِ.

وغِشْيانُ هذه المواضعِ قد يكونُ واجبًا على القدوةِ إذا كان لا يَصِلُ إلى الناسِ إلَّا بها، كما كان يَفعَلُهُ النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠).

الحالةُ الثانيةُ: دخولُها لغيرِ ما يُناقِضُ مقاصدَ الشرِّ الذي أُقِيمَتْ له؛ كمَنْ يأتي صروحَ الشِّرْكِ والكفرِ لأمرٍ مباحٍ أو مشروعٍ، لكنَّه مفضولٌ لا فاضلٌ، فهذا الدخولُ لا يجوزُ؛ لأنَّه يَتضمَّنُ تأييدَ القدوةِ وتشريعَهُ لشرٍّ عظيمٍ بإنكارِ ما هو أقلُّ منه؛ كمَن يأتي صروحَ الشِّرْكِ أو الكبائرِ كالزِّنى لِيَتَحَدَّثَ عن فضائلِ الأعمالِ والأقوالِ والآدابِ والسلوكِ والتربيةِ، وبمقدارِ قدوتِهِ في الناسِ وأَثَرِهِ عليهم يكونُ إثمُهُ وتعظُمُ فتنتُه للناسِ، وكثيرًا ما يَغترُّ بعضُ المُصلِحينَ بما يَقولونَ مِن خيرٍ، ويَغْفُلونَ عمَّا يَتْرُكُونَهُ مِن شرٍّ؛ فيَشْغَلُهُمُ المفضولُ عن الفاضلِ مِن الدِّينِ، فيَفتِنونَ ويُفتَنونَ، فمِن أعظَمِ فتنةِ المُصلِحينَ اختِلالُ مَرَاتبِ الشريعةِ في دَعْوَتِهم.

ومَن دخَلَها مِن سَوَادِ المُسلِمينَ ممَّن لا يُعتَدُّ بقولِهِ ولا يُؤْبَهُ له، فإثمُهُ بمقدارِ ما يَلحَقُهُ هو في نفسِه مِن شرٍّ منها، وبمقدارِ ما يكثُرُ به مِن سَوَادِهم، وبحَسَبِ ما يتحقَّقُ له مِن منفعةٍ، وما يَلحَقُه وغيرَهُ مِن مَفسَدةٍ.

تعدُّدُ المساجدِ في الحَيِّ الواحدِ:

ولا يجوزُ بناءُ مسجدٍ مُجاورٍ لمسجدِ الحيِّ؛ ما دامَ الناسُ يَسمَعونَ الأذانَ مِن فوقِ سطحِ المسجدِ بلا مُكبِّراتٍ في زمنِ سكونِ الرِّياحِ، وبلا ضجيجِ الأسواقِ والطُّرُقاتِ؛ فإنَّ هذا يفرِّقُ جماعةَ الناسِ، ويعطِّلُ بعضَ المقاصدِ مِن جَمْعِهم؛ فمِن المقاصدِ تَعَارُفُهم، وأداءُ الحقوقِ بينهم؛ مِن صلاحِ حالٍ، وأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، ودفعٍ للبغضاءِ فيما بينَهم؛ فإنَّ الجيرانَ وأهلَ الرَّحِمِ إنْ تعدَّدَتْ مَساجِدُهم تَهاجَرُوا؛ كلٌّ بمَسْجِدِه، ولو جمَعَهُمْ مسجدٌ واحدٌ، تَعارَفوا وتقاربَتْ نُفوسُهم برُؤْيةِ بعضِهم بعضًا، وتَغَافَلَ بعضُهم عن زَلَّةِ بعضٍ، وقد كان بعضُ السلفِ يُسمِّي تعدُّدَ المساجدِ في المكانِ المتقارِبِ والحيِّ الواحدِ بِدْعةً، ويُروى أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ لمَّا دخَلَ البَصْرةَ جعَلَ كلَّما خَطَا خُطْوَتَيْنِ رأى مسجِدًا، فقال: ما

هذه البِدْعةُ؟! كلَّما كَثُرَتِ المساجدُ قلَّ المُصلُّونَ، أشهَدُ لقد كانتِ القبيلةُ بأَسْرِها ليس فيها إلَّا مسجدٌ واحدٌ، وكان أهلُ القبيلةِ يتَناوَبونَ المسجدَ الواحدَ في الحيِّ مِن الأحياءِ(١).

وأمَّا إنْ تباعَدَتْ أطرافُ الحيِّ والبلدِ حتَّى لا يَسمَعُ الناسُ الأذانَ لو نُودِيَ مِن فوقِ سَطْحِهِ بلا مكبِّرٍ زمَنَ هدوءٍ وبلا صَخَبٍ، فلا حرَجَ مِن بناءِ مساجدَ؛ كما بَنى النبيُّ ﷺ مَساجِدَ في المدينةِ لأهلِها؛ كمسجِدِ قُباءٍ ومسجدِ بني زُرَيْقٍ وغيرِهما، وقد قيَّد النبيُّ ﷺ حضورَ الجماعةِ بسَمَاعِ النِّداءِ؛ كما قال ﷺ لِمَنِ الْتمَسَ رُخْصةً بتَرْكِها: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)**، قال: نعَمْ، قال: **(فَأَجِبْ)**(٢)، ومَن سمِع النِّداءَ مِن جهتَيْنِ وتَقارَبَ منه مسجدانِ، لم يَفقِدْهُ الجميعُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يظُنُّهُ في الآخَرِ، فلا يُعرَفُ المؤمِنونَ مِن المُنافِقينَ، ولا يتَمايَزُ الصَّالِحونَ، وتَضْعُفُ الشهادةُ للناسِ بالإيمانِ وتَزْكِيتُهم بالخيرِ.

وإذا كَثُرَ الناسُ وتَزاحَموا في المسجدِ حتَّى لا يُطيقَهم، فالأَولى أنْ يُوَسِّعُوهُ أو يُبدِّلوهُ بمكانٍ أوسَعَ منه، ولا يَبْنُوا مسجدًا قريبًا منه فتتعدَّدَ المساجدُ في المكانِ المُتقارِبِ؛ كما نصَّ على هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه.

وإذا تعذَّر ذلك؛ كما يكونُ في العواصمِ المزدَحِمةِ، والمدنِ الكبيرةِ بالناسِ، والأبنيةِ المرتفِعةِ الشاهِقةِ التي يتعذَّرُ معَها جَمْعُهم في مسجدِ الحيِّ؛ فبعضُ الأبنيةِ الشاهقةِ اليومَ مَن يَسْكُنُها معَ صِغَرِ أرضِها آلافُ الناسِ، ولو كانوا على الأرضِ، لكانوا حيًّا كاملًا أو قريةً كاملةً، وإذا كانتِ الحالةُ تلك، فلا حرَجَ مِن تعدُّدِ المساجدِ في المكانِ المُتقارِبِ؛ لاجتماعِ **مَفسدتَيْنِ**؛ فيجوزُ ارتكابُ أَدْناهُما:

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ١٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

المَفْسَدةُ الأُولى: تَرْكُهُمْ للصلاةِ جماعةً وهَجْرُهم للمساجدِ؛ لعدمِ وجودِ أماكنَ لهم فيها، ولا يَجِدونَ بُدًّا مِن سُكْنى بُيوتِهم تلك.

والمَفْسَدةُ الثانيةُ: تعدُّدُ المساجدِ في الحيِّ والمكانِ المُتقارِبِ.

والمفسدةُ الأُولى أعظَمُ؛ لأنَّ العُذْرَ بتعدُّدِ المساجدِ ظاهرٌ، والفتنةَ في مِثْلِه في الدِّينِ أقَلُّ مِن الفتنةِ مِن وقوعِها في حيٍّ قليلِ العددِ كثيرِ المساجدِ، وقال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ لأبيه: كم يُستحَبُّ أن يكونَ بينَ المسجدَيْنِ إذا أرادُوا أن يَبْنُوا إلى جانبِهِ مسجدًا؟ قال: لا يُبنى مسجدٌ يُرادُ به الضَّرَرُ لمسجدٍ إلى جانبِهِ؛ فإنْ كَثُرَ الناسُ حتَّى يَضِيقُ عليهم، فلا بأسَ؛ يُبْنَى وإنْ قَرُبَ ذلك منه[(١)].

قولُه تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أَخَذَ منه بعضُ الفقهاءِ استحبابَ الصلاةِ في المسجدِ القديمِ عندَ تعدُّدِ المساجدِ في البلدِ أو الحيِّ؛ فقد ذكَرَ اللهُ عِلَّةَ التفضيلِ للمسجدِ أنَّه أُرِيدَ به وجهُ اللهِ، ثمَّ أنَّه بُنِيَ قديمًا، وهذا يدُلُّ على فَضْلِ الأَقْدَمِ على الأحدَثِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ أوَّلَ المساجدِ يُبنى في البلدِ لا يُرادُ منه إلَّا الصلاةُ وعبادةُ اللهِ، بخلافِ المساجدِ اللاحِقةِ له، فقد يقعُ في نفوسِ عامِرِيها المُنافَسةُ والجاهُ، وربَّما قصدُ الضِّرَارِ والتفريقِ، فإنَّ أوَّلَ الأعمالِ أَصْدَقُها.

أَوْلَى المساجِدِ بالصلاةِ عندَ كَثْرَتِها:

وإذا تعدَّدَتِ المساجدُ في البلدِ أو الحيِّ الواحدِ، فقد اختُلِفَ في أيِّها أَوْلى بالصلاةِ فيها:

فمِنهم: مَن قال بتفضيلِ الأقدَمِ؛ لظاهِرِ الآيةِ، وقد قال ثابتٌ

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١/ ٢٩٤).

البُنَانيُّ: «كنتُ أُقبِلُ مع أنسِ بنِ مالكٍ مِن الزَّاوِيَةِ، فإذا مَرَّ بمسجدٍ، قال: أَمُحْدَثٌ هذا؟ فإنْ قلتُ: نَعَمْ، مَضَى، وإنْ قلتُ: عَتِيقٌ، صلَّى»؛ رواهُ أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ في كتابِه الصلاةِ[1].

وبهذا كان يَعملُ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عوفٍ، قال: «قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ فَأُخْبِرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا»[2].

وبه كان يعملُ أبو وائلٍ[3]، ومجاهِدٌ[4]؛ رواهُ عنهما ليثٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ.

ومنهم: مَنْ قال بتفضيلِ المسجدِ الأكثرِ جماعةً على المسجدِ الأقدَمِ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: **(إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى)**؛ رواهُ أحمد وأصحابُ «السنن»[5].

والأظهَرُ: أنَّه إنْ كان في البلدِ أو الحيِّ الكبيرِ مساجدُ متعدِّدةٌ: مسجدُ الحيِّ القريبُ الذي يصلِّي فيه جِيرانُ الرجُلِ، ومسجدٌ قديمٌ، ومسجدٌ أكثَرُ جماعةً، فإنَّ مسجدَ الحيِّ والجِيرانِ أولى بالتقديمِ؛ لأنَّه يتحقَّقُ مَقاصِدُ عظيمةٌ غيرُ مَقاصِدِ الجماعةِ؛ كالإحسانِ إلى أهلِ الحيِّ وتعاهُدِهم، وقضاءِ حاجتِهم، وصِلَتِهم، وإجابةِ دَعْوتِهم؛ فهذا عملٌ عظيمٌ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٨٣)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

قصَدَتْهُ الشريعةُ بالتفضيلِ بِذَاتِه، وإذا قصَدَ الرجُلُ مسجدًا قديمًا لا يُصلِّي فيه أهلُ حيِّه وجيرانُه، فاتَهُ ذلك الفضلُ.

وأمَّا عملُ أنسِ بنِ مالكٍ، فكان مارًّا ببلدٍ ليس بلدَهُ، وفي حيٍّ ليس حيَّه، وهذا حُكْمٌ خاصٌّ لمَن كان كحالِهِ، وانتفَتْ عنه تلك المَقاصِدُ، فمَنْ كان حالُه كحالِ أنسٍ، فحُكْمُهُ كحُكْمِه، وقد رَوَى منصورٌ، عن الحسَنِ: «أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكَثِّرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ»[1].

وإذا تقارَبَ في الحيِّ مسجدانِ عن يمينٍ وشمالٍ، فالأفضلُ الصلاةُ في الأقدَمِ منهما؛ لاستواءِ المَقاصِدِ فيهما وتميُّزِ أحدِهما بفضلٍ.

وإذا تقارَبَ في الحيِّ مسجدانِ: قديمٌ قليلُ الجماعةِ، وحديثٌ كثيرُ الجماعةِ، وكلاهُما يتساويانِ في بقيَّةِ المَقاصِدِ، فمذهبُ الحنابلةِ: أنَّ القديمَ أَوْلى، والأَظْهَرُ: أنَّ المُصلِّيَ يَقصِدُ الأخشَعَ لقَلْبِهِ؛ لأنَّ الصلاةَ في مسجدٍ حديثٍ مع خشوعٍ أَوْلى مِن الصلاةِ في مسجدٍ قديمٍ يُساوِيهِ في القُرْبِ بلا خشوعٍ؛ لأنَّ الخشوعَ قلبُ الصلاةِ ولُبُّها.

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يترُكَ جماعةَ المُسلِمينَ ويُفارِقَ المساجدَ بحُجَّةِ الخشوعِ في صلاتِه منفرِدًا، ولو كان ذلك صحيحًا، فيجبُ عليه شهودُ الجماعةِ مع اجتهادٍ في الخشوعِ، ولو فاتَهُ الخشوعُ وتعذَّرَ عليه، فهو مأجورٌ بشهودِ الجماعةِ، غيرُ آثمٍ بفَوَاتِ خشوعٍ لا يَستطيعُه، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٨).

﴿ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

في هذه الآيةِ: تحريمُ الاستغفارِ لِمَنْ مات على الشِّرْكِ، ممَّن ظهَرَ أمرُهُ وتَجلَّتْ حالُه؛ **لقولِهِ**: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

ومَن فارَقَ أحدًا وتباعَدَ عهدُهُ به، ولا يَدرِي آخِرَ حالِهِ: هل هي على كفرٍ أو على إيمانٍ؟ فالحُكْمُ لأصلِهِ الذي ترَكَهُ عليه؛ فإنْ كان ترَكَهُ على كفرٍ، فالأصلُ بقاؤُهُ عليه؛ فيَحْرُمُ عليه الاستغفارُ له، وإن كان ترَكَه على إسلامٍ وشَكَّ في طُرُوءِ الكفرِ عليه، فالأصلُ بقاؤُهُ على الإيمانِ؛ فيجوزُ له الاستغفارُ له.

وتحريمُ الاستغفارِ له بعدَ موتِه لا يَمنَعُ مِن الدُّعَاءِ له حالَ حياتِهِ بالهدايةِ والرَّشَادِ والاستقامةِ؛ فإنَّ ذلك مستحَبٌّ لِمَنْ كان كافرًا يَغلِبُ عليه الجهلُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**)[1].

ومَن غلَبَ عليه العِنادُ والتكبُّرُ والطُّغيانُ، فيُغلَّبُ الدُّعَاءُ عليه على الدُّعَاءِ له في حياتِه؛ كما كان يَفْعَلُ الأنبياءُ مع أمثالِ هؤلاءِ؛ كنُوحٍ مع قومِهِ، والنبيِّ ﷺ مع قريشٍ وغيرِهم مِن مُشرِكي العربِ لمَّا دعا عليهم في قُنُوتِه، ودعا على كِسرَى لمَّا مَزَّقَ كتابَهُ بأنْ يُمزِّقَ اللهُ مُلْكَه[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

في الآيةِ: فضلُ العِلْمِ، ووجوبُ حِفْظِهِ وتفريغِ طائفةٍ له تقومُ بتحصيلِهِ ومِن ثَمَّ تبليغِه؛ لقولِه: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.

ويجبُ على إمامِ المُسلِمينَ عدمُ إخلاءِ بُلْدانِ الإسلامِ مِن علماءَ يقومونَ بحِفْظِ دِينِ أهلِها وفُتْيَاهُم عندَ حاجتِهم، والإصلاحِ بينَهم عندَ خلافِهم ونِزاعِهم، وأمرِهم بالمعروفِ ونهيِهم عن المُنكَرِ، ويجبُ عليه بعثُ النُّذُرِ والدُّعَاةِ والعلماءِ إلى البُلْدانِ؛ لإقامةِ حُجَّةِ اللهِ عليهم، وقال بعضُ السلفِ: إنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ومحمدِ بنِ كعبٍ وعطاءٍ الخُراسانيِّ[١].

ويجبُ على الإنسانِ ألَّا يَسكُنَ بلدًا لا يَجِدُ فيها عالمًا يَرفَعُ جَهْلَهُ في الدِّينِ، والناسُ يَحْرِصُونَ على البُلْدانِ التي تَصِحُّ فيها أبدانُهم ويَجِدُونَ فيها دواءَهم عندَ مَرَضِهم، ولا يَسْكُنونَ الأراضيَ المُقْفِرةَ والفَيَافِيَ البعيدةَ التي لا يَجِدُونَ فيها قِوامًا لبَدَنٍ ولا علاجًا لسَقَمٍ، فكذلك أمرُ الدِّينِ والعِلْمِ، وقد رَوَى ابنُ أبي حاتمٍ في «مناقبِ الشافعيِّ»؛ أنَّه قال: «لا تَسكُنْ بلدًا ليس فيه عالِمٌ يُفْتِيكَ عن دِينِك، ولا طبيبٌ يُنْبِئُكَ عن أمرِ بَدَنِك»[٢].

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ داخِلَ الأُمَّةِ يُحمَى بالعِلْمِ، وخارجَها يُحمَى بالجهادِ، وأنَّ العلماءَ حُمَاةُ الأُمَّةِ مِن داخِلِها، وأنَّ المُجاهِدينَ حُمَاةٌ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٧).
(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٢٤٤).

للأمَّةِ مِن خارِجِها، وإذا صلَحَتْ حالُهما وتآلفَتْ كَلِمَتُهما، صلَحَ حالُ الأمَّةِ وقَوِيَتْ شَوْكَتُها، وإذا تنافَرَ حُمَاةُ الأمَّةِ: علماؤُها ومُجاهِدُوها، تمزَّقَتْ وتسلَّلَ عدوُّها مِن خلالِها.

وحِفْظُ العِلْمِ فرضُ كفايةٍ، وفي تسميةِ طَلَبِهِ نَفِيرًا في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ دليلٌ على تشبيهِهِ بنفيرِ الجهادِ، فالمتفرِّغُ للعِلْمِ وتحصيلِهِ وتبليغِهِ نافرٌ كنفيرِ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، والعالِمُ يُجاهِدُ بِقَلَمِهِ ولِسانِه، والمجاهِدُ يجاهِدُ بسيفِهِ وسِنَانِه، وإذا قامَا بما أمَرَهما اللهُ حَقَّ قيامٍ، قامَتِ الأمَّةُ وانتصَرَتْ وسادَتْ، وبمقدارِ خَلَلِ النافرَيْنِ فيها: العالِمِ والمجاهِدِ، يكونُ ضَعْفُ نصرِ اللهِ وكفايتِهِ لها، فإذا زَلَّ العالِمُ وحادَ لِسَانُه، وزَلَّ المجاهِدُ وحادَ سِنانُه، اضطَرَبَ أمرُ الأمَّةِ وتسلَّطَ عليها عدوُّها، وحَيْدَةُ قلمِ العالِمِ ولِسانِه: بكتمانِ الحقِّ وتلبيسِهِ على الناسِ بالباطلِ، وحَيْدَةُ سِنَانِ المجاهِدِ: بحَرْفِهِ إلى المؤمنينَ، وسَفْكِهِ دَمَهم، وعدمِ التورُّعِ عن حُرُماتِهم.

ولا تتمكَّنُ الأمَّةُ وتُحمَى ثُغُورُها إلَّا بلِسَانٍ وسِنَانٍ؛ لِسانِ عِلْمٍ، وسِنَانِ سِدَادٍ.

التفاضُلُ بينَ مِدَادِ العالِمِ ودَمِ الشَّهيدِ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ في التفاضُلِ بينَ نفيرِ العالِمِ ونفيرِ المجاهِدِ، وبينَ مِدَادِ العالِمِ ودمِ الشهيدِ، وجاء في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ؛ مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وابنِ عمرَ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، في تفضيلِ مِدادِ العالِمِ على دمِ الشهيدِ، لا يثبُتُ منها شيءٌ، والأظهَرُ: أنَّ لكلٍّ مَقَامًا في الإسلامِ عظيمًا، ومَقامُ كلٍّ واحدٍ بما يُؤدِّيهِ مِن أمرِ اللهِ عليه، فالعالِمُ لا يُفضَّلُ على الشهيدِ لمجرَّدِ عِلْمِه، حتى يقومَ به، والمجاهِدُ لا يُفضَّلُ على العالِمِ

لمجرَّدِ قيامِهِ وحميَّتِه، حتى يَسُدَّ ثَغْرًا ويَحْمِيَ حُرْمةً، والأحاديثُ في فضلِ دم الشهيدِ أكثَرُ وأظهَرُ، ولكنْ مَن نظَرَ إلى حالِ الأنبياءِ وجَدَ أنَّهم جميعًا علماءُ، وليس كلُّهم شهداءَ، والعالِمُ إذا قامَ بأمرِ اللهِ، كان أثرُهُ عظيمًا في يومِهِ ومَن يخلُفُهُ مِن بعدِه، والشهيدُ عظيمٌ أثرُهُ على نفسِهِ وأهلِ زمنِه، ومِدَادُ العالِمِ أبْقَى في الناسِ؛ كمِدَادِ السلفِ الذين نصَرُوا الدِّينَ وأَحْيَوُا السُّنَّةَ؛ كمالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ والبخاريِّ ومسلم، ومِدادُهم اليومَ شاهدٌ على عَظَمتِهِ وفضلِهِ وبقائِهِ في الأمَّةِ، والمجاهِدُ أحوَجُ إلى العِلْمِ مِن العالِمِ إلى الجهادِ، والعالِمُ بلا جهادٍ: يَنفَعُ، والمجاهِدُ بلا عِلمٍ: يضُرُّ.

ومِدَادُ العالِمِ منشورٌ يُقرَأُ في الدُّنيا، ودمُ الشهيدِ مَطْوِيٌّ يُنشَرُ في الآخِرةِ، وأَصْدَقُهُمْ في الدُّنيا أكثرُهُمْ توفيقًا في الآخِرةِ.

والعِلْمُ في ذاتِهِ أفضَلُ مِن الجهادِ في ذاتِه، وقد يفضُلُ المجاهِدُ العالِمَ لمَقامِهِ وصِدْقِه، وبمقدارِ ما حَفِظَ وسَدَّ ووُكِلَ إليه مِن ثَغْرٍ ورِباطٍ، والعالِمُ والمجاهِدُ إنْ قصَّرَ كلٌّ واحدٍ منهما في أداءِ أمانتِهِ وجعَلَ قَصْدَهُ غيرَ اللهِ، جمَعَهما اللهُ جميعًا في النارِ، وكان دخولُهما واحدًا؛ لعِظَمِ مَقَامِهما في الدُّنيا، وبعِظَمِ المَقَامِ يكونُ عِظَمُ الخيانةِ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدتُّ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ**

وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[1].

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على ترتيبِ الأعداءِ في القتالِ، وأنَّ الأحَقَّ بالقتالِ الأدْنى منهم؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأدْنى أقرَبُ إلى إلحاقِ الضرَرِ بالمُسلِمينَ أكثَرَ مِن الأبعَدِ، ولأنَّ الكفرَ الأدْنى أولى بالرَّفْعِ والإصلاحِ مِن الكفرِ الأبعَدِ، وقد يكونُ الكفرُ الأقرَبُ في ضَعْفٍ فيُوادَعُ، ويُقاتَلُ الكفرُ الأبعَدُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُجْلِ ويَتخلَّصْ مِن جميعِ اليهودِ قبلَ قتالِهِ قريشًا بمَكَّةَ وغيرَهُمْ مِن مُشرِكي جزيرةِ العربِ، فقد صالَحَ يهودَ خَيْبَرَ على خَراجِ أرضِهم، وقاتَلَ الأبْعَدِينَ بعدَ ذلك، فبَقِيَتْ يهودُ خَيْبَرَ في الحجازِ وقد دانَتْ كثيرٌ مِن العربِ للنبيِّ ﷺ حتى أجْلَاهُم عمرُ؛ لأنَّ شَوْكَةَ الأبعَدِ أقْوى، وخَطَرَهُمْ على الإسلامِ أعظَمُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على مَراتبِ الأعداءِ في القتالِ، والتدرُّجِ في ذلك، والنظرِ إلى الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ، والفرقِ بينَ عقيدةِ الوَلَاءِ والبَراءِ وسياسةِ الاستعداءِ، عندَ قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).





سُورَةُ يُونُسَ

سُمِّيَتْ بيُونُسَ لذِكْرِ يُونُسَ وقومِهِ وقريتِهِمْ فيها؛ وإلَّا فقد ذكَرَ اللهُ نبيَّه يونُسَ في سُوَرٍ عِدَّةٍ: باسمِهِ في النِّسَاءِ والأنعامِ، وفي سورةِ الأنبياءِ وصَفَهُ بذي النُّونِ، وبوصفِه بصاحِبِ الحُوتِ في الصَّافَّاتِ والقَلَمِ، وذكَرَ فيهما قِصَّتَهُ.

وكانتْ هذه السورةُ لبيانِ عَظَمَةِ آياتِ اللهِ بنوعَيْها: آياتِهِ المُنزَّلةِ، وهي قرآنُهُ، وآياتِهِ التي هي مخلوقاتُهُ، وهي الأفلاكُ مِن النجومِ والكواكبِ كالشمسِ والقمرِ، ومخلوقاتُهُ الأُخرى؛ كالبَرِّ والبحرِ، والسَّحابِ والنَّباتِ.

وفي هذا: بيانُ عِظَمِ التلازُمِ بينَ الآياتِ القرآنيَّةِ والآياتِ الكونيَّةِ في الحُجَجِ وبيانِ الحقِّ والردِّ على المُبطِلينَ، ومَن ملَكَ البصيرةَ بهما، قامتْ حُجَّتُهُ.

وقد كان الصحابةُ يُسمُّونَ سورةَ يُونُسَ السابِعةَ؛ كما صحَّ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه»، وابنِ حِبَّانَ في «صحيحِهِ»، عن أبي سعيدٍ مَوْلَى أبي أَسِيدٍ الأنصاريِّ؛ قال: «سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ المَدِينَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ المَدِينَةَ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: ادْعُ بِالمُصْحَفِ، فَدَعَا بِالمُصْحَفِ، فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ

سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ، أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ؛ فَزِدتُّ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(١).

وكان بعضُ السلفِ يجعلُ سورةَ يُونُسَ مِن السُّوَرِ السَّبْعِ الطِّوَالِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ؛ كما روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي الطُّوَلُ: البقرةُ، وآلُ عِمرانَ، والنِّساءُ، والمائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، ويُونُسُ.

رواهُ ابنُ الضُّرَيْسِ في «فضائلِ القرآنِ»(٢)، وصحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

تقدَّمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمةِ مِن الحسابِ بالأَهِلَّةِ، وفي قولِهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩).
(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٨١).
(٣) «تفسير الطبري» (١٤/ ١٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٧٢).

تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القِبلةِ بِدَلَالةِ الشمسِ لا بضَبْطِ النجومِ، وتقدَّمَ الكلامُ على مَنافِعِ الحسابِ وحدودِ الانتفاعِ منه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

* * *

قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

تقدَّم الكلامُ على أحكام التحيَّةِ مفصَّلًا عندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وتقدَّمَ الكلامُ على شيءٍ مِن أحكام البَداءةِ بالتحيَّةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وتقدَّمَ الكلامُ على التحيَّةِ بالإشارةِ استطرادًا عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وتقدَّمَ الكلامُ على تحيَّةِ المصلِّي والسلام عليه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استحبابُ حَمْدِ اللهِ بعدَ انتِهاءِ المَجالِسِ، وهذا وإنْ كان خَبَرًا عن أهلِ الجَنَّةِ، فإنَّه مِن أفعالِ الاختيارِ فيهم، وأفعالُ أهلِ الجَنَّةِ: إمَّا اختيارٌ،

وإمَّا جِبِلَّةٌ لا اختيارَ لهم فيها، ومِن الجِبِلَّةِ تسبيحُهُمْ وحمدُهُمُ اللهَ؛ كما يُلهَمُونَ النَّفَسَ؛ كما في مسلم؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال ﷺ: (**يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ؛ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ**)[1]، ولا يُقالُ بمشروعيَّةِ التسبيحِ والحمدِ مع كلِّ نفَسٍ يدخُلُ ويخرُجُ.

وأمَّا ما كان على سبيلِ الاختِيارِ فاختارُوهُ، وحَمِدَهُم اللهُ عليه، فيُستحَبُّ فِعْلُهُ في الدُّنيا؛ لأنَّ نعيمَ المؤمنِ في الآخِرةِ مِن جنسِ نَعِيمِهِ في الدنيا، وإنْ لم يكنْ نعيمُ الدنيا مِثلَهُ ولا يُقارِبُهُ.

كفَّارةُ المَجْلِسِ:

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ دعاءٌ وذِكْرٌ عندَ خِتامِ المَجْلِسِ، وأصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ: ما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السنن»، عن أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**)[2].

وقد أَعَلَّ أحمدُ[3]، والبخاريُّ[4]، وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ[5]: بعضَ طُرُقِه، وهي روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، وله وجوهٌ عن أبي هريرةَ، وربَّما أَعَلَّ الحُفَّاظُ طريقًا ويُريدونَ أصلَ الحديثِ، وربَّما قصَدوا الطريقَ عَيْنَهُ، ويُعرَفُ ذلك بسياقِ الكلامِ، وشرطِ كلِّ واحدٍ في الكتابِ الذي قالهُ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٥٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٠٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٥).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٠٧).

ورُوِيَ الحديثُ مرفوعًا مِن حديثِ أبي بَرْزَةَ[(١)]، وعائشةَ[(٢)]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٣)]، والسائبِ بنِ يزيدَ[(٤)]، وبلاغًا عن إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ[(٥)]، وجاءَ مرسلًا مِن وجوهٍ، وهو عندَ ابنِ أبي شيبةَ موقوفًا على ابنِ عمرَ؛ رواهُ عنه مجاهدٌ[(٦)]، وعملُ بعضِ الصحابةِ به يُقَوِّيهِ.

وظاهرُ حديثِ كفَّارةِ المَجْلِسِ: أنَّه يكونُ في المَجالِسِ التي يكثُرُ فيها اللَّغَطُ، لا مَجالِسِ الذِّكْرِ والخيرِ والطاعةِ؛ كقراءةِ القرآنِ والتعليمِ؛ ولهذا لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يقولُهُ؛ لأنَّ مَجالِسَهُ ليستْ كذلك، وقد كان كثيرَ المَجالِسِ مع أزواجِهِ وولدِهِ وأصحابِهِ في الدِّينِ والدُّنيا، ولو كان يقولُهُ في كلِّ مَجلسٍ، لَنُقِلَ ذلك واستفاضَ واشتَهَر.

ولا تُشرَعُ كفَّارةُ المَجْلِسِ لِمَنْ كان جالسًا وحدَهُ، أو كان مع جماعةٍ يَنتظِرونَ أو يَتحدَّثونَ ولا لَغَطَ في مَجلِسِهم، فضلًا عن مَجالِسِ الذِّكْرِ والصلاةِ وغيرِها.

وأمَّا حديثُ عائشةَ عندَ النَّسائيِّ؛ أنَّها قالتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا، خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا، كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**)[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، والنسائي (١٣٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٢٦).
(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٧).

فقد رواهُ النَّسَائيُّ مِن حديثِ خالدِ بنِ أبي عِمْرانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، ورواهُ مِن حديثِ مسلمٍ وداودَ بنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيهِ؛ به[1]، وفي النَّفْسِ منه شيءٌ، ومِثْلُ هذا لو كان منه في كلِّ مَجلِسٍ، لَنُقِلَ بأصحِّ الأسانيدِ؛ فقولُهُ: **(مَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ)** هذا تعميمٌ مُنكَرٌ، ولا يستقيمُ هذا التعميمُ في التشريعِ إلَّا لِما صحَّ سندُهُ بأقْوَى مِن هذا واستفاضَ واشتهَرَ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وقد نُقِلَ عن النبيِّ مِن أذكارِ الصلاةِ وفي مجلسِهِ أذكارٌ لا يُداوِمُ عليها جاءتْ بأسانيدَ أَقْوى وطُرُقٍ أشهَرَ مِن ذلك؛ فكيف بذِكْرٍ يقولُهُ ويَلزَمُهُ بكلِّ حالٍ؟!

وفي التِّرْمِذيِّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...» الحديثَ[2]، ولا يصحُّ.

واستحَبَّ بعضُ الفقهاءِ قراءةَ الفاتحةِ عندَ خَتْمِ المَجلِسِ، وليس له أصلٌ؛ لا في مرفوعٍ صحيحٍ ولا موقوفٍ؛ وإنَّما الواردُ في ذلك ختمُها بقراءةِ سورةِ العَصْرِ؛ كما رواهُ أبو داودَ في «الزُّهدِ»، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي مدينةَ الدارميِّ، قال: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَ أَحَدُهُمَا: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ - ٢] حَتَّى يَخْتِمَهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»[3].

ولا يُعرَفُ إلَّا مِن حديثِ حمَّادٍ عن ثابتٍ، ولا يَظهَرُ أنَّه عمَلُ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٩).

عامَّتِهم، ولا داوَمَ كبارُهُمْ عليه، فمِثْلُهُ يَشتهِرُ، ولعلَّهُ يقَعُ منهم تَوَاصِيًا بالحقِّ وتذكيرًا بحقِّ اللهِ بينَهما، لا دعاءً يَختَصُّ بالافتراقِ وخَتْمِ المَجالِسِ، ومِثْلُ هذا لو كان سُنَّةً، لَاستفاضَ بها العملُ، وتعدَّدتْ بها الطُّرُقُ؛ لكثرةِ الصحابةِ، وكثرةِ لقاءِ بعضِهم ببعضٍ، ولقاءِ الناسِ بهم مِن التابعِين.

ومِثْلُ هذا لا يَظهَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، ولو فعَلَهُ، فالمقطوعُ به أنَّه لا يُدِيمُهُ؛ لأنَّ مِثلَهُ يُنقَلُ.

* * *

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

حُكْمُ رُكُوبِ البحرِ والغَزْوِ فيه:

ذكَرَ اللهُ تسييرَهُ لعبادِه في البَرِّ والبحرِ ممتنًّا بذلك عليهم، مذكِّرًا بنعمتِهِ ووجوبِ شُكْرِهِ وحقِّه بالعبادةِ، وذِكْرُ اللهِ للبحرِ وقَرْنُهُ السيرَ فيه بالبَرِّ: دليلٌ على أنَّ ركوبَ البحرِ كركوبِ البَرِّ مِن جهةِ إباحتِهِ وحِلِّه؛ وهذا له نظائرُ في القرآنِ؛ كقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكقَرْنِهِ الاهتداءَ بالنجومِ لسائرِ البحرِ كسائرِ البَرِّ في قولِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وجعَلَ رُكوبَهُ وتسخيرَهُ كرامةً للإنسانِ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وجعَلَهُ

مَحلًّا لطلبِ المَنافِعِ كالبرِّ في قولِهِ: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقال: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦]، وجعَلَ الابتغاءَ مِن فضلِهِ في البحرِ في هذه الآيةِ: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ كالابتغاءِ مِن فضلِهِ في البرِّ لمَّا ذكَرَ اللهُ الانصرافَ مِن صلاةِ الجُمُعةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وحَثَّ على ركوبِ البحرِ لرؤيةِ آياتِه؛ كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾ [لقمان: ٣١].

وذكَرَ اللهُ مَخاطِرَ البحرِ في مَواضِعَ، ولم يَنْهَ عن ركوبِه في سياقٍ واحدةٍ منها؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

والنهيُ الواردُ عن ركوبِ البحرِ لا يَثبُتُ عن النبيِّ ﷺ منه شيءٌ، فمِن ذلك ما رواهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، مرفوعًا: (**لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**)[١].

وبنحوِه أخرَجَهُ الحارثُ عن أبي بَكْرَةَ[٢]، والبزّارُ عن ابنِ عمرَ[٣]؛ ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

وركوبُ البحرِ كركوبِ البَرِّ في حالِ استقامةِ الحالِ وعدمِ المَخاطِرِ، وعندَ المَخاطِرِ والمَخاوِفِ فيُكرَهُ ركوبُهُ، وقد يحرُمُ إنْ غلَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩). (٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٣٥٩).
(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٥٨٩٧).

على الظنِّ الهلاكُ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الاتِّفاقَ على أنَّه يحرُمُ ركوبُهُ عندَ ارتجاجِه[1]، ويُروَى في «المُسنَدِ»؛ مِن حديثِ أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ؛ قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**[2].

أخرَجَهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ ثابتٍ، عن أبي عِمْرانَ، به؛ وابنُ ثابتٍ ضعيفٌ.

ولأنَّ البحرَ أخطَرُ مِن البَرِّ، وحِيلةَ الإنسانِ فيه ضيِّقةٌ، بخلافِ حيلتِهِ في البَرِّ؛ كان الغزوُ فيه أعظَمَ؛ لأنَّ الشِّدَّةَ والمشقَّةَ فيه أكبَرُ، فغزوُ البحرِ أفضَلُ مِن غزوِ البَرِّ، وقد جاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ في فضلِ غزوِ البحرِ وشهيدِهِ مِن حديثِ أبي أُمَامَةَ وأُمِّ حَرَامٍ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي الدَّرْداءِ، وهي متكلَّمٌ فيها.

وقد جاء تفضيلُ غزوةٍ في البحرِ على عَشْرِ غزَواتٍ في البَرِّ؛ رواهُ الطبرانيُّ، وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3]، وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ أبي الدَّرداءِ[4]؛ ولا يصحُّ.

وقد جاء فضلُ الميِّتِ بالغرَقِ، وأنَّه شهيدٌ، ولو لم يكنْ في غزوِ البحرِ وشهيدِهِ إلَّا ما يجدُهُ مِن شِدَّةٍ وخوفٍ قبلَ نَزْعِ رُوحِه، لكان كافيًا، فميِّتُ الغرَقِ والحَرَقِ والهَدَمِ يُدرِكُهُ مِن بُطْءِ الموتِ ومُعالجتِهِ والهَلَعِ منه: ما لا يجدُهُ غيرُهُ، فهو يَزيدُ على ألمِ الاحتضارِ ألمًا فوقَهُ.

---

(١) «الاستذكار» (١٤/ ٢٨٧). (٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٧).

وأَمْثَلُ ما جاء في فضلِ غزوِ البحرِ وهو صحيحٌ: ما رواهُ الشيخانِ؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**) ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**)، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»[١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

في هذا: إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ يَلِي أَمْرَ مَساكِنِ الناسِ؛ وذلك لأنَّه يَملِكُ مِن السُّلْطانِ والمالِ والقُدْرةِ واختيارِ النافعِ مِن المكانِ: ما لا يَملِكُهُ العامَّةُ، وأنَّه يَعرِفُ مِن المَصالِحِ والمَنافعِ لهم والمَخاطِرِ عليهم: ما لا يَعرِفونَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (١٩١٢).

في **قولِه تعالى:** ﴿تَبَوَّءَا﴾ المرادُ بالتبوُّءِ: هو اتِّخاذُ موضعٍ يُسكَنُ فيه، والتبوُّءُ: تفعُّلٌ مِن البَوْءِ؛ **يعني**: الرجوعَ، ومعنى ذلك أنَّ صاحبَ الدارِ يَرجِعُ إلى موضِعِهِ كلَّما خرَجَ منه، وهو سَكَنُهُ، **فقولُه:** ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا﴾؛ **يعني**: اجعَلَا قومَكما مُتَبَوِّئِينَ بيوتًا لهم.

وعلى السُّلْطانِ اختيارُ المُدُنِ، ووضعُ خِطَطِها ومنافعِهِمُ العامَّةِ منها، ووضعُ نظامٍ يَضبِطُهُمْ، كما وضَعَ النبيُّ ﷺ أحكامًا لحقِّ الجارِ، وغَرْزِ الخشبةِ في الجدارِ، وحَرِيمِ البئرِ، وأحكامًا للطُّرُقاتِ وحقوقِها.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ القِبْلةُ هي الجهةُ التي تُستقبَلُ، وقد اختُلِفَ في المرادِ بذلك في هذه الآيةِ **على أقوالٍ للسلفِ**:

منها: استقبالُ الكعبةِ بالبيوتِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وقتادةَ[1]؛ وفي هذا أنَّ الكعبةَ قِبْلةٌ لمُوسى ومَنْ معه.

ومنها: أنَّ المرادَ هو أداءُ الصلاةِ في البيوتِ، فلا تُترَكُ بلا صلاةٍ فتكونَ كالمَقابِرِ؛ وهذا مرويٌّ عن الضحَّاكِ والنَّخَعيِّ وابنِ زيدٍ[2].

ومنها: أنَّ المرادَ هو جعلُ البيوتِ مُتقابِلةً؛ فيَستقبِلُ الناسُ بعضُهم بعضًا في أبوابِهم؛ وهذا القولُ روايةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ[3]، وقولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ[4].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٧٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٨٩).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٧٧).
(٤) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٦٠).

قال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

فضلُ التأمينِ وإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ:

في هذه الآيةِ: أنَّ التأمينَ على الدُّعَاءِ في حُكْمِ التلفُّظِ بالدعاءِ؛ وذلك أنَّ موسى كان يَدْعُو اللهَ وهارونُ يؤمِّنُ عليه؛ **فقال اللَّهُ**: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ وأبو العاليةِ[١]، وهذا مُقتضى التأمينِ ولازِمُه، ولم يَرِدْ في الآيةِ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجعَلِ الإمامَ يَدْعُو والناسَ يُؤمِّنونَ والمرادُ بذلك حظُّ الداعِي بنفسِه، بل إنَّ الدعاءَ والأجرَ لهم جميعًا، ولكنَّه بحسَبِ حضورِ قلبِ كلٍّ واحدٍ وتحقُّقِ مُوجِباتِ الإجابةِ فيه.

والمؤمِّنُ يُدرِكُ مِن الفضلِ ما أدرَكَهُ الإمامُ في قراءتِهِ الفاتحةَ، وهذا مُقتضى مشروعيَّةِ قولِهِ: «آمِينَ»، ويُروَى أنَّ بلالًا كان يقولُ للنبيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[٢]؛ وذلك لأنَّه يُؤذِّنُ ويُقِيمُ على سطحِ المسجدِ، ومِن هنا قال بعضُ السلفِ والفقهاءِ: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ تُدرَكُ بآمِينَ؛ وبهذا قال وكيعٌ[٣]، ويُروَى عن أبي الدَّرْداءِ أنَّه سمِع إقامةَ الصلاةِ، فقال: «أسرِعوا بنا نُدرِكْ آمِينَ»[٤].

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ تُدرَكُ بنفسِها؛ وهو قولُ أحمدَ، وأنكَرَ الإدراكَ بـ (آمِين)، وحديثُ بلالٍ فيه عِلَّةٌ؛ فقد رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، عن أبي عثمانَ، عن بلالٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٨٠).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٣٧).
(٣) «طبقات المحدِّثين» للأصبهاني (٣/ ٢١٩).
(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في «مسائله» (ص٤٢١).

وأبو عثمانَ النَّهْديُّ لم يَسمَعْ مِن بلالٍ شيئًا، وإنْ كان أدرَكَهُ؛ فأبو عثمانَ تابعيٌّ مُخضرَمٌ.

أعلَّهُ بالإرسالِ غيرُ واحدٍ؛ كأبي حاتمٍ[١]، وابنِ رجبٍ[٢].

وقد رواهُ هشامُ بنُ لاحقٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ، عن سَلْمانَ، عن بلالٍ؛ وجعَلَهُ موصولًا[٣].

ولا يصحُّ.

وهشامٌ، ترَكَهُ الإمامُ أحمدُ[٤].

وقال البخاريُّ: مُضطرِبُ الحديثِ عندَهُ مناكيرُ[٥].

وقال ابنُ حِبَّانَ: مُنكَرُ الحديثِ[٦].

وإقامةُ المؤذِّنِ فوقَ سطحِ المسجدِ ظاهرةٌ؛ لحديثِ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)[٧]، ولا يُؤمَرُ بالسَّكِينةِ ويُنهَى عن السُّرْعةِ إلَّا البعيدُ، ولا يَسمَعُ البعيدُ مَن داخِلَ المسجدِ.

وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ بإدراكِها بنفسِها أقرَبُ؛ لأنَّ الإدراكَ بـ (آمِينَ) لا يَنضبِطُ في الصلواتِ السِّرِّيَّةِ، ثمَّ يُشكِلُ عليه مَن يؤمِّنُ مع الإمامِ ولم يدخُلْ في الصلاةِ؛ كمَنْ كان قادمًا إليها، فلا يُعتبَرُ دخولُهُ إدراكًا حتى يُكبِّرَ، فهو يُدرِكُ بتكبيرتِهِ، لا بمجرَّدِ تأمينِه.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٦).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٩٠). (٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٩٠).
(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٦).
(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٣٣٧)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١١٠).
(٦) «المجروحين» (٣/ ٩٠).
(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

دعاءُ الإمامِ لِنَفْسِهِ وللناسِ في صلاتِهِ:

وإذا دعا الإمامُ في صلاتِهِ جهرًا كالقُنُوتِ، فلْيَجعَلِ المأمومينَ شُرَكاءَ معه فيه؛ حتى يُؤمِّنوا على دُعائِه، ويُروى عندَ أبي داودَ والتِّرمِذيِّ؛ مِن حديثِ ثَوْبانَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)**[١]؛ وفيه كلامٌ.

ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ في أصحابِهِ، فخَصَّ نفسَهُ بدُعَاءٍ، ولا فعَلَ ذلك خلفاؤُهُ.

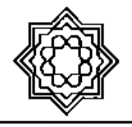
وإذا أَسَرَّ بينَهُ وبينَ نفسِه في سجودِهِ واستفتاحِهِ، فخَصَّ نفسَهُ، فلا حرَجَ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يدعو دعاءَ الاستفتاحِ في صلاتِهِ ويخُصُّ نفسَهُ؛ كما في حديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»، وفيه قال له: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **(أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ...)**؛ الحديثَ[٢].

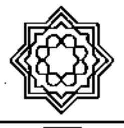
وكان يستعيذُ لنفسِهِ بقولِهِ: **(اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)**[٣]، وكذلك دعاؤُهُ بينَ السَّجدتَيْنِ مِن حديثِ حُذَيْفةَ[٤] وابنِ عبَّاسٍ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).





سُورَةُ هُودٍ

سورةُ هُودٍ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ والحسَنُ وعِكْرِمةُ وقتادةُ وغيرُهم[(١)]، وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ وإعجازِ اللهِ به، وقَصَصُ الأنبياءِ مع أُمَمِهِمْ للاعتبارِ والتثبيتِ للنبيِّ ﷺ ولأُمَّتِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

في هذه الآيةِ: أنَّه ينبغي ألَّا يُؤخَذَ على دعوةِ الناسِ وإرشادِهم مالٌ؛ لأنَّ أَخْذَ المالِ يَجعَلُ يدَ المُعطِي العُلْيا، وتَنكسِرُ له النَّفْسُ الآخِذةُ، وتميلُ إليه وتُحِبُّهُ، والنَّفْسُ مجبولةٌ على حُبِّ مَن أحسَنَ إليها، وكلُّ مالٍ يَجعلُ صاحِبَهُ يقولُ الباطلَ أو يسكُتُ عن الحقِّ، فهو سُحْتٌ، وكلُّ آخِذٍ للمالِ أعلَمُ بنفسِه.

عدمُ أَخْذِ الأنبياءِ المالَ على دَعْوَتِهم:

ومع عظَمةِ منزلةِ الأنبياءِ وعِصْمتِهم إلَّا أنَّهم كانوا لا يأخُذونَ المالَ مِن أُمَمِهم؛ فقد قال نُوحٌ لقومِهِ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ

(١) «تفسير القرطبي» (١١/ ٦٢).

إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾، وقال مِثْلَ ذلك في الشُّعَراءِ ويُونُسَ، وقال هودٌ لقومِهِ: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ﴾ [هود: ٥١]، وقال مِثلَ ذلك في سورةِ الشُّعَراءِ، وقالهُ مِثلَه صالحٌ ولُوطٌ لقومِهما فيها.

وقد ذكَرَ اللهُ في كتابِهِ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ونُوحًا وداودَ وسُلَيْمانَ وأيُّوبَ ويوسُفَ ومُوسى وهارونَ وزكريَّا ويحيى وعيسى وإلياسَ وإسماعيلَ والْيَسَعَ ويونُسَ ولوطًا، ثُمَّ قال للنبيِّ ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال للنبيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وأمَرَ اللهُ نبيَّه بعدمِ سؤالِ الناسِ شيئًا؛ حتى لا يظُنُّوا به طمعًا فتَنصرِفَ قلوبُهُمْ عنه ولو كان متجرِّدًا في نفسِه، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ [سبأ: ٤٧].

والحِكْمةُ مِن عدمِ سؤالِ الأنبياءِ مالًا وأجرًا مِن قومِهم أمورٌ، **أظهَرُها أمرانِ:**

الأولُ: أنَّ الناسَ تَزهَدُ فيمَن يأخُذُ مالًا على دَعْوتِه؛ لأنَّهم يشُكُّونَ في قَصْدِه، ويظُنُّونَهُ يطلُبُ دُنيا عاجلةً ورِفْعةً وعلوًّا وجاهًا، ويَعرِفونَ المتجرِّدَ مِن قِلَّةِ طَمَعِهِ فيهم، وسؤالِهِ الحاجاتِ منهم، وتشوُّفِهِ إلى ما في أيديهم، وقد قال الرجلُ الذي جاء مِن أقْصى المدينةِ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢٠ ـ ٢١]؛ فاستدَلَّ على صِدْقِهم بعَدَمِ طَمَعِهم، ومَنِ اعتادَ أخذَ الأجرِ على دَعْوتِهِ ونُصْحِهِ، واحتاجَ إلى هذا العطاءِ وتعلَّقَ به، تكلَّفَ في حديثِهِ وفِعْلِهِ حتى يُعطِيَهُ الناسُ، وأخَذَ يقولُ ما لا يُحِبُّهُ ويُؤمِنُ به ما دامَ الناسُ الذين

يُعطُونَهُ يُحبُّونَه، وقد بيَّنَ اللهُ ذلك في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومع عِصْمةِ الأنبياءِ مِن التكلُّفِ والزَّلَلِ، إلَّا أنَّ اللهَ منَعَهُمْ مِن أخذِ المالِ والأجرِ على الرِّسالةِ؛ حتى لا يظُنَّ الناسُ بهم سُوءًا، ويَتوهَّموا قولَهُمْ تكلُّفًا وهو حقٌّ.

الثاني: أنَّ مَن سأَلَ الناسَ شيئًا على رِسالَتِهِ، استَثْقَلُوهُ، وضَعُفَ قَبُولُهم له، ونفَرُوا منه؛ لأنَّه يُحمِّلُهم ما لا يُحبُّونَ مِن العطاءِ، ولو ظَنُّوهُ صادقًا؛ كما قال تعالى في سُورَتَيِ الطُّورِ والقَلَمِ: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦]؛ **يعني**: أنَّ سببَ نُفُورِهم مِنَ الحقِّ الذي معَكَ ليس لأجلِ أنَّك تطلُبُ منهم شيئًا فيَغْرَمُوا؛ وإنَّما هو عِنَادٌ واستِكْبارٌ.

أخذُ المالِ على تبليغِ الدِّينِ:

وأخذُ المالِ على تعليمِ الناسِ الخيرَ، لم يكنْ محرَّمًا لذاتِ المالِ ولا لذاتِ العملِ؛ ولهذا قد يجوزُ في موضعٍ، ويُكرَهُ في موضعٍ ثانٍ، ويحرُمُ في موضعٍ ثالثٍ، وذلك بحسَبِ أثرِ المالِ على الداعِي والمدعُوِّ، وذلك يَرجِعُ إلى الحالِ والزمانِ ومَقَامِ كلِّ واحدٍ مِن الآخَرِ وقصدِهِ بإعطاءِ المالِ.

وإنَّما منَعَ اللهُ الأنبياءَ أنْ يأخُذُوا؛ لأنَّ أُمَمَهُمْ على خلافِ عقيدتِهم، ولن يُعْطُوهم المالَ حُبًّا لهم، ولكنْ لاعتقادِهم أنْ يكونَ ذلك صَرْفًا لهم أو صرفًا لأتباعِهم عن اتِّباعِ الحقِّ الذي معهم، فإنْ عجَزوا عن المتبوعِ، استمالُوا التابعَ، فكان النبيُّ قدوةً لأتباعِه، وقد أَرسَلتْ مَلِكةُ سَبَأٍ إلى سُلَيْمانَ هديَّةً، وكان مَقصَدُها استمالتَهُ عن الحقِّ، فامتنَعَ مِن أخذِها، والأصلُ أنَّ الملوكَ ورؤوسَ الأُمَمِ تأخُذُ بعضُها الهدايا مِن

بعضٍ؛ قال تعالى حاكيًا قولَها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، وكان قصدُها استمالتَهُ وصَرْفَهُ عن كُفْرِهم، وطلَبَ السلامةِ لها ولقومِها، وقد قال ابنُ زيدٍ: «إنَّها قالتْ: إنَّ هذا الرجُلَ إنْ كان إنَّما هِمَّتُهُ الدُّنيا فسنُرْضِيهِ، وإنْ كان إنَّما يُرِيدُ الدِّينَ فلن يَقبَلَ غيرَهُ»(١).

وقد قال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ ـ وكان ممَّن يأخُذُ خبرَ أهلِ الكتابِ والأُمَمِ السابقةِ ـ: «إنَّها قالتْ: إنَّه قد جاءَني كتابٌ لم يأتِني مِثلُهُ مِن مَلِكٍ مِن المُلُوكِ قبلَه، فإنْ يكُنِ الرجُلُ نبيًّا مُرسَلًا، فلا طاقةَ لنا به ولا قُوَّةَ، وإنْ يكنِ الرجُلُ مَلِكًا يُكَاثِرُ، فليس بأعَزَّ منَّا ولا أَعَدَّ. فهيَّأَتْ هَدَايَا ممَّا يُهدَى للمُلوكِ، ممَّا يُفتَنُونَ به، فقالتْ: إنْ يكنْ ملِكًا فسيَقبَلُ الهديَّةَ ويَرغَبُ في المالِ، وإن يكنْ نبيًّا، فليس له في الدُّنيا حاجةٌ، وليس إيَّاها يُريدُ؛ إنَّما يُريدُ أنْ ندخُلَ معه في دِينِهِ ونتَّبِعَهُ على أمرِه»(٢).

وقد عرَفَ سُلَيْمانُ قَصْدَها مِن إرسالِها الهديَّةَ إليه؛ فامتنَعَ منها؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝٣٦ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٦ ـ ٣٧].

والأزمنةُ تَختلِفُ، والأحوالُ تتبايَنُ، والعطاءُ الذي يأخُذُهُ الداعِي إلى اللهِ، والحاملُ لرسالةِ الأنبياءِ: يُعرَفُ موضعُهُ مِن الشرعِ بمعرفةِ مُعطِيهِ وغايتِهِ منه؛ فإنَّ للمُعطِي رسالةً باطنةً غيرَ ظاهرةٍ تَكسِرُ القلوبَ وتُمِيلُها إلى أهواءِ المُعطِينَ ورغباتِهم، وأمَّا عطاءُ أهلِ الدِّيانةِ والأمانةِ، فلا يُحذَرُ منه إلَّا تشوُّفُ النَّفْسِ ولو كان المُعطِي نبيًّا، فقد أعطى النبيُّ ﷺ عمرَ، فقال له عمرُ: أَعْطِهِ مَن هو أفقرُ إليه منِّي، فقال له: (**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ**

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤ ـ ٥٥).

تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)؛ رواهُ الشيخانِ، عن ابنِ عمرَ، عن أبيه[1].

وقد كان النبيُّ ﷺ لا يأخُذُ أجرًا مِن قريشٍ، ولا يَسْأَلُهم إيَّاه، وقد كان يبذُلُ له أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ فيأخُذُهُ؛ لأنَّ يدَهُ ليستْ كيَدِ كفارِ قريشٍ، وغايتَهُ ليستْ كغايتِهم؛ فإنَّ يدَهُ مع يدِ النبيِّ ﷺ وغايتَهُ مع غايتِه، وقد كان يقولُ: **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ)**[2].

وقد كان النبيُّ ﷺ بعدَما ظهَرَ أمرُهُ ونصرُهُ ودِينُهُ، وقَوِيَتْ شَوْكَتُه، أخَذَ بقَبُولِ الهدايَا مِن الملوكِ؛ لأنَّه لا مِنَّةَ لهم عليه؛ فيدُهُ فوقَهم عُلْيَا، ففي مكةَ لم يكنْ يأخُذُ مالًا منهم، ومالُهُ حِينَها قليلٌ، ولمَّا كَثُرَ ما في يدِه في المدينةِ، قَبِلَ الهديَّةَ، وهذا مِقْياسُ أهلِ الدِّينِ، وأمَّا مقياسُ أهلِ الدُّنيا، فيَرَوْنَ الأخذَ إذا كانتِ اليدُ خاليةً، وتَدَعُ إذا كانتْ غنيَّةً؛ لأنَّ اعتِبارَهم سلامةُ الدُّنيا، واعتبارُ الأنبياءِ سلامةُ الدِّينِ.

* * *

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود: ٤٠].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه نُوحًا أنْ يَحفَظَ حياةَ المؤمِنينَ معه وحياةَ الأزواجِ مِن البهائمِ، وفي هذا حِفْظُ البهائمِ مِن انقِراضِها، وحمايتُها مِن أنْ تَهلِكَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

جميعُها بالكوارثِ والأَوْبِئةِ أو الأمطارِ؛ وذلك لِما فيها مِن منافعَ للناسِ في أنفُسِهِمْ مباشَرةً، أو لنفعِها لِما يتعدَّى نفعُهُ للناسِ.

وفي هذه الآيةِ كما أَمَرَ اللهُ نُوحًا مُوجِبًا عليه حَمْلَ الحيوانِ، فإنَّه يحرُمُ قصدُ نوعٍ مِن الحيوانِ الذي يَنتفِعُ منه الناسُ بالإهلاكِ حتى لا يَبقَى منه شيءٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

في هذه الآيةِ: استحبابُ ذِكْرِ اللهِ عندَ ركوبِ الدابَّةِ والسفينةِ والطائرةِ وغيرِ ذلك، ولم يكنْ ذلك مقيَّدًا بسَفَرٍ؛ فنُوحٌ لم يكنْ مسافِرًا قاصدًا جهةً معيَّنةً، ولكنَّه كان راكبًا طلبًا للسلامةِ مِن الغرَقِ، ثمَّ إنَّ ذِكْرَ اللهِ عُلِّقَ بالركوبِ هنا: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وكذلك في سورةِ الزُّخْرُفِ قال: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [١٣ ـ ١٤]، فجعَلَ الاستواءَ على ظَهْرِ المركوبِ مُوجِبًا للذِّكْرِ، والراكبُ يَركَبُ دابَّتَهُ في الحَضَرِ وفي أطرافِ المدينةِ، ولو كان ذلك مخصوصًا بركوبِ السفَرِ، لجاءَ تقييدُهُ بما تُقصَرُ فيه الصلاةُ، ولجَرَى في كلامِ الصحابةِ والتابِعِين.

الفَرْقُ بينَ ذِكْرِ الرُّكُوبِ ودُعَاءِ السَّفَرِ ورُكُوبِه:

والواردُ عندَ السفَرِ ذِكْرٌ ودُعاءٌ، والواردُ عندَ الركوبِ مِن غيرِ سفَرٍ ذِكرٌ فقطْ:

فأمَّا ذِكْرُ السفَرِ ودعاؤُهُ: فكما جاء في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ

ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)[1].

فهذا بتمامِهِ يكونُ للسفَرِ خاصَّةً؛ لظاهِرِ الحديثِ؛ فقد قيَّدَهُ بإرادتِهِ الخروجَ إلى السفَرِ، وللعِلَلِ ومقاصدِ الدُّعاءِ المذكورةِ فيه؛ منها قولُه: (**نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى**)، وطلبُ تهوينِهِ عليهم، والاستعاذةُ مِن وَعْثَائِه، وطلبُ الصُّحْبَةِ فيه، وطَيِّ بُعْدِه، والاستخلافِ بَعْدَه، ثمَّ الاستعاذةُ مِن سُوءِ المُنقلَبِ، وذِكْرُ الأَوْبَةِ والرَّجْعَةِ بعدَ ذلك.

وأمَّا ذِكْرُ الركوبِ، فكما في هذه الآيةِ: ﴿ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وفي آيةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [١٢ ـ ١٤].

وقد جاء العملُ بالآيتَيْنِ عندَ الركوبِ في السُّنَّةِ، كما في حديثِ عليِّ بنِ رَبِيعةَ؛ قال: شَهِدتُّ عليًّا ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

«سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: (**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**)[1].

رواهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ؛ مِن حديثِ أبي إسحاقَ عن عليِّ بنِ ربيعةَ؛ به، وقد أُعِلَّ بعدمِ سماعِ عليِّ بنِ ربيعةَ الحديثَ مِن عليٍّ؛ أَعَلَّه الثوريُّ ويحيى القَطَّانُ[2]، وفي بعضِ الرِّواياتِ يقولُ: أخبَرَني مَن شَهِدَ عليًّا[3]، وذكَرَ ثبوتَ أصلِ سماعِه البخاريُّ[4].

وقد أُعِلَّ بعدمِ سماعِ أبي إسحاقَ له مِن عليِّ بنِ ربيعةَ، قال ابنُ مهديٍّ: قال شُعْبةُ: قلتُ لأبي إسحاقَ: ممَّن سمِعتَهُ؟ قال: مِن يُونُسَ بنِ خبَّابٍ؟ فأتيتُ يونُسَ بنَ خبَّابٍ، فقلتُ: ممَّن سمِعتَهُ؟ فقال: مِن رجلٍ رواهُ عن عليِّ بنِ ربيعةَ[5].

وقد رواهُ عن عليِّ بنِ ربيعةَ: عمرُو بنُ المِنهالِ والحَكَمُ، وطرُقُهُمْ ضعيفةٌ.

والدُّعَاءُ يكونُ عندَ السفرِ حتى لو لم يكنْ ركوبٌ؛ كمَن يُسافِرُ على قدمَيْهِ ماشيًا، فإنَّه يذكُرُ الدُّعاءَ ولا يقولُ ذِكْرَ الركوبِ، ومَن كان راكبًا في حَضَرٍ غيرَ مُسافرٍ، فإنَّه يذكُرُ الذِّكرَ ولا يقولُ الدُّعاءَ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ الفُلْكَ في الآيةِ، وساقَ العلماءُ حديثَ عليِّ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٤٨).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٥).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٧٣).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٤).

أبي طالبٍ في سياقِ السفرِ في كُتُبِهِمْ كأبي داودَ والتِّرْمِذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ حِبَّانَ؛ لأنَّ غالبَ أحوالِ الناسِ عدمُ الرُّكُوبِ داخِلَ مُدُنِهِم وقُرَاهُم، وكانتْ مُدُنُهم صغيرةً وبيوتُهم مُتقارِبةً، ولم يكنِ الناسُ على الحالِ اليومَ مِن اتِّساعِ المُدُنِ والبُلْدانِ، وكثرةِ الركوبِ في الحَضَرِ أكثَرَ مِن السفرِ، بخلافِ الأوائلِ الذين يَركَبونَ في السفرِ أكثَرَ مِن الحَضَرِ، فأُجْرِيَتْ أحاديثُ الركوبِ مُجْرَى الأسفارِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

في هذا أنَّ الولَدَ يدخُلُ في أهلِ الرجُلِ مع زوجتِهِ، فمَن أوصى وصيَّةً لأهلِه، دخَلَ فيها ولدُهُ، فنوحٌ جعَلَ ولدَهُ مِن أهلِه: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾، ولم يُخرِجْهُ اللهُ مِن أهلِهِ إلَّا بسببِ الكفرِ، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فهذا تأييدٌ لكونِهِ مِن أهلِهِ، وأخرَجَهُ عملُهُ السيِّئُ فقطْ.

ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى أمَرَ نوحًا أنْ يَحمِلَ أهلَهُ معه بقولِهِ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، ثمَّ استثنَى مِن الأهلِ: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]؛ يعني: ولَدَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: ٦٤].

اختارَ اللهُ ناقةً لتكونَ آيةً لقومِ صالحٍ، ولم يَجْعَلْ ذلكَ مِن غيرِها

مِن بهيمةِ الأنعام لحِكْمةٍ اللهُ أعلَمُ بها، وقد يكونُ منها أنَّ الناقةَ التي ليس معها مالكٌ لها لا تكونُ ضالَّةً كما هي الغَنَمُ والبقرُ، وأنَّ هذا عُرْفٌ قديمٌ يَعرِفُهُ الناسُ، وحتى لا يكونَ لأحدٍ بابٌ مِن الهَوى فيَزعُمَ أنَّ له الحقَّ في أَخْذِها والإمساكِ بها وتملُّكِها؛ لأنَّها لا تقومُ بنفسِها؛ فهي إمَّا لمُلتقِطِها أو لأخيهِ أو للذِّئبِ؛ ولهذا غَضِبَ النبيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ؛ كما رَوَى الشيخانِ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ؛ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**)، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**)[1].

وتمعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ السائلَ أعرابيٌّ يَعرِفُ الإبلَ، والأعرابُ أعلَمُ الناسِ بما للإبلِ مِن خصيصةِ السَّيْرِ وحدَها، والاستغناءِ بما جعَلَهُ اللهُ فيها مِن قُدْرةٍ وتحمُّلٍ وصبرٍ، وكأنَّه يَسألُ ليَلتقِطَ عن عِلْمٍ، والواجبُ في مثلِهِ ألَّا يُسأَلَ عنه.

وقد اختلَفَ العلماءُ في البقرِ؛ فمِنهم: مَن ألحَقَها بالإبلِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، **ومنهم**: مَن فرَّقَ وجعَلَ الأمرَ بحسَبِ حالِها ومَوْضِعِها الذي هي فيه؛ إنْ كانتْ تُشابِهُ الإبلَ في أَمْنِها وفي استِقلالِها بنفسِها بأكلِها وشُرْبِها، أخَذَتْ حُكْمَها، وإنْ شابَهَتِ الغنمَ في ذلك، أخَذَتْ حُكْمَها؛ وهذا رواهُ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، **ومنهم**: مَن جعَلَ البقرَ كالغنمِ بكلِّ حالٍ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

❁ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝٦٩ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٦٩ ـ ٧٠].

في الآيةِ: استحبابُ إكرامِ الضَّيْفِ قبلَ سؤالِه، وعدمُ استئذانِه وإخبارِه؛ فإنَّ الملائكةَ لا تأكُلُ، ولو سألَهُمْ إبراهيمُ ما يَشتهُونَ وشاوَرَهُمْ بما سيُضِيفُهم به، لَمَا أَذِنُوا له.

وتقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ التحيَّةِ والسلامِ في مَواضعَ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾ يُستحَبُّ أنَّ مَن كَرِهَ شيئًا مِن أَضْيَافِهِ ألَّا يُشعِرَهُمْ بذلك، فإبراهيمُ قد عرَفوا الخشيةَ منه ولم يتكلَّمْ بها إكرامًا لهم؛ لأنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾، والتوجُّسُ هو شعورٌ تَظهَرُ علاماتُهُ على الوجهِ والبدَنِ، ولا يُتكلَّمُ به.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

في هذه الآيةِ: أنَّ زوجةَ إبراهيمَ لم تكنْ جالِسةً معهم؛ وإنَّما قائمةً، فإمَّا أنْ تكونَ عندَ البابِ تَسمَعُ حديثَهُمْ؛ وهذا هو الأظهَرُ، وإمَّا أنْ تكونَ تقومُ على خِدْمَتِهم ولا تُجالِسُهم؛ كما يأتي الخادِمُ بالشيءِ ثمَّ يَذهَبُ به، وقد تقدَّمَ الكلامُ على اختلاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ في المَجالِسِ الدائمةِ، وبيانُ تحريمِهِ في مَواضِعَ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وستأتي الإشارةُ إلى ذلك عندَ قولِهِ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولِهِ تعالى في قصةِ موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قولِهِ في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾ [١٠] والقَصَصِ: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾ [٢٩]، وقد بيَّنتُ أحكامَ هذه المسألةِ في رسالةٍ عن الاختلاطِ مستقلَّةٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

لمَّا رأى لوطٌ عُدْوانَ قومِه في فاحِشَتِهم حتى بلَغَ أضيافَه، فجمَعَ مع ضلالِ الفِطْرةِ ارتفاعَ الحياءِ؛ فإنَّ الأضيافَ لا يُعتدَى عليهم ولو كانوا نساءً تَمِيلُ الفِطْرةُ إليهنَّ، فكيف وهم في صورةِ رِجالٍ؟ ـ أرادَ لُوطٌ دَفْعَ ضلالاتِهم وخِزْيِهم بعَرْضِ الزواجِ عليهم مِن النِّساءِ.

وقد استُدِلَّ **بقولِه تعالى**: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ على مشروعيَّةِ طلبِ الأزواجِ للبناتِ، ولكنْ قد اختُلِفَ في مُرادِ لُوطٍ عليه السلام ببَناتِه في هذه الآيةِ:

فقال قومٌ: إنَّ مرادَهُ بهنَّ بَناتُهُ مِن صُلْبِه؛ وبهذا قال ابنُ إسحاقَ.

ومنهم مَن قال: إنَّه أراد نساءَ قَوْمِه؛ وبهذا قال الأكثرُ؛ كمجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(١)].

وعلى كِلا القولَيْنِ يَرِدُ إشكالٌ:

فأمَّا إنْ كان مرادُهُ بَناتِهِ مِن صُلْبِه، فإنَّ قومَهُ أكثَرُ عددًا منهنَّ، فيستحيلُ أن يكونَ بناتُ رجُلٍ واحدٍ يَستَوْعِبْنَ رجالَ قومِه؛ لأنَّ الخِطَابَ لهم في الآيةِ: ﴿يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾، ولعلَّه أرادَ مَن جاءَ منهم، لا جميعَهم، أو أرادَ رؤساءَهم.

وأمَّا إنْ كان مرادُهُ بَناتِ قومِهِ، وسَمَّاهُنَّ بَناتِهِ، فإنَّ النبيَّ لا يكونُ أبًا للكافرينَ، وقومُهُ رجالًا ونساءً كفارٌ؛ فلا يكونُ النبيُّ أباهم؛ فإنَّ الأنبياءَ آباءُ المؤمنينَ، وأزواجُهُمْ أمَّهاتُهم؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي قراءةٍ: «وَهُوَ أَبُوهُمْ»[(٢)].

ومنهم مَن قال: إنَّه لم يَعرِضْ عليهم نِكاحًا ولا سِفاحًا؛ وإنَّما أرادَ صَدَّهم عن أضيافِه[(٣)].

وأصرَحُ مِن هذه الآيةِ عَرْضُ صاحِبِ مَدْيَنَ على نبيِّ اللهِ موسى ابنتَهُ، ويأتي الكلامُ على ذلك في سورةِ القَصَصِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [٢٧].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٦٢).
(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص٣٢٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٦٣).

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ۝٨٦ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٥ ـ ٨٧].

تقدَّمَ الكلامُ على أكلِ قومِ شُعَيْبٍ لأموالِ الناسِ بالباطلِ، وبيَّنَّا ما وقَعُوا فيه، وتكلَّمْنا على العُشُورِ والضرائبِ المأخوذةِ مِن الناسِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

تتعلَّقُ الآيةُ بحُكْمِ الركونِ إلى الكافِرينَ بالاستعانةِ وما في حُكْمِها، وقد تقدَّمَ تفصيلُ ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١١٨].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

هذه الآيةُ مُفسِّرةٌ لِما أُجمِلَ مِن وجوبِ أداءِ الصلاةِ لِوَقْتِها في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاءَ في القرآنِ بيانٌ لمَواقيتِ بعضِ الصلواتِ أو جميعِها، منها في هذه الآيةِ.

آياتُ المَوَاقِيتِ:

وقد جاءَ في وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ والعَصْرِ قولُهُ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا**)، ثمَّ قرأَ هذه الآيةَ[١].

وقد جاءتْ جميعُ الصلَواتِ ابتداءً مِن الظُّهْرِ بالذِّكْرِ في قولِهِ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدُّلُوكُ: زوالُ الشمسِ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ[٢]؛ **يعني**: دخولَ وقتِ الظُّهْرِ، ثمَّ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ **يعني**: بقيَّةَ الصلواتِ: العصرُ والمغربُ والعشاءُ، ثمَّ خَصَّ الفجرَ بالذِّكْرِ كما خَصَّ الظُّهْرَ، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ **يعني**: صلاةَ الفجرِ.

ويذكُرُ اللهُ التسبيحَ في مَواضِعَ مِن كتابِهِ ويُرِيدُ به الصلاةَ، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: الصلواتُ الخمسُ في القرآنِ، فقيل له: أينَ؟ فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاةُ المغربِ والعِشاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهرُ[٣].

وبنحوِهِ رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والضَّحَّاكِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).
(٢) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٠٨).
(٤) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٠٩).

وسأَلَ نافعُ بنُ الأزرقِ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: هل نجدُ ميقاتَ الصلواتِ الخَمْسِ في كتابِ اللهِ؟ قال: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]: المغربُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: الفجرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨][(١)].

وصحَّ عن قتادةَ وابنِ زيدٍ؛ أنَّهما جعَلَاها دليلًا على أربعةِ مواقيتَ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ[(٢)].

وحمَلَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ التسبيحَ على الصلاةِ في قولِه تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وفي آيةِ البابِ: بيانُ وجوبِ أداءِ الصلواتِ في وقتِها، وأنَّ أداءَ الصلاةِ في غيرِ وقتِها لا يحقِّقُ فَضْلَها مِن كَسْبِ الحسناتِ وتكفيرِ السيِّئاتِ، وكلَّما كانتِ الصلاةُ في وقتِها، كان ذلك أعظَمَ للأجرِ وأكبَرَ للأثرِ، وقد سُئِل النبيُّ ﷺ عن أفضلِ العملِ؟ فقال: **(الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)**[(٣)].

وعامَّةُ المفسِّرينَ: أنَّ المرادَ بصلاةِ طرَفِ النهارِ الأوَّلِ هي صلاةُ الفجرِ، ولا يَختلِفونَ في هذا، وإنَّما يَختلِفونَ في طرَفِ النهارِ الآخَرِ وصلاةِ الزُّلَفِ مِن الليلِ، وهذا يدُلُّ على فضلِ الفجرِ على غيرِها، وكونِها مشهودةً؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ في **قولِه تعالى:** ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: «إنَّ المرادَ بالصلاةِ هنا هي المغرِبُ والفجرُ»؛ كما رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طلحةَ[(٤)]، وبنحوِه رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ[(٥)].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). (٤) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٣).
(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٣).

وفسَّرَ مجاهدٌ ومحمدُ بنُ كعبٍ والضحَّاكُ صلاةَ طرَفَيِ النهارِ بجميعِ صلاةِ النهارِ، وهي الفجرُ والظُّهْرُ والعَصْرُ[1].

ومنهم: مَن جعَلَ مع الفجرِ العصرَ خاصَّةً؛ وبهذا قال قتادةُ والحسنُ في قولٍ[2].

وهذا كلُّه مِن التنوُّعِ لا الحصرِ الخاصِّ فيما يَظهَرُ؛ لصحةِ الأقوالِ عن بعضِهم في استيعابِ صلاةِ النهارِ وصلاةِ الليلِ.

والزُّلَفُ هو المَنزِلةُ، والمرادُ بها الساعاتُ مِن الليلِ، وفسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ: بصلاةِ العشاءِ[3]، والأصلُ: أنَّ مَن أدخَلَ المغربَ في طرَفَيِ النهارِ، فإنَّه يُخرِجُها مِن **قولِه تعالى**: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، ومَن أخرَجَ المغربَ مِن ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وخَصَّها بالفجرِ والظُّهرِ والعصرِ، فإنَّه يُدخِلُ المغربَ **في قولِه**: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ حتى تكونَ الآيةُ شاملةً لمواقيتِ الصلواتِ تامةً التي أوجَبَ اللهُ أداءَها على وقتِها؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجعَلَ الحسنُ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ صلاةَ العشاءِ وصلاةَ المغرِبِ[4].

واستحَبَّ ابنُ عبَّاسٍ بهذه الآيةِ تأخيرَ العشاءِ؛ أخذًا مِن **قولِهِ تعالى**: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ كما رواهُ عنه عبدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ[5].



(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٨).
(٤) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٩١).
(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٩١).







سُورَةُ يُوسُفَ

سورةُ يوسُفَ مكيَّةٌ، ونزَلَتْ تثبيتًا للنبيِّ ﷺ ومَن آمَنَ معه مِن أصحابِه؛ لِشِدَّةِ ما وقَعَ لِيُوسُفَ مِن ابتلاءٍ، فلم يقَعْ لنبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ ابتلاءٌ قبلَ مبعثِهِ كما وقَعَ ليوسُفَ عليه السلام، فيوسُفُ نبيٌّ مُرسَلٌ، ونبوَّتُهُ جاءتْهُ وهو صغيرٌ قبلَ بلوغِهِ كما هي في عيسى، وقد ذكَرَ اللهُ رسالةَ يوسُفَ في سورةِ غافرٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ﴾ [٣٤]، وقد دعا إلى توحيدِ اللهِ في سِجْنِهِ مَن كان معه، وكذلك لمَّا مَكَّنَهُ اللهُ بعدَ ذلك.

وقد قال اللهُ في أوَّلِ هذه السورةِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]؛ يعني: قَصَصَ القرآنِ، وأخَصُّها قصةُ يوسُفَ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ في القرآنِ قصةٌ تُوازِيها طُولًا، ولا أكثَرُ عِبْرةً وعِظةً منها.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٧ ـ ١٨].

حذَّرَ يعقوبُ بَنِيهِ مِن أنْ يأكُلَ الذئبُ يوسُفَ؛ كما قال: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، ومع ذلك جاؤوا وقالوا: ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾.

العَمَلُ بالقرائنِ عند غيابِ الأدلَّة:

وقد جاء إخوةُ يوسُفَ على قميصِهِ بدمٍ ليس دمَهُ؛ وذلك لإيجادِ قرينةٍ تُثبتُ صِدقَهُمْ عندَه، ولم يَقبَلْ يعقوبُ ذلك، وفي هذا أنَّ القرينةَ إنْ كانتْ ظنيَّةً أو متوهَّمةً لا يَقبلُها القاضي في الخصوماتِ وغيرِها منفرِدةً، ويعقوبُ لم يَقبَلْ تلك القرينةَ التي جاؤوا بها، وهي الدمُ؛ **لِقرائنَ** قابَلَتْها أو غلَبَتْها:

أوَّلُها: أنَّ يعقوبَ حذَّرَ مِن أكلِ الذئبِ ليوسُفَ؛ لعِلْمِهِ أنَّه أقرَبُ خطرٍ يُمكِنُ أنْ يَصِلَ إلى يوسُفَ، والعادةُ: أنَّ الرجُلَ إنْ حذَّرَ مِن شيءٍ ونبَّهَ عليه أنْ يُحذَرَ منه ويُنتبَهَ إليه، فجعَلَ يعقوبُ ذلك قرينةً على عدمِ صِدْقِهم؛ لأنَّه حذَّرَ مِن ذلك، وفي الظاهرِ فإنَّهم إمَّا أنْ يكونوا مفرِّطِين، وإمَّا أن يكونوا كاذبِين؛ وكِلاهما لا يَخرُجونَ فيه عن اللَّوْمِ.

ثانيها: أنَّهم جاؤوا بدمٍ كَذِبٍ ليس دمَ إنسانٍ، وصاحبُ الخِبْرةِ يُفرِّقُ بينَهما، وجاؤوا بقميصِهِ وليس فيه تمزيقٌ مِن نابِ الذئبِ وأظفارِه؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «لَوْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ، لَخَرَقَ القَمِيصَ»[1]. وبنحوِهِ قال الشَّعْبيُّ[2]، وقد قال قتادة والسُّدِّيُّ: «إنَّ يعقوبَ قال: إنَّ هذا لَسَبُعٌ رحيمٌ!»[3].

ثالثُها: أنَّهم جاؤوا بقميصِهِ ولم يأتوا بشيءٍ مِن بدَنِه، ومعلومٌ أنَّ الذئبَ لا يبتلعُ الإنسانَ كابتلاعِ الحوتِ؛ فكيف استلُّوا قميصَهُ ولم يَجِدُوا جسدَهُ أو شيئًا منه؟!

رابعُها: أنَّ يعقوبَ عَلِمَ مِن سالفِ أمرِهم ما يدُلُّ على كَذِبِهم،

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١١).
(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١١).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١١).

وهذا في قولِهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾؛ فكأنَّه استدَلَّ بحالِ نفسِهِمُ السابقةِ معه على أمرٍ لاحقٍ، وهو التخلُّصُ منه.

وجمعُ القرائنِ عندَ الفَصْلِ ـ خاصَّةً في الدماءِ ـ مِن واجباتِ القاضي، فإنْ أخَذَ بقرينةٍ ولم يَسبُرْ ما يُقابِلُها ويَجمَعْهُ، وقَعَ في الخطأِ في حُكْمِهِ عندَ غيابِ الأدلَّةِ؛ فإنَّ القرائنَ تقومُ مقامَ الأدلَّةِ إنْ غابَتْ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝١٩ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ١٩ ـ ٢٠].

وُجِدَ يوسُفُ عليه السلام في البئرِ، قيل: بعدَ يومٍ، وقيل: بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، وقيل أقلُّ مِن ذلك، ولمَّا وُضِعَ دَلْوُ المُسْتَسْقِينَ في البئرِ، تمسَّكَ به يوسُفُ ليخرُجَ منها، فلمَّا رأَوْهُ، تباشَرُوا وتواصَوْا أن يُخفُوهُ عمَّن كان معهم؛ حتى لا يُشارِكَهُمْ فيه أحدٌ؛ فعُرِضَ بمصرَ، فاشْتَرَاهُ المَلِكُ.

حُكْمُ بَيْعِ الحُرِّ:

في قولِه تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾؛ قال ابنُ عبَّاسٍ[١] والنخَعيُّ[٢]: «باعُوهُ ولم يَحِلَّ لهم أكلُ ثمنِهِ»، وقد فسَّرَ الضحَّاكُ[٣] وسفيان بن عُيَيْنَةَ قولَهُ: ﴿بَخْسٍ﴾ بثمنٍ حرامٍ، وفسَّرَهُ قتادةُ بأنَّه ثمنُ ظُلْمٍ[٤]؛ لأنَّه حُرٌّ، والحرُّ لا يُباعُ، والأكثرُ على أنَّ البَخْسَ المنقوصُ الزهيدُ، وهو الأظهَرُ والمُناسِبُ للَّفْظِ والسياقِ، ولكنَّ المعنى صحيحٌ في

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥١).
(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١٦).

كونِ المالِ حرامًا، ولا يجوزُ بيعُ الحرِّ؛ ففي البخاريِّ؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال ﷺ: (**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**)[1].

والحرُّ لا يجوزُ بيعُهُ ولو كان عن فقرٍ وحاجةٍ، ومَن باعَ ولَدَهُ، فيجبُ تعزيرُهُ، وبهذا يَقضي عامَّةُ السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ[2]، والزُّهْريِّ[3]؛ ولا مخالفَ لهما.

ولا يُقبَلُ إقرارُ الشخصِ على نفسِه بأنَّه عبدٌ على الصحيحِ، كمَنْ يُريدُ إمضاءَ بيعِ نفسِه، فالأصلُ حريَّتُهُ، وإقرارُهُ على نفسِهِ باطلٌ؛ فإنَّ الحرَّ لا يكونُ عبدًا بإقرارِهِ؛ وبهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ[4]، وعطاءٌ[5]، ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه يكونُ عبدًا؛ وفيه انقطاعٌ[6].

ويوسُفُ ﷺ كان مُدرِكًا، على خلافٍ في عمرِهِ، ويَعلَمُ مَن أخَذَهُ حريَّتَهُ، ولكنْ جَرَى حُكْمُهم عليه؛ لصِغَرِه وقلةِ حِيلَتِه، وسُلْطانِهم وسلطانِ عَزِيزِ مصرَ عليه.

حُكْمُ اللَّقِيطِ في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ والكَفَالَةِ:

وأمَّا اللَّقِيطُ، فهو الطفلُ المنبوذُ الذي لا يُعرَفُ أصلُهُ حرٌّ أم عبدٌ، على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في حدِّ عمرِ مَن يُوصَفُ باللقيطِ، ولكنَّهم لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٦).

يَختلِفونَ في كونِ الطفلِ المنبوذِ قبلَ تمييزِهِ لَقِيطًا، وأنَّ المنبوذَ بعدَ بلوغِهِ ليس بلقيطٍ؛ وإنَّما خلافُهم فيمَنْ هو بينَ ذلك.

وعامَّةُ السلفِ على أنَّ اللقيطَ حُرٌّ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ[1]، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعليٍّ وجماعةٍ مِن السلفِ، فالأصلُ في اللقيطِ: الحريَّةُ، ولا يُستَرَقُّ إلَّا ببيِّنةٍ، ورُوِيَ هذا عن عليٍّ والحسنِ:

فقد روى الحسنُ عن عليٍّ ﷺ؛ أنَّه قَضَى في اللَّقيطِ أنَّه حرٌّ، **وقرَأ** هذه الآيَةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

وقال جُهَيْرُ بنُ يزيدَ العبديُّ: سمعتُ الحسنَ وسُئِلَ عن اللقيطِ: أيُباعُ؟ فقال: أبى اللهُ ذلك؛ أمَا تَقْرأُ سورةَ يوسُفَ؟

رواهُما البيهقيُّ[2].

ورُوِيَ عن النخَعيِّ: أنَّ اللَّقِيطَ عبدٌ إنْ أخَذَهُ ليَسترِقَّهُ، وإن أخَذَهُ لكفالتِهِ احتسابًا، فهو حرٌّ[3]، وكأنَّه أرجَعَ حريَّةَ اللقيطِ إلى قصدِ المُلتقِطِ ونيَّتِه؛ وهذا القولُ غريبٌ لم يقُلْ به أحدٌ قبلَه فيما أعلَمُ.

وكفالةُ اللقيطِ على بيتِ المالِ، وكما يجبُ التقاطُهُ فيجبُ كفالتُه؛ لأنَّه لا حِيلةَ له، ولا وليَّ يقومُ بشأنِه، ولو تُرِكَ للناسِ لَتواكَلُوا في أمرِهِ وجاعَ وتعرَّى وهلَكَ؛ وبهذا قضى عمرُ بنُ الخطَّابِ؛ فقد روى مالكٌ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟»، فَقَالَ: وَجَدتُّهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَكَذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٢٧). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٩٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»(١).

وأمَّا الإشهادُ على اللقيطِ، فمُختلَفٌ فيه عندَ الفقهاءِ على قولَيْنِ، هما وجهانِ في مذهبِ الحنابلةِ، وجمهورُ الفقهاءِ: على وجوبِ الإشهادِ؛ لأنَّه به يُحفَظُ النَّسَبُ والمالُ وسائرُ الحقوقِ.

الغَبْنُ في البَيْعِ وأنواعُهُ:

ومِن **قوله تعالى:** ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ أخَذَ بعضُهُمْ جوازَ شراءِ الشيءِ عظيمِ القيمةِ بثمنٍ بَخْسٍ، وأنَّه بيعٌ لازمٌ؛ وهذا داخلٌ في مسألةِ الغَبْنِ في البيعِ، وهو بيعُ الشيءِ بأقلَّ مِن قيمتِه؛ وسببُ ذلك: الجهلُ، أو النِّسْيانُ والغَفْلةُ، أو ضَعْفُ الخبرةِ.

وقد جاء في الشريعةِ نهيٌ عن أسبابِ الغَبْنِ:

منها: النهيُ عن تلقِّي الرُّكْبَانِ والجَلَبِ، وعن بيعِ الحاضِرِ للبَادِي، وعن بيعِ النَّجْشِ؛ لأنَّه يَغُرُّ بطلبِ السلعةِ، فيُخدَعُ الناسُ فيَزيدونَ فيها؛ يَظُنُّونَ أنَّ السلعةَ مرغوبةٌ بما يَسمعونَ مِن زيادةِ قيمتِها.

ومن ذلك: نَهْيُ الشريعةِ عن الغِشِّ والتغريرِ بالوصفِ؛ لأنَّ ذلك يزيدُ في قيمةِ السلعةِ عن حقيقتِها، فيَقَعُ الغَبْنُ.

ومِن ذلك: نهيُ الشريعةِ عن الاحتكارِ ممَّا يَدفعُ الناسَ لاضطرارِ شرائِها بأغلى مِن قيمتِها.

والقاعدةُ: أنَّه إذا كَثُرَ تحريمُ الوسائلِ، فإنَّه يدُلُّ على شِدَّةِ تحريمِ الغايةِ والمَقصَدِ، وتعظُمُ المقاصدُ مع شِدَّةِ تحريمِ وسائلِها؛ فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن وسائلَ كثيرةٍ تُفضي إلى الغَبْنِ؛ فدَلَّ على أنَّ الغَبْنَ أشَدُّ؛ لأنَّ الغايةَ أخطَرُ مِن الوسيلةِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨).

والغبنُ يَختلِفُ بحسَبِ مِقْدارِ الضَّرَرِ فيه، ويشتدُّ النهيُ عنه مع شدةِ الضررِ الواردِ فيه.

ولا خلافَ عندَ الفقهاءِ في كراهةِ الغبنِ الفاحشِ الذي يُضِرُّ بمُشترِي السلعةِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، وهو مِن جنسِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

وقد أجاز مالكٌ بيعَ دُرَّةٍ ذاتِ خطرٍ عظيمٍ بدِرْهَمٍ، ولم يَعلَمِ البائعُ أنَّها دُرَّةٌ؛ أنَّه يَلزَمُهُ البيعُ، ولم يَلتفِتْ إلى قولِه[1].

والغبنُ في التجارةِ الذي يكونُ عن تَرَاضٍ وعِلْمٍ: ممَّا لا بأسَ به؛ كمَنْ يبيعُ شيئًا قليلَ القيمةِ بثمنٍ عظيمٍ مع عِلْمِ المتبايِعَيْنِ بما فيه؛ وذلك أنَّه يَصِحُّ منه الهديَّةُ بلا قيمةٍ، فشراؤُهُ بثمنٍ زهيدٍ أولى، ولا يتراجعانِ إلَّا برِضاهُما، وقد نقَل بعضُهم الاتِّفاقَ على ذلك.

وفي إقالةِ النادمِ على البيعِ أو الشراءِ فضلٌ، ولكنَّه ليس بلازمٍ؛ ففي «المسنَدِ»، و«السنن»؛ قال ﷺ: **(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ)**[2].

والغَبْنُ في نفسِه على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: الغَبْنُ اليسيرُ؛ وهو ما اعتادَ الناسُ التبايُنَ في السِّعْرِ فيه؛ لأنَّه يَربَحُ بعضُهم مِن بعضٍ.

الثاني: الغَبْنُ الفاحِشُ.

وجمهورُ الفقهاءِ يُفرِّقونَ بينَ الغَبْنَيْنِ؛ فيُجيزونَ الأولَ، ولا يُجيزونَ الثاني؛ على خلافٍ عندَهم في حَدِّ الغَبْنِ فيهما جميعًا، فبينَهم خلافٌ:

فمِنهم: مَن جعَل الفارقَ بينَ الغبنِ اليسيرِ والفاحِشِ هو الثُّلُثَ.

ومنهم: مَن قال: العُشْرُ.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

ومنهم: مَن قال: نِصْفُ العُشْرِ.

والأظهَرُ: أنَّ مَرَدَّ ذلك إلى عُرْفِ الناسِ في أسواقِهم وما يَعتادونَ عليه مِن مُرابَحةٍ، فالسِّلَعُ تَختلِفُ قِيَمُها وقصدُ الناسِ لها ومَؤونتُها وتسامُحُ الناسِ فيها، ويختلِفُ الناسُ زمنَ اليَسَارِ وزمنَ الفقرِ.

وبعضُ الأسواقِ جرَتِ العادةُ فيها بالترابُحِ في النِّصْفِ والضِّعْفِ، ومِن السلعِ ما يَظهَرُ الغبنُ فيها ولو بنصفِ العُشْرِ؛ لأنَّها مُسعَّرةٌ، ومِن السلعِ ما يشُقُّ إدراكُ الغَبْنِ فيها؛ وذلك لكونِها نادرةً يَقِلُّ مثيلُها في أيدِي الناسِ؛ كقِطَعِ الآثارِ، والكُتُبِ المخطوطةِ، ونُقُوشِ الأُممِ السابقةِ، والقاضي يَرجِعُ عندَ التنازُعِ في الغَبْنِ في البيعِ إلى عُرْفِ أهلِ السوقِ في ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سمَّى اللهُ هذا البلاءَ ليوسُفَ تمكينًا بعدَما بِيعَ واشتراهُ العزيزُ، مع أنَّه تَبِعَهُ مُغالَبَةٌ على حرامٍ وتُهَمَةٌ وسَجْنٌ وطُولُ بلاءٍ، وفي هذا أنَّ أوَّلَ التمكينِ ابتلاءٌ.

وقوله: ﴿ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ﴾ لم يذكُرْ أنَّ المُشترِيَ عزيزُ مصرَ، ولا أنَّ المرأةَ زَوْجَتُهُ؛ وذلك لأنَّه في سياقِ البيعِ والشراءِ، وهذه المواضعُ تَستوِي فيها الأطرافُ؛ فعندَ العقودِ لا فرقَ بينَ حاكمٍ ومحكومٍ، فيجبُ أداءُ الحقوقِ كما لو استوَتِ المقاماتُ؛ وهذا كالخصوماتِ

والتَّقاضي فيَستوي فيه الأطرافُ؛ وهذا شبيهٌ بقولِه تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]، قال: سيِّدَها، ولم يقُلْ: سيِّدَ مصرَ؛ لأنَّ السِّياقَ سياقُ خصومةٍ ونِزاعٍ، وهو وزوجتُهُ طرَفٌ فيه، فلا ينبغي حضورُهُ فيه باسمِ عزيزِ مصرَ وسيِّدِها؛ حتى يتمَّ العدلُ فلا يُبخَسَ حقُّ الأضعَفِ.

طاعةُ المرأةِ لزوجِها وخِدْمَتُهَا له وعنايتُها بوَلَدِهِ:

في هذا جريانُ عُرْفِ البشرِ على خِدْمةِ المرأةِ لزوجِها وقيامِها بشأنِ بيتِها ورعايةِ عيالِه، فقد وكَلَ مَن اشترَى يوسُفَ رعايتَهُ وإكرامَهُ لامرأتِه، ولم يَكِلْهُ إلى عبدِهِ ومَوْلَاتِه، أو خادمِهِ أو وزيرِه.

وأمَّا طاعةُ المرأةِ لزوجِها في بيتِهِ، فمنه: ما هو محلُّ اتِّفاقٍ على وجوبِه، ومنه: ما هو محلُّ اتِّفاقٍ على عدمِ وجوبِه، ومنه: ما هو محلُّ خلافٍ:

أمَّا الطاعةُ الواجبةُ بلا خلافٍ: فما يَملِكُهُ منها، وهو بُضْعُها، فلو دعَاها إلى فِرَاشِه، حَرُمَ عليها الامتناعُ عن ذلك، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)(١).

وكلُّ أمرٍ يتَّصلُ بذلك، فيجبُ عليها طاعتُهُ فيه؛ كالامتناعِ عمَّا يَحُولُ بينَهُ وبينَ قضاءِ وطَرِهِ ووطَرِها؛ مِن أكلٍ يَكْرَهُ رائحتَه، أو لِبَاسٍ يُزهِّدُهُ فيها ويُنفِّرُهُ منها، وتركِ سفرٍ أو خروجٍ مباحٍ تَغِيبُ به عنه فيحتاجُ إليها ولا يَجِدُها.

وأمَّا خروجُها مِن منزلِها، فلا يُختلَفُ في أنَّ السُّنَّةَ استئذانُ المرأةِ مِن زَوْجِها لخروجِها ولو إلى بيتِ أبوَيْها؛ ومِن ذلك قولُ عائشةَ؛ كما في

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

«الصحيحَيْنِ» للنبيِّ ﷺ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟»[(١)].

وأمَّا مِن جِهةِ وجوبِ ذلك مِن عدمِه، فإنَّ خروجَها على حالَيْنِ:

خروجٌ ليس بعارِضٍ؛ كالخروجِ إلى الأسواقِ، أو شهودِ الولائمِ، وأشَدُّ منه السفرُ؛ فذلك لا يجوزُ إلَّا بإذنِه، وقد حَكَى بعضُ العلماءِ الاتِّفاقَ على ذلك؛ قال ابنُ تيميَّةَ: «فليس لها أنْ تخرُجَ مِن منزلِهِ إلَّا بإذنِه، سواءٌ أمَرَها أبوها أو أمُّها أو غيرُ أبوَيْها، باتِّفاقِ الأئمَّةِ»[(٢)].

وأمَّا خروجُها لِما جرَى العُرْفُ بالخروجِ إلى مِثْلِه، كما كانتِ النِّساءُ تخرُجُ إلى المسجدِ والخَلَاءِ، وخروجِ المرأةِ إلى جارتِها وما أشرَفَ على دارِها، فخروجُها لمِثْلِهِ جائزٌ ما لم يَمنَعْها منه، وقد كانتْ أُمَّهاتُ المؤمِنينَ يَفْعَلْنَ ذلك، وكان النبيُّ ﷺ يَسألُ الواحدةَ منهنَّ: (**أَيْنَ كُنْتِ؟**)، كما جاء عن عائشةَ؛ قالتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: (**أَيْنَ كُنْتِ؟**)، قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: (**هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**)[(٣)].

ومِثلُ خروجِها: إذنُها لأحدٍ بالدخولِ في بيتِه، ولو كان ذلك مِن نسائِها، فإنْ كان ممَّن لا يُعتادُ إتيانُهُ في بيتِها وزوجُها شاهدٌ، فالأصلُ عدمُ إدخالِهِ إلَّا بإذنِه؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)[(٤)].

ومَن جرَتِ العادةُ بدخولِهِ بيتَها؛ كأُمِّها وأُختِها وجارتِها، فذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٣). (٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

جائزٌ ولو لم يأذَنْ في كلِّ مرَّةٍ، وقد كانتِ النِّساءُ تَرِدُ إلى بيوتِ النبيِّ ﷺ ويُدخِلُهُنَّ أزواجُهُ ويَسألُ عنهنَّ، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)، قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[١].

وأمَّا الطاعةُ غيرُ الواجبةِ بالاتِّفاقِ: فقد تحرُمُ إنْ أمَرَها بمحرَّمٍ كالوَطْءِ في الدُّبُرِ، وقد تُكرَهُ إنْ أمَرَها بفعلِ مكروهٍ، وإنْ أمَرَها بما يُضِرُّ بها، فليس عليها طاعتُهُ، وأمَّا إنْ أمَرَها بما لا يُضِرُّ بها ولا منفعةَ له به؛ كأنْ يأمُرَها أنْ تَلبَسَ الأبيضَ أو الأصفرَ أو الأخضرَ عندَ النِّساءِ، فلا يجبُ عليها ذلك؛ لأنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بها لا به، لكنَّه لو أمَرَها ألَّا تَلبَسَ لونَ كذا وكذا عندَهُ، فهذا له.

وأمَّا خِدْمةُ المرأةِ لزوجِها في بيتِهِ مِن طبخِ طعامٍ ونظافةِ ثيابٍ، فقد وقَعَ فيها خلافٌ:

وقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ: إلى وجوبِ ذلك؛ كما هو قولُ أهلِ الرأيِ، وجماعةٍ مِن المالكيَّةِ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبةَ، ولكنَّ الحنفيَّةَ أَوجَبُوهُ دِيانةً لا قَضاءً.

وذهَبَ الشافعيَّةُ والحنابلةُ وجماعةٌ مِن فقهاءِ المالكيَّةِ: إلى عدمِ الوجوبِ.

والأظهَرُ في ذلك: أنَّه يُجرى على العُرْفِ؛ وذلك لأنَّ الخِدْمةَ تَختلِفُ صِفتُها بحسَبِ البُلْدانِ؛ فأحوالُ البَوادِي تختلِفُ عن القُرى، وأحوالُ المُدُنِ الكبيرةِ تختلفُ عن القُرى، وقد كان ذلك جاريًا عندَ العربِ وما زال، وقد قَضى النبيُّ ﷺ على فاطمةَ بخِدْمةِ زَوْجِها في بيتِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

وعلى عليٍّ بالخِدْمةِ الظاهرةِ، وكان الصحابةُ يَتزوَّجونَ وتقومُ أزواجُهم بخِدْمتِهم؛ كما قال جابرٌ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ»(١).

وإنَّما لم تأتِ نصوصٌ صريحةٌ آمِرةٌ في ذلك؛ لأنَّ كلَّ البيوتِ كانتْ تَجري على العُرْفِ، فتُرِكَتْ على ما هي عليه، والنِّساءُ يَعمَلْنَ في بيوتِ أزواجِهِنَّ ولا يُؤمَرْنَ بذلك، ويقومُ الزوجُ بعلاجِ زَوْجَتِهِ إنْ مَرِضَتْ، وأكثرُ الفقهاءِ كالمذاهبِ الأربعةِ لا يُوجِبُونَ ذلك عليه، ويَفْعَلُ ذلك عادةً وإحسانًا بلا تعاقُدٍ ولا مُشارَطةٍ عليه، ولو دخَلَتِ المُشارَطةُ والعقودُ في مِثْلِ هذا العُرْفِ، لَفَسَدَتِ البيوتُ وقلَّ الإحسانُ بينَ الزوجَيْنِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

نادَتِ امرأةُ العزيزِ يوسُفَ بعدَ مُراوَدةٍ على الفاحشةِ، وإغلاقٍ للأبوابِ عن الخَلْقِ، وقد ذكَرَ اللهُ وقوعَ المُراوَدةِ مِن امرأةِ العزيزِ ليوسُفَ **بقولِه: ﴿ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا﴾؛ يعني:** أنَّه أُرِيدَ مِن ذاتِ سُلْطانٍ وجاهٍ، وهذا مِن عظيمِ الفتنةِ للرِّجالِ؛ كما قال ﷺ في السَّبْعَةِ الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه: (**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**)(٢)، فقدَّمَ المَنصِبَ على الجمالِ؛ لِأَثَرِهِ في النفوسِ، والأصلُ: أنَّ الملوكَ لا يَختارونَ إلَّا ذاتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

الجمالِ ولو كانتْ بلا دِينٍ، ولم يذكُرِ اللهُ جمالَ امرأةِ العزيزِ في السورةِ؛ لأنَّها حتى لو كانتْ كذلك، فلا يَلِيقُ أنْ يُظَنَّ بنبيٍّ أنَّه ينظُرُ إليها، فذكَرَ اللَّهُ المَنصِبَ والجاهَ: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يذكُرْ جمالَها، فالجاهُ يحضُرُ في قلبِ الإنسانِ، خاصَّةً إن كان متَّصِلًا به بسببٍ؛ كحالِ يوسُفَ؛ فهو مُشترًى منهم، مُستعبَدٌ لدَيْهم، وجاهُهُمْ لم يتكلَّفْ يوسُفُ حضورَهُ في قلبِهِ، كما يتكلَّفُ الإنسانُ عادةً النظرَ إلى المرأةِ؛ فحضورُ الجاهِ واردٌ، وإطلاقُ البصرِ صادرٌ.

أسبابُ امتِناعِ يُوسُفَ مِنِ امرأةِ العَزِيزِ:

وامتنَعَ يوسُفُ مِن امرأةِ العزيزِ لِسَبَبَيْنِ:

الأوَّلُ: الخوفُ مِن اللهِ؛ **لقولِه**: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾، وهذا التجاءٌ إلى اللهِ مِن أن يقَعَ فيما يُغضِبُه.

الثاني: تعظيمُ خيانةِ مَن ائتمَنَكَ على بيتِهِ وأهلِهِ؛ وذلك في **قولِه تعالى**: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ قال مجاهدٌ وابنُ إسحاقَ: ﴿رَبِّيٓ﴾؛ **يعني**: سيِّدي[1]؛ يُريدُ: العزيزَ؛ فإنَّه ائتمَنَهُ على بيتِهِ وأهلِه، فإنَّ الفِطَرَ والشرائعَ دالَّةٌ على أنَّ الحرامَ الواحدَ يغلُظُ إنِ اجتمَعَ فيه أسبابٌ مكروهةٌ أُخرى؛ فإنَّ اللهَ جعَلَ الزِّنى بحَلِيلَةِ الجارِ أعظَمَ مِن الزِّنى بالبعيدةِ، وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظَمُ؟ فقال بعدَما ذكَرَ الشِّرْكَ: (**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**)[2]، والزِّنى بذاتِ المَحرَمِ أعظَمُ مِن غيرِها، وزِنى الشيخِ الأُشَيْمِطِ أعظَمُ مِن زِنى الشابِّ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ لَا**

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٧٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)(١).

ويوسُفُ عظَّمَ الذنبَ مِن جهتَيْه: مِن جهةِ حقِّ اللهِ، ومِن جهةِ حقِّ المخلوقِ عليه.

حُكْمُ الوَعْظِ بوازِعِ الطَّبْعِ:

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الاستِدلالِ بوَازِعِ الطبعِ على الإقلاعِ عن المحرَّمِ، ولكنَّ الكمالَ ألَّا يُذكَرَ إلَّا بعدَ وازعِ الشرعِ، وهو الخوفُ مِن اللهِ، وأنَّه يجوزُ وعظُ الناسِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بوازعِ الطبعِ؛ كقولِ: لا يصحُّ مِن العربِ ولا أخلاقِهم الخيانةُ والغدرُ والفجورُ؛ وذلك أنَّ طلبَ الإقلاعِ عن المحرَّمِ أهوَنُ مِن طلبِ الامتثالِ بالعبادةِ، وأعظَمُ الغاياتِ في الحرامِ هو أن يُترَكَ، وأعظَمُ الغاياتِ مِن فعلِ العبادةِ إخلاصُها للهِ؛ فإنَّ الحرامَ لو ترَكَهُ الإنسانُ لغيرِ اللهِ، لم يَأْثَمْ، لكنَّه لا يُؤجَرُ، ولكنَّ العبادةَ لو فعَلَها أحدٌ لغيرِ اللهِ، أشرَكَ بفعلِه ذلك، بل تركُهُ لها خيرٌ مِن إنشائِها لغيرِ اللهِ.

ولا يجوزُ أن يُوعَظَ الناسُ بالطبعِ المجرَّدِ عن قصدِ التعبُّدِ بفعلِ العباداتِ، ولكنْ يصحُّ تبَعًا؛ كأنْ يأمُرَهُ بالصلاةِ والصيامِ والحجِّ ويُذكِّرَهُ بحقِّ اللهِ ووجوبِ الوفاءِ له بامتثالِ أمرِه، ثمَّ يذكُرَ فضلَ قومِهِ وأخلاقَهُمْ وصِدقَهُمْ وعبادتَهُمْ للهِ.

ويَدُلُّ على جوازِ الوعظِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بوازعِ الطبعِ قولُهُ ﷺ: **(مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)**(٢)؛ يعني: حتى لا يقَعَ الناسُ فيه؛ فعليه أنْ يَحمِيَ عِرْضَهُ بتَرْكِ الشُّبُهاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا﴾، ولم يقُلْ: «في بيتِ العزيزِ»؛ إشارةً إلى أنَّ المرأةَ سيِّدةٌ في بيتِها، ولمَّا ذكَرَ اللهُ العزيزَ، قال: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ يعني: أنَّ المرأةَ سيِّدةٌ في بيتِها، والزوجَ سيِّدٌ على زوجتِهِ؛ كما جاء في حديثِ أبي هريرةَ عندَ ابنِ السُّنِّيِّ[1]: «وإذا حضَرَتْ سيادةُ الزوجِ، غابتْ سيادةُ المرأةِ»؛ كما يأتي في الآيةِ التاليةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٢٥].

في **قولِهِ تعالى:** ﴿سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾؛ يعني: زَوْجَها، قال: «سيِّدَها»، ولم يقُلْ: «سيِّدَ مصرَ»؛ لأنَّ السِّياقَ سياقُ خصومةٍ ونِزاعٍ، وهو وزوجتُهُ طرَفٌ فيه، فلا ينبغي حضورُهُ فيه باسمِ عزيزِ مصرَ وسيِّدِها؛ حتى يتمَّ العدلُ فلا يُبخَسَ حقُّ الأضعَفِ، ولكنْ لم يقَعْ ذلك؛ فحضَرَ في الأمرِ باسمِ سيِّدِ مصرَ ومكانتِهِ فيها، فظُلِمَ يوسُفُ عليه السلام، والواجبُ عندَ التقاضي والخصوماتِ: أنْ تُنزَعَ الألقابُ.

وفي **قوله تعالى:** ﴿سَيِّدَهَا﴾ إشارةٌ إلى سيادةِ الزوجِ على امرأتِه، وسيادتِها على بيتِهِ، فبعدَما قال في الآيةِ السابقةِ: ﴿هُوَ فِي بَيۡتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، فنسَبَ البيتَ إليها، فلمَّا جاءَ زوجُها، **قال:** ﴿سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾، وفي هذا إنكارُ ما أُخِذَ مِن عادةِ الغَرْبِ اليومَ مِن تسميةِ نساءِ المُلُوكِ بسيِّدةِ الدَّوْلةِ والبلدِ؛ فإنَّ اللهَ جعَلَ امرأةَ العزيزِ سيِّدةَ بيتِها

---
(١) سيأتي تخريجه.

فحَسْبُ، ولا يتعدَّى شأنُها ذلك، كسائرِ النِّساءِ في بيوتِهنَّ.

ويُروى عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّه قال: «الزوجُ سيِّدٌ في كتابِ اللهِ، ثمَّ قرَأَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾؛ السيِّدُ: الزوجُ»[١]، ويُروى عندَ ابنِ السُّنِّيِّ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا)**[٢].

وقد كانتِ المرأةُ مِن السلفِ تسمِّي زوجَها سيِّدًا؛ كما روى مسلمٌ؛ مِن حديثِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ؛ قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي ـ تعني: زوجَها أبا الدرداءِ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)**[٣].

وسيادةُ الزوجِ على زوجتِهِ هي قِوامتُهُ التي جعَلَها اللهُ له، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وسيادةُ الزوجِ على زوجتِهِ تكليفٌ يتضمَّنُ تشريفًا، وليس تشريفًا يتضمَّنُ تكليفًا؛ لأنَّ الأولَ غُرْمُهُ أعظَمُ مِن غُنْمِه، والثانيَ غُنْمُهُ أعظَمُ مِن غُرْمِه، وكذلك بالنسبةِ لسيادةِ المرأةِ في بيتِها، فإنَّه تكليفٌ يتضمَّنُ تشريفًا؛ كما في «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)**[٤].

والمرأةُ لدى الرجُلِ كالأَسِيرةِ العانِيَةِ، كما في الحديثِ؛ قال ﷺ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا**

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٢).
(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣).

غَيْرَ ذَلِكَ)[١]، وقالتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ: «النِّكاحُ رِقٌّ؛ فلْينظُرْ أحدُكم عندَ مَن يُرِقُّ كريمتَه»[٢].

وإنَّما قال النبيُّ ﷺ ذلك؛ للتنبيهِ على عِظَمِ حقِّها، ووجوبِ الرحمةِ بها؛ فإنَّ أخلاقَ العظماءِ تتَّضحُ مع نسائِهم؛ كما قال ﷺ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)**[٣]؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يستطيعُ تصنُّعَ الخُلُقِ الحسَنِ مع الغُرَباءِ، ولكنْ تَظهَرُ الأخلاقُ مع الأهلِ؛ لأنَّ الخُلُقَ الدائمَ لا يُمكِنُ أن يُتصنَّعَ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٨].

اختُلِفَ في الشاهدِ الذي شَهِدَ على امرأةِ العزيزِ:

فمنهم مَن قال: إنَّه صبيٌّ نَطَقَ في مَهْدِه؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ[٤]، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[٥]، والحسنِ[٦].

ومنهم مَن قال: إنَّه مِن غيرِ الإنسِ؛ وبهذا قال مجاهدٌ[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).

(٥) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).

(٧) «تفسير الطبري» (١٣/ ١١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).

وقيل: رجلٌ مِن أهلِها، ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ وعِكْرمةَ(١).

شهادةُ القَريبِ على قَريبِهِ، والأخذُ بالقرائنِ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ دليلٌ على قَبُولِ شهادةِ القريبِ على قريبِه؛ وذلك أنَّ الشاهدَ مِن أهلِها لو شَهِدَ لامرأةِ العزيزِ، لكان مُتَّهَمًا، ولكنَّه لمَّا شَهِدَ عليها، دَلَّ على صِدْقِه.

وشهادةُ القَراباتِ وأهلِ البيتِ تُقبَلُ مِن بعضِهم على بعضٍ، ما لم يكنْ هناك تُهَمَةُ خصومةٍ؛ لأنَّ القريبَ مع قريبِهِ والشريكَ مع شريكِهِ بينَهما محبَّةٌ ومودَّةٌ، ويُحِبُّ جَلْبَ الخيرِ له ودفْعَ الشرِّ عنه، فإنْ شَهِدَ عليه، فكان لتمحُّضِ صِدْقِهِ وإخلاصِهِ في طلبِ الحقِّ، ما لم يكنْ هناك تُهَمةٌ بينَهما ككراهيةٍ؛ كشهادةِ الزوجةِ على زوجِها وبينَهما خصومةٌ وكُرْهٌ، وكذلك سائرُ القَرَاباتِ، وهذا يُرجَعُ فيه إلى معرفةِ الحالِ، وأمَّا شهادةُ القراباتِ والشُّرَكاءِ بعضِهم لبعضٍ، فلا تُقبَلُ؛ للتُّهَمةِ في ذلك.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وفي هذا: اعتبارُ القرينةِ في الفَصْلِ في الخصوماتِ؛ فإنَّ قميصَ يوسُفَ شُقَّ مِن دُبُرِه؛ لأنَّها كانتْ تطلُبُهُ وهو يهرُبُ منها إلى البابِ، فجُعِلَ شَقُّ القميصِ مِن الخَلْفِ قرينةً على هروبِهِ منها، وجُعِلَ شَقُّ

(١) «تفسير الطبري» (١٣/١٠٨ ـ ١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢١٢٩).

القميصِ مِن الأمامِ قرينةً على إقبالِهِ عليها، وجُعِلَ وجودُ شقٍّ في القميصِ قرينةً على وجودِ ممتنِعٍ مِن الفاحشةِ مِن الطرَفَيْن.

والقرائنُ مُعتبَرةٌ في الشريعةِ، ومتى قَوِيَتْ ولم يُوجَدْ قرينةٌ أَقْوى منها تُخالِفُها وكانتْ قويَّةً، قامتْ مقامَ الدليلِ، وإذا وُجِدَ ما هو مِثلُها أو أَقْوى منها أو ما يُقارِبُها ممَّا يُذهِبُ قُوَّتَها، تُرِكَتْ، كما تقدَّمَ في قرينةِ وضعِ الدمِ على قميصِ يوسُفَ، ورَدِّ يعقوبَ لها بقرائنَ أَقْوى منها.

والقرائنُ ليستْ على مَرْتَبةٍ واحدةٍ في الشريعةِ ولا في العقلِ؛ فإمَّا أن تكونَ قاطعةً، أو ظنيَّةً، أو متوهَّمةً، وكلُّ واحدةٍ مِن هذه القرائنِ تختلِفُ منزلتُها مِن حاكمٍ إلى آخَرَ، ومِن حالٍ إلى أُخرى؛ بحسَبِ ما يقعُ في النفوسِ:

فأمَّا القرائنُ القاطعةُ: فهي ما كان الحُجَجُ فيه غيرَ بيِّناتٍ: ممَّا يَقطعُ معها الحاكمُ لزومَ الحقِّ لجهةٍ، كأنْ يُوجَدَ سجينٌ مقتولٌ بآلةٍ أو بخَنْقٍ بيِّنٍ، ولا يُوجَدُ معه إلَّا واحدٌ، ولا يدخُلُ عليهما أحدٌ، وانتفَتْ قرائنُ الانتحارِ، وقد تجتمِعُ عِدَّةُ قرائنَ ظنيَّةٍ وتتكاثَرُ ولا يُقابِلُها شيءٌ، فتكونُ مجتمِعةً قرينةً قطعيَّةً، وإن كانتْ كلُّ واحدةٍ منها ظنيَّةً.

والقرائنُ القاطعةُ مُعتبَرةٌ عندَ أكثرِ الفقهاءِ، وقد قَضَى النبيُّ ﷺ لأحدِ ابنَيْ عَفْرَاءَ لمَّا تداعَيَا قتلَ أبي جهلٍ، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)**، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)**، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ[1]. فأخَذَ بأثرِ السيفِ وما عليه مِن دمٍ.

ومِن ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ المُلتقِطَ أن يدفَعَ اللُّقَطَةَ إلى واصِفِها، وأمَرَهُ أن يَعرِفَ عِفاصَها ووِعاءَها ووِكَاءَها؛ فجعَلَ وَصْفَهُ لها قرينةً تُملِّكُهُ الحقَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

وأمَّا القرائنُ الظنيَّةُ: فهي ما كان مِن القرائنِ التي لا تكفي وحدَها للحُكْمِ على أحدٍ بحقٍّ، ولا يجسُرُ الحاكمُ معها على تكذيبِ صاحِبِها ولا تصديقِه، ما لم يأتِ بقرينةٍ مِثلِها أو أَقْوى منها؛ كعدمِ تمزيقِ قميصِ يوسُفَ: قرينةٌ على براءةِ الذئبِ منه، وكشَقِّ قميصِ يوسُفَ مِن ورائِه: قرينةٌ على أنَّها تُراوِدُهُ لا يُراوِدُها، وقد تجتمِعُ مع ظنيَّاتٍ أُخَرَ، كما تقدَّمَ؛ فتكونُ قرينةً قاطعةً.

وأمَّا القرائنُ المتوهَّمةُ: فهي القرائنُ التي لا اعتبارَ بها، ولو انضَمَّ إليها مِثْلُها، ما لم تَستفِضْ؛ وذلك كوجودِ طعامٍ في بيتِ أحدٍ اتُّهِمَ بسرقتِه، وهذا الطعامُ يُوجَدُ في بيوتِ أكثَرِ الناسِ مِثلُهُ كالتمرِ والعنبِ، ما لم يكنْ في بَيْدَرٍ أو وَسْقٍ أو حاويةٍ على وَصْفٍ ولونٍ يَختَصُّ بالمسروقِ؛ فتلك قرينةٌ أُخرى تَرفَعُ التوهُّمَ إلى الظنِّ.

ومِن القرائنِ: ما لا يُمكِنُ وصفُهُ ولا تمييزُه؛ وذلك ممَّا يبدو على وجوهِ المُتخاصِمِينَ؛ مِن جسارةٍ بالمُطالَبةِ، أو ارتباكٍ، أو حِرْصٍ، أو تناقُضٍ وتردُّدٍ؛ فهذا مما لا يَقدِرُ القاضي على التعبيرِ عنه بالكتابةِ، ولكنَّها قرائنُ تقوِّي غيرَها.

وقد تجتمِعُ قرائنُ مِن ذلك؛ ظنيَّاتٌ مع متوهَّماتٍ، تقوِّي القضاءَ بالقرينةِ، كما في قولِ سُلَيْمانَ نبيِّ اللهِ ﷺ للمرأتَيْنِ اللتَيْنِ ادَّعَتا الولدَ، فحكَمَ به داودُ ﷺ للكُبْرى، فقال سُلَيْمانُ: «ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا»، فسمَحَتِ الكُبْرى بذلك، فقالتِ الصُّغرى: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا!»، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

۞ قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

فيه جوازُ التظلُّمِ، وقد يُستحَبُّ؛ بل ويجبُ إنْ تعلَّقَ بأمرٍ عظيمٍ يتَّصلُ بدِينِ الشخصِ ويحُولُ بينَهُ وبينَ الحقِّ الذي يُوصلُهُ إلى الناسِ، ولم يَسقُطْ حقُّ يوسُفَ مع تقادُمِهِ ومُضِيِّ سنواتٍ عليه.

وفي ذلك مِن حِكْمةِ يوسُفَ أنَّه لم يَنسُبِ العُدوانَ عليه وظُلْمَهُ إلى زوجةِ العزيزِ؛ وإنَّما إلى النِّسْوةِ، **فقال**: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾؛ لأنَّ ذِكْرَه لامرأةِ المَلِكِ يجعلُهُ تأخُذُهُ حميَّةٌ جاهليَّةٌ فيَنتصِرُ لأهلِ بيتِهِ بالباطلِ ولو ظلَمَ وبَغَى، فمرادُ يوسُفَ الوصولُ إلى الحقِّ ورفعُ الظُّلْمِ، وليس مرادُهُ التشفِّيَ، وهذا لا يقعُ إلَّا ممَّن أُوتِيَ حُكْمًا وعِلْمًا؛ كما قال تعالى عن يوسُفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

والظالِمونَ يَنتصِرونَ لأنفُسِهم ولو كانتِ الحُجَجُ ضِدَّهم؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، فهم رأَوْا حُجَجَ براءةِ يوسُفَ ومع ذلك سجَنُوهُ.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

طلَبَ يوسُفُ الوِلَايةَ والوِزَارةَ بعدَما رأى فسادَ البلادِ وإقبالَها على شرٍّ أعظَمَ ممَّا هي عليه، وفي هذا جوازُ طلبِ الوِلَايةِ والإمَارةِ إنْ كانتِ الحالُ كتلكَ الحالِ.

طلبُ الإمَارةِ والوِلَايةِ:

والأصلُ: أنَّ طلبَ الوِلَايةِ مكروهٌ، وقد نهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك؛ وذلك لأنَّ طالِبَها يتشوَّفُ إليها، ومَن قصَدَ الوِلَايةَ طمعًا في الجاهِ والمالِ، لم يتحقَّقْ فيه قصدُ العدلِ؛ فمِثلُهُ لا بدَّ أن يَظلِمَ في قليلٍ أو كثيرٍ، ويُسلَبُ عونَ اللهِ وتوفيقَهُ له في وِلايتِهِ بمِقْدارِ حِرْصِهِ عليها، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**)[1].

وكذلك: فإنَّ النفوسَ تُقبِلُ وتَتشوَّفُ إليها، وتَحرِصُ عليها، وعاقبتُها على طالِبِها ندامةٌ في آخِرِها، وإنْ وجَدَ لذَّةً في أوَّلِها، وفي البخاريِّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**)[2].

وطلبُ الإمارةِ على حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى: مَن طلَبَها وسأَلَها لحظِّ نفسِهِ فقطْ، فيُريدُ منها جاهًا وسُؤْدَدًا، فهذا الطلبُ منه مكروهٌ، وقد يحرُمُ، بحسَبِ ما يفوِّتُهُ حظُّ نفسِهِ مِن حظوظِ الناسِ، وتوليتُهُ على ذلك ممَّن يَملِكُ حقَّ التوليةِ مكروهٌ، وقد يحرُمُ، بحسَبِ ما سبَقَ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُوَلِّي مَن حرَصَ على الولايةِ وسأَلَها؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)[١].

الحالةُ الثانيةُ: مَن طلَبَها وسأَلَها لحظِّ الناسِ، فغايتُهُ نفعُ الناسِ وجَلْبُ الخيرِ إليهم، ودفعُ الضُّرِّ عنهم؛ كما فعَلَ يوسُفُ، وهذا الطلبُ بحسَبِ أحوالِ الناسِ وزمانِهم:

فإنْ كان الزمنُ زمنَ استقرارِ حالٍ ويقومُ بالوِلَايةِ والعدلِ فيها مَنْ تولَّاها مِن سائرِ الناسِ، فالأَوْلى عدمُ طلبِها؛ لأنَّه قد يُدرِكُهُ مِن الغُرْمِ أكثرُ ممَّا يُدرِكُهُ مِن الغُنْمِ.

وإنْ كان الناسُ في زمنِ شرٍّ وفسادٍ وظُلْمٍ وإقبالٍ على هلاكٍ كما في مصرَ زمنَ يوسُفَ، فقد يجبُ على مَن عَلِمَ مِن نفسِهِ إنقاذَ الناسِ، وغلَبَ على ظنِّه ألَّا يُحسِنَ أحدٌ إحسانَهُ، ولا يَملِكَ مِن أمورِ النجاةِ مِثلَهُ، وبمِقْدارِ كثرةِ الشرِّ المدفوعِ يتأكَّدُ طلبُ الوِلايةِ، وبمِقْدارِ قِلَّتِهِ يَخِفُّ، ودفعُ الشرِّ أعظَمُ مِن جلْبِ الخيرِ للناسِ؛ لأنَّ جلبَ الخيرِ يُحسِنُهُ الكثيرُ، ودَفْعَ الشرِّ وإصلاحَ الفسادِ والظُّلْمِ لا يُحسِنُهُ إلَّا القليلُ.

وبينَ هاتَيْنِ الحالتَيْنِ مَراتِبُ ودرجاتٌ دقيقةٌ، تَتفاوَتُ في مقاصدِ النفوسِ مِن طلبِ الوِلَايةِ بينَ حظِّ النَّفْسِ وحظِّ الناسِ.

طَلَبُ الوِلَايةِ في بلدِ الكُفْرِ:

لم تكنْ مصرُ في زمنِ يوسُفَ بلدَ إسلامٍ، وقد بعَثَهُ اللهُ إلى قومٍ مُشرِكينَ فشَكُّوا في رِسَالتِه، ولم يُصدِّقوهُ في دَعْوتِهِ حتى مات؛ كما قال تعالى في سورةِ غافرٍ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وإنَّما كلامُ السلفِ هو في إسلامِ عزيزِ مصرَ ومَلِكِها، وقد اختُلِفَ في إسلامِهِ:

فقد صحَّ عن مجاهدٍ: أنَّه أسلَمَ[1].

وذهَب جماعةٌ مِن العلماءِ ومِن النَّقَلَةِ عن بني إسرائيلَ: أنَّه لم يكنْ مسلمًا.

وعلى أحسَنِ أحوالِ مُلْكِهِ أنَّه كحالِ النَّجَاشِيِّ؛ مسلمٌ على قومٍ مشركِينَ، كما في ظاهرِ الآيةِ أنَّ قومَه مُشرِكونَ، وإذا كان كذلك، فإنَّه لم يُظهِرْ إسلامَهُ كحالِ النَّجاشِيِّ.

وقد أخَذ بعضُ العلماءِ جوازَ تَوَلِّي المسلمِ الولايةَ تحتَ حُكْمِ كافرٍ لإقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلْمِ، وإذا جازَ مِن النَّجَاشِيِّ ومِن مَلِكِ مصرَ ـ إنْ صحَّ إسلامُهُ ـ أنْ يحكُمَ قومًا كافرينَ، ولا يُظهِرونَ حُكْمَهُمْ فيهم بحُكْمِ اللهِ الظاهرِ لهم الذي به يَعرِفُ الناسُ إسلامَهم، فإنَّ جوازَهُ لِمَنْ تولَّى وِلايةً صُغْرَى تحتَهُ مِن بابِ أَولى، فلو كان تحتَ النجاشِيِّ والٍ يكتُمُ إسلامَهُ مِثلَهُ ولم يَعلَمْ أحدُهما بالآخَرِ، وتولَّى ليقومَ بالقِسْطِ ويَدفَعَ الظُّلْمَ، ويظُنُّ أنَّ الملِكَ النجاشيَّ باقٍ على كفرِه، فإنَّه لا يصحُّ أن يُحكَمَ بكفرِ مَن تحتَ النجاشِيِّ ويُحكَمَ بإسلامِ النجاشِيِّ نفسِه، فإنْ صحَّ للنجاشِيِّ الإسلامُ وحالُه تلك، فإنَّ صحَّتَهُ لِمَنْ دونَهُ مِن بابِ أَولى، بل إنَّ الأمرَ بيدِ النجاشِيِّ أقْوى مِن يدِ مَن دونَهُ مِن أصحابِ الوِلاياتِ الصُّغرى.

وقد تولَّى بعضُ الأئمَّةِ كصلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ الوِزَارةَ في الدولةِ العُبَيْدِيَّةِ، وتولَّى جماعةٌ القضاءَ فحكَمُوا بالعدلِ في زمنِ الدولةِ البُوَيْهِيَّةِ والعُبَيْدِيَّةِ، ولم يحكُمِ الأئمَّةُ بكُفْرِهم لمجرَّدِ كونِهم تحتَ وِلَايةٍ مشركةٍ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٢٢).

مع سَعَةِ الأقطارِ التي حكَمَتْها تلك الدولُ، وطُولِ المدَّةِ التي تولَّوْا فيها، وإنَّما هم مَوْكُولونَ إلى عملِهم وما قام بأنفُسِهم، واللهُ يفصِلُ بينَهم بما يعملونَ هُمْ أنفسُهم.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُسمِّي النَّجاشِيَّ الملِكَ العادلَ الذي لا يَظلِمُ ولا يُظلَمُ عندَه أحدٌ، وذكَرَ بعضُ الرُّواةِ أنَّه سمَّاهُ الملِكَ الصالِحَ؛ وفي هذا: دليلٌ على أنَّ مَن قامَ بالعدلِ على مرادِ اللهِ حسَبَ طاقتِه، فهو عادلٌ وإنْ عجَز عن نِسْبةِ عملِهِ إلى شريعةِ اللهِ، فموافقتُهُ لها في حُكْمِهِ كافيةٌ في وصفِهِ بالعدلِ وحالُهُ تلك.

شروطُ مَن يُوَلَّى على الوِلَايَاتِ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ذكَرَ اللهُ شَرْطَيِ الولايةِ:

الأوَّلُ: الأمانةُ؛ وهو **قولُهُ تعالى:** ﴿حَفِيظٌ﴾؛ **أي:** أمينٌ.

الثاني: القوةُ؛ وهو **قولُه:** ﴿عَلِيمٌ﴾؛ **أي:** عليمٌ بالأمرِ خبيرٌ به، وليس المرادُ بذلك قوَّةَ البدَنِ فحَسْبُ، بل القُوَّةَ التي يَتحصَّلُ بها معرفةُ الحقِّ، سواءٌ كانتْ عقليَّةً، وهي العِلْمُ، أو بدنيَّةً، وهي قُدْرةُ البدَنِ على التصرُّفِ.

وذِكْرُ اللهِ لهذَيْنِ الشرطَيْنِ نظيرُ قولِ ابنةِ صاحِبِ مَدْيَنَ عن موسى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال عِفْرِيتُ الجِنِّ لسليمانَ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، وقد مدَحَ اللهُ جبريلَ لِمَا جَعَلَهُ عليه مِن ذلك فقال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠ ـ ٢١].

فمَنْ جمَعَ الشرطَيْنِ، كان أهلًا للوِلَايةِ، **فقولُه:** ﴿حَفِيظٌ﴾؛ **أي:** أمينٌ، **وقولُه:** ﴿عَلِيمٌ﴾ عالِمٌ عارِفٌ بما وُلِّيتُ عليه؛ فقد يكونُ الرجلُ أمينًا في نفسِه، صادقًا في نِيَّتِهِ وقصدِه، ولكنَّه جاهلٌ فيما يتولَّاهُ، فيُفسِدُ

بجهلِه، ولا ينتفِعُ الناسُ بأمانتِه، وقد يكونُ الرجُلُ عالمًا عارفًا بما تولَّاه صاحِبَ خِبْرةٍ به، ولكنَّه ضعيفُ الأمانةِ والدِّيانةِ، فيَسرِقُ ويَخُونُ ويأخُذُ الرِّشْوةَ في عملِه، فلم ينتفعِ الناسُ بعِلْمِهِ وخِبْرتِه.

وتجبُ المُوازَنةُ بينَ تحصيلِ القوةِ والأمانةِ في صاحِبِ الولايةِ، وهذا لا بدَّ معه مِن النظرِ إلى نوعِ الولايةِ:

فمِن الولاياتِ ما تحتاجُ إلى تغليبِ الأمانةِ على القوةِ عندَ فَقْدِ الجمعِ بينَ كمالِ الاثنتَيْنِ؛ كولايةِ المالِ؛ فلن ينتفِعَ بيتُ المالِ ووِزاراتُ المالِ مِن خبيرٍ بالاقتصادِ والحسابِ دقيقٍ به إنْ كان ضعيفَ الأمانةِ؛ فيَسرِقُ ويختلِسُ ويَرتشِي؛ فقد يقعُ منه مِن ضياعِ الأموالِ ما لو تولَّى مَن هو أقلُّ منه خِبْرةً لَصَلَحَ الحالُ.

ومِن الولاياتِ: ما ينبغي تغليبُ القوةِ البدنيَّةِ والعقليَّةِ على الأمانةِ إن لم يُمكِنِ الجمعُ بينَ الاثنتَيْنِ؛ وذلك في القتالِ وجهادِ العدوِّ؛ فإنَّه يحتاجُ إلى الخِبْرةِ العسكريَّةِ أكثَرَ مِن الأمانةِ التي يُحتاجُ إليها في الأموالِ والأعراضِ أكثَرَ.

وكثيرًا ما يُلتفَتُ اليومَ إلى العِلْمِ والخِبْرةِ، ويُنظَرُ في الشهاداتِ، وتُوَلَّى الولاياتُ لأجلِ ذلك، ويُغفَلُ جانبُ الأمانةِ؛ حتى أصبَحَ في أكثرِ الدولِ لا اعتبارَ به، ولا يُفرَّقُ بينَ ما يجبُ أن تُغلَّبَ فيه الأمانةُ، وما يجبُ أن يُغلَّبَ فيه العِلْمُ، وتغليبُ أحدِ الوصفَيْنِ لا يَعني جوازَ انعدامِ الوصفِ الآخَرِ، ولكنْ يُقبَلُ ضَعْفُهُ وقِلَّتُه.

وإذا خرَجَ الحاكمُ في الولايةِ عن هذَيْنِ الوصفَيْنِ، واختارَ مَن يهواهُ لمحبَّةٍ وقَرَابةٍ وصداقةٍ، ضاعَ مِن أمرِ الأمَّةِ بمِقْدارِ ما فاتَ مِن هذَيْنِ الوصفَيْنِ؛ فقد روى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ**

بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ)[(١)].

وقد روى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه؛ أنَّه قال: «مَن استعمَلَ رجلًا لِمَوَدَّةٍ أو لقَرابةٍ، لا يستعملُهُ إلَّا لذلك، فقد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ»[(٢)].

ويكثُرُ اختِلالُ هذَيْنِ الوصفَيْنِ في الولاياتِ في آخِرِ الزمانِ عندَ ضَعْفِ الدِّيانةِ والأمانةِ، وبأولئك تكثُرُ الفِتَنُ ويعظُمُ الظُّلْمُ، وقد قال ﷺ: **(إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**؛ رواهُ البخاريُّ[(٣)].

وغيرُ أهلِهِ هم الذين فقَدُوا الوصفَيْنِ، فوَلَّوْا وتوَلَّوْا بالهَوَى.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

في هذه الآيةِ: ضمانُ إخوةِ يوسُفَ إحضارَ أَخِيهِم، وفي هذا: دليلٌ على أنَّه يصحُّ ضمانُ الحضورِ، وهي كفالةُ بدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ، وهي صحيحةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، فمَن ضَمِنَ حضورَ أحدٍ وكَفَلَهُ، وجَبَ عليه ولَزِمَهُ ذلك، وقد ذهَبَ الشافعيُّ: إلى ضَعْفِها مِن جهةِ القياسِ، وظاهرُ الكتابِ ثبوتُها؛ كما في هذه الآيةِ.

وأمَّا الضمانُ للمالِ، فيأتي الكلامُ عليه في قولِهِ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٥٣٧). (٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

في هذه الآيةِ: جوازُ استعمالِ الحِيلَةِ لدفعِ الضُّرِّ وأخذِ الحقِّ البيِّنِ وإعادتِهِ إلى صاحِبِه، فيوسُفُ أحَقُّ بأخيهِ منهم، ولم يَقدِرْ أن يأخُذَ أخاهُ منهم ببيِّنةٍ، وإنَّما قدَرَ أن يأخُذَهُ بتلك الحِيلةِ فأخَذَهُ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ وصفٌ للجميعِ وهو يَقصِدُ إخوانَهُ، ويَحتمِلُ أنَّه خاطَبَهُمْ بالسرقةِ الحادثةِ وهو يُريدُ سرقتَهُم القديمةَ له مِن أبيهِ بتحايُلٍ عليه؛ فأرادَ أن يُعامِلَهم بمِثْلِ ذلك؛ فالجزاءُ مِن جنسِ العملِ.

واستعمالُ الحِيَلِ إنَّما هو سلوكٌ لطُرُقٍ خفيَّةٍ غيرِ معتادةٍ ولا يُتفطَّنُ لها إلَّا بذكاءٍ؛ لأخذِ الحقِّ ودفعِ الظُّلْمِ عندَ العجزِ عن ذلك بالطرُقِ المعروفةِ، وسلوكُ تلك الطرُقِ الخفيَّةِ لا يَلزَمُ منه كونُها محظورةً بعَينِها؛ وإنَّما المَأْخَذُ فيها أنَّها خفيَّةٌ لا يظُنُّ الخَصْمُ أنَّها مقصودةٌ، فيتعاملُ معها على اعتقادِ ظاهرٍ يُخالِفُ الباطنَ.

وقد تكونُ الحِيَلُ مباحةً، وقد تكونُ محرَّمةً؛ وذلك بحسَبِ النظرِ إلى الغايةِ ونوعِ الوسيلةِ، فبالنظرِ إلى هاتَيْنِ الجهتَيْنِ تُعرَفُ مَرتبةُ الحِيَلِ بينَ الحِلِّ والحُرْمةِ، والوجوبِ والكراهةِ والاستحبابِ.

ولمَّا كانتِ الحِيَلُ أخذًا بغيرِ الظاهرِ، كَرِهَها كثيرٌ مِن السلفِ، ولم يكونوا يكتُبونَ فيها ولا يُعلِّمونَها الناسَ؛ فليستْ عِلمًا يُتَّخَذُ أصلًا في التعامُلِ وأخذِ الحقوقِ، فمَن جعَلَهُ أصلًا في تعامُلِه وخصوماتِهِ وقَعَ في المنهيِّ عنه بلا ريبٍ.

وأسوأُ الحِيَلِ: التي تُتَّخَذُ للوصولِ إلى ما حرَّمَ اللهُ؛ كالتحايُلِ على

أكلِ الحرامِ كما فعَلَتِ اليهودُ، وكنكاحِ التحليلِ والشِّغَارِ وغيرِ ذلك.

واستعمالُ يوسُفَ: مِن الحِيلَةِ المشروعةِ، التي لا يُرتكَبُ فيها وسيلةٌ محظورةٌ ولا الوصولُ إلى غايةٍ محرَّمةٍ، بل هي مِن الوسائلِ المباحةِ والغاياتِ المشروعةِ، وقد جعَلَ اللهُ ذلك مِن الكيدِ الذي وَفَّقَ له يوسُفَ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

ومِن هذا قولُهُ تعالى لأيُّوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ﵄؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)**، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**[(١)].

فأراد النبيُّ ﷺ مَخْرَجًا للوصولِ إلى الحلالِ بوسيلةٍ مباحةٍ، والحِيَلُ قد تكونُ خفيَّةً جِدًّا، وقد يكونُ خفاؤُها ليس شديدًا؛ كما في حديثِ التمرِ الجَنِيبِ هذا.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ **[يوسف: ٧٢].**

لـمَّا أُعلِنَ في الناسِ فَقْدُ صُوَاعِ الملِكِ ولم يُعرَفْ مكانُهُ منهم، جعَلَ لمَن يجِدُهُ جائزةً، وهي حِمْلُ البعيرِ، وضَمِنَها لواجِدِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

حُكْمُ الجعَالَةِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الجِعَالةِ، والجِعَالةُ: هي ما يُكافَأُ به الإنسانُ على أمرٍ يفعلُهُ، وهي جائزةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ الفقهاءِ خلافًا للحنفيَّةِ، وقد أقَرَّ النبيُّ ﷺ الصحابةَ على أَخْذِهم الجِعَالةَ على ما فعَلُوهُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)**[(١)].

ولم يُجوِّزْها الحنفيَّةُ بحُجَّةِ الجَهالةِ والغَرَرِ فيها؛ وذلك أنَّ النتيجةَ مظنونةٌ، ولا يُشترَطُ تعيينُ العاملِ فيها، وهذا لا يُقالُ به مع ثبوتِ الدليلِ، والشريعةُ تُراعي الحاجاتِ في صُوَرٍ فتُجيزُها مع اشتراكِها ببعضِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وجوهِ العلةِ في المحرَّماتِ كما هو في العَرَايَا، والحنفيَّةُ لا يُجيزونَ العرايَا، كما لا يُجيزونَ الجِعَالةَ.

ونقَلَ الطحاويُّ وغيرُه حُجَّةَ الحنفيَّةِ: أنَّ حديثَ جوازِ العرايَا هو في الهبةِ والهديَّةِ؛ وهذا لا يُوافِقُ ظاهرَ الحديثِ، ولا اصطلاحَ السلفِ.

والجِعَالةُ هي نوعٌ مِن أنواعِ الإجارةِ، ولكنْ ثَمَّةَ فروقٌ بينَهما:

وذلك أنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ لا يجوزُ فسخُهُ، بخلافِ الجِعَالةِ فليستْ عقدًا لازمًا.

وكذلك فإنَّه في الجِعَالةِ لا يجوزُ اشتراطُ تعجيلِ الأجرِ قبلَ العملِ الذي به يستحقُّهُ، بخلافِ الإجارةِ فيجوزُ تقديمُ الأجرِ.

والجِعَالةُ فيها احتمالُ الغَرَرِ والجهالةِ في العملِ، بخلافِ الإجارةِ فلا بدَّ أن يكونَ العملُ فيها معلومًا.

والمنفعةُ في الجِعَالةِ لا يستحقُّها المالكُ إلَّا بعدَ تمامِ العملِ وإنجازِهِ، بخلافِ الإجارةِ فينتفِعُ المستأجِرُ بجزءٍ مِن العملِ.

ولا يَلزَمُ في الجِعَالةِ حضورُ المُتعاقِدَيْنِ، بخلافِ الإجارةِ فلا بدَّ مِن معرفةِ أحدِهما للآخَرِ، أو معرفةِ مَن يقومُ مقامَهما، فمَن أحضَرَ صُوَاعَ الملِكِ ليوسُفَ، استحَقَّ حِمْلَ البعيرِ ولو لم يكنْ معروفًا ليوسُفَ ولا خَوَّلَهُ يوسُفُ بعَيْنِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ دليلٌ على وجوبِ أن يكونَ الجُعْلُ معلومًا، فلا يصحُّ أن يكونَ الجُعْلُ مجهولًا؛ كمَن يقولُ: مَن جاء بكذا وكذا، فله شيءٌ، لا يُسمِّيهِ.

حُكْمُ الضَّمَانِ:

قولُه تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾: الزعيمُ هو الضامنُ والكفيلُ؛ كقولِهِ

تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، ومنه قولُه ﷺ: (**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**)(١)، زعيمٌ؛ يعني: كفيلًا، ومَن ضَمِنَ الشيءَ يجبُ عليه الوفاءُ به، وتجوزُ مُؤاخَذتُهُ عندَ تفريطِه، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**)؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ؛ مِن حديثِ أبي أُمامةَ(٢).

وإذا ضَمِنَ رجلٌ مالًا على أحدٍ، فلم يَفِ صاحبُ المالِ الأصليُّ بما عليه، فالعلماءُ يتَّفقونَ على أنَّ الغريمَ الأصليَّ مُطالَبٌ بكلِّ حالٍ، ولا يسقُطُ الحقُّ عنه بمجرَّدِ وجودِ الضامنِ، ولكنِ اختلَفَ العلماءُ في صاحِبِ الحقِّ: هل يكونُ مخيَّرًا بالأخذِ ممَّن شاء منهما مِن الأصليِّ والضامنِ؟ على قولينِ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّه يأخُذُ ممَّن شاء منهما حتى يَستوفِيَ حقَّه؛ وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا لمالكٍ في قولٍ له متأخِّرٍ أنَّه لا يأخُذُ مِن الضامنِ حتى يَعجِزَ عن الأصليِّ؛ إما لِغيَابِهِ، أو إفلاسِهِ.

ويصحُّ ضمانُ الحضورِ، وهي كفالةُ بدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ، وهي صحيحةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ فمَنْ ضَمِنَ حضورَ أحدٍ وكفَلَه، وجَبَ عليه ولَزِمَه ذلك، وقد ذهَبَ الشافعيُّ: إلى ضَعْفِها مِن جهةِ القياسِ، وظاهرُ الكتابِ ثبوتُها، وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

۞ قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ السَّرِقةَ مِن الفسادِ في الأرضِ؛ فقد وَصَفُوا ما اتُّهِمُوا به بأنَّه فسادٌ في الأرضِ، ويجوزُ أن يُلحِقَ الحاكمُ السَّرِقةَ المتكرِّرةَ بالفسادِ في الأرضِ، فيَقتُلَ السارقَ كثيرَ السَّرقةِ عظيمَ الشرِّ تعزيرًا؛ وذلك في زمنِ انتشارِ السرقةِ وذيوعِها، وعندَ القدرةِ على أهلِها، والأمنِ مِن الفتنِ والفسادِ التابعِ لذلك.

ولا يجوزُ أن تُجعَلَ السرقةُ المجرَّدةُ الواحدةُ حِرَابَةً؛ فإنَّ في ذلك إسقاطًا لحدِّ القَطْعِ، والحِرَابةُ حَدٌّ تعزيريٌّ واسعٌ، والقطعُ حدٌّ ضيِّقٌ، ولا يختلِفُ العلماءُ أنَّه إنْ تحقَّقَتِ السرقةُ الأُولى بشروطِها أنَّه يجبُ فيها القطعُ، ولكنْ إنِ اقترَنَ بالسرقةِ دعوةٌ إلى فِعْلِها والارتزاقِ منها، أو تكرَّرتْ تكرُّرًا فاحشًا واقترَنتْ بخَوْفٍ ولو داخِلَ البلدِ وليس في المَفازاتِ، فلا حرَجَ مِن إلحاقِها بالفسادِ في الأرضِ.

وأمَّا ما جاء عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ؛ مِن حديثِ جابرٍ، في قتلِ السارقِ في الخامسةِ؛ قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

فهو حديثٌ لم يَعْمَلْ به أحدٌ مِن الصحابةِ ولا التابعينَ، وقد أنكَرَهُ النَّسائيُّ[١]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٢]، وقد عدَّه الشافعيُّ منسوخًا[٣]، وحكَى عدمَ معرفةِ الخلافِ في ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ[٤].

وقال النَّسائيُّ: «لا يصحُّ في البابِ شيءٌ»[٥].

وقد جاء أنَّ السارقَ يُقطَعُ أربعَ مرَّاتٍ مِن أطرافِهِ مِن حديثِ أبي هريرةَ[٦]، وعِصْمَةَ بنِ مالكٍ[٧]، ولا يصحُّ، والثابتُ عن أبي بكرٍ: قطعُ الرِّجْلِ في الثانيةِ[٨]، وأرادَ عمرُ قطعَ اليدِ في الثالثةِ، وخالَفَهُ فيه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فرجَعَ إلى قولِ عليٍّ[٩]، فعليٌّ لا يَرى القطعَ في الثالثةِ.

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قطعُ يدِ السارقِ مِن خِلَافٍ إذا سرَقَ مرَّتَيْنِ[١٠]؛ تُقطَعُ يدُهُ اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسرى.

* * *

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

كان يوسُفُ يَعلَمُ أنَّ هذا أخوه، ولكنَّه لا يستطيعُ غَصْبَهُ منهم بلا بيِّنةٍ منه، وفي هذا: أنَّه لا يجوزُ حُكْمُ الحاكمِ بعِلْمِه، فضلًا عن حُكْمِهِ

(١) «سنن النسائي» (٤٩٧٨).
(٢) «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٦).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٩).
(٤) «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٥).
(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٤٢٩).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١٠).
(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٧).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٦).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٣).

بعِلْمِهِ لحظِّ نفسِه، ولم يأخُذْ يوسُفُ بعِلْمِهِ المجرَّدِ حتى يُقيمَ عليه بيِّنةً وحِيلَةً.

وقد تقدَّمَ الكلامُ مفصَّلًا على مسألةِ حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

تكلَّمَ إخوةُ يوسُفَ بالسُّوءِ في يوسُفَ مع تقادُمِ العهدِ وبُعْدِه، مع ما فعَلُوهُ به مِن تغييبٍ، وما لَحِقَهُ بعدَ ذلك مِن استعبادٍ ومُراودةٍ على فتنةٍ، ثمَّ سَجْنِهِ وطُولِ مُكْثِهِ فيه، ومع ذلك كلِّه لم يَنتصِرْ يوسُفُ لنفسِهِ منهم.

انتصارُ الحاكِمِ للهِ ولِنَفْسِهِ:

وفي هذا: أنَّه ينبغي لمَن كان عملُهُ للهِ ويقومُ بأمرِ اللهِ في الناسِ: أنْ يَغِيبَ انتصارُهُ لنفسِه؛ لأنَّه إنْ كان الانتصارُ لنفسِهِ في كلِّ ما فاتَ مِن حقِّه، غابَ معه العدلُ، والقائمُ للهِ قد باعَ نفسَهُ له، فلا يَليقُ بمَن باعَ نفسَهُ للهِ أنْ يَنتصِرَ لها؛ فإنَّها ليستْ له.

وهكذا ينبغي لأصحابِ الولاياتِ ـ وخاصَّةً الكُبْرى ـ ألَّا يَنتصِرُوا لأنفُسِهم؛ لأنَّ مَنِ اتَّسَعَ أمرُهُ في الناسِ وسُلْطانُه، نالَ الناسُ منه ووقَعُوا فيه؛ لكثرةِ الجُهَّالِ والظَّلَمَةِ، وربَّما تكلَّمَ فيه بعضُ الناسِ بحقٍّ، فإنِ انتصَرَ لنفسِهِ في كلِّ مَظلِمةٍ مِن فعلٍ وقولٍ، انشغَلَ بالانتصارِ لنفسِهِ عن الانتصارِ لأمَّتِه، وعاشَ لنفسِهِ ولم يَعِشْ لأُمَّتِه، وقد وقَعَ أقوامٌ مِن الجَهَلَةِ

والمُنافِقينَ والظَّلَمةِ في النبيِّ ﷺ وهم تحتَ سُلْطانِه، فلم يَنتصِرْ لنفسِه، كما وقَعَ فيه جماعةٌ مِن جَهَلةِ الأعرابِ، وذو الخُوَيْصِرَةِ، وبعضُ المُنافِقينَ كعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وغيرِه.

والوقوعُ في الحاكِمِ وعِرْضِهِ ممَّن تحتَ سُلْطانِه ليس على حالةٍ واحدةٍ؛ وإنَّما هو **على حالتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: إنْ وقَعَ أحدٌ في شخصِهِ مجرَّدًا، فأساء إليه أمامَهُ أو خلفَهُ، فلا ينبغي أن ينتصِرَ الحاكمُ والسُّلْطانُ لنفسِه؛ وإنَّما يعفو أو يَتغافَلُ؛ كما كان الأنبياءُ والنبيُّ ﷺ يفعلُ؛ لأنَّ الانتصارَ في مِثْلِ هذه الأشياءِ تتَّسِعُ دائرتُهُ؛ لكثرةِ أشخاصِ الناسِ وانفرادِ الحاكِمِ بشخصِه.

الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ الوقوعُ فيه لا لِذَاتِه؛ وإنَّما لِما يَدْعُو إليه مِن دِينِ اللهِ وحُكْمِهِ وبيانِ شرعِه؛ فإنَّ هذا يتحوَّلُ مِن الكلامِ في نفسِ الحاكمِ إلى الكلامِ في شريعتِهِ ودِينِهِ وعدلِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يُفرِّقُ بينَ مَن يقَعُ في ذاتِهِ وبينَ مَن يقعُ في دِينِه، وبينَ مَن يقعُ في ذاتِهِ وبينَ مَن يقعُ في ذاتِه وهو يُريدُ دِينَه، وفي «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: «وَاللهِ، مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ؛ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»(١).

فإنْ كان الذي وقَعَ في دِينِهِ وشريعتِهِ وعدلِ اللهِ الذي يقومُ به في الناسِ ـ لم يَجهَرْ بذلك في الناسِ، ولم يَدْعُ الناسَ إلى قولِه ـ: فيُترَكُ كما ترَكَ النبيُّ ﷺ ذا الخُوَيْصِرَةِ وجَهَلةَ الأعرابِ حينَما قالوا ذلك أمامَهُ.

وإنْ كان وقوعُهُ في دِينِهِ وشريعتِهِ وعدلِ اللهِ الذي يقومُ به في الناسِ ـ علانيَةً ويَدْعُو الناسَ إلى قولِهِ ـ: فذاكَ يَبغي فتنةً في دِينِ الناسِ وإبعادًا لهم عن دِينِهم؛ ومِن هذا قَتْلُ النبيِّ ﷺ لبعضِ مَن وقَعَ فيه ويُؤذِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦).

يبغي دِينَهُ وشريعتَهُ وصَدَّ الناسِ عن اتِّباعِهِ؛ كما فعَلَ بكعبِ بنِ الأَشْرَفِ وأمثالِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

بكَى يعقوبُ وهو نبيٌّ على ولدِهِ يوسُفَ، وبكى النبيُّ محمدٌ ﷺ على ولدِهِ إبراهيمَ[١]، وبكى عندَ موتِ إحدى بناتِهِ أثناءَ دَفْنِها[٢]، والحديثانِ في الصحيحِ مِن حديثِ أنسٍ.

وبكى أيضًا ﷺ عندَ وفاةِ حفيدِهِ ابنِ إحدى بناتِه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ[٣].

وقد زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّهِ، فبَكَى وأبكَى مَنْ حولَهُ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[٤].

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ البُكَاءِ على الميِّتِ، وعدمِ الحرَجِ فيما يَغلِبُ النَّفْسَ مِن الحُزْنِ.

وإنَّما طال حزنُ يعقوبَ ولم يطُلْ حزنُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ يُوسُفَ غائبٌ يُرجَى في الدُّنيا، وإبراهيمَ ميِّتٌ لا يُرجَى فيها.

وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ في أنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه، منها حديثُ ابنِ عمرَ في «الصحيحَيْنِ»[٥]، فذلك محمولٌ على ما كانتْ تفعلُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

العربُ في الجاهليَّةِ مِن الوصيَّةِ بالبُكَاءِ والحُزْنِ عليه، واللَّطْمِ وشَقِّ الجيوبِ، واستئجارِ النائحاتِ.

والمقصودُ مِن بُكَاءِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِ مِن الأنبياءِ: هو ما تُغلَبُ النَّفْسُ عليه مِن رحمةٍ وشفقةٍ وألمِ الفَقْدِ؛ ولذا قال ﷺ لمَّا بكى ابنَ بنتِهِ وسأَلَهُ سعدُ بنُ عُبادةَ: ما هذا؟! قال: (**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**)[1].

* * *

قال تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

أمَرَ يوسُفُ إخوتَهُ بالرجوعِ إلى أبيه، ووَضْعِ القميصِ على وجهِهِ والإتيانِ به، وظاهرُ الأمرِ: أنَّ الأصلَ أنْ يذهَبَ يوسُفُ بنفسِهِ إلى أبيهِ؛ لحقِّه عليه ولطُولِ غيابِهِ عنه، ولكنْ لمَّا كان يوسُفُ على وِلَايةٍ عامَّةٍ تَتَّصِلُ بأسبابِ بلدٍ كاملٍ بمالِهِ ودماءِ أهلِهِ وأعراضِهِمْ وأموالِهِم، كان بقاؤُهُ أَولى مِن ذَهَابِه؛ فإنَّ ذَهابَهُ مصلحةٌ خاصَّةٌ تتحقَّقُ بغيرِه، وبقاؤُهُ مصلحةٌ عامَّةٌ لا تقومُ غالبًا إلَّا به، ثمَّ إنَّ في ذَهَابِهِ غيابًا عن الناسِ واحتجابًا عنهم، وقد قال ﷺ: (**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷿ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمِ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**)؛ رواهُ أبو داودَ[2].

وفي هٰذا: أنَّ حقَّ الرعيَّةِ على الحاكِمِ أَولى مِن حقِّ والدَيْهِ عليه، وأنَّ احتجابَهُ عن مَصَالِحِهم أعظَمُ مِن احتجابِهِ عن والدَيْه؛ لظاهرِ تقديم

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

بقاءِ يوسُفَ في مِصْرَ على الذَّهَابِ إلى والدَيْهِ؛ فقدْ جاء في إضاعةِ أمرِ الرعيَّةِ مِن التَّبِعَةِ الكبيرةِ والإثمِ العظيمِ قولُه ﷺ فيما رواه مسلمٌ: (**اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**)(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)(٢).

وفي روايةٍ لمسلم؛ قال ﷺ: (**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**)(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

لمَّا اكتمَلَ ليوسُفَ أمرُهُ، وانتهَى ما رآهُ مِن مقدورِهِ في إقامةِ أمرِ اللهِ وامتثالِهِ في إبلاغِ دِينِهِ، سألَ اللهَ الخِتَامَ على الإسلامِ واللَّحَاقَ بالصالِحِين.

سؤالُ اللهِ حُسْنَ الخِتَامِ، وحُكْمُ تمنِّي الموتِ:

وفي هذا: أنَّ العبدَ إنْ بلَغَ مَرْتَبةً يَرى فيها أقصى ما يُدرِكُهُ مِن الكمالِ، أن يَسأَلَ اللهَ الخِتَامَ على الإسلامِ واللَّحَاقَ بالصالِحِين؛ لأنَّ سُنَّةَ اللهِ الغالِبةَ في الناسِ جَرَتْ أنَّ أقصَرَ مَراحلِ الإنسانِ مرحلةُ كَمالِه، وهي كرأسِ الهَرَمِ ليس يعقُبُها إلَّا الموتُ عليه أو الانحدارُ وراءَهُ، ومَن

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٢).

نظَرَ في سِيَرِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ والأئمَّةِ الصالِحين، وجَدَ أنَّ مرحلةَ البلاءِ والشِّدَّةِ أطولُ مِن مرحلةِ التمكينِ، ومِن ذلك حالُ يوسُفَ؛ فقد ذكَرَ كمالَ نِعَمِ اللهِ عليه الدُّنيويَّةِ والدِّينيَّةِ قبلَ سؤالِ اللهِ اللَّحاقَ بالصالحينَ، **فقال**: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وقد صحَّ عن قتادةَ قولُه: «لمَّا جمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وأَقَرَّ عينَهُ وهو يومئذٍ مَغْمُوسٌ في بيتِ نعيمٍ مِن الدُّنيا ومُلْكِهَا وَغَضارَتِهَا، اشتاقَ إلى الصالِحِينَ قبلَه»[1].

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في قولِ يوسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ على تمنِّي الموتِ، وقد رَوى السُّدِّيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «هذا أوَّلُ نبيٍّ سأَلَ اللهَ الموتَ»[2].

وبنحوِه قال قتادةُ[3].

ومِن هذا دعاءُ عمرَ؛ كما رواهُ مالكٌ في «الموطَّأِ»، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ عمرَ لمَّا أفاضَ مِن مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ»[4].

وقد جاء النهيُ في السُّنَّةِ عن تمنِّي الموتِ مقيَّدًا بنزولِ الضُّرِّ وطلبًا للفِرَارِ مِن البأسِ، والواجبُ في ذلك: الثباتُ والصبرُ واحتسابُ الأجرِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٠٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٠٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦٦).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤).

وسؤالُ اللهِ الموتَ عندَ نزولِ كلِّ ضُرٍّ: إساءةُ ظنٍّ باللهِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)**(١).

وأمَّا ما جاءَ عن مريمَ مِن قولِها: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣]، فذلك أنَّها تَمَنَّتِ الموتَ قبلَ نزولِ ما بها؛ لأنَّ البلاءَ سيَتْبَعُهُ قذفٌ لا تستطيعُ دفْعَهُ بحُجَّةٍ عقليَّةٍ، أمَا وقد نزَلَ فلم تَسْأَلِ اللهَ الموتَ فرارًا؛ وإنَّما ثبَتَتْ وأخَذَتْ بالأسبابِ.

وإذا نزَلَ بعبدٍ فتنةٌ في دِينِهِ، ولم يَقدِرْ على الثباتِ فيها، ولا القيامِ بواجبِ اللهِ عليه عِنْدَها، ويَخشَى أن تُدرِكَهُ، فلا حرَجَ عليه مِن سؤالِ اللهِ الوفاةَ على الإسلامِ، ومِن ذلك سؤالُ السَّحَرَةِ مِن اللهِ الموتَ على الإسلامِ لمَّا خافوا مِن فِرْعَوْنَ وتهديدِهِ؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

ومِن ذلك: ما جاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ومعاذٍ: «وَإِذَا أَرَدتَّ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»؛ رواهُ التِّرمِذيُّ(٢).

وطولُ العمرِ ليس محمودًا إلَّا إنِ اقترَنَ بحُسْنِ العملِ، وطولُ العمرِ مع حُسْنِ العملِ خيرٌ مِن قصيرِهِ مع عملٍ حسَنٍ مُسَاوٍ له، ويومٌ في الدُّنيا يُختَمُ للإنسانِ به على طاعةٍ خيرٌ له مِن التعميرِ في الدُّنيا على كفرٍ وضلالةٍ، وقد رَوَى أحمدُ في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ؛ قال: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟)**[1].

وقد رَوَى أحمدُ والتِّرْمِذيُّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)**[2].

وسؤالُ اللهِ حُسْنَ الختامِ، وطلبُ الشهادةِ: ليس مِن تمنِّي الموتِ المنهيِّ عنه؛ بل هو مِن الأمورِ المحمودةِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، والترمذي (٢٣٢٩).

فهرس أطراف آيات الأحكام

سورة الأنفال

سورة التوبة